لُبابُ الثَّمَرِ في شَرْحِ نُزْهَةِ النَّظَرِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد...

ترجمة المؤلف

الحافظ ابن حجر هو أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني، أثنى عليه العلماء ثناءً عطراً، وكان إماماً في الحديث في زمنه رحمه الله، ومن أقوال العلماء فيه ما ذكره السخاوي رحمه الله في "الضوء اللامع"؛ قال: "شهد له القدماء بالحفظ، والثقة، والأمانة، والمعرفة التامة، والذهن الوقاد، والذكاء المفرط، وسعة العلوم في فنونٍ شتى، وشهد له شيخه العراقي بأنه أعلم أصحابه بالحديث".

وقال ابن العِماد الحنبلي في "شذرات الذهب": "شيخ الإسلام، علم الأعلام، أمير المؤمنين في الحديث، حافظ العصر".

وقال فيه الشوكاني في كتابه "البدر الطالع": "الحافظ الكبير، الشهير، الإمام، المتفرد بمعرفة الحديث وعلله في الأزمنة المتأخرة..."، ثم قال: "... حتى صار إطلاق الحافظ عليه كلمة جامعة".

وله رحمه الله من الشيوخ جماعة من أشهرهم: ابن الملقِّن: عمر بن علي الأنصاري صاحب كتاب "البدر المنير"، وكذلك البُلقيني: عمر بن رسلان الكناني العسقلاني صاحب "محاسن الاصطلاح"، ويُكثر الحافظ ابن حجر رحمه الله من النقل عنه في "فتح الباري"، وكذلك شيخه الشهير الحافظ العراقي صاحب "التقييد والإيضاح"، وشيخه الهيثمي صاحب كتاب "مجمع الزوائد"، وله شيوخ كثر رحمه الله.

ومن أشهر تلاميذه: الحافظ السخاوي صاحب كتاب "فتح المغيث"، وكذلك زكريا الأنصاري؛ وله عدة كتب منها: "تحفة الباري على صحيح البخاري".

وللحافظ رحمه الله مصنفات كثيرة في علومٍ شتى من علوم الشريعة، ولكن أكثر تصانيفه في علم الحديث بأنواعه .

وكان إماماً في هذا الشأن مشهوداً له بالخير رحمه الله، ولا يكاد أحد من العلماء- ممن جاء بعده- إلا ويحتاج إلى كتبه ولا بد، ولعله يصح أن يقال: إن كل من جاء بعده عيالٌ على كتبه في علم الحديث، فهو رحمه الله إمام كبير ذو شأن ومكانة.

نبذةٌ عن كتاب "نزهة النظر"

وكتابه هذا الذي سنشرحه: "نزهة النظر"؛ هو عبارة عن شرح لرسالة صغيرة للحافظ ابن حجر اسمها "نخبة الفِكَر في اصطلاح أهل الأثر"، و"نزهة النظر" هي شرح لتلك النخبة، أدخلها الحافظ ابن حجر فيها؛ أدخل الشرح في المتن؛ حتى لو أنك أزلت الأقواس التي يضعها المحققون؛ لرأيت كأنها كتاب واحد، وقد أحسن رحمه الله في تصنيفه لهذه الرسالة، وتلقاها العلماء بالقبول، فكثرت الشروحات عليها، وكثر المعلقون عليها كذلك، وكثر أيضاً ناظموها؛ فهو كتاب نافع وعظيم، وأحسن الحافظ ابن حجر رحمه الله في ترتيبه وإتقانه، وحقق فيه أيضاً المسائل الاصطلاحية والقواعد العلمية تحقيقاً علمياً نادراً.

بداية الكتاب

(بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، قَالَ الشَيخُ الإمَامُ العَالِمُ الحَافِظُ، وَحِيدُ دَهرِهِ وأَوَانهِ، وفَرِيدُ عَصرِهِ وزَمانِه: شِهَابُ المِلةِ والدِّينِ، أبو الفَضلِ أَحمدُ بنُ عَليِّ العَسْقَلانِيّ الشَّهِيرُ بابنِ حَجَرٍ، أَثَابَهُ الجَنّةَ بِفَضلِهِ وكَرَمِهِ)

(بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ. قَالَ الشَيخُ) هذا الكلام لأحد تلاميذه، والشيخ كلمة تطلق على الكبير؛ إما في السن أو في الشأن والمكانة؛ فيقال: الشيخ الفلاني وإن لم يكن كبيراً في السن؛ إلا أن مكانته تكون كبيرة وله شأن بين الناس، أو يقال الشيخ: لمن كان كبير السن؛ والمراد هنا بالشيخ: من كان كبير الشأن.

(الإمَامُ) هو الذي يُقتدى به، وقد كان رحمه الله إماماً يقتدي به الكثيرون ممن جاء بعده.

(العَالِمُ) هو الموصوف بالعلم، وصيغة المبالغة منها: علاّمة؛ فالعالم الموصوف بالعلم ، والعلاّمة الموصوف بكثرة العلم.

(الحَافِظُ) هذا لقب من ألقاب المحدثين، يطلق على من حفظ عدة من أحاديث النبي ﷺ، ومن أتقن أيضاً علم الحديث، وعرف صحيح الأحاديث من ضعيفها، وعرف العلل والرجال أيضاً، وهذا القدر يختلف من زمن إلى زمن آخر؛ فقد قال تقي الدين السُّبكي: "سألت الحافظ المزي عن حد الحافظ الذي انتهى إليه الرجل جاز أن يطلق عليه الحافظ ؟ فقال المزي رحمه الله: يُرجع إلى أهل العرف".

(وَحِيدُ دَهرِهِ وأَوَانهِ وفَرِيدُ عَصرِهِ وزَمانِه) هما جملتان بمعنًى واحد، أي أنه كان رحمه الله مميزاً على أقرانه ومعاصريه، لا يشاركه أحد في وقته في علمه.

(شِهَابُ المِلةِ والدِّينِ) الشهاب هو النجم المضيء، فهو نجم مضيء في الملة والدين، والملة بمعنى الدين؛ فهُما بمعنى واحد.

(أبو الفَضلِ) كنيته أبو الفضل، الكنية ما صُدِّر بأبٍ أو أم ، فـ: "أبو الفضل" كنية الحافظ ابن حجر.

(أَحمدُ) هذا اسمه.

(ابنُ عَلِيٍّ العَسْقَلانِيّ) علي أبوه، والعسقلاني نسبة إلى عسقلان؛ وهي بلد بفلسطين من بلاد الشام، وبلاد الشام تشمل: فلسطين والأردن وسوريا ولبنان، هذه كلها بلاد الشام، ولكن حدودها لا تقتصر على الحدود الموجودة اليوم؛ فيوجد زيادة ونقص بينها وبين الدول المجاورة، كل هذا مفصَّل في كتب معاجم البلدان.

(الشَّهِيرُ بابنِ حَجَرٍ) اختلف أهل العلم في هذا؛ هل هو لقب له، أم لقب لأحد أجداده، أم هو اسم لأحد أجداده؟ الأمر في هذا سهل؛ ولكنه اشتُهر به.

(أَثابَهُ الجَنّةَ بِفَضلِهِ وكَرَمِهِ) أي: أسأل الله سبحانه وتعالى أن يثيبه الجنة؛ أي: أن يجازيه الجنة بفضله وكرمه، لا بعمله؛ فالأمر كما قال النبي ﷺ: "ما منكم أحد يدخل الجنة بعمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله ؟ قال: ولا أنا؛ إلا أن يتغمدني الله برحمته".

هذا كله من كلام تلميذ الحافظ ابن حجر، وسيبدأ الآن كلام الحافظ رحمه الله.

مقدمة الحافظ ابن حجر

قال:

(الحَمدُ للهِ الّذِي لم يَزلْ عَالماً قَديراً، حيّاً قَيوماً سَمِيعاً بَصِيراً، وأَشهَدُ أَنْ لا إله إلا اللهُ وَحدَهُ لا شَرِيكَ لهُ وأُكَبِّرُهُ تَكبِيراً، وأشهَدُ أنَّ مُحمَّداً عَبدُه ورَسُولُه ، وصَلَّى اللهُ عَلى سَيدِنا مُحَمَّدٍ الّذِي أَرْسَلَهُ للنَّاسِ كافةً بَشيراً ونَذيراً ، وعلى آلِ محمّدٍ وصَحبهِ وسَلَّمَ تَسليماً كَثِيراً).

(الحَمدُ لله) الحمد: وصف المحمود بصفات الكمال محبة وتعظيماً، ويبدأ العلماء بالحمد اقتداءً بالنبي ﷺ حيث كان يبدأ خطبه بالحمد، ولو أنه بدأ بالبسملة لكان أنسب؛ لأن النبي ﷺ كان يبدأ الكتابة بالبسملة، ويبدأ الخطب والمحاضرات بالحَمْدَلَة.

(الّذِي لم يَزلْ عَالماً قَديراً، حيّاً قَيوماً سَمِيعاً بَصِيراً) الذي لم يزل في القِدم موصوفاً بهذه الصفات المذكورة ولا يزال موصوفاً بها، ولم يأت وقت ولن يأتي وقت لا يوصف بها.

والقيوم هو القائم بنفسه الذي لا يحتاج لأحد، والقائم على جميع خلقه؛ فجميع خلقه محتاجون إليه؛ هذا معنى القيوم، وأما بقية الأسماء؛ فواضحة معانيها.

(وأَشهَدُ أَنْ لا إله إلا اللهُ) الشهادة: هي إخبارٌ عن أمرٍ أنت تؤمن به وتعتقده، فكأنك هنا تقول: أُخبر عن إيماني ويقيني بأنه لا معبود بحق إلا الله تبارك وتعالى، فإذا عَبَدْتَ غيره معه؛ تكون ناقضاً لكلمتك هذه، وكاذباً في شهادتك.

(وَحدَهُ لا شَرِيكَ لهُ) وحده أي: منفرداً، لا شريك له في عبادته، ولا في كل ما يختص به سبحانه.

(وأُكَبِّرُهُ تَكبِيراً) أي: وأعظِّمه تعظيماً.

(وأشهَدُ أنَّ مُحمَّداً عَبدُه ورَسُولُه) وأُخبر عن إيماني ويقيني بأن محمداً ﷺ الذي بعثه الله تبارك وتعالى بالرسالة عبده؛ فلا نغلو فيه ونتجاوز الحد ونعطيه أكثر مما أعطاه الله سبحانه وتعالى، ورسوله؛ ولا نقصر في حقه، ونؤمن بأنه مرسل من عند الله تبارك وتعالى برسالة الإسلام؛ فيلزمنا على ذلك: أن نصدقه فيما أخبر، وأن نطيعه فيما أمر، وأن نجتنب ما عنه نهى وزجر.

(وصَلَّى اللهُ عَلى سَيدِنا مُحَمَّدٍ الّذِي أَرْسَلَهُ للنَّاسِ كافةً بَشيراً ونَذيراً) صلى الله على سيدنا محمد، أي: أسأل الله سبحانه وتعالى أن يصلي عليه، وصلاة الله على نبيه؛ ثناؤه عليه في الملأ الأعلى، وهو سيدنا ولا شك؛ فقد قال ﷺ:" أنا سيد ولد آدم يوم القيامة"، محمد بن عبد الله الهاشمي الذي أرسله إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً، أرسله الله سبحانه وتعالى إلى الناس كافة؛ وهذه من خصائصه ﷺ؛ فقد كان النبي يرسل إلى أمته خاصة، وأُرْسِل النبي ﷺ إلى جميع الناس؛ كما قال ﷺ، وقال الله تبارك وتعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ}؛ فهو مرسل لجميع الخلق، وقال - عليه الصلاة والسلام: "بُعثت إلى الأحمر والأسود"، وبشيراً، أي: يبشر من أطاعه بالجنة، ونذيراً؛ ينذر من عصاه بالنار.

(وعلى آلِ محمّدٍ) آل محمد: هم أقاربه من المؤمنين، وقلنا أقاربه فقط؛ لأنه عطف عليهم الصَّحب فقال: وآل محمد وصحبه، وإذا لم يعطف عليهم الصحب والأتباع؛ فلنا أن نقول: آل محمد؛ أقاربه وأتباعه؛ لأن الآل تأتي بمعنى الأقارب وبمعنى الأتباع.

(وصَحبِهِ) هم أصحابه الذين صحبوه، والصحابي هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك، فهؤلاء الذين توفر فيهم الوصف المذكور كلهم من الصحابة، لهم فضيلة الصُّحبة.

(وسَلَّمَ تَسليماً كَثيراً) أي: سلّمه من الآفات والنقائص.

قال رحمه الله:

(أمّا بعدُ؛ فإنَّ التَّصانيفَ في اصْطِلاحِ أَهلِ الحَديثِ قَدْ كَثُرَتْ للأئمَةِ في القديمِ والحَديثِ.

فمِن أوّلِ مَن صَنَّفَ في ذلك: القاضي أبو محمَّدٍ الرامَهُرْمُزِي كتابه: "المحدِّثُ الفاصل"؛ لكنَّه لم يَستوعِب.

والحاكِمُ أبو عبدِ اللهِ النَّيْسَابوريُّ، لكنَّه لم يُهَذِّب، ولم يُرَتِّب.

وتلاه أبو نُعَيْم الأَصْفهاني؛ فعَمِل على كتابهِ مستخرِجاً، وأبقى أشياءَ للمُتَعَقِّب.

ثمَّ جاءَ بعدَهم الخطيبُ أبو بكرٍ البغداديُّ فصَنَّفَ في قوانِينِ الروايةِ كتاباً سَمَّاهُ: "الكفايَةَ"، وفي آدابِها كتاباً سَمَّاهُ: "الجامعَ لآدابِ الشَّيْخِ والسَّامِعِ"، وقَلَّ فَنٌّ مِن فُنونِ الحَديثِ إلاَّ وقد صَنَّفَ فيهِ كتاباً مفْرَداً؛ فكانَ كما قال الحَافظُ أبو بكرِ بنُ نُقْطَةَ: "كلُّ مَن أَنْصف؛ عَلِم أَنَّ المحدِّثين بعدَ الخَطيبِ عيالٌ على كُتُبِهِ".

ثم جاء بعدهم بعضُ مَنْ تَأَخَّرَ عنِ الخطيبِ، فأَخذ مِن هذا العلمِ بنصيبٍ؛ فَجَمع القاضي عِياضٌ كتاباً لطيفاً سَمَّاهُ: "الإِلْماع".

وأبو حفْصٍ المَيَانِجِيُّ جُزءاً سَمَّاهُ: "ما لا يسعُ المحدِّثَ جَهْلُهُ".

وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتُهِرت، وبُسِطَتْ؛ لِيَتَوَفَّر علمها، واخْتُصِرَتْ؛ لِيَتَيَسَّر فهْمها.

إلى أنْ جاءَ الحافِظُ الفقيهُ تقيُّ الدِّينِ أبو عَمرو عثمانُ بن الصلاح بن عبدِ الرحمنِ الشَّهْرَزُوْرِي، نزيلُ دمشقَ، فَجَمَعَ -لَمّا وُلِّيَ تدريسَ الحديثِ بالمدرَسَةِ الأَشرفيَّةِ- كتابَهُ المَشهورَ، فهذَّب فُنُونَهُ، وأَملاهُ شيئاً بعدَ شيءٍ؛ فلهذا لم يَحْصُل ترتيبُهُ على الوضع المتناسب.

واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرِّقة؛ فجَمَعَ شَتَّاتَ مقاصِدها، وضَمَّ إليها مِن غَيْرِها نُخَبَ فوائِدِها، فاجتَمَعَ في كتابِه ما تفرَّقَ في غيرِهِ؛ فلهذا عَكَفَ الناسُ عليهِ، وساروا بسَيْرِهِ، فلا يُحْصَى كم ناظمٍ له ومُخْتَصِرٍ، ومستدرِكٍ عليهِ ومُقْتَصِرٍ، ومعارِضٍ له ومنتَصِرٍ.

فسألَني بَعْضُ الإخوانِ أَنْ أُلَخِصَ لهُ الْمُهِمَّ مِنْ ذَلكَ فلخَّصْتُهُ في أوراقٍ لطيفةٍ سمَّيْتُها «نُخْبَةَ الفِكَر في مُصْطَلحِ أَهلِ الأثَر» على ترتيبٍ ابْتَكَرْتُهُ، وسبيلٍ انْتَهَجْتُهُ، مع ما ضَمَمْتُ إِليهِ مِن شوارِدِ الفرائِدِ وزَوائدِ الفوائدِ.

فرَغِبَ إِليَّ ثانياً أَنْ أَضعَ عَليها شرحاً يَحُلُّ رموزَها، ويفتحُ كنوزَها، ويوضِحُ ما خَفِيَ على الْمُبْتَدئ من ذلك، فأَجَبْتُه إلى سُؤَالِهِ؛ رجاءَ الاندِراجِ في تلكَ المسالِكِ.
فبالغتُ في شَرْحِها في الإيضاحِ والتَّوجيهِ، ونبَّهْتُ عَلى خَبايا زواياها؛ لأنَّ صاحِبَ البَيْتِ أَدْرَى بِما فيهِ، وظَهَرَ لي أَنَّ إِيرادَهُ على صُورةِ البَسْطِ أَليقُ، ودَمْجَها ضِمْنَ تَوضيحِها أَوْفَقُ، فسلكْتُ هذهِ الطَّريقَةَ القَليلةَ السالِكِ.
فأقولُ طالِباً مِن اللهِ التَّوفيقَ فيما هُنالِكَ:).

(**أمّا بعدُ**) هذه كلمة يؤتى بها للتحول من أسلوب إلى أسلوب آخر في الكلام، وقد استعملها النبي ﷺ وجاء ذكرها في "الصحيح"، وهنا بعد أن انتهى المؤلف رحمه الله من الحمد والصلاة على النبي ﷺ والثناء عليه؛ أراد أن يبدأ بموضوع الكتاب؛ فانتقل من أسلوب إلى أسلوب آخر في الكلام فذكرها.
قال: (**فإنَّ التَّصانيفَ في اصْطِلاحِ أَهلِ الحَديثِ قَدْ كَثُرَتْ**) التصانيف: جمع تصنيف، وهو المؤلَّف، سمي تصنيفاً؛ لأن المؤلِّف يجمع بين أنواع الكلام ويجعلها أصنافاً؛ فيجعل كل صنفٍ وحده.
والاصطلاح: هو عبارة عن اتفاق قوم على تسمية شيء باسم يُنقل عن موضوعه؛ كالصحيح مثلاً عند أهل الحديث؛ فالصحيح في اللغة: ضد السقيم، نقله علماء الحديث واتفقوا على أن يطلقوا الصحيح على ما توفرت فيه شروط الصحة: وهو ما اتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللاً؛ اتفق علماء الحديث على أن يأخذوا كلمة الصحيح وينقلوها إلى هذا المعنى، فهذا يسمى اصطلاحاً، فأصل كلمة الصحيح في اللغة ليس هذا معناها؛ بل معناها ضد السقيم، رجل صحيح أي ليس مريضاً، فنُقلت هذه اللفظة إلى الاصطلاح المذكور الذي اتفق عليه أهل الحديث.
فذكرنا أن الاصطلاح: اتفاق قوم على تسمية شيء باسم يُنقل عن موضوعه الأصلي الذي هو الوضع العربي الذي وُضع عليه.

وأما أهل الحديث: فهم الذين يشتغلون بالحديث ويعتنون به.

(للأئمَةِ في القديمِ والحَديثِ) يعني أن أئمة كُثر من علماء الحديث من المتقدمين والمتأخرين، قد ألّفوا في علم الحديث مؤلفات كثيرة .

(فمِن أوّلِ مَن صَنَّفَ في ذلك: القاضي أبو محمَّدٍ الرامَهُرْمُزِي كتابه: "المحدِّثُ الفاصل"؛ لكنَّه لم يَستوعِب) الرامهرمزي هو الحسن بن عبد الرحمن بن خلاّد، الرامهرمزي، نسبة إلى رامَهُرْمُز؛ بلاد في خوزستان، بلاد ما وراء النهر، توفي سنة ٣٦٠هـ؛ فهو من علماء القرن الرابع، ألّف كتاباً في علم الحديث سماه "المحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي"، وهو مطبوع، يقول فيه الحافظ ابن حجر: "لكنه لم يستوعب"؛ أي: لم يستوعب جميع أنواع علوم الحديث، هذا عيبه- والحافظ ابن حجر يذكر الكتاب ويذكر النقص الذي فيه- وهذا حال التآليف في أي فن من فنون الاصطلاح؛ لا يستوعب مؤلفوها في بداية التأليف في الفن كل ما فيه، حتى يأتي مَن بعدهم ويستدرك عليهم، ثم يأتي مَن بعدهم ويحقق وينقح ويزيد وينقص، إلى أن يصبح العلم كاملاً مكتملاً؛ وهذا شأن العلوم الاصطلاحية.

(والحاكِمُ أبو عبدِ اللهِ النَّيْسَابوريُّ؛ لكنَّه لم يهَذِّب، ولم يُرَتِّب) وهو أيضاً ممن ألَّف في هذا العلم، والحاكم أبو عبد الله النيسابوري، نسبة إلى مدينة نيسابور، وهو محمد بن عبد الله بن حمدويه، مشهور بابن البَيّع، صاحب كتاب "المستدرك على الصحيحين " توفي سنة ٤٠٥ هـ ، ألَّف في علم مصطلح الحديث كتابا سماه: "معرفة علوم الحديث" وهو مطبوع أيضاً.

ويقول ابن حجر: لكنه لم يُنَقِّح ويصلح الكتاب- والتهذيب: الإصلاح والتحسين والتنقيح- ولم يرتبه ترتيباً جيداً.

(وتلاه أبو نُعَيْم الأصْفهاني، فعَمِل على كتابهِ مستخرِجاً، وأبقى أشياءَ للمُتَعَقِّب) أبو نعيم الأصفهاني، ويقال الأصبهاني بالفاء والباء؛ نسبة إلى مدينة أصبهان، هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق،

صاحب كتاب "حلية الأولياء"، توفي سنة ٤٣٠ هـ ، ألَّف كتاباً في المصطلح استدرك فيه على الحاكم، فقول المصنف: "مستخرِجاً" بكسر الراء أي: مستدرِكاً، وليس بفتحها؛ فيكون بالفتح لها معنى آخر سيأتي في المستخرجات، والاستدراك: تعقيب الكلام برفع ما يوهم ثبوته، بمعنى: إلحاق الكلام بكلام آخر ينفي ثبوت ما يظن ثبوته في الكلام المتقدم.

قال المصنف: وأبقى أشياء للمتعقِّب؛ أي: للمعترض؛ لمن أراد أن يعترض عليه، يعني في الكتاب أشياء تستحق الاعتراض، أو أنه أبقى أشياء للمتعقب؛ أي لمن يأتي عقبه؛ أي: بعده، يعني أن كتابه ليس كاملاً.

ولم أره مطبوعاً.

(ثمَّ جاءَ بعدَهم الخطيبُ أبو بكرٍ البغداديُّ) أحمد بن علي بن ثابت، صاحب كتاب "تاريخ بغداد" توفي سنة ٤٦٣ هـ، وله كتبٌ كثيرة في علم الحديث.

(فصَنَّفَ في قوانينِ الروايةِ) أي: في علم المصطلح.

(كتاباً سَمَّاهُ: "الكفاية) في علم الرواية" مطبوع، وهو كتابٌ نفيس عظيم في علم المصطلح.

(وفي آدابِها كتاباً سَمَّاهُ: "الجامعَ لآدابِ الشَّيْخِ والسَّامِعِ") مطبوع باسم: "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع".

(وقَلَّ فَنٌّ مِن فُنونِ الحَديثِ؛ إلاَّ وقد صَنَّفَ فيهِ كتاباً مفْرَداً) له كتب كثيرة في علم المصطلح، كثير من أنواع علوم الحديث له فيها مصنفات، وقليل منها لم يصنف فيه.

(فكانَ كما قال الحافظُ أبو بكرٍ بنُ نُقْطَةَ: "كلُّ مَن أنْصف؛ عَلِمَ أَنَّ المحدِّثين بعدَ الخَطيبِ عيالٌ على كُتُبِهِ) أي: كل من عَدَلَ؛ علم أن المحدثين الذين جاءوا بعد الخطيب بحاجة إلى كتبه ولا يستغنون عنها؛ كحاجة العيال إلى أبيهم.

وابن نقطة، هو: الحافظ محمد بن عبد الغني بن أبي بكر البغدادي الحنبلي، ونقطة: جارية ربت جدته أم أبيه؛ فعرفوا بها، صاحب كتاب "التقييد في معرفة رواة الكتب والمسانيد"، توفي سنة ٦٢٩ هـ .

(ثم جاء بعدهم بعضُ مَنْ تَأَخَّرَ عنِ الخطيبِ، فأَخذ مِن هذا العلمِ بنصيبٍ؛ فَجَمع القاضي عِياضٌ كتاباً لطيفاً سَمَّاهُ: "الإلْماع") أي من بعض من تأخر عن الخطيب وأخذ بحظ وافر من علم المصطلح: القاضي عياض، وهو: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي أبو الفضل، صاحب كتاب "إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم"، توفي سنة ٥٤٤ هـ ، وكتابه في المصطلح اسمه: "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع"، وهو مطبوع .

(وأبو حفْصٍ المَيَانِجِيُّ جُزءٍ سَمَّاهُ: "ما لا يسعُ المحدِّثَ جَهْلُهُ") ومنهم أبو حفص الميانجي، وهو: عمر بن عبد المجيد بن عمر الميانجي، نسبة إلى ميانة بلد في أذربيجان، وقيل: نسبةً إلى مَيانِج موضع بالشام، ويقال الميانشي؛ نسبة إلى ميانش قرية بالمهدية، نزيل مكة، توفي سنة ٥٨٠هـ.

وكتابه: "ما لا يسع المحدث جهله": رسالة صغيرة، قليلة الفائدة، مطبوعة .

(وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتُهرت، وبُسِطَتْ؛ لِيَتَوَفَّرَ علمُها) أي توسع فيها أصحابها، والبسط: التوسع؛ كي تزداد فوائدها؛ فكثرة الكلام فيه زيادة شرح وإيضاح؛ فتكثر الفوائد.

(واختُصِرَت ليتيسرَ فهمُها) تصانيف توسع أصحابها فيها، وتصانيف اختصرها أصحابها ليسهل فهمها على الدارس المتعلم؛ فالمتعلم يحتاج إلى التدرج في التعلم؛ كي لا تكثر عليه المعلومات فيتشتت، فيحسن به أن يبدأ بدراسة المختصرات؛ لذلك صنف العلماء المختصرات في هذا الفن، وكذلك ليسهل حفظها.

(إلى أنْ جاءَ الحافِظُ الفقيهُ تقيُّ الدِّينِ أبو عَمرو عثمانُ بن الصلاح بن عبدِ الرحمنِ الشَّهْرَزُوْرِي، نزيلُ دمشقَ، فَجَمَعَ لَمَّا وُلِّيَ تدريسَ الحديثِ بالمدرَسَةِ الأَشرفيَّةِ- كتابَهُ المَشهورَ) "علوم الحديث"، المشهور بـ: "مقدمة ابن الصلاح"، الذي اختصره الحافظ ابن كثير في كتابه "الباعث الحثيث"، وهو أشهر كتب مصطلح الحديث، ومن أَنْفَسِها.

وابن الصلاح هو: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشّهرَزُورِي، نسبة إلى شهرزور، وهي بلدة بين إرْبِل وهمَذان، توفي سنة ٦٤٣ هـ.

(**فهذَّب فُنُونَهُ**) هذَّب أي: نقَّح وصفّى وخلّص من الشوائب، (فنونه) جمع فن بمعنى نوع ؛ أي: أنواع علم الحديث، فالمعنى نقح وصفى أنواع علوم الحديث.

(**وأملاهُ شيئاً بعدَ شيءٍ؛ فلهذا لم يَحْصُل ترتيبُهُ على الوضعِ المتناسب**) كان كلَّما أعدّ نوعاً أملاه على تلاميذه؛ أي ألقاه عليهم، فلم يُعِدُّهُ ويرتبه تاماً حتى يتمكن من ترتيبه بشكل متناسق متقارب؛ ولذلك لم يخرج الكتاب مرتباً ترتيباً جيداً؛ تتابع فيه الفنون المتقاربة ولا تتفرق؛ بحيث يذكر-مثلاً- الأصناف التي هي أنواع الانقطاع في السند مع بعضها متتابعة، لم يفعل ذلك.

وهنا ذكر المؤلف عيب الكتاب وذكر عذر المصنف في ذلك، وفي النهاية ما من كتاب إلا وفيه عيب إلا كتاب الله تبارك وتعالى .

(**واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرِّقة**) يعني ابن الصلاح؛ اعتنى بمؤلفات الخطيب المتنوعة في أنواع علوم الحديث.

(**فجَمَعَ شَتَاتَ مقاصِدِها، وضَمَّ إليها مِن غَيْرِها نُخَبَ فوائِدِها**) أخذ متفرقات مقاصد كتب الخطيب- أي المراد منها- فجمعها في كتابه، وزاد عليها أفضل فوائد كتب أخرى.

(**فاجتَمَعَ في كتابِه ما تفرَّقَ في غيرِهِ؛ فلهذا عَكَفَ الناسُ عليهِ**) عظمت فائدة كتاب ابن الصلاح، وفضَّله المحدثون على غيره، وعكفوا على كتابه، أي: لازموه وأقبلوا عليه؛ لأنه جمعَ خُلاصة الكتب التي قبل كتابه، واستخلص ما فيها من فوائد؛ وخصوصاً كتب الخطيب المعروفة بنفاستها.

(**وساروا بسَيْرِهِ**) مشوا على طريقته.

(**فلا يُحْصَى كم ناظمٍ له ومُخْتَصِرٍ**) أي؛ فلا يعد الناظمون للكتاب؛ كالعراقي في "ألفيته"، والسيوطي في "ألفيته"، ولا يعد مختصري الكتاب؛ كالنووي الذي اختصره في كتابه: "الإرشاد" وابن كثير اختصره في "الباعث الحثيث".

(**ومستدرِكٍ عليهِ ومُقْتَصِرٍ، ومعارِضٍ له ومنتَصِرٍ**) الاستدراك على الكتاب معناه: تعقيب الكلام برفع ما يوهم ثبوته، أو زيادة ما فاته؛ كالبلقيني في "محاسن الاصطلاح"، ومقتصر على بعض ما فيه؛ فالاقتصار: الإتيان ببعض المقاصد، والاختصار: الإتيان بجميع المقاصد بلفظ أقل؛ كالبلقيني؛ والمعارضة بمعنى الاعتراض على بعض ما فيه؛ كما فعل البلقيني وابن كثير؛ والانتصار له بمعنى تصويب ما فيه والرد على المعترض، كالحافظ ابن حجر وشيخه العراقي في نكتهما، وهذه الكثرة تدل على قبول العلماء للكتاب.

قال: (**فسألَني بَعْضُ الإخوانِ أَنْ أُلَخِصَ لهُ المُهِمَّ مِنْ ذَلكَ**) كثر الكلام في شروح هذا الكتاب؛ فطلبوا من الحافظ ابن حجر أن يلخص لهم خلاصة ما في الكتاب وفائدته؛ هذا سبب تأليف الحافظ "نخبة الفكر".

(**فلخَّصْتُهُ**) التلخيص: استيفاء المقاصد بكلام أوجز، أي: استيعاب المهم في كلام أقل.

(**في أوراقٍ لطيفةٍ**) أي قليلة يسيرة .

(**سمَّيْتُها**) أي: الأوراق اللطيفة التي جمع فيها المهم من مباحث المصطلح.

(**نُخْبَةَ الفِكَرِ في مُصْطَلحِ أَهلِ الأثَرِ**) النُخبة: الشيء المختار، والفِكَر: الأفكار، فنخبة الفكر؛ خلاصة الأفكار وأفضلها في هذا العلم.

والمصطلح تقدم تعريفه، وأهل الأثر ؛ يعني أهل الحديث، فبعضهم جعل الأثر يشمل المرفوع والموقوف بخلاف الحديث الذي يختص بالمرفوع؛ وفي هذه الاصطلاحات خلاف .

(**على ترتيبٍ ابْتَكَرْتُهُ**) رتب الكتاب ترتيباً اخترعه هو من عنده، ولم يسبق إليه؛ فكان اختراعاً نفيساً متقناً.

(وسبيلٍ انْتَهَجْتُهُ) طريق سِرتُ عليه.

(مع ما ضَمَمْتُ إليهِ مِن شواردِ الفرائِدِ وزَوائدِ الفوائدِ) أي: النفائس الحسنة الفريدة التي لا يشترك معها غيرها في حُسنها.

(فرَغِبَ إليَّ ثانياً) أي: بعض الإخوان بعدما أتم المتن طلب منه مرة ثانية.

(أنْ أَضعَ عَليها شرحاً) طلب منه أن يشرح "النخبة" في مصنف آخر.

(يحُلُّ رموزَها، ويفتحُ كنوزَها، ويوضِحُ ما خَفِيَ على المُبْتَدئ من ذلك) يحل رموزها؛ يعني يفك لهم الألفاظ، ويفتح كنوزها؛ يبين لهم المعاني الخفية الثمينة التي فيها، ويظهر لهم معنى ما لم يفهمه من قرأها من المبتدئين.

(فأَجَبْتُه إلى سُؤالِهِ؛ رجاءَ الاندِراجِ في تلكَ المسالِكِ) أي: يرجو بتلبية طلبه أن يدخل ضمن المصنفين في علم مصطلح الحديث.

(فبالغتُ في شَرْحِها في الإيضاحِ والتَّوجيهِ) أي: بعد الانتهاء من متنها بدأ بوضع الشرح، واجتهد ولم يقصر في شرح ألفاظها، وفي توجيه معناها التوجيه السليم الذي أراده هو.

(ونبَّهْتُ عَلى خَبايا زواياها؛ لأنَّ صاحِبَ البَيْتِ أَدْرَى بِما فيهِ) شبه كتابه "نخبة الفكر" بالبيت الذي له زوايا، وعادة يكون ما في الزوايا أخفى من غيره، ولا يظهر للكثيرين أحياناً؛ فنبه على ما هو مخبأ في تلك الزوايا؛ فلفت الانتباه إليه في شرحه، وهو أولى من فعل ذلك؛ فهو مؤلف الكتاب ومؤلفه أدرى من غيره بمعانيه وفوائده.

(وظَهَرَ لي أنَّ إيرادَهُ على صُورةِ البَسْطِ أَليقُ) ترجح عنده أن يتوسع في الشرح؛ فهو أكثر مناسبة من الاختصار.

(ودَمْجَها ضِمْنَ تَوضيحِها أَوْفَقُ) دمجها أي "النخبة"، يعني أدخل المتن في الشرح حتى صارا كالشيء الواحد، حتى إنك عندما تقرأهما تظنهما كتاباً واحداً، فلا تميز بين المتن والشرح؛ وهذا رآه أنسب من تميز المتن عن الشرح.

(فسلكْتُ هذهِ الطَّريقَةَ) طريقة الدمج.

(القَليلةَ السالِكِ) أي: قليل من يتبع هذه الطريقة في شرحه.

(فأقولُ طالِباً مِن اللهِ التَّوفيقَ فيما هُنالِك) دعا الله بالتوفيق كي ينجز عمله؛ فالأمر كما قال الأول:

إذا لم يَكُن من اللهِ عونٌ للفتى * فأولُ ما يقضِي عليه اجتهادُه.**

وأسأل الله تبارك وتعالى أن يوفقني في شرحي لهذا الكتاب، وأن لا يكلني إلى نفسي طرفة عين ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .

الخبر والحديث

قال المؤلف رحمه الله:

(الخَبَرُ: عندَ عُلَماءِ هذا الفنِّ مرادفٌ للحَديثِ، وقيلَ: الحَديثُ: ما جاءَ عَنِ رسولِ اللهِ ﷺ، والخَبَرُ ما جاءَ عن غيرِه، ومِنْ ثَمَّة، قيلَ لمن يشتغلُ بالتَّواريخِ وما شاكَلَها: "الإخبارِيُّ"، ولمن يشتغلُ بالسُّنَّةِ النبويَّةِ: "المُحَدِّثُ".

وقيل: بيْنهما عُمومٌ وخُصوصٌ مُطْلَقٌ؛ فكلُّ حَديثٍ خبرٌ من غيرِ عَكْسٍ، وعبَّرَ هنا بالخَبَرِ؛ ليكونَ أشملَ.

(الخَبَرُ عندَ عُلَماءِ هذا الفنِّ: مرادفٌ للحَديثِ) الحديث: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفة خَلقية أو خُلقية؛ فالحديث الوارد عن النبي ﷺ: ما أضفته إلى النبي ﷺ من:

قولٍ: فإذا قلت: قال رسول الله ﷺ: " إنما الأعمال بالنيات" هذا يسمى حديثاً؛ لأنك أضفت هذا القول للنبي ﷺ.

أو فِعلٍ: تقول مثلاً: صلى النبي ﷺ وحمل أُمامة بنت العاص في صلاته، هذا فعلٌ أضفته إلى النبي ﷺ؛ فهذا يسمى أيضاً حديثاً.

أو تقرير: التقرير هو أن يفعل أحدٌ فعلاً أمام النبي ﷺ أو في زمنه ولا ينكره ﷺ، فيُقِرُّه على فعله؛ مثل هذا يسمى أيضاً حديثاً.

أو صفةٍ خَلقية: أي خلقه الله سبحانه وتعالى عليها، كأن تقول: كان النبي ﷺ طويلاً.

أو صفة خُلُقِيّة: يعني صفة تَخَلَّقَ بها؛ أي: من أخلاقه ﷺ التي كان عليها، كما قالت عائشة رضي الله عنها:"كان خُلقه القرآن"؛ فهذا أيضاً يسمى حديثاً.

وأما الخبر؛ فيقول الحافظ ابن حجر: الخبر عند علماء هذا الفن مرادفٌ للحديث، يعني هو والحديث بمعنى واحد؛ لا فرق بينهما عند المحدثين.

(وقيلَ: الحَديثُ: ما جاءَ عَنِ رسولِ اللهِ ﷺ، والخَبَرُ ما جاءَ عن غيرِه) هذا قولٌ ثانٍ لبعض أهل العلم، فقوله في الأول: عند علماء هذا الفن: أي عند جمهورهم وأكثرهم، أو أنه يريد هذا القول ليس لأهل الحديث؛ بل لغيرهم من أهل العلم، والظاهر أن الحافظ اختار القول الأول؛ أن الخبر والحديث بمعنىً واحد؛ لأنه بدأ كلامه به، وذكره بصيغة الجزم، ثم جاء بالأقوال الأخرى بصيغة قيل- صيغة التمريض-؛ إشارة إلى تضعيف هذا القول.

وقيل: الحديث ما جاء عن رسول الله ﷺ والخبر ما جاء عن غيره، هذا تفريق، فالحديث كما عرَّفناه : ما أضيف إلى النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفة خَلقية أو خُلُقية.

والخبر: ما جاء عن غير النبي ﷺ من صحابي أو تابعي أو غيرهم.

(ومِن ثَمَّة) أي: من أجل هذا التفريق.

(قيلَ لمن يشتغلُ بالتَّواريخِ) التواريخ: جمع التاريخ، وكتب التاريخ هي الكتب التي تذكر فيها الحوادث والوقائع وأحوال الناس عبر الزمن، وأيضاً يُذكر فيها مواليد الأعلام ووفياتهم وغير ذلك.

(وما شاكَلَها) من أخبار أهل الكتاب وحكايات الملوك، فمثل هذه التي تروي أخبار الناس وحكاياتهم عبر العصور والأزمان وتذكر تراجم الرجال ومواليدهم ووفياتهم؛ هذه كلها تسمى تواريخ.

(**الإخبارِيُّ**) فمَن يشتغل بهذه التواريخ يسمى: "إخباري"، نسبة إلى الخبر؛ لأن الخبر كما ذكرنا هو ما جاء عن غير النبي ﷺ؛ بناء على القول الثاني.

(**ولمن يشتغلُ بالسُّنَّةِ النبويَّةِ؛ المُحَدِّثُ**) نسبة إلى الحديث؛ لأن الحديث هو ما أضيف إلى النبيﷺ بناء على القول الثاني، والسنة النبوية هي التي جاءت عن النبي ﷺ.
(**وقيل: بيْنهما عُمومٌ وخُصوصٌ مُطْلقٌ**) هذا قول ثالث في العلاقة بين الخبر والحديث، قالوا: بينهما عمومٌ وخصوصٌ مطلق؛ أي أن أحدهما يدخل في الآخر، والآخر يزيد عليه، وبعبارة أخرى: يجتمعان في الصدق على شيء، وينفرد أحدهما - وهو الأعم- بالصدق على شيء لا يصدق عليه الآخر؛ كأن تقول حيوان وإنسان؛ كل إنسان حيوان وليس كل حيوان إنساناً؛ فالحيوان يشمل كل إنسان ويزيد عليه بقية الحيوانات، بينما الإنسان جزء من الحيوان؛ فيصدقان على الإنسان، والحيوان- أعم- يصدق على الإنسان وغيره.

(**فكلُّ حَديثٍ خبرٌ من غيرِ عَكْسٍ**) فالخبر أعم، أيُّ حديث يصح أن تسميه خبراً؛ بناءً على التفريق الأخير؛ لكن لا يصح في كل خبر أن تسميه حديثاً؛ فالخبر يشمل الحديث ويشمل أيضاً ما جاء عن الصحابة والتابعين وغيرهم؛ فالخبر أعم والحديث أخص.

هذا قول آخر من أقوال أهل العلم، والمسألة اصطلاحية.

(**وعبَّرَ هنا بالخَبَرِ ليكونَ أشملَ**) يتحدث المؤلف عن نفسه؛ فيقول: "عبَّر"؛ لأنه يشرح رسالته التي هي "نخبة الفكر"، يقول: عبّر مؤلف "النخبة" في النخبة بالخبر ليكون أشمل؛ أي: حتى يكون ما يذكره بعده من الأحكام يتناول خبر الرسول ﷺ وخبر غيره.

أنواع الخبر من حيث تعدد طرقه وتفرده

قال: (فهو باعتبارِ وصولِهِ إلينا إمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ- أي: أسانيدُ كثيرةٌ-؛ لأَنَّ طُرُقاً جمعُ طريقٍ، وفعيلٌ في الكثرةِ يُجْمَعُ على فُعُلٍ - بضمَّتينِ -، وفي القِلَّةِ على أَفْعِلَةٍ.
والمرادُ بالطُّرُقِ: الأسانيدُ، والإسنادُ: حكايةُ طريقِ المَتْنِ)

(فهو باعتبارِ وصولِهِ إلينا) أي: بالنظر إلى هذه الجهة- جهة أن هذا الخبر- وصل إلينا بطريق واحد أم بطريقين أم بأكثر؟ ننظر الآن فقط من هذه الجهة؛ لا من جهة أخرى كالصحة والضعف، أو الرفع والوقف ونحو ذلك.

(إمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ؛ أي: أسانيدُ كثيرةٌ) فسَّر الطرق بالأسانيد الكثيرة، الطرق: هي الأسانيد، والكثرة من أين جاء بها؟ بين سبب ذكره للكثرة بعد ذلك؛ فقال:

(لأَنَّ طُرُقاً جمعُ طريقٍ، وفعيلٌ في الكثرةِ يُجْمَعُ على فُعُلٍ - بضمَّتينِ -، وفي القِلَّةِ على أَفْعِلَةٍ)
يعني طريق مفرد، تجمع عند العرب جمعاً يدل على القلة، وجمعاً يدل على الكثرة؛ جمع الكثرة الذي هو أكثر من عشرة، وجمع القلة يكون من ثلاثة إلى عشرة، فالذي يدل على القلة: "أطرقة"، والذي يدل على الكثرة "طرق"؛ لهذا ذكر الكثرة عند تفسير الطريق.
(والمرادُ بالطُّرُقِ الأسانيدُ) الطرق هي الأسانيد؛ هذا معناها في اصطلاح المحدثين.

(والإسنادُ: حكايةُ طريقِ المَتْنِ) يريد بالطريق هنا: ما يوصل إلى المتن.

والمتن: غاية ما ينتهي إليه الإسناد، وحكاية طريقه: فعل؛ يعني يقول البخاري مثلاً: حدثنا فلان حدثنا فلان حدثنا فلان، فحكاية البخاري هذه: هي الإسناد.

والإسناد والسند عند علماء المصطلح بمعنى واحد؛ وهي سلسلة الرواة الموصلة إلى المتن، مع صيغ التحديث .

مثال على الإسناد والمتن:

قال البخاري: حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير؛ قال: حدثنا سفيان؛ قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري؛ قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي؛ أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما جاهر إليه".

فمن البخاري إلى عمر بن الخطاب؛ يسمى إسناداً، وما بعده يسمى متناً.

المتواتر

ثم قال المؤلف:

(وتلكَ الكثرَةُ أَحدُ شُروطِ التَّواتُرِ إذا وَرَدَتْ بِلاَ حَصْرِ عَددٍ مُعَيَّنٍ؛ بل تكونُ العادةُ قد أحالتْ تواطؤَهُم على الكذِبِ، وكذا وقوعُه منهُم اتِّفاقاً مِن غيرِ قصدٍ.

فلا مَعْنى لِتعْيينِ العَدَدِ على الصَّحيحِ، ومِنْهُم مَنْ عيَّنَهُ في الأربعةِ، وقيلَ: في الخمْسةِ، وقيل: في السَّبعةِ، وقيل: في العشرةِ، وقيلَ: في الاثنَي عَشَر، وقيل: في الأربعينَ، وقيلَ: في السَّبعينَ، وقيلَ غيرُ ذلك.

وتَمَسَّكَ كُلُّ قائلٍ بدليلٍ جاءَ فيه ذِكرُ ذلكَ العَدَدِ، فأفادَ العِلْمَ، وليسَ بلازِمٍ أَنْ يَطَّرِدَ في غَيْرِهِ؛ لاحتمالِ الاخْتِصاص.

فإذا وَرَدَ الخَبَرُ كذلك، وانْضافَ إليهِ أَنْ يستويَ الأمْرُ فيهِ[١] في الكثرةِ المذكورةِ؛ من ابتدائِهِ إلى انتهائِهِ - والمرادُ بالاستواءِ: أَنْ لا تَنْقُصَ الكَثْرَةُ المَذكورةُ في بعضِ المَواضِعِ، لا أَنْ لا تَزيدَ؛ إذ الزِّيادَةُ هُهنا مطلوبةٌ مِن بابِ الأوْلى -، وأَنْ يكونَ مُسْتَنَدُ انتهائِهِ: الأمرَ المُشاهَدَ أو المَسموعَ، لا مَا ثَبَتَ بِقَضِيَّةِ العَقْلِ الصِّرْفِ.

فإذا جَمَعَ هذهِ الشُّروطَ الأربعةَ؛ وهي:

عَدَدٌ كثيرٌ أَحَالَتِ العادةُ تواطُؤَهُمْ وتوافُقَهُم على الكَذِبِ.

رَوَوْا ذلك عن مِثْلِهِم من الابتداء إلى الانتهاءِ.

وكان مُسْتَنَدُ انْتِهائِهِمُ الحِسَّ.

وانْضافَ إلى ذلك أَنْ يَصْحَبَ خَبَرَهُمْ إِفَادَةُ العِلْمِ لِسامِعِهِ.

فهذا هو المتواتِرُ.

وما تَخَلَّفَتْ إِفَادَةُ العِلْمِ عنهُ كانَ مَشْهوراً فقَط، فكلُّ متواتِرٍ مشهورٌ، من غيرِ عَكْسٍ.

---

(١) ليس في المتن (فيه)

وقد يُقالُ: إنَّ الشُّروطَ الأربعةَ إذا حَصَلَتْ اسْتَلْزَمَتْ حُصولَ العِلْمِ؛ وهُو كذلك في الغالِبِ، ولكنْ قد تَتَخَلَّفُ[1] عنِ البَعْضِ لمانعٍ.

وقد وَضَحَ بهذا التقرير تَعْريفُ المُتواتِرِ.

وخِلافُهُ قدْ يَرِدُ بلا حَصْرٍ أَيضاً، لكنْ مع فَقْدِ بعضِ الشُّروطِ، أَو مَعَ حَصْرٍ بِما فَوْقَ الاثنيْنِ؛ أَي: بثلاثةٍ فصاعِداً ما لَمْ تجتمِعْ شُروطَ التواتِرِ، أَو بِهما؛ أَي: باثْنَيْنِ فقطْ، أَو بواحِدٍ فقَطْ.

والمرادُ بقولِنا: «أَنْ يَرِدَ باثْنَيْنِ» : أَنْ لا يَرِدَ بأَقلَّ مِنْهُما، فإِنْ وَرَدَ بأَكْثَرَ في بعضِ المَواضِعِ مِن السَّنَدِ الواحِدِ؛ لا يَضُرُّ؛ إذ الأقلُّ في هذا يَقْضي على الأَكْثَرِ.

فالأَوَّلُ: المُتَواتِرُ، وهو المُفيدُ للعِلْمِ اليَقينِيِّ، فأَخرَجَ النَّظريَّ على ما يأْتي تقريُره، بِشروطِهِ التي تَقَدَّمَتْ.

واليَقينُ: هو الاعتقادُ الجازِمُ المُطابِقُ.

وهذا هو المُعْتَمَدُ: أَنّ الخَبَرَ المُتواتِرَ يُفيدُ العِلْمَ الضَّروريَّ؛ وهو الذي يَضْطُّر الإِنْسانُ إِليهِ بحيثُ لا يُمْكِنُهُ دفْعُهُ.

وقيلَ: لا يُفيدُ العلمَ إلاَّ نَظَرِيّاً!

وليس هذا بشيءٍ؛ لأَنَّ العِلْمَ بالمتواترِ حاصِلٌ لمن ليس لهُ أهليَّةُ النَّظرِ كالعامّيِّ؛ إذ النَّظرُ: ترتيبُ أُمورٍ معلومةٍ أَو مَظْنونةٍ، يُتَوَصَّلُ بها إلى مَعْلومٍ أَو مظْنونٍ، وليس في العامّيِّ أهلِيَّةُ ذلك، فلو كان نَظَرِيّاً؛ لما حَصَل لهُم.

ولاحَ بهذا التَّقريرِ الفرْقُ بين العِلْمِ الضَّروريِّ والعِلْمِ النَّظَرِيِّ؛ إذ الضَّروريُّ يُفيدُ العِلْمَ بلا اسْتِدلالٍ، والنَّظريُّ يُفيدُهُ لكنْ مع الاستِدْلالِ على الإفادةِ، وأَنَّ الضَّروريَّ يحْصُلُ لكُلِّ سامعٍ، والنَّظَرِيَّ لا يَحْصُلُ إلاَّ لِمَنْ فيهِ أهليَّةُ النَّظَرِ.

وإِنَّما أَبْهَمْتُ شُروطَ المتواترِ في الأَصْلِ؛ لأَنَّهُ على هذهِ الكيفيَّةِ ليسَ مِن مباحِثِ عِلْمِ الإِسْنَادِ؛ إذ عِلْمُ الإِسْنادِ يُبْحَثُ فيهِ عن صِحَّةِ الحديثِ أَوْ ضَعْفِهِ؛ ليُعْمَلَ بِهِ أَو يُتْرَكَ، مِن حيثُ صفاتُ الرِّجالِ، وصِيَغُ الأَداءِ؛ والمُتواتِرُ لا يُبْحَثُ عَنْ رجالِهِ؛ بل يجبُ العملُ به مِن غيرِ بَحْثٍ.

---

(٢) في المتن: (يتخلف)

فائدةٌ: ذَكَر ابنُ الصَّلاحِ أَنَّ مِثالَ المُتواتِرِ عَلى التَّفسيرِ المُتَقَدِّمِ يَعِزُّ وُجودُهُ؛ إلاَّ أَنْ يُدَّعَى ذلك في حَديثِ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً؛ فلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» .

وما ادَّعَاهُ مِن العِزَّةِ مَمْنوعٌ، وكذا مَا ادَّعاهُ غيرُهُ مِن العَدَمِ؛ لأَنَّ ذلك نَشَأَ عَنْ قِلَّةِ الاطِّلاعِ على كَثْرةِ الطُّرُقِ، وأَحْوالِ الرِّجالِ، وصفاتِهِم المُقتَضِيَةِ لإِبعادِ العادَةِ أَنْ يَتَواطَؤوا عَلى الكَذِب، أَو يَحْصُلَ منهُم اتِّفاقاً.

ومِن أَحْسَنِ مَا يُقَرَّرُ به كونُ المُتواتِرِ مَوجوداً وُجودَ كَثْرةٍ في الأَحاديثِ؛ أَنَّ الكُتُبَ المشهورةَ المُتَداوَلَةَ بأَيدي أَهْلِ العِلْمِ شَرْقاً وغَرْباً، المَقْطوعَ عِنْدَهُم بِصِحَّةِ نِسْبَتِها إلى مُصَنِّفِيها، إذا اجْتَمَعَتْ على إخراجِ حَديثٍ، وتعدَّدَتْ طُرُقُه تعدُّداً تُحيلُ العادةُ تواطُؤَهُم على الكَذِبِ، إلى آخِرِ الشُّروطِ؛ أَفادَ العِلْمَ اليَقينيَّ بصحّةِ نسبتهِ إلى قائِلِهِ؛ ومِثْلُ ذلكَ في الكُتُبِ المَشْهُورَةِ كَثيرٌ).

قال: (**وتلكَ الكثرةُ أحدُ شُروطِ التَّواتُرِ**) قال فيما تقدم: الخبر باعتبار وصوله إلينا: إما أن يكون له طرق؛ يعني يصل إلينا الخبر بأسانيد كثيرة، ثم قال: هذه الطرق الكثيرة هي أحد شروط المتواتر؛ يعني: يجب أن يكون الحديث قد ورد بأسانيد كثيرة كي يسمى متواتراً.

بطريقة أسهل نقول:

الخبر الذي يصل إلينا: إما أن يكون متواتراً أو أن يكون آحاداً، قسَّمه العلماء إلى قسمين: متواتر وآحاد.

خبر الآحاد ثلاثة أنواع: الغريب والعزيز والمشهور.

فإذا كان الحديث غريباً أو عزيزاً أو مشهوراً؛ يسمى خبر آحاد، وإذا لم يكن آحاداً؛ فهو متواتر، فالقسمة على الصحيح ثنائية: إما متواتر أو آحاد.

المتواتر هذا له شروط كي يسمى متواتراً:

الشرط الأول الذي أشار إليه الحافظ الآن في كل ما تقدم: هو كثرة رواته: أن يُرْوى من طرق لا من طريقٍ واحد، من طرق كثيرة؛ كم هذه الطرق الكثيرة؟ لا يُشترط لها عدد معين، ربما يكون الخبر وصل إلينا من طرق عشرين؛ يرويه عشرون عن عشرين عن ثلاثين، يعني أقل طبقة فيه عشرون مثلاً، ولا يصل إلى حد التواتر، وربما يرويه عشرة ويصل إلى حد التواتر؛ فالعبرة ليست بالعدد؛ لكن لا بد أولاً أن يكون عندنا طرق كثيرة، طريق واحد لا يكفي كي يسمى متواتراً.

(إذا وَرَدَتْ بِلاَ حَصْرِ عَددٍ مُعَيَّنٍ) أي أن المتواتر لا يُشترط له عدد معيَّن عشرة أو عشرين أو ما شابه؛ بل يُشترط أن يأتي بطرق كثيرة فقط.

(بل تكونُ العادةُ قد أحالتْ تواطؤهُم على الكذِبِ، وكذا وقوعُه منهُم اتِّفاقاً مِن غيرِ قصدٍ؛ فلا مَعْنى لِتعْيينِ العَدَدِ على الصَّحيحِ) هذا هو الضابط؛ ضابط الكثرة ليس بالعدد؛ بل بالصفة المذكورة، قال: بل تكون العادة قد أحالت تواطؤهم على الكذب، أي جرت: سُنة الله سبحانه وتعالى في خلقه على أن هؤلاء القوم الذين نقلوا لنا الخبر- فلنقل بأنهم مثلاً: عشرة أو خمسة عشر أو عشرون- من خلال ما اعتدنا وعرفنا من سنة الله سبحانه وتعالى: أنه يستحيل أن يكون هؤلاء قد اتفقوا على الكذب قصداً؛ فهذا معنى التواطؤ، يستحيل هذا، فمن خلال تكرار الحوادث ومعرفة الأمور في سنة الله سبحانه وتعالى في خلقه؛ علمنا الاستحالة.
فالتواطؤ: هو أن يتفق قوم على اختراع معين بعد المشاورة والتقرير بأن لا يقول أحد خلاف صاحبه.

وكذا وقوعه منهم اتفاقاً؛ أي: وكذا أحالت العادة وقوع الكذب من الرواة اتفاقاً؛ يعني قدراً من غير قصد منهم، بحيث يقع منهم عن طريق الغلط أو السهو؛ علمنا من العادة أن مثل هذا لا يقع.

متى علمنا هذا؛ كان الخبر متواتراً مع توفر بقية الشروط الآتية.

كأن يكون هؤلاء المخبرون من بلدان متفرقة، وصنائع مختلفة، وأوساط متباينة، لا يجمعهم هوى، ولا يحويهم مكان، ولا تشملهم إمرة سلطان له هوى في جمعهم؛ فأمرهم بالخبر، وهكذا؛ فهؤلاء يستحيل في العادة أن يقع منهم خطأ يتتابعون عليه، أو أن يتفقوا فيما بينهم بقصد على الكذب في الخبر.

فالضابط: حصول العلم؛ يعني اليقين في النفس، فمتى أخبر هذا الجمع، وأفاد خبرهم العلم؛ علمنا أنه متواتر؛ وإلا فلا.

(ومِنْهُم مَنْ عيَّنَهُ في الأربعةِ) هذا الكلام الذي ذكرناه سابقاً ليس متَّفَقاً عليه؛ فمِن العلماء مَنْ عيَّن المتواتر بعدد، وقال: يجب أن يكون المتواتر أقل شيء يرويه أربعة؛ في أقل طبقة من طبقات الإسناد أربعة، إذا زاد في الطبقات الأخرى؛ لا بأس؛ فالزيادة مطلوبة، لكن النقص لا؛ هذا شرط لبعضهم.

(وقيلَ: في الخْمسةِ، وقيل: في السَّبعةِ، وقيل: في العشرةِ، وقيلَ: في الاثنَي عَشَر، وقيل: في الأربعينَ، وقيلَ: في السَّبعينَ، وقيلَ غيرُ ذلك) هذه أقوال أخرى للعلماء الذين يحصرون المتواتر بعدد.

(وتَمَسَّكَ كُلُّ قائلٍ بدليلٍ جاءَ فيه ذِكرُ ذلكَ العَدَدِ، فأفادَ العِلْمَ) كل واحد من الذين قالوا بقول؛ ذكر لقوله دليلاً، الذي قال خمسة؛ أتى بدليل على أن الخمسة تفيد العلم وهي آية اللعان: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧)}، والذي قال: العدد اثنا عشر؛ أتى بدليل على أن الاثني عشر تفيد العلم وهي آية النقباء: {وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا}... وهكذا

(وليسَ بلازِمٍ أَنْ يَطَّرِدَ في غَيْرِهِ) يعني وإن كان العدد الذي ذكره أفاد العلم في موضع الدليل الذي استدل به؛ إلا أنه لا يَلزم أن يفيد العلم في كل موضع.

(لاحتمالِ الاخْتِصاصِ) أي: منع إفادة العلم في بقية الأمور؛ لاحتمال اختصاص إفادة العلم في الأمر الذي ورد فيه عدد معين لذلك الأمر دون غيره، مثلاً: أثبت الدليل أن العلم حاصل في الاثني عشر النقباء؛ فربما يكون حصول العلم بهذا العدد خاصاً بخبر نقباء بني إسرائيل المذكورين، ولو وجد نفس العدد في أمر آخر لا يحصل العلم به.

الخلاصة: أن المتواتر لا يشترط له عدد معين ولكن لابد أن يرد بعدد كثير يحصل بهم العلم؛ لعدم وجود دليل صحيح يخص المتواتر بعدد معين، وكل دليل ذكروه يحتمل الاختصاص بالأمر الذي ورد به الدليل.

قال: **(فإذا وَرَدَ الخَبَرُ كذلك)** أي: بالكثرة التي هي غير محصورة بعدد معين.

(وانْضافَ إليهِ) من الشروط أيضاً.

(أَنْ يستويَ الأَمْرُ فيهِ في الكثرةِ المذكورةِ من ابتدائِهِ إلى انتهائِهِ، والمرادُ بالاستواءِ: أَنْ لا تَنْقُصَ الكَثْرةُ المَذكورةُ في بعضِ المَواضِعِ، لا أَنْ لا تَزيدَ؛ إذ الزِّيادَةُ هُهنا مطلوبةٌ مِن بابِ الأَوْلى) يقول هنا: لا بد من وجود الكثرة الموصوفة بالأوصاف المتقدمة أيضاً في كل الإسناد من أوله إلى آخره، وإذا تخلفت هذه الكثرة في إحدى طبقات السند؛ فلا يكون متواتراً، فلا بد أن تكون كل طبقة من الطبقات فيها كثرة من الرواة، قد أحالت العادة تواطؤهم وتَوافقهم على الكذب وحصل العلم بخبرهم، وإذا زادت في إحدى الطبقات عن الكثرة المذكورة؛ فلا بأس؛ فالكثرة تزيده قوة؛ هذا شرط.

(وأَنْ يكونَ مُسْتَنَدُ انتهائِهِ الأمرَ المُشاهَدَ أو المَسموعَ) هذا شرط آخر، لا بد أن يكون الخبر أصلاً الذي رواه هؤلاء القوم- الكثرة عن كثرة عن كثرة- لا بد أن يكون قد أُخِذ من الأصل بطريقة حسية، يعني فلنقل: حديث عن النبي ﷺ متواتر، لابد أن يكون الصحابة قد أخذوه عن النبي ﷺ بطريق الحس؛ إما سمعوه أو رأوه؛ على هذا النحو يكون متواتراً.

فإذا لم يكن عن طريق الحس؛ لا يكون متواتراً، مثلاً: نقل قوم خبراً عقلياً كالواحد نصف الاثنين- هذا خبر عقلي- نقله جمعٌ عن جمع بالكثرة الموصوفة سابقاً، فحصلت بعض شروط التواتر؛ لكن لا يقال فيه متواتر؛ لأنه ليس خبراً حسياً.

(لا مَا ثَبَتَ بِقَضِيَّةِ العَقْلِ الصِّرْفِ) كالواحد نصف الاثنين؛ هذا لا يقال له متواتر.

(فإذا جَمَعَ هذهِ الشُّروطَ الأربعةَ، وهي:
١- عَدَدٌ كثيرٌ.
٢- أَحَالَتِ العادةُ تواطُؤَهُمْ وتوافُقَهُم على الكَذِبِ.
٣- رَوَوْا ذلك عن مِثْلِهِم من الابتداء إلى الانتهاءِ.
٤-وكان مُسْتَنَدُ انْتِهائِهِمُ الحِسَّ) هذه الشروط الأربعة التي تقدمت.
(وانْضافَ إلى ذلك أَنْ يَصْحَبَ خَبَرَهُمْ إفَادَةُ العِلْمِ لِسامِعِهِ) أي: وينضم إلى الشروط الأربعة أن يحصل العلم لسامع الخبر الذي توفرت فيه تلك الشروط؛ فيصير الخبر يقينياً في نفسه، والمراد بالعلم: العلم الضروري الذي لا يمكنه دفعه.
(فهذا هو المتواتِرُ) أي: الذي تحققت فيه الشروط الأربعة مع إفادة العلم، ولنجعل نحن إفادة العلم شرطاً خامساً؛ فيصير عندنا للمتواتر خمسة شروط.

(وما تَخَلَّفَتْ إفَادَةُ العِلْمِ عنهُ كانَ مَشْهوراً فقَط) إذا لم يحصل العلم الذي هو اليقين في نفس السامع للخبر؛ لا يكون الخبر متواتراً؛ بل يكون مشهوراً؛ فالمتواتر لا يكون متواتراً حتى يفيدنا اليقين.

(فكلُّ متواتِرٍ مشهورٌ، من غيرِ عَكْسٍ) المشهور الاصطلاحي: ما رواه ثلاثة فأكثر ما لم يصل إلى حد التواتر كما سيأتي تعريفه، فهو لا يجتمع مع المتواتر، إذا كان متواتراً فليس بمشهور، وإذا كان مشهوراً فليس بمتواتر، وكلام المؤلف هذا يقتضي أن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً، فجعل المشهور أعم من

المتواتر، بمعنى أنه يصح أن تطلق المشهور على كل متواتر، ولا يصح أن تطلق المتواتر على كل مشهور، وسيأتي في كلامه: أن المشهور لا يكون متواتراً، وأن بينهما تبايناً.

على كل؛ المعروف عند علماء المصطلح عدم اجتماع المشهور الاصطلاحي والمتواتر، فإذا كان الحديث متواترا فليس بمشهور، وإذا كان مشهوراً فليس بمتواتر.

(وقد يُقالُ: إنَّ الشُّروطَ الأربعةَ إذا حَصَلَتْ اسْتَلْزَمَتْ حُصولَ العِلْمِ) بمعنى أن الشروط الأربعة المذكورة لا توجد إلا ويوجد معها العلم ولا بد؛ أي: لا يمكن أن تتحقق الشروط الأربعة ولا يحصل العلم للسامع؛ قد يقال هذا؛ ولكن هل هذا صحيح؛ أنها إذا تحققت الشروط الأربعة تحقق الخامس تلقائيا؟

يجيب المؤلف؛ فيقول:

(وهُو كذلك في الغالِبِ، ولكنْ قد تَتَخَلَّفُ عنِ البَعْضِ لمانعٍ) يقول المؤلف هذا صحيح؛ ولكن ليس دائما، وإنما هو في غالب الأخبار، لا في كلها.

ويتخلف في بعضها لوجود مانع يمنع من تحقق إفادة العلم للسامع؛ كالغباء؛ قالوا: إذا كان السامع غبياً؛ لا يحصل له العلم بمجرد تحقق الشروط الأربعة دائماً.

(وقد وَضَحَ بهذا التقرير تَعْريفُ المُتواتِرِ) ظهر بما أثبته وبينه فيما تقدم تعريف المتواتر.

فالخلاصة أن المتواتر: هو ما رواه جمعٌ عن جمع، يستحيل تواطؤهم وتوافقهم على الكذب، من أول الإسناد إلى منتهاه، ويكون مستند انتهائهم الحس، ويحصل بخبرهم العلم.

(وخِلافُهُ) أي: غير المتواتر؛ وهو المشهور.

(قدْ يَرِدُ بلا حَصْرٍ أَيضاً) كالمتواتر، يعني المشهور قد يأتي أيضاً بكثرة غير محصورة.

(لكنْ مع فَقْدِ بعضِ الشُّروطِ) أي شروط المتواتر؛ كي لا يحصل تداخل ما بين المشهور والمتواتر.

(**أَو مَعَ حَصْرٍ بِما فَوْقَ الاثنيْنِ؛ أي: بثلاثةٍ فصاعِداً ما لمْ تجتمِعْ شُروطَ التواتِرِ**) هذا يكون مشهوراً.

فالمشهور يرد بعدد محصور من الرواة، ويرد بعدد غير محصور كالمتواتر، وفي الحالة الثانية يفترق عن المتواتر بفقد بعض شروط المتواتر فيه؛ فلا يكون الحديث مشهوراً بالمعنى الاصطلاحي ومتواتراً؛ بل إما أن يكون متواتراً وإما مشهوراً.

(**أو بِهما؛ أي: باثْنَيْنِ فقطْ**) الذي هو العزيز، فالعزيز: ما رواه اثنان من الرواة؛ بمعنى أن أقل طبقة من طبقاته فيها اثنان.

(**أو بواحِدٍ فقَطْ**) وهذا الغريب، وهو ما رواه راو واحد، بمعنى أن أقل طبقة من طبقاته فيها راو واحد.

(**والمرادُ بقولِنا: «أَنْ يَرِدَ باثْنَيْنِ»: أنْ لا يَرِدَ بأَقلَّ مِنْهُما، فإِنْ وَرَدَ بأَكْثَرَ في بعضِ المَواضِعِ مِن السَّنَدِ الواحِدِ لا يَضُرُّ؛ إذ الأقلُّ في هذا يَقْضي على الأكْثَرِ**) يعني عندما ذكر أن العزيز ما ورد باثنين، أي ما رواه راويان في طبقة من طبقات السند؛ لا يريد بذلك أنه إذا زاد العدد عن اثنين في طبقة ثانية لا يكون عزيزاً؛ بل أراد أن لا توجد في السند طبقة فيها أقل من اثنين فقط؛ فالنظر في هذا للأقل لا للأكثر.

(**فالأوَّلُ: المُتَواتِرُ**) أي: ما له طرق بلا حصر بالشروط المذكورة.

(**وهو المُفيدُ للعِلْمِ اليَقينِيّ**) أي: الضروري، المتواتر: هو المفيد للعلم الضروري.

والعلم الذي هو اليقين: علمان؛

الأول: علم ضروري؛ وهو الذي سماه المؤلف هنا اليقيني.

والثاني: علم نظري.

العلم الضروري هو: الذي لا يحتاج إلى نظر واستدلال؛ لا تحتاج أن تنظر في الأدلة وتستدل وتبحث؛ بل هو يهجم عليك فلا تستطيع أن تدفعه؛ كوجود مكة، هل هناك أحد يحتاج أن ينظر ويستدل هل توجد مكة أم لا؟ لا يحتاج، أنت تعلم بوجودها ضرورة، لا يمكنك أن تدفع هذا العلم عن نفسك، وحاصل في نفسك يقيناً، لا يتطرق إليه احتمال الخطأ أبداً.

والعلم النظري هو: الذي يحتاج إلى نظر واستدلال؛ فلا يحصل في نفسك إلا بعد نظر في الأدلة وبحث؛ فتصل معه إلى اليقين، هذا يسمى علماً نظرياً؛ لأنه نتج عن نظرٍ واستدلال، صحيح حصل عندك يقين لكن بعد نظرٍ واستدلال، أما الضروري؛ فيحصل عندك يقين من غير نظر ولا استدلال.

(فأخرَجَ النَّظريَّ) بقوله: اليقيني؛ أخرج النظري، فالمتواتر عند المؤلف لا يفيد إلا العلم الضروري، لا يفيد العلم النظري.

عندما يقال: أخرج كذا، يعني: يريد أن يفرق بين ما ذكره وما يشمله الكلام السابق، فيذكر قيداً يخرج به أحد الأمرين ويبقي ما يريده؛ فيقول: المراد هذا وليس هذا؛ هذا معنى: أخرج كذا.

"فأخرج النظري" الذي يحتاج إلى نظر واستدلال، فقد قسمنا العلم اليقيني الذي يحصل في نفس الإنسان إلى قسمين؛ وهو أراد قسماً ولم يرد الآخر؛ فذكر كلمة "اليقيني" كي يفرق بينهما، وعنى باليقيني الضروري؛ فبين أنه يريد الضروري ولا يريد النظري.

(على ما يأْتي تقريرُه) سيذكر الخلاف فيما يفيده المتواتر، والراجح عنده فيما سيأتي.

(بِشروطِهِ التي تَقَدَّمَتْ) أي: بشروط المتواتر التي تقدم ذكرها.

(واليَقينُ: هو الاعتقادُ الجازِمُ) أي علم اليقين: القاطع، الذي لا يتطرق إليه الاحتمال؛ فأخرج بذلك الشك، والظن الراجح.

(المُطابِقُ) للواقع، أخرج بذلك: الجهل المركب ؛ لأنه علم خاطئ غير مطابق للواقع.

(وهذا هو المُعْتَمَدُ: أنّ الخَبَرَ المُتواتِرَ يُفيدُ العِلْمَ الضَّروريَّ) هذا هو المعتمد؛ أي: الراجح عند المؤلف، بناء على أن المسألة فيها خلاف، هل الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري أم النظري؟

(وهو الذي يَضْطَّر الإنْسانُ إليهِ بحيثُ لا يُمْكِنُهُ دفْعُهُ) هذا تعريف العلم الضروري من كلام الحافظ ابن حجر؛ قال: وهو الذي يضطر الإنسان إليه؛ أي: يضطر إلى العلم به؛ بحيث لا يمكنه دفعه.
(وقيلَ: لا يُفيدُ العلمَ إلاَّ نَظَرِيّاً) هذا قول آخر مخالف لما رجحه الحافظ؛ لذلك ذكره بصيغة التمريض: قيل؛ إشارة إلى ضعف هذا القول.

(وليس هذا بشيءٍ) أكَّد تضعيفه بهذا القول، ثم بيَّنَ وجه ضعفه.

(لأنَّ العِلْمَ) أي: اليقيني الحاصل

(بالمتواترِ حاصِلٌ لمن ليس لهُ أهليَّةُ النَّظرِ كالعامّيّ) يقول: العلم بالمتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامي، يعني اليقين يحصل بالخبر المتواتر للعامي الذي لا يمكنه البحث عن الأدلة والنظر فيها.

فكون العلم اليقيني الذي جاء عن طريق التواتر حصل لهذه الفئة من الناس؛ فهو ضروري؛ لأن النظري يحصل عن نظر واستدلال، وعامة الناس لا يمكنهم ذلك، فحصول اليقين في نفوسهم بالمتواتر؛ دليل على أنه ضروري وليس نظرياً؛ هذا وجه دليل الحافظ على أن المتواتر يفيد العلم الضروري لا النظري.

(إذ النَّظرُ: ترتيبُ أُمورٍ معلومةٍ أَو مَظْنونةٍ، يُتَوَصَّلُ بها إلى مَعْلومٍ أَو مظْنونٍ، وليس في العامّيّ أهلِيَّةُ ذلك، فلو كان نَظَرِيّاً؛ لما حَصَل لهُم) يقول: أنتم تقولون: إن المتواتر علم نظري، نقول لكم : النظر هو ترتيب أمور معلومة أو مظنونة، يعني إما يقينية أو تحصل بها غلبة ظن، يتوصل بها إلى معلوم أو مظنون، يعني مقدمات واستدلالات؛ تقول: إن كان كذا؛ فكذا وكذا، هذا يحتاج إلى مقدمات

واستنتاجات، فهذه المقدمات والاستدلالات يتوصل بها إلى نتائج، فالمقدمات هذه تكون يقينية أو حاصلة بغلبة الظن؛ فتوصل إما إلى أمر يقيني أو غلبة ظن، المهم أنها مقدمات واستدلالات تحتاج إلى أن توصِل إلى معلومة.

هذه المقدمات لا تستطيعها العامة الذين هم كالنساء والأطفال وغيرهم، لا يستطيعون الاستدلال وأن يأتوا بمقدمات.. وإلى آخره، فإذا كان هذا غير حاصل عندهم، ويحصل عندهم اليقين بالخبر المتواتر؛ إذن فالخبر المتواتر يفيد العلم الضروري.

(ولاحَ بهذا التَّقريرِ الفرْقُ بين العِلْمِ الضَّروريِّ والعِلْمِ النَّظَرِيِّ) أي: تبين لنا بهذا التقرير الذي قدمه تلقائياً ما هو العلم الضروري وما هو العلم النظري وما هو الفرق بينهما.

(إذ الضَّروريُّ يُفيدُ العِلْمَ بلا اسْتِدلالٍ، والنَّظريُّ يُفيدُهُ لكنْ مع الاستِدْلالِ على الإفادةِ) هذا الفرق الأول: أن الضروري لا يحتاج إلى نظر واستدلال، والنظري يحتاج إلى ذلك.

(وأنَّ الضَّروريَّ يحْصُلُ لكُلِّ سامعٍ، والنَّظَرِيَّ لا يَحْصُلُ إلاَّ لِمَنْ فيهِ أهليَّةُ النَّظَرِ) هذا الفرق الثاني: وهو راجع إلى الأول فالأول سببه؛ فالضروري يحصل للعالم والعامي؛ لأنه لا يحتاج إلى نظر واستدلال، والنظري لا يحصل للعامي لأنه يحتاج إلى نظر واستدلال.

(وإنَّما أَبْهَمْتُ شُروطَ المتواترِ في الأَصْلِ؛ لأنَّهُ على هذهِ الكيفيَّةِ ليسَ مِن مباحِثِ عِلْمِ الإسْنَادِ) يعني لم أذكر شروط المتواتر في "نخبة الفكر"، التي شرحها في "نزهة النظر شرح نخبة الفكر"؛ لم يذكر شروط المتواتر في "النخبة" بينما ذكرها في "النزهة"، وبين لنا السبب؛ فقال: "لأنه ليس من مباحث علم الإسناد"، فالمتواتر وشروطه ليست من مباحث علم المصطلح؛ بل من مباحث علم أصول الفقه.

(إذ عِلمُ الإسْنادِ يُبْحَثُ فيهِ عن صِحَّةِ الحديثِ أَوْ ضَعْفِهِ؛ لِيُعْمَلَ بِهِ أو يُتْرَكَ) والمتواتر لا يحتاج إلى ذلك؛ فالمتواتر كله صحيح، فنحن بحثنا في القوانين والقواعد التي توصلنا إلى صحة الحديث أو ضعفه.

(مِن حيثُ صفاتُ الرِّجالِ) كالعدالة والحفظ.

(وصِيَغُ الأداءِ) كـ: "حدثنا"، و:"سمعت"، و:"أخبرنا"، و: "عن" هذه صيغ الأداء التي يؤدي بها الراوي الحديث

(والمُتواتِرُ لا يُبْحَثُ عَنْ رجالِهِ؛ بل يجبُ العملُ بهِ مِن غيرِ بَحْثٍ) فلا يحتاج للنظر في صحته وضعفه، فبمجرد العلم أنه متواتر؛ وجب العمل به.

قال:

(فائدةٌ) الفائدة هنا علم مفيد ينفعك، فإذا قال لك فائدة؛ فاهتم بها وركز عليها.

(ذَكَر ابنُ الصَّلاحِ أَنَّ مِثالَ المُتواتِرِ عَلى التَّفسيرِ المُتَقَدِّمِ يَعِزُّ وُجودُهُ) ابن الصلاح: معروف؛ فهو صاحب كتاب "علوم الحديث"، وهي المقدمة التي تسمى "مقدمة ابن الصلاح"، وتقدم تفسير المتواتر مما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله في المتن والشرح؛ فيقول الحافظ ابن حجر الآن متعقباً ابن الصلاح: ذكر ابن الصلاح أن مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده؛ يعني: المتواتر بالمعنى الذي ذكره الحافظ ابن حجر قليل؛ نادر الوجود.

(إلاَّ أَنْ يُدَّعَى ذلك في حَديثِ: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً؛ فلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ") هذا الكلام هو تتمة كلام ابن الصلاح، وهذا الحديث: "من كذب عليَّ متعمداً..." متواتر، ولكن مع وجود مثل هذا الحديث؛ إلا أن المتواتر بالمعنى الذي ذكره الحافظ: قليل نادر؛ على ما ذكر ابن الصلاح.

قال الحافظ ابن حجر متعقباً على ابن الصلاح:

(**وما ادَّعَاهُ مِن العِزَّةِ: مَمْنوعٌ**) لا يوافق الحافظ ابن حجر على أن المتواتر بالمعنى الذي ذكره عزيز؛ بل يوجد منه كثير.

(**وكذا مَا ادَّعاهُ غيرُهُ مِن العَدَمِ**) هذا اعتراض آخر على قول ثان، يعترض الحافظ على اثنين: على ابن الصلاح، وعلى مَن ادعى أن المتواتر بالمعنى المذكور ليس موجوداً أصلاً، ويذكرون أن ابن حبان والحازمي هما من قالا ذلك.

(**لأنَّ ذلك نَشَأَ عَنْ قِلَّةِ الاطِّلاعِ على كَثْرَةِ الطُّرُقِ، وأَحْوالِ الرِّجالِ، وصفاتِهِم المُقْتَضِيَةِ لإبعادِ العادَةِ أَنْ يَتَواطَؤا عَلى الكَذِبِ، أو يَحْصُلَ منهُم اتِّفاقاً**) يقول الحافظ: السبب الذي جعل ابن الصلاح وابن حبان يدعيان أن الحديث المتواتر لا يوجد أو يوجد بقلة بالصفات التي ذكرناها: عدم اطلاعهم على كثرة الطرق وأحوال الرواة التي وصلت بهم إلى الحال التي تدل على أن رواياتهم متواترة.

(**ومِن أَحْسَنِ مَا يُقَرَّرُ به كونُ المُتواتِرِ مَوجوداً وُجودَ كَثْرَةٍ في الأَحاديثِ؛ أَنَّ الكُتُبَ المشهورةَ المُتَداوَلَةَ بأَيدي أَهْلِ العِلْمِ شَرْقاً وغَرْباً**) يذكر الحافظ الآن دليله على صحة قوله وضعف قول مخالفه؛ فيقول: من أحسن ما يُرد به على ابن الصلاح وغيره الذين قالوا بقلة الأحاديث المتواترة، والذين قالوا بعدم وجودها؛ أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً مثل "صحيح البخاري"، و"صحيح مسلم"، و"مسند أحمد"، و"سنن أبي داود"، و"جامع الترمذي"، و"سنن النسائي"، و"سنن ابن ماجه"، و"سنن الدارمي"، و"صحيح ابن حبان"، و"صحيح ابن خزيمة"، و"مستدرك الحاكم"... إلخ من كتب السنن والمسانيد والمعاجم المشهورة عند العلماء شرقاً وغرباً.

(**المَقْطوعَ عِنْدَهُم بِصِحَّةِ نِسْبَتِها إلى مُصَنِّفِيها**) مقطوع عند العلماء أن البخاري هو الذي صنّف "صحيحه"، وأن أبا داود هو الذي صنف "سننه"، وأن ابن ماجه هو الذي صنف "سننه"، وأن الحاكم هو الذي صنف "مستدركه"؛ هذا أمر مقطوع به عندهم لا يشكون فيه.

(إذا اجْتَمَعَتْ على إخراجِ حَديثٍ وتعدَّدَتْ طُرُقُه تعدُّداً تُحيلُ العادةُ تواطُؤَهُم على الكَذِبِ، إلى آخِرِ الشُّروطِ) إذا وجد الحديث في تلك الكتب المقطوع بنسبتها إلى مصنفيها وتوفرت فيه شروط المتواتر التي تقدمت كلها.

(أَفادَ العِلْمَ اليَقينيَّ بصحّةِ نسبتهِ إلى قائِلِهِ) يفيدنا ذلك العلم اليقيني بأن هذا الحديث قاله النبي ﷺ، أي: عندما نجد أصحاب الكتب- كتب السنن والمسانيد والصحاح والمعاجم، هذه الكتب الكثيرة المشهورة، التي نعلم يقيناً أن أصحابها هم الذين صنفوها- نجدهم أخرجوا لنا حديثاً له طرق كثيرة يستحيل عادة أن يتواطأ أصحاب هذه الطرق أو يتفقوا على الكذب، فشرط الاستحالة فيها من أولها إلى آخرها متحقق، ومستندهم في نقل هذا الخبر: السماع من النبي ﷺ، إذا توفرت هذه الشروط كلها؛ يقول الحافظ ابن حجر: حصل عندنا العلم اليقيني أن النبي ﷺ ذكر هذا الخبر؛ إذاً فهو متواتر.

(ومِثْلُ ذلكَ في الكُتُبِ المَشْهُورَةِ كَثيرٌ) فعلى ذلك يكون عندنا كثير من الأحاديث قد توفرت فيها الشروط التي ذُكرت؛ كحديث الشفاعة، وحديث الحوض، ورؤية الله في الآخرة، وغيرها من الأحاديث، التي ينطبق عليها ما ذكره الحافظ، ويوجد كتاب ألّفه السيوطي رحمه الله في جمع الأحاديث المتواترة، سمّاه: "الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" واختصره في كتاب سمّاه: " قطف الأزهار المتناثرة"، وبذلك يظهر قوة ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر، وضعف ما قاله ابن الصلاح وغيره.

الآحاد: المشهور

قال:

(الثَّاني - وهُو أَوَّلُ أقسام الآحادِ -: ما لَهُ طُرُقٌ مَحْصورةٌ بأَكْثرَ مِن اثْنَيْنِ، وهُو المَشْهورُ عندَ المُحَدِّثِينَ، سُمِّيَ بذلك لوُضوحِهِ، وهُوَ المُستفيضُ، عَلى رأْيِ جماعةٍ مِن أَئمَّةِ الفُقهاءِ، سُمِّيَ بذلك لانْتشارِهِ، مِنْ فاضَ الماءُ يَفيضُ فيضاً.

ومِنْهُم مَن غَايَرَ بينَ المُسْتَفيضِ والمَشْهورِ؛ بأَنَّ المُسْتَفيضَ يكونُ في ابْتِدائِهِ وانْتِهائِهِ سَواءً، والمَشْهورَ أَعَمُّ مِنْ ذلكَ.

ومنهُمْ مَن غايَرَ على كيفيَّةٍ أُخْرى؛ وليسَ مِن مَباحِثِ هذا الفَنِّ.

ثمَّ المَشْهورُ يُطْلَقُ على مَا حُرِّرَ هُهنا، وعلى ما اشْتُهِرَ على الأَلْسِنةِ؛ فيشْتَمِلُ على ما لَهُ إسنادٌ واحِدٌ فصاعِداً؛ بل على ما لا يوجَدُ لهُ إسنادٌ أَصْلاً)

(والثَّاني) أي من الأقسام الأربعة التي قدَّم المؤلف ذكرها.

(وهُو أَوَّلُ أقسام الآحادِ) أقسام الآحاد ثلاثة: الغريب والعزيز والمشهور.

(ما لَهُ طُرُقٌ مَحْصورةٌ بأَكْثرَ مِن اثْنَيْنِ) أي: بثلاثة فأكثر، فيكون في أقل طبقة من طبقات السند ثلاثة فأكثر؛ بشرط أن لا يبلغ حد التواتر.

انتهى المؤلف من المتواتر وبدأ بـ"«الآحاد"؛ فالحديث إما أن يكون متواتراً أو أن يكون آحاداً؛ والآحاد ثلاثة أقسام: المشهور والعزيز والغريب.

بدأ المصنف بذكر المشهور؛ فقال: "وهو أول أقسام الآحاد: ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين"، قلنا بأن المشهور شرطه أن يكون في أقل طبقة من طبقات سنده ثلاثة فأكثر، المهم أن أقل طبقة من طبقات السند يكون فيها ثلاثة لا يقل عن ذلك، فإذا وجدت طبقة فيها أكثر لا يهم؛ المهم أن لا توجد طبقة فيها أقل من ثلاثة، ولا يبلغ حد التواتر؛ هذا يسمى مشهوراً.

(وهُو المَشْهورُ عندَ المُحَدِّثِينَ) أي: هذا تعريف المشهور اصطلاحاً- في اصطلاح المحدثين- وله تعريف آخر سيأتي ذكره.

(سُمِّيَ بذلك لوُضوحِهِ) أي: لشهرته سمي عندهم مشهوراً.

(وهُوَ المُستفيضُ، عَلى رأْيِ جماعةٍ مِن أَئمَّةِ الفُقهاءِ) هو نفسه المستفيض، فالمشهور والمستفيض عند جماعة من أئمة الفقهاء معناهما واحد، فهما اسمان لشيء واحد؛ وفي المسألة خلاف سيأتي.

(سُمِّيَ بذلك لانْتشارِهِ) أي: سمي مستفيضاً؛ لأنه منتشر بين الناس وشائع.

(مِنْ فاضَ الماءُ يَفيضُ فيضاً) هذا أصل الاشتقاق اللغوي: فاض الماء؛ أي كثر حتى سال على طرف الوادي.

(ومِنْهُم مَن غَايَرَ بينَ المُسْتَفيضِ والمَشْهورِ) من العلماء من جعل المشهور والمستفيض شيئاً واحداً، ومنهم من فرق بينهما؛ فجعل المستفيض شيئاً، والمشهور شيئاً آخر؛ فهذا القول الثاني في المسألة.

(بأَنَّ المُسْتَفيضَ: يكونُ في ابْتِدائِهِ وانْتِهائِهِ سَواءً) بعض من فرق بينهما فرق بهذا؛ فجعل المستفيض ما يرويه مثلاً: ثلاثة عن ثلاثة عن ثلاثة، من أول الإسناد إلى آخره، أو أربعة عن أربعة عن أربعة من أول الإسناد إلى آخره؛ كل الطبقات متساوية في كونها كلها ثلاثة أو كلها أربعة؛ هذا يسمى مستفيضاً.

(والمَشْهورَ أَعَمُّ مِنْ ذلكَ) والمشهور عندهم يشمل الصورة التي ذكرت في المستفيض، ويشمل أيضاً ما رواه عشرة عن خمسة عن ثلاثة، حيث اختلف العدد في الطبقات ولكن لا يقل عن ثلاثة.

ويشمل أيضا ما كان أوله منقولاً عن الواحد؛ كحديث الأعمال؛ في أوله رواه واحد وزاد الرواة في الطبقات الأخرى؛ ثلاثة فأكثر، واشتهر، وفي الحقيقة بناء على ما تقدم؛ هذا من نوع الغريب، وتسميته مشهوراً: نسبية؛ فالمشهور بهذا المعنى أعم من المستفيض؛ فكل مستفيض مشهور، وليس كل مشهور مستفيضاً.

(ومنهُمْ مَن غايَرَ على كيفيَّةٍ أُخْرى) ومن العلماء من فرق بين المستفيض والمشهور بطريقة مختلفة عن السابقين، فله مذهب ثالث في المسألة، وهي: أن المستفيض ما تلقته الأمة بالقبول دون اعتبار عدد، وقال الصيرفي والقفال: "إنه هو والمتواتر واحد" انتهى، بخلاف المشهور؛ فإنه قد اعتبر فيه هذا العدد المخصوص، سواء كان صحيحاً أم لا.

(وليسَ مِن مَباحِثِ هذا الفَنِّ) أي المستفيض؛ ليس من مباحث علم الحديث، يعني كما في المتواتر؛ لأن علم الحديث مباحثه فقط فيما يتعلق بالصحة والضعف كما تقدم.
(ثم المَشْهورُ يُطْلَقُ على مَا حُرِّرَ هُنا، وعلى ما اشْتُهِرَ على الأَلْسِنةِ) يعني المشهور يطلق على معنيين: المعنى الاصطلاحي الذي ذكرناه فيما تقدم، ويطلق أيضاً على ما اشتُهر على الألسن بين الناس أو بين الفقهاء أو بين المحدثين؛ المهم أنه صار مشهوراً بينهم، يتحدثون به.

(فيشْتَمِلُ على ما لَهُ إسنادٌ واحِدٌ فصاعِداً، بل على ما لا يوجَدُ لهُ إسنادٌ أَصْلاً) على المعنى الثاني للمشهور.

المعنى الثاني للمشهور: هو المعنى اللغوي؛ وهو أن يكون مشهوراً على الألسن؛ إما مشهوراً عند العلماء أو مشهور عند الفقهاء، أو مشهوراً عند العامة؛ فينطبق على الغريب وعلى العزيز وعلى المشهور بالمعنى

الثاني، وينطبق أيضاً على المتواتر، وعلى الحديث الذي ليس له إسناد أصلاً؛ ما انتشر بين الناس بأنه حديث، فلا ينظر في المشهور بهذا المعنى إلى الإسناد؛ بل ينظر: هل يعرفه الناس- أو فئة منهم- ويتناقلونه بينهم أم لا؟

العزيز

(والثَّالِثُ: العَزيزُ وهُو: أَنْ لا يَرْوِيَهُ أَقَلُّ مِن اثْنَيْنِ عنِ اثْنَيْنِ، وسُمِّيَ بذلك: إِمَّا لِقِلَّةِ وُجودِهِ، وإِمَّا لكونِهِ عَزَّ - أَي: قَوِيَ - لَمجيئِهِ مِن طَريقٍ آخَر.

ولَيْسَ شَرْطاً للصَّحيحِ؛ خِلافاً لَمَنْ زعَمَهُ، وهو أَبو عَليٍّ الجُبَّائِيُّ مِن الْمُعْتزلةِ، وإِليهِ يُومِئُ كلامُ الحاكِمِ أَبي عبد اللهِ في "علومِ الحديثِ"؛ حيثُ قال: الصَّحيحُ هو الّذِي يَرْوِيهِ الصَّحابِيُّ الزَّائِلُ عنهُ اسمُ الجَهالَةِ؛ بأَنْ يكونَ لهُ راوِيانِ، ثمَّ يتداوَلَهُ أَهلُ الحَديثِ إِلى وَقْتِنا كالشَّهادَةِ عَلى الشَّهادَةِ.

وصَرَّحَ القاضي أَبو بَكْرٍ بنُ العربِيِّ في "شَرْحِ البُخاريّ" بأَنَّ ذلك شَرْطُ البُخاريِّ، وأَجاب عمَّا أُورِدَ عليهِ مِنْ ذلك بِجوابٍ فيهِ نَظرٌ؛ لأَنَّهُ قال: فإِنْ قيلَ: حديثُ: "إِنما الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ" فَرْدٌ؛ لم يَرْوِهِ عَنْ عُمرَ إِلاَّ عَلْقَمَةُ!

قالَ : قُلْنا: قَدْ خَطَبَ بِهِ عُمَرُ عَلى المِنْبَرِ بحَضْرةِ الصَّحابَةِ، فلولا أَنَّهُمْ يَعْرِفونَهُ؛ لأَنْكروهُ!

كذا قالَ! وتُعُقِّبَ بأَنَّهُ لا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِم سَكَتُوا عنهُ أَنْ يَكُونوا سَمِعوهُ مِنْ غَيْرِهِ، وبأَنَّ هذا لو سُلِّمَ في تَفرُّدِ عُمَرَ رضي الله عنه؛ مُنِعَ في تَفَرُّدِ عَلْقَمَةَ عنهُ، ثمَّ تَفرُّدِ مُحَمَّدِ بنِ إِبْراهيمَ بِهِ عَنْ عَلْقَمَةَ، ثُمَّ تَفَرُّدِ يَحْيَى بنِ سَعيدٍ بهِ عَنْ مُحَمَّدٍ؛ عَلى ما هُو الصَّحيحُ المْعْروفُ عِنْدَ الُمحَدِّثينَ، وقَدْ وَرَدَتْ لَهم مُتابعاتٌ لا يُعْتَبَرُ بِها لِضَعْفِها.

وكَذا لا نُسَلِّمُ جَوابَهُ في غَيْرِ حَديثِ عُمر رضي الله عنه.

قالَ ابنُ رُشَيْدٍ: ولَقَدْ كانَ يَكْفِي القاضيَ في بُطْلانِ ما ادَّعَى أَنَّهُ شَرْطُ البُخاريِّ؛ أَوَّلُ حَديثٍ مَذكورٍ فيهِ.

وادَّعَى ابنُ حِبَّانَ نقيضَ دَعْواهُ؛ فقالَ: إِنَّ رِوايَةَ اثنَيْنِ عَنِ اثنَيْنِ إِلى أَنْ يَنْتَهِيَ لا تُوجَدُ أَصْلاً.

قُلْتُ: إِنْ أَرادَ: أَنَّ رِوايَةَ اثْنَيْنِ فَقَطْ عَنِ اثْنَيْنِ فقَطْ لا تُوجَدُ أَصْلاً؛ فيُمْكِنُ أَنْ يُسَلَّمَ، وأَمَّا صُورَةُ العَزيزِ الَّتي حَرَّرْناها؛ فمَوْجودَةٌ بأَنْ لا يَرْوِيَهُ أَقَلُّ مِن اثْنَيْنِ عَنْ أَقَلَّ مِن اثْنَيْنِ.

ومثالُهُ: ما رَواهُ الشَّيْخانِ مِن حَديثِ أَنَسٍ، والبُخاريُّ مِن حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يُؤمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إليهِ مِنْ والِدِهِ ووَلَدِهِ ... » الحديث.

ورواهُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: قَتادَةُ وعبدُ العزيزِ بنُ صُهَيْبٍ، ورواهُ عَنْ قتادَةَ: شُعْبَةُ وسعيدٌ، ورواهُ عن عبدِ العزيزِ: إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ وعبدُ الوارِثِ، ورواهُ عن كُلٍّ جَماعةٌ)

(والثَّالِثُ: العَزيزُ؛ وهُو: أَنْ لا يَرْوِيَهُ أَقَلُّ مِن اثْنَيْنِ عنِ اثْنَيْنِ) هذا النوع الثاني من أنواع الآحاد: العزيز؛ شرطه: أن تكون أقل طبقة من طبقاته فيها اثنان فأكثر، ليس من شرطه أن تكون كل طبقاته اثنين عن اثنين عن اثنين؛ بل إذا كانت الطبقة الأولى اثنين والثانية ثلاثة والثالثة أربعة؛ يكون هذا عزيزاً، فشرطه أن تكون أقل طبقة فيه فيها راويان، فلابد من وجود ولو طبقة واحدة فيها راويان.

(وسُمِّيَ بذلك: إِمَّا لِقِلَّةِ وُجودِهِ، وإِمَّا لكونِهِ عَزَّ - أَي: قَوِيَ - لَمجيئِهِ مِن طَريقٍ آخَر) عندما يضع علماء المصطلح اسماً لنوع من أنواع علوم الحديث؛ يعتبرون المعنى اللغوي، فيكون بين المعنى الاصطلاحي واللغوي ارتباط؛ فيبيَّن الحافظ هنا الأصل اللغوي الذي اعتبره علماء الاصطلاح في العزيز؛ فقال: إما أن يكون الاسم أخذ من العزيز بمعنى قليل الوجود، أو العزيز بمعنى القوي، فيكون قوي بمجيئه من طريق ثان؛ فالعزيز في اللغة يأتي بالمعنيين؛ وكلاهما يصح اعتباره هنا. والله أعلم

(ولَيْسَ شَرْطاً للصَّحيحِ؛ خِلافاً لِمَنْ زَعَمَهُ، وهو أَبو عَلِيٍّ الجُبَّائيُّ مِن المُعْتَزلَةِ، وإِليهِ يُومِئُ كلامُ الحاكِمِ أَبي عبد اللهِ في «علومِ الحديثِ»؛ حيثُ قال: الصَّحيحُ هو الَّذِي يَرْوِيهِ الصَّحابِيُّ الزَّائِلُ عنهُ اسمُ الجَهالَةِ؛ بأَنْ يكونَ لهُ راوِيانِ، ثُمَّ يتداوَلهُ أَهلُ الحَديثِ إلى وَقْتِنا كالشَّهادَةِ عَلى الشَّهادَةِ)

لا يُشترط في الحديث الصحيح أن يكون عزيزاً؛ بل إذا كان غريباً يكون صحيحاً إذا توفرت فيه شروط الصحة؛ لأننا إذا اشترطنا أن يكون الحديث الصحيح عزيزاً؛ فلا يكون الحديث الذي يرويه واحد صحيحاً بل ضعيف؛ فلا يكون الحديث صحيحاً إلا إذا رواه اثنان فأكثر، أما إذا رواه واحد فلا؛ هذا إذا اشترطنا أن يكون الحديث الصحيح عزيزاً، ولكن هذا الشرط مردود على صاحبه، وقد اشترطه أبو

علي الجبائي من المعتزلة، واختلف أهل العلم في فهم كلام الحاكم في: "معرفة علوم الحديث"؛ فقال الحافظ ابن حجر: المعنى الذي أراده الحاكم موافق للمعنى الذي ذكره الجبائي، وقال بعض أهل العلم: لا؛ كلام الحاكم لا يدل على ذلك، وذكر الحافظ كلام الحاكم الذي يفيد ما ذكره واختلفوا في فهمه؛ حيث قال: "الصحيح هو الذي يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بأن يكون له راويان" أي: مع كونه يرويه عنه تابعيان عدلان، كما في "معرفة علوم الحديث" للحاكم، أي: يروي عن الصحابي الحديثَ راويان عدلان، "ثم يتداوله أهل الحديث إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة" يعني: يروي الحديث أهل الحديث فيما بينهم اثنان عن اثنين.

وقال بعض العلماء: ليس المراد من كلامه أن يكون كل خبر يجتمع فيه راويان عن صحابيه ثم عن تابعيه فمن بعده؛ وإنما المراد أن هذا الصحابي وهذا التابعي روى عنه رجلان في الجملة بغض النظر عن الحديث المعين؛ فخرج بهما الراوي عن حد الجهالة، فالشرط للرواة لقبول روايتهم؛ وليس للحديث.
قالوا: وأما قوله: كالشهادة على الشهادة؛ احتمال أنه يريد بتشبيه الرواية بالشهادة ببعض الوجوه لا كلها؛ كالاتصال وغيره.
على كل حال سواء أراد الحاكم هذا المعنى أم لم يرده، فكونه شرطاً للصحيح: كلام مردود على صاحبه؛ فالصحابة رضي الله عنهم كانوا يأخذون الأحاديث بعضهم عن بعض؛ وما كانوا يشترطون العدد، وكذلك التابعون مِنْ بَعْدِهِم والتابعون لهم إلى الأوقات المتأخرة؛ وهم يقبلون حديث الواحد ولا يردونه، وفي "الصحيحين" من ذلك جملة لا بأس بها.

(وصَرَّحَ القاضي أبو بَكْرٍ بنُ العربيِّ في "شَرْحِ البُخاريّ" بأَنَّ ذلك شَرْطُ البُخاريِّ) يعني لم يجعله أبو بكر بن العربي شرطاً للحديث الصحيح؛ بل جعله شرطاً للبخاري في "صحيحه" خاصة.

وهذا من أغرب ما يكون؛ أن يكون هذا شرطاً للبخاري، والبخاري قد أخرج أكثر من حديث غريب لم يروه إلا راوٍ واحد، منها حديث "إنما الأعمال بالنيات" كما سيأتي، فهذا الشرط ليس بشرطٍ للإمام البخاري، والفهم الذي فهمه ابن العربي على البخاري فهم خاطئ.

(وأجاب عمَّا أُورِدَ عليهِ مِنْ ذلك بِجوابٍ فيهِ نَظرٌ؛ لأَنَّهُ قال: فإنْ قيلَ: حديثُ: "إنما الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ" فَرْدٌ؛ لم يَرْوِهِ عَنْ عُمرَ إلاَّ عَلْقَمَةُ! قالَ: قُلْنا: قَدْ خَطَبَ بِهِ عُمَرُ عَلى المِنْبَرِ بحَضْرةِ الصَّحابَةِ، فلولا أَنَّهُمْ يَعْرِفونَهُ؛ لأَنْكروهُ!) عندما قال ابن العربي بأن شرط البخاري أن لا يكون الحديث صحيحاً إلا إذا كان عزيزاً- يعني يرويه اثنان فأكثر-؛ خطأه العلماء، وردوا عليه بحديث: "إنما الأعمال بالنيات"؛ فقالوا: قولك خطأ، والدليل حديث: "إنما الأعمال بالنيات"؛ فإنه حديث غريب وليس بعزيز، تفرد به عمر بن الخطاب، وتفرد به عن عمر: علقمة، وتفرد به عن علقمة: محمد بن إبراهيم، وتفرد به عن محمد بن إبراهيم: يحيى بن سعيد؛ فهو غريب من رواية واحد عن واحد عن واحد.

فردَّ هو عليهم برد ضعيف؛ ردَّ بقوله: قلنا: قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلولا أنهم يعرفونه؛ لأنكروه.

(كذا قالَ! وتُعُقِّبَ بأنَّهُ لا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِم سَكَتُوا عنهُ أَنْ يَكُونوا سَمِعوهُ مِنْ غَيْرِهِ، وبأَنَّ هذا لو سُلِّمَ في تَفَرُّدِ عُمَرَ رضي الله عنه؛ مُنِعَ في تَفَرُّدِ عَلْقَمَةَ عنهُ، ثمَّ تَفَرُّدِ مُحَمَّدِ بنِ إبْراهيمَ بِه عَنْ عَلْقَمَةَ، ثُمَّ تَفَرُّدِ يَحْيَى بنِ سَعيدٍ بهِ عَنْ مُحَمَّدٍ)

وهنا الرد على كلامه:

قال ابن العربي: قد سمع الصحابةُ الحديث من عمر وهو على المنبر، فلولا أنهم يعرفون هذا الحديث لكذّبوه فيما نقل، إذاً هنا لا يكون عمر وحده هو الذي ذكر الحديث؛ بل هو والصحابة أيضاً؛ فإقرارهم عليه كافٍ.

هكذا قال؛ فكيف يكون الرد عليه؟

قال: لا يلزم من كونهم سكتوا عنه أن يكونوا سمعوه من غيره؛ أي: كونهم سكتوا عنه ولم ينكروه، لا يعني ذلك أنهم سمعوه من غير عمر بن الخطاب، وبأن هذا لو سُلِّم به- لو سلَّمنا لك في تفرُّد عمر

رضي الله تعالى عنه-؛ مُنع في تفرد علقمة عنه، ثم تفرُّد محمد بن إبراهيم به عن علقمة، ثم تفرُّد يحيى بن سعيد به عن محمد؛ يعني: إن رددت في قضية عمر؛ فعندك هؤلاء الذين بعده، ماذا ستفعل بهم؟

(عَلى ما هُو الصَّحيحُ المُعْروفُ عِنْدَ المُحَدِّثِينَ، وَقَدْ وَرَدَتْ لَهُمْ مُتابَعاتٍ لا يُعْتَبَرُ بها لِضَعْفِها) الصحيح المعروف عند المحدثين: أن هؤلاء قد تفردوا بالحديث، والمتابعات التي وردت من هنا وهناك؛ كلها لا يعتبر بها لضعفها؛ فالحديث لا يصح إلا من هذه الطريق فقط.

(**وكذا لا نُسَلِّمُ جَوابَهُ في غَيْرِ حَديثِ عمر رضي الله تعالى عنه**) تركنا لك حديث عمر كله؛ فَرُدَّ لنا على الأحاديث الأخرى الغريبة التي في "الصحيحين"، هناك أحاديث أخرى غريبة لم تُروَ إلا من طريقٍ واحد فماذا تفعل بها؟ لو رددت حديث عمر بن الخطاب كله؛ تركناه لك؛ فبماذا تجيب عن بقية الأحاديث؟

إذاً فهو محجوج بعدة حجج.

(**قال ابن رُشَيْدٍ: ولقدْ كانَ يَكْفِي القاضي في بُطْلانِ ما ادَّعاهُ- أَنَّهُ شَرْطُ البخاريّ-: أَوَّلُ حَديثٍ مَذْكورٍ فيهِ**) ردَّ ابن رشيد على ابن العربي بأن أول حديث مذكور في البخاري؛ وهو: "إنما الأعمال بالنيات": حديث غريب؛ فكيف يدعي على البخاري بأنه يشترط العزة لكي يكون الحديث صحيحاً؟

(وادَّعَى ابنُ حِبَّانَ نَقيضَ دَعْواهُ؛ فقال: إنَّ روايَةَ أثْنَيْنِ عَنِ اثنينِ إلى أَنْ يَنْتَهِيَ: لا تُوْجَدُ أَصْلاً) يعني إن ابن حبان ادّعى ما يخالف دعوى ابن العربي؛ فقال: اثنين عن اثنين عن اثنين هذه لا وجود لها أصلاً.

فيرد ابن حجر:

(قلتُ: إنْ أَرادَ أَنَّ رِوايَةَ اثْنَيْنِ فَقَطْ عَنِ اثْنَيْنِ فَقَطْ لا تُوْجَدُ أَصْلاً؛ فَيُمْكِنُ أَنْ يُسَلَّمَ، وأَمَّا صُورَةُ العزيزِ التي حَرَّرْناها؛ فَمَوْجودَةٌ: بِأَنْ لا يَرْوِيَهُ أَقَلُّ مِنِ اثْنَيْنِ عَنْ أَقَلِّ مِنِ اثْنَيْنِ) هنا يُفَسِّرُ الحافظ ابن حجر كلامه المتقدم؛ بأنه يريد: أن أقل طبقة في الإسناد يكون فيها اثنان، إذن ما حرره الحافظ ابن حجر من معنى العزيز: هو أن يكون في أقل طبقة من طبقات السند اثنان، أما الصورة التي ذكرها ابن حبان

التي قال الحافظ عنها: يمكن أن يسلم لك بها؛ فهي: أن يرويه اثنان عن اثنين عن اثنين عن اثنين من أول الإسناد إلى آخره؛ قال : هذه يمكن أن يسلَّم لك بأنه لا يوجد حديث بهذه الصفة؛ أما الصورة التي ذكرناها؛ فيوجد منها الشيء الكثير؛ منها:

(**ومثاله: ما رواهُ الشَّيْخانِ مِنْ حَديثِ أَنَسٍ، والبُخاريُّ مِنْ حَديثِ أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: "لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إليهِ مِنْ والِدِهِ وَوَلَدِهِ..." الحديث، ورواه عن أنس رضي الله عنه: قَتادةُ وعبدُ العزيز بنُ صُهيبٍ، ورواهُ عن قتادة: شُعْبَةُ وسَعيدٌ، ورواهُ عن عبدِ العزيزِ: إسماعيلُ بنُ عُلَيَّة وعبدُ الوارثِ، ورواهُ عَنْ كلٍّ جَماعَةٌ**) إذاً: رواه اثنان عن اثنين، فهذا يسمى عزيزاً.

الغريب

(والرَّابِعُ: الغَريبُ وهُو: ما يَتَفَرَّدُ بِروايَتِهِ شَخْصٌ واحِدٌ في أَيِّ مَوْضِعٍ وَقَعَ التَّفَرُّدُ بِهِ مِنَ السَّنَدِ عَلى مَا سَيُقْسَّمُ إِليهِ الغَريبُ المُطْلَقُ والغَريبُ النِّسبيُّ).

تفصيل مسألة الغريب ستأتي إن شاء الله، لكنه هنا عرّفه بأنّه: ما يتفرد بروايته شخصٌ واحدٌ في أيّ طبقةٍ من طبقات السند، فليس المقصود من ذلك أنَّ الإسناد كلّه يكون فيه شخصٌ واحدٌ؛ لا؛ إنما مثلاً:

إسناد يُروى: فلان عن فلان عن فلان، عندما ننظر في الطبقة الأولى؛ نجد فيها مثلاً: واحداً، ونجد في الطبقة الثانية: اثنين أو ثلاث، الطبقة الرابعة فيها: خمسة .. إلخ؛ فننظر إلى أقل طبقة، إذا كان فيها راو واحد فقط؛ فهذا يسمى غريباً؛ هذا مقصود المؤلف فيما يتفرد بروايته شخص واحد، أي: في أقل طبقة من طبقات السند يكون واحداً؛ فيسمى غريباً.

والغريب ينقسم إلى: غريب مطلق وغريب نسبي؛ سيأتي تفصيله في موضعه إن شاء الله.

قال المؤلف رحمه الله:

(وكُلُّها أي: الأقسامُ الأرْبَعَةُ المذكورة سِوى الأوَّلِ- وَهُوَ المُتواتِرُ-: آحادٌ، ويقالُ لِكُلٍّ منها: خَبَرُ واحِدٍ.

وخبرُ الواحِدِ في اللغةِ: ما يَرْويهِ شَخْصٌ واحِدٌ، وفي الاصطلاح: ما لَمْ يَجْمَعْ شُروطَ التَّواتُرِ.

وفيها- أي: في الآحادِ-: المقبولُ: وهو ما يَجِبُ العَمَلُ بهِ عِنْدَ الجُمْهورِ.

وفيها المَرْدودَ: وهوَ الذي يَرْجَحُ صِدْقُ المُخْبِرِ به؛ لِتَوَقُّفِ الاسْتِدْلالِ بها على البحثِ عَنْ أَحْوالِ رُواتِها دونَ الأَوَّلِ؛ وَهُوَ المُتواتِرُ؛ فَكُلُّهُ مَقْبولٌ؛ لإفادَتِهِ القَطْعَ بِصِدْقِ مُخْبِرِهِ؛ بِخِلافِ غَيْرِهِ مِنْ أَخْبارِ الآحادِ، لكِنْ إنَّما وَجَبَ العَمَلُ بِالْمَقْبولِ مِنْها؛ لأَنَّها:

إمَّا أَنْ يُوجَدَ فيها أَصْلُ صِفَةِ القَبولِ؛ وهو ثُبوتُ صِدْقِ النَّاقِلِ، أَوْ أَصْلُ صِفَةِ الرَّدِّ؛ وَهُوَ ثُبوتُ كَذِبِ النَّاقِلِ، أو لا.

فالأول: يُغَلِّبُ على الظَّنِّ ثُبُوتَ صِدْقِ الخَبَرِ؛ لِثُبوتِ صِدْقِ ناقِلِهِ؛ فَيُؤْخَذُ بِهِ.

والثاني: يُغَلِّبُ على الظَّنِّ كَذِبَ الخَبَرِ؛ لِثُبوتِ كَذِبِ ناقِلِهِ؛ فَيُطْرَحُ.

والثالث: إنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تُلْحِقُهُ بِأَحَدِ القِسْمَيْنِ؛ التَحَقَ، وإِلَّا؛ فَيُتَوَقَّفُ فيهِ، وإذا تُوُقِّفَ عَنِ العَمَلِ بِهِ؛ صارَ كالمَرْدودِ، لا لِثُبوتِ صِفةِ الرَّدِّ؛ بَلْ لِكَوْنِهِ لَمْ تُوجَدْ فِيهِ صِفَةٌ تُوجِبُ القَبولَ. والله أعلم)

(وكُلُّها أي: الأقسامُ الأَرْبَعَةُ المذكورة) وهي: المتواتر والمشهور والعزيز والغريب.

(سِوى الأَوَّلِ- وَهُوَ المُتواتِرُ-: آحادٌ) يعني المشهور والعزيز والغريب؛ كلها آحاد، هذه تسمى آحاداً.

(ويقالُ لِكُلِّ منها: خَبَرُ واحِدٍ) هذه كلها يقال لها: أخبار الآحاد، أو خبر الواحد؛ لأنّه ليس عندنا على الصحيح من كلام أهل العلم إلّا متواتر وآحاد، والآحاد منه: المشهور والعزيز والغريب.

(وخبرُ الواحِدِ في اللغةِ: ما يَرْويهِ شَخْصٌ واحِدٌ) هذا من الناحية اللغوية.

(وفي الاصطلاح: ما لَمْ يَجْمَعْ شُروطَ التَّواتُرِ) هذا خبر الواحد في الاصطلاح؛ ما لم يجمع شروط التواتر؛ فيدخل فيه: المشهور والعزيز والغريب؛ كلُّها لم تجمع شروط التواتر.

(وفيها- أي: في الآحادِ-: المقبولُ: وهو ما يَجِبُ العَمَلُ بهِ عِنْدَ الجُمْهورِ) المقبول الذي يعمل به؛ أي: (الصحيح).

(وفيها المَرْدودَ: وهوَ الذي يَرْجَحُ صِدْقُ المُخْبِرِ به) أي: الذي لم يترجح صدق الراوي؛ فيُرّد؛ لأنه لم يغلب على ظنّنا أن راويه قد حفظه، إمّا لأنه يَكذب أو أنه يخطأ، فلم يَغلب على ظنّنا أنه يحفظ؛ فلذلك رددنا روايته، أمّا المقبول؛ فغلب على ظنّنا أنه محفوظ وأن راويه لم يخطأ فيه.

(لِتَوَقُّفِ الاسْتِدْلالِ بها على البحثِ عَنْ أَحْوالِ رُواتِها دونَ الأوَّلِ) يعني لماذا قسَّمنا الآحاد إلى مقبول ومردود ولم نفعل ذلك في المتواتر؟

لأن المتواتر لا يحتاج منا إلى بحث ونظر في أحوال الرواة، هل هذا ثقة أم هو ضعيف أم هو غير ذلك؛ لا؛ فإنَّ كثرة الطرق، مع إستحالة التواطؤ والتوافق على الكذب؛ أغنت عن النظر في أحوال الرواة، أمّا الآحاد فلا بد أن ننظر في أحوال رواته، فبناءً على ذلك: حصل عندنا وجود المقبول والمردود- بناءً على أننا بحاجة إلى النظر في أحوال رواته-، لأننا بحاجة إلى النظر في رواة الأسانيد، أمّا المتواتر فلسنا بحاجة إلى هذا؛ فكثرة الطرق أغنت عن النظر في أحوال الرواة.

(وهو المُتَواتِرُ؛ فَكُلُّهُ مَقْبولٌ؛ لإفادَتِهِ القَطْعَ بِصِدْقِ مُخْبِرِهِ؛ بِخِلافِ غَيْرِهِ مِنْ أَخبارِ الآحادِ)؛ لأن الشروط الأربعة-أو الخمسة- التي تحققت فيه: أفادتنا القطع بأن رواته قد صدقوا في روايته.

ثم انتقل إلى مسألة جديدة؛ وهي لماذا قبلنا العمل بأخبار الآحاد؟ فقال:

(لكِنْ إنَّما وَجَبَ العَمَلُ بِالْمَقْبولِ مِنْها؛ لأنَّها: إمَّا أَنْ يُوْجَدَ فيها أَصْلُ صِفَةِ القَبولِ؛ وهو ثُبوتُ صِدْقِ النَّاقِلِ. أوْ أَصْلُ صِفَةِ الرَّدِّ؛ وَهُوَ ثُبوتُ كَذِبِ النَّاقِلِ، أو لا)

يقول: وذلك لأن أخبار الآحاد: إمّا أنه يوجد فيها أصل صفة القبول؛ يعني: خبر الواحد إمّا أن يوجد فيه أصل صفة القبول؛ وهو ثبوت صدق الناقل، أي: أن يغلب على ظنّنا أن هذا الخبر ناقله صَدَقَ في نقله ولم يُخطِئ ولم يَكذب.

أو أن تثبت أصل صفة الردّ، أي: أن يثبت في خبر الواحد أن راويه أخطأ فيه أو كذب فيه؛ فهذا يردّ.

أو لا هكذا ولا هكذا؛ فصار عندنا ثلاثة أقسام:

(فالأول: يُغَلِّبُ على الظَّنِّ ثُبُوتَ صِدْقِ الخَبَرِ؛ لِثُبوتِ صِدْقِ ناقِلِهِ؛ فَيُؤْخَذُ بِهِ) فصدق الناقل، ووجود أصل صفة القبول في الخبر؛ غلّبت على الظنّ أن هذا الخبر صدق، فلثبوت صِدْقِ ناقِلِهِ، يُؤخَذُ بِهِ، أي إن وجود صفات القبول تبني عندنا غلبة الظنّ بصحة الخبر وصدقه فيعمل به.

(والثاني: يُغَلِّبُ على الظَّنِّ كَذِبَ الخَبَرِ؛ لِثُبوتِ كَذِبِ ناقِلِهِ؛ فَيُطْرَحُ) الثاني: هو ما ثبت فيه أصل صفة الردّ، والذي ثبت فيه كذب ناقله؛ فهذا يطرح.

(والثالث: إنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تُلْحِقُهُ بِأَحَدِ القِسْمَيْنِ؛ التَحَقَ، وإلَّا؛ فَيُتَوَقَّفُ فيهِ، وإذا تُوُقِّفَ عَنِ العَمَلِ بِهِ؛ صارَ كالمَرْدودِ، لا لِثُبوتِ صِفةِ الرَّدِّ؛ بَلْ لِكَوْنِهِ لَمْ تُوجَدْ فِيهِ صِفَةٌ تُوْجِبُ القَبولَ) الثالث: الذي لم تثبت فيه صفة القبول ولا صفة الرد؛ فهذا:

إذا وجد عندنا دليل- قرينة- تلحقه بالمقبول؛ قبلناه، وإن وجدت عندنا قرينة تلحقه بالمردود؛ رددناه، وإن لم يوجد هذا ولا ذاك؛ توقفنا فيه، وإذا توقفنا عن العَمَلِ بهِ صار كالمردود؛ أي: حالهما واحد؛ لأن المردود لا يُعمل به، والمتوقف فيه لا يُعمل به.

وليس هذا التوقف لثبوت صفة الردِّ فيه؛ بل لكَوْنِ الصفة التي توجِبُ القَبولَ لم تثبت.

هذا كلّه تعليل؛ قال: لا لثبوت صفة الردّ، يعني الذي توقفنا فيه، لماذا توقفنا فيه؟

ما توقفنا فيه لأنه ثبت عندنا أنّه مردود؛ لا؛ بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول؛ يعني: لأنه ليس عندنا شيء يثبت قبوله. والله أعلم.

أخبار الآحاد المحتفَّة بالقرائن

قال:

(وقد يَقعُ فيها- أي: في أَخْبارِ الآحادِ المُنْقَسِمَة إلى مَشْهورٍ وعَزيزٍ وغَريبٍ- مَا يُفيدُ العِلْمَ النَّظريَّ بالقَرائِنِ عَلى المُختارِ؛ خِلافاً لِمَنْ أَبى ذلك.

والخِلافُ في التَّحْقيقِ لَفْظِيٌّ؛ لأَنَّ مَنْ جَوَّزَ إِطْلاقَ العِلْمِ؛ قَيَّدَهُ بِكَوْنِهِ نَظَرِيّاً؛ وَهُوَ الحاصِلُ عَن الاسْتِدْلالِ، وَمَنْ أَبى الإِطْلاقَ؛ خَصَّ لَفْظَ العِلْمِ بالمُتواتِرِ، وما عَداهُ عِنْدَهُ: ظَنِّيٌّ؛ لكِنَّهُ لا يَنْفي أَنَّ ما احْتَفَّ بالقَرائِنِ أَرْجَحُ مِمَّا خَلا عَنْها)

تقدم معنا أن المتواتر يفيد العلم الضروري[1]، والآن هذه مسألة جديدة: خبر الآحاد هل يفيد العلم أم يفيد غلبة الظن فقط؟

قال المؤلف هنا: (**وقد يَقعُ فيها- أي: في أَخْبارِ الآحادِ المُنْقَسِمَة إلى مَشْهورٍ وعَزيزٍ وغَريبٍ- مَا يُفيدُ العِلْمَ النَّظريَّ بالقَرائِنِ عَلى المُختارِ**) الصحيح أنّ أخبار الآحاد لا يُقال بأنها تفيد الظن مطلقاً؛ هذا القول خطأ، والصواب أنّ أخبار الآحاد قسمان: قسم احتفت به القرائن، وقسم لم تحتف به القرائن.

القسم الخالي عن القرائن يفيد غلبة الظنّ؛ الغالب على الظنّ أنه قد قاله النبي ﷺ .

لماذا قلنا غلبة الظنّ؟

(١) تابع لمسألة هل المتواتر يفيد العلم الضروري أم النظري

لاحتمال الوهم والخطأ على الراوي وإن كان ثقة؛ فالراوي الثقة قد يُخطئ أيضاً؛ احتمال الخطأ في روايته موجود؛ إذاً: فروايته تفيد غلبة الظنّ وليس اليقين.

أما إذا احتف بالقرائن، وجاء ما يَدعم رواية هذا الراوي، ويؤكد لنا أنّه لم يخطئ؛ فيحصل عندنا اليقين بأن هذا الكلام قاله النبي ﷺ.

من هذه القرائن مثلاً: أن يُروى الحديث في الصحيحين، ولا ينتقده أحد من العلماء؛ فهذه قرينة تدلّ على أنّ هذا الحديث صحيح لا إشكال فيه ويقيني؛ يعني: إذا أُدخل الحديث في الصحيحين ولم ينتقده أحد من العلماء؛ فهذه قرينة تدلّ على أن راويه لم يُخطئ فيه؛ فهي تفيدنا اليقين.

ويكمن خطر القول بأن خبر الآحاد يفيد الظن مطلقاً: في أن العقلانيين يقولون: خبر الآحاد لا يفيد إلا الظنّ، والعقل يفيد اليقين، فالعقل مُقَدم على النقل؛ وبذلك يضربون على أغلب أحاديث النبي ﷺ، فإذا جئنا نحن وتبنينا هذا المذهب وقلنا لهم: خبر الآحاد يفيد الظنّ مطلقاً؛ فقد أعناهم على هدم أكثر السنة، فمن هنا يأتي خطر هذا الكلام، وقد أشار إليه ابن القيم رحمه الله في كتبه؛ فالصواب إذن: ما يقرره الحافظ هنا: أن خبر الآحاد يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار؛ على الصحيح من أقوال أهل العلم يفيد العلم النظري، أي: اليقيني الذي يحصل بعد نظر واستدلال بالأدلة.

قال: (**خِلافاً لِمَنْ أَبَى ذَلِكَ**) فردَّ الحافظ كلام من خالف في هذه المسألة.

(والخِلافُ في التَّحْقيقِ لَفْظِيٌّ) لماذا يقول الخلاف في التحقيق لفظي؟

الظاهر أن الخلاف حقيقي وليس لفظياً، معنى الخلاف لفظي: أنّ الخلاف في الألفاظ، أنت تقول لفظاً، وأنا أخالفك في لفظ آخر، لكنّ المعنى في النهاية واحد، فنرى الآن لماذا يقول الحافظ الخلاف لفظي؟

قال: **(لأنَّ مَنْ جَوَّزَ إطلاقَ العِلْمِ قَيَّدَهُ بِكونِهِ نَظَرياً)** يعني بنظر واستدلال **(وهُو الحاصِلُ عن الاسْتِدلالِ، ومَنْ أَبى الإطلاقَ؛ خَصَّ لَفْظ العِلْمِ بالمُتواتِرِ، وما عَداهُ عِنْدَهُ ظَنِّيٌّ)**[1] من هذه الناحية التي ذكرها المؤلف الآن: الخلاف لفظي، لكن من الناحية التي ذكرناها نحن: فالخلاف حقيقي.

(لكنَّهُ لا يَنْفي أَنَّ ما احْتفَّ بالقرائِنِ أَرْجَحُ مِمَّا خَلا عَنها) لكن في النهاية أقول: هل هو حُجّة في الاعتقاد أم ليس بحجة في الاعتقاد؟ هنا يأتي الإشكال.

عند أهل السنة الأحاديث الصحيحة كلها حجة في الاعتقاد والعمل، والتقسيم المذكور ربما نستفيد مه فقط عند الترجيح؛ ننظر وقتها إلى قوي وأقوى فقط.

ولكن أهل البدع بنوا عليه أحكاماً فاسدة؛ من أهمها: عدم الاحتجاج بالأحاديث الظنية في العقيدة.

إخراج الشيخين- أو أحدهما- للحديث

قال:

(والخَبَرُ المُحْتَفُّ بالقَرائِنِ أَنْواعٌ؛ مِنْها:

---

(١) يعني بذلك: أن العلماء اختلفوا على قولين؛ الذين قالوا في أحاديث الآحاد التي احتفت بالقرائن: تفيد العلم؛ أرادوا العلم النظري؛ فجوزوا إطلاق لفظ العلم على العلم النظري؛ لذلك أجازوا إطلاق العلم على خبر الآحاد المحتف بالقرائن.

بينما الذين قالوا: خبر الآحاد المحتف بالقرائن لا يفيد العلم؛ خصوا لفظ العلم بالعلم الضروري، وكون خبر الآحاد المحتف بالقرائن لا يفيد العلم الضروري؛ إذاً لا يصح أن يقال عندهم بأنه يفيد العلم، مع أنهم يقولون أنه أقوى من خبر الآحاد الذي يحتف بالقرائن.

لذلك قال الحاظ بأن خلافهم لفظي؛ لأن جميعهم متفقون على أنه لا يفيد العلم الضروري، وأن خبر الآحاد المحتف بالقرائن أقوى من خبر الآحاد الذي لم يحتف بالقرائن.

ما أَخْرَجَهُ الشَّيْخانِ في صَحيحَيْهِما، مِمَّا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ التَّواتُرِ؛ فَإِنَّهُ احْتَفَّ بِهِ قَرائِنُ؛ مِنْها:

جَلالَتُهُما في هذا الشَّأْنِ، وَتَقَدُّمَهُما في تَمْييزِ الصَّحيحِ على غَيْرِهِما، وَتَلَقّي العُلَماءِ لِكِتابَيْهِما بِالْقَبولِ؛ وهذا التَّلَقّي وَحْدَهُ أَقْوى في إفادَةِ العِلْمِ مِنْ مُجَرَّدِ كَثْرَةِ الطُّرُقِ القاصِرَةِ عنِ التَّواتُرِ؛ إِلَّا أَنَّ هذا يَخْتَصُّ بِما لَمْ يَنْتَقِدْهُ أَحَدٌ مِنَ الحُفَّاظِ مِمَّا في الكِتابَيْنِ، وَبِما لَمْ يَقَعِ التَّجاذُبُ بَيْنَ مَدْلولَيْهِ مِمَّا وَقَعَ في الكِتابَيْنِ، حَيْثُ لا تَرْجيحَ؛ لاسْتِحالَةِ أَنْ يُفيدَ المُتَناقِضانِ العِلْمَ بِصِدْقِهِما مِنْ غَيْرِ تَرْجيحٍ لأَحَدِهِما على الآخَرِ، وما عَدا ذلِكَ؛ فالإِجْماعُ حاصِلٌ على تَسْليمِ صِحَّتِهِ)

الآن يُريد أن يُشير إلى القرائن التي تجعل خبر الآحاد يتقوى إلى أن يصل إلى العلم؛ أي: إلى أن يُفيد العلم؛ فقال:

(والخَبَرُ المُحْتَفُّ بالقَرائِنِ أنْواعٌ؛ منها: مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخانِ في صَحيحَيْهِما مِمَّا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ التواتِرِ) الأحاديث المتواترة التي في الصحيحين؛ هي متواترة انتهينا منها، وكلامنا الآن عن خبر الآحاد؛ خبر الواحد الذي في الصحيحين، الذي لم ينتقده أحد من العلماء؛ هذه قرينة: وجوده في الصحيحين وعدم انتقاد أحد من أهل العلم له: قرينة تفيد أنّ هذا الحديث صحيح يقيناً؛ فوجود الحديث في الصحيحين: قرينة قوية يفيد بها اليقين.

(فإِنَّهُ احْتَفَّ بِهِ قرائِنُ منها: جَلالَتُهُما في هذا الشَّأْنِ) يعني: قدر ومكانة البخاري ومسلم في علم الحديث؛ بحيث اختارا هذا الحديث ووضعاه في صحيحيهما.

(وتَقَدُّمُهُما في تَمْييزِ الصَّحيحِ على غيرِهِما) يعني على غيرهما من العلماء، وهما متقدمان على كثير من أهل العلم في هذا الفن.

(وتَلَقّي العُلَماءِ لكِتابَيْهِما بالقَبُولِ) هذا واضح.

(وهذا التَّلقِّي وَحْدَهُ أَقوى في إفادةِ العلمِ مِن مُجَرَّدِ كَثْرَةِ الطُّرُقِ القاصرةِ عَنِ التَّواتُر) يقول: تلقي العلماء لهذين الكتابين بالقبول: درجة قوية، أقوى من لو أن الحديث قد ورد من طرق كثيرة بحيث لا يبلغ إلى حد التواتر؛ فتلقي العلماء بالقبول أقوى من كثرة الطرق.

(إلاَّ أَنَّ هذا يَخْتَصُّ بِمَا لَمْ يَنْتَقِدْهُ أَحَدٌ مِنَ الحُفَّاظِ مِمَّا في الكِتابينِ) كما ذكرنا بداية: ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما ولم ينتقده أحد من الحفاظ كالدارقطني وأبي مسعود وأبي علي الجيّاني وغيرهم.

(وبِما لَمْ يَقَعِ التَّجاذُبُ بينَ مَدْلولَيْهِ مِمَّا وَقَعَ في الكِتابينِ، حيثُ لا تَرْجيحَ؛ لاستِحالَةِ أَنْ يُفيدَ المُتناقِضانِ العِلْمَ بِصِدْقِهِما من غيرِ ترجيحٍ لأحدِهِما على الآخرِ) الآن قيد آخر:

قال ما في الصحيحين من أحاديث الآحاد؛ وجودها في الصحيحين قرينة تحتف بالحديث، حيث تصل به إلى العلم النظري؛ إلّا إذا كان الحديث من الأحاديث المنتقدة، ثم يوجد استثناء ثانٍ وهو:

(ما لم يقع التجاذب بين مدلوليه) بأن يأتي عندنا حديث في الصحيحين يدلّ على مسألة، وحديث آخر يدلّ على مسألة تخالف تماماً ما دلّ عليه الأول؛ فحصل تناقض فيما دلّ عليه الأول والثاني؛ فيقول لك هنا: لاستحالة أن يُفيد المتناقضان العلم بصدقهما؛ كيف يكون الأول صادقاً، والثاني صادقاً، وكلاهما يقيني؛ وهما متناقضان؟ التناقض لا يكون من النبي ﷺ، إذن كون هذا الحديث يُناقض هذا الحديث، ولا يُوجد عندنا ما يُرجح أحدهما على الآخر؛ هذا يُخرجه من كون وجوده في الصحيحين قرينة توصله إلى العلم النظري.

لزيادة التوضيح:

جاء في حديث ابن عباس- وهو في الصحيحين- أنّه قال: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ"، وجاء في حديث آخر أنّ ميمونة قالت: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ"؛ حديثان يتناقضان، لأن

النبي ﷺ تزوج ميمونة مرةً واحدةً؛ إمّا كان في حلٍ أو كان في إحرامٍ، هذان الحديثان في الصحيحين، ولنقل إنه لم ينتقدهما أحد من أهل العلم؛ فهل يصلا إلى العلم النظري أم لا ؟

لا؛ لأنهما متناقضان، ولا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر- مثلاً؛ وإلا فالصحيح ترجيح حديث ميمونة-، لكن مثلاً أنّه لا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر؛ ما استطعنا أن نقول هذا الصواب وهذا الخطأ؛ فماذا يحصل الآن ؟

الجواب: هذان الحديثان لا نقول بأنهما يفيدا اليقين؛ لأن بين مدلوليهما تناقض.

(وما عَدا ذلك؛ فالإجْماعُ حاصِلٌ على تَسْليمِ صِحَّتِهِ) ماعدا ما استثنيناه من انتقاد أحد النُقّاد أو التعارض بين مدلوليهما، فإذا جاء حديث آحاد وكان في الصحيحين؛ فهو من الأخبار التي تفيد اليقين.

قال:

(فإنْ قِيلَ: إنَّما اتَّفقوا على وُجوبِ العَمَلِ بِهِ لا عَلى صِحَّتِهِ؛ مَنَعْنَاهُ، وسَنَدُ المَنْعِ: أَنَّهُمْ مُتَّفِقونَ عَلى وُجوبِ العَمَلِ بِكُلِّ مَا صَحَّ ولوْ لَمْ يُخَرِّجْهُ الشَّيْخانِ؛ فَلَمْ يَبْقَ للصَّحيحينِ في هذا مَزِيَّةٌ، والإجْماعُ حاصِلٌ على أَنَّ لهُما مَزِيَّةً فيما يَرْجِعُ إلى نَفْسِ الصِّحَّةِ.

ومِمَّنْ صَرَّحَ بإفادَةِ مَا خَرَّجَهُ الشَّيْخانِ العِلْمَ النَّظَرِيَّ: الأسْتاذُ أَبو إِسْحاقَ الإسْفَرايِينِيُّ، ومِن أَئِمَّةِ الحَديثِ أَبو عبدِ اللهِ الحُمَيْدِيُّ، وأَبو الفَضْلِ بنُ طاهِرٍ، وغيرُهُما، ويُحْتَمَلُ أَنْ يُقالَ: المَزِيَّةُ المَذْكُورَةُ: كَوْنُ أَحادِيثِهِما أَصَحَّ الصَّحيحِ)

(فإنْ قِيلَ: إنَّما اتَّفَقوا على وُجُوبِ العَمَلِ بِهِ لا عَلى صِحَّتِهِ؛ مَنَعْنَاهُ) أي: إنما اتفق العلماء على الأحاديث التي في الصحيحين؛ فقط على أنّه يُعمل بهما، وأنّه يجب أن يُعمل بهما، ولم يتفقوا على أنهما صحيحان؛ قال الحافظ: منعناه، أي: لم نقبل بهذا الكلام؛ هذا الكلام غير صحيح.

(وسَنَدُ المَنْعِ) دليل المنع؛ لماذا قلت: منعناه؟

(أنَّهُمْ مُتَّفِقونَ عَلَى وُجوبِ العَمَلِ بِكُلِّ مَا صَحَّ ولوْ لَمْ يُخَرِّجْهُ الشَّيْخانِ؛ فلمْ يَبْقَ للصَّحيحينِ في هذا مَزيَّةٌ، والإجماعُ حاصِلٌ على أنَّ لهُما مَزِيَّةً فيما يَرْجِعُ إلى نَفْسِ الصِّحَّةِ) لا يوجد مزية لحديث الصحيحين إذن؛ العلماء متفقون على وجوب العمل بكل حديث صحيح، وليس فقط متفقون على العمل بأحاديث الصحيحين؛ إذن ما معنى الاتفاق بعد هذا؟ إذن كلام لا معنى له.

فلو قلنا بأن أحاديث الصحيحين متفق عليها؛ فقال: متفق على وجوب العمل بهما؛ قلنا هذا الكلام غير صحيح؛ فليس فيه تخصيص للصحيحين بشيء؛ لأن جميع الأحاديث سواء كانت في الصحيحين أو خارج الصحيحين متفق على وجوب العمل بها إذا كانت صحيحة؛ إذن أين جاءت مزية الصحيحين في اتفاق العلماء؟

وقد اتفق العلماء على صحة ما فيهما، وعلى وجوب العمل بهما؛ لا على وجوب العمل فقط.

(ومِمَّنْ صَرَّحَ بإفادَةِ مَا خَرَّجَهُ الشَّيْخانِ العِلْمَ النَّظَرِيَّ: الأسْتاذُ أبو إسْحاقَ الإسْفَرايِينِيُّ، ومِن أئِمَّةِ الحَديثِ أبو عبدِ اللهِ الحُمَيْدِيُّ، وأبو الفَضْلِ بنُ طاهِرٍ، وغيرُهُما) وهذا الذي رَجّحه ابن تيمية وابن القيم وغيرهم من علماء الإسلام؛ على أنّ أحاديث الصحيحين التي لم تُنتقد، والتي لا تَعَارُض بين مدلوليها بحيث أنّه لا يُرَجَّح أحدها على الآخر: أنها كلّها تفيد العلم النظري؛ وقد صَرّح بهذا- كما قال الحافظ-: أبو إسحاق الإسفراييني، وأبو عبد الله الحميدي، وأبو الفضل بن طاهر، وهو اختيار الحافظ نفسُه وغيره من العلماء؛ قرروا هذا الأمر.

(ويُحْتَمَلُ أَنْ يُقالَ: المَزِيَّةُ المَذْكُورَةُ: كَوْنُ أَحادِيثِهما أَصَحَّ الصَّحيحِ) وهذا أيضاً احتمال؛ قال: يُمكن أن يُقال: بأن المزية التي في الصحيحين أن أحاديث الصحيحين أصحّ من غيرها من الأحاديث؛ لكن المتقدم هو المعتبر.

المشهور إذا كانت له طرق متباينة

ثم قال:

(ومِنها: المَشْهورُ؛ إذا كانَتْ لَهُ طُرُقٌ مُتَبايِنَةٌ سالِمَةٌ مِنْ ضَعْفِ الرُّواةِ والعِلَلِ، ومِمَّنْ صَرَّحَ بإفادَتِهِ العِلْمَ النَّظَرِيَّ: الأُسْتاذُ أبو مَنْصورٍ البَغْداديُّ، والأُسْتاذُ أَبو بَكْرِ بنُ فَوْرَك، وغيرهما)

(ومِنْها المَشْهورُ) أي من ضمن القرائن التي إن احتف بها خبر الواحد أفاد العلم؛ من هذه القرائن: المشهور، قلنا: ما أخرجه الشيخان، وكذلك منها: المشهور.

(إذا كانَتْ لهُ طُرُقٌ مُتبايِنَةٌ) أي: طرق من جهات مختلفة

(سالِمَةٌ مِنْ ضَعْفِ الرُّواةِ، والعِلَلِ) هذه قرينة ثانية تُعتمد في كون الحديث إذا كان آحاداً، وكان على هذه الصورة- كان مشهوراً، بالصورة التي ذكرها الحافظ- يفيد العلم النظري.

(وممَّن صَرَّحَ بإفادَتِهِ العِلْمَ النَّظَرِيَّ الأَسْتاذُ أَبو مَنْصورٍ البَغْدادِيُّ، والأَسْتاذُ أَبو بَكْرِ بنِ فُورَكٍ وغيرُهُما)

المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين

قال:

(ومِنها: المُسَلْسَلُ بالأئمَّةِ الحُفَّاظِ المُتْقِنينَ، حَيْثُ لا يَكُونُ غَرِيبَاً؛ كالحَديثِ الَّذي يَرْويهِ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ مَثَلاً ويُشارِكُهُ فيهِ غَيْرُهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، ويُشارِكُهُ فيهِ غيرُهُ عنْ مالِكِ بنِ أَنَسٍ؛ فإنَّهُ يُفيدُ العِلْمَ عِنْدَ سَامِعِهِ بالاستِدْلالِ مِن جِهَةِ جَلالَةِ رُواتِهِ؛ فَإِنَّ فِيهِمْ مِنَ الصِّفاتِ اللاَّئِقَةِ المُوْجِبَةِ للقَبولِ؛ مَا يقومُ مَقامَ العَدَدِ الكَثيرِ مِنْ غَيْرِهِم، ولا يَتَشَكَّكُ مَنْ لَهُ أَدْنَى مُمارَسَةٍ بالعِلْمِ وأَخْبارِ النَّاسِ: أَنَّ مالِكاً مَثَلاً لو شافَهَهُ بِخَبَرٍ أَنَّهُ صادِقٌ فيهِ، فإذا انْضافَ إليهِ أَيْضَاً مَنْ هُوَ في تِلْكَ الدَّرَجَةِ؛ ازْدَادَ قُوَّةً، وبَعُدَ عَمَّا يُخْشَى عليهِ مِنَ السَّهْوِ)

(ومِنها: المُسَلْسَلُ بالأئمَّةِ الحُفَّاظِ المُتْقِنينَ، حَيْثُ لا يَكُونُ غَرِيبَاً) هذه القرينة الثالثة: أن يكون الإسناد مسلسلاً بحفاظ متقنين؛ كأحمد بن حنبل، والشافعي، ومالك؛ مسلسل بهؤلاء الأئمة الكبار؛ يعني هؤلاء هم الذين ينقلونه لنا، وهم مُتَابَعون أيضاً؛ فلم يتفرد به أحمد بن حنبل، ولا تفرد به مالك بن أنس؛ إنما تابعهم غيرهم، لكن وجود هؤلاء الأئمة الذين لهم صفات في الرواية عظيمة كبيرة في الحفظ والإتقان والعدالة مع وجود من تابعهم؛ هذه قرائن تُفيد بأنّ هذا الخبر- خبرُ الواحد- يفيد العلم النظري.

(كالحَديثِ الَّذي يَرْويهِ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ مَثَلاً، ويُشارِكُهُ فيهِ غَيْرُهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، ويُشارِكُهُ فيهِ غيرُهُ عنْ مالِكِ بنِ أَنَسٍ) حديث واحد مسلسل بالأئمة؛ كالحديث الذي يرويه أحمد بن حنبل- مثلاً- ويشاركه فيه غيره عن الشافعي؛ أحمد عن الشافعي، الشافعي عن مالك، ويشارك أحمد في الرواية غيره، ويشارك الشافعي في الرواية غيره؛ يعني: في طبقته يوجد معه غيره؛ لكن وجود هذا الإمام ووجود الإمام الثاني والإمام الثالث؛ هذا له اعتباره.

(ولا يَتَشَكَّكُ مَنْ لَهُ أَدْنَى مُمارَسَةٍ بالعِلْمِ وأَخْبارِ النَّاسِ أَنَّ مالِكاً مَثلاً لو شافَهَهُ بِخَبَرٍ أَنَّهُ صادِقٌ فيهِ) أي: لا يتشكك من له أقل ممارسة لعلم الحديث؛ من يتشكك مثلاً لو جاءه مالك بن أنس وأعطاه خبراً بأنه صادق؟ ما يتشكك أحد.

(فإذا انْضافَ إليهِ أيضاً مَنْ هُو في تِلْكَ الدَّرَجَةِ؛ ازْدَادَ قُوَّةً، وبَعُدَ عَمَّا يُخْشَى عليهِ مِنَ السَّهْوِ) السهو من: الخطأ والنسيان والغفلة.

من الذي يحصل له العلم بصدق هذه الأخبار؟

(وهذهِ الأَنْواعُ الَّتي ذَكَرْناها لا يَحْصُلُ العلمُ بِصِدْقِ الخَبرِ منها؛ إلاَّ للعالِمِ بالحَديثِ، المُتَبَحِّرِ فيهِ، العارِفِ بأَحْوالِ الرُّواةِ، المُطَّلِعِ عَلى العِلَلِ، وكَوْنُ غيرِهِ لا يَحْصُلُ لهُ العِلْمُ بِصِدْقِ ذلك، لِقُصورِهِ عن الأَوْصافِ المَذكورَةِ؛ لا يَنْفي حُصولَ العِلْمِ للمُتَبَحِّرِ المَذْكورِ.

ومُحَصِّلُ الأَنْواعِ الثَّلاثَةِ الَّتي ذَكَرْناها:

أَنَّ الأَوَّلَ: مُخْتَصٌّ بالصَّحيحينِ.

والثاني: بِما لَهُ طُرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ.

والثَّالِثُ: بِما رواهُ الأَئمَّةُ.

ويمكِنُ اجْتماعُ الثَّلاثةِ في حَديثٍ واحِدٍ، فلا يَبْعُدُ عندئذٍ القَطْعُ بِصِدْقِه. واللهُ أَعْلَمُ)

(وهذهِ الأَنْواعُ الَّتي ذَكَرْناها لا يَحْصُلُ العلمُ بِصِدْقِ الخَبرِ منها؛ إلاَّ للعالِمِ بالحَديثِ، المُتَبَحِّرِ فيهِ) لا شكّ؛ لا يحصل لأي أحدٍ، إلّا شخص له علم ودراية ومعرفة بأحوال الرواة وبطرق الأحاديث.

(العارِفِ بأَحوالِ الرُّواةِ، المُطَّلِعِ عَلى العِلَلِ، وكَوْنُ غيرِهِ لا يَحْصُلُ لهُ العِلْمُ بصِدْقِ ذلك لِقُصورِهِ عن الأوْصافِ المَذكورَةِ لا يَنْفي حُصولَ العِلْمِ للمُتَبَحِّرِ المَذْكورِ.

ومُحَصّلُ الأنْواعِ الثّلاثَةِ الَّتي ذَكَرْناها:

أنَّ الأوَّلَ: مُخْتَصٌّ بالصَّحيحينِ، والثاني: بِما لَهُ طُرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ، والثَّالِثُ: بِما رواهُ الأئمَّةُ، ويمكِنُ اجْتماعُ الثّلاثةِ في حَديثٍ واحِدٍ؛ فلا يَبْعُدُ عندئذٍ القَطْعُ بصِدْقِه. واللهُ أَعْلَمُ) يعني كون العلم لا يحصل عند غير العالم المتبحر؛ لا يعني ذلكم أنّه لا يحصل للمتبحر.

أقسام الغريب

قال:

(ثُمَّ الغَرابَةُ: إِمَّا أَنْ تَكونَ في أَصْلِ السَّنَدِ؛ أي: في المَوْضِعِ الَّذي يَدورُ الإِسْنادُ عليهِ ويَرْجِعُ، وَلَوْ تَعَدَّدَتِ الطُّرقُ إِليهِ، وَهُوَ طَرَفُهُ الَّذي فِيهِ الصَّحابِيُّ، أَوْ لا تَكُونُ كَذلِكَ؛ بِأَنْ يَكونَ التَّفَرُّدُ في أَثْنائِهِ؛ كأَنْ يَرْويَهُ عَنِ الصَّحابِيِّ أَكْثَرُ مِنْ واحِدٍ، ثُمَّ يَتَفَرَّدُ بِروايَتِهِ عَنْ واحِدٍ مِنْهُمْ شَخْصٌ واحِدٌ.

فَالأَوَّلُ: الفَرْدُ المُطْلَقُ، كَحَدِيثِ النَّهي عَنْ بَيْعِ الوَلاءِ وعَنْ هِبَتِهِ؛ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بنُ دينارٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ.

وَقَدْ يَتَفَرَّدُ بِهِ راوٍ عَنْ ذلِكَ المُتَفَرِّدِ؛ كَحَديثِ شُعَبِ الإِيمانِ؛ تَفَرَّدَ بِهِ أَبو صالِحٍ عن أبي هريرة، وتَفَرَّدَ بهِ عَبدُ اللهِ بنُ دينارٍ عَنْ أَبي صالِحٍ.

وَقَدْ يَسْتَمِرُّ التَّفَرُّدُ في جَميعِ رُواتِهِ، أَوْ أَكْثَرِهِمْ، وفي "مسند البَزَّار"، و" المعجم الأوسط" للطبراني أَمْثِلَةٌ كَثيرَةٌ.

والثَّاني: الفَرْدُ النَّسْبيُّ: سُمِّيَ نِسْبِيّاً لِكَوْنِ التَّفَرُّدُ فيهِ حَصَلَ بِالنِّسْبَةِ إِلى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، وإِنْ كانَ الحَديثُ في نَفْسِهِ مَشْهوراً.

وَيَقِلُّ إِطْلاقُ الفَرْدِ عليهِ؛ لِأَنَّ الغَريبَ والفَرْدَ مُتَرادِفانِ لُغَةً واصْطِلاحاً؛ إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الاصْطِلاحِ غايَروا بَيْنَهُما؛ مِنْ حَيْثُ كَثْرَةُ الاسْتِعْمالِ وَقِلَّتُهُ؛ فَالْفَرْدُ أَكْثَرُ ما يُطْلِقونَهُ عَلى الفَرْدِ المُطْلَقِ، والغَريبُ أَكْثَرُ ما يُطْلِقونَهُ على الفَرْدِ النَّسْبِيِّ، وهذا مِنْ حَيْثُ إِطْلاقُ الاسْمِ عَلَيْهِما، وأَمَا مِنْ حَيْثُ اسْتِعْمالُهُمُ الفِعْلَ المُشْتَقَّ؛ فلا يُفَرِّقونَ؛ فيَقولونَ في المُطْلَقِ والنِّسْبِيِّ: تَفَرَّد بِهِ فُلانٌ، أَوْ أَغْرَبَ بِهِ فُلانٌ.

وقَرِيبٌ مِنْ هذا: اخْتِلافُهُمْ في المُنْقَطِعِ والمُرْسَلِ؛ هَلْ هُما مُتَغايِرانِ أَوْ لاَ؟

فأَكْثَرُ المُحَدِّثِينَ على التَّغايُرِ، لكنَّهُ عِنْدَ إطْلاقِ الاسْمِ؛ وأَمَّا عندَ اسْتِعمَالِ الفِعْل المُشْتَقِّ؛ فيستَعْمِلونَ الإرسالَ فقَطْ؛ فيقولونَ: أَرْسَلَهُ فلانٌ، سواءٌ كانَ ذلكَ مُرْسَلاً أَوْ مُنْقَطِعاً.

ومِن ثَمَّةَ أَطْلَقَ غيرُ واحِدٍ مِمَّن لم يلاحِظْ مواقِعَ اسْتِعمالِهِمْ على كثيرٍ مِن المُحدِّثينَ أَنَّهُم لا يُغايِرونَ بينَ المُرْسَلِ والمُنْقَطِعِ، وليسَ كذلك؛ لما حَرَّرناهُ، وقَلَّ مَن نبَّهَ على النُّكْتَةِ في ذلك. واللهُ أعلمُ)

الغرابة هي انعطاف بالكلام على ما سبق.

والحديث إمّا: متواتر أو مشهور أو عزيز أو غريب، ويريد المؤلف رحمه الله الآن أن يبين ما هي الغرابة؛ فقال:

(ثُمَّ الغَرابَةُ: إمَّا أَنْ تَكونَ في أَصْلِ السَّنَدِ) واصطلاح: "أصل السند" يُطلق على أوله وعلى آخره أيضاً؛ ولكنّ المصنف هنا بيَّن مراده من أصل السند.

فلنقل مثلاً: عندنا إسناد يرويه البخاري عن عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ؛ فأين أصل السند هنا؟ هل هو من عند البخاري أم من عند الصحابي؟

أصل السند الذي إذا أُطلق؛ فإمّا أن يُراد به هذا أو هذا؛ فيصح إطلاقه على المعنيين، لكنّ المؤلف ماذا يريد الآن؟

يريد بأصل السند من عند الصحابي؛ فإنه قال:

(أي: فِي المَوْضِعِ الَّذي يَدوُرُ الإِسْنادُ عليهِ ويَرْجِعُ، وَلَوْ تَعَدَّدَتِ الطُّرقُ إليهِ) كأن يروي الحديث مثلاً: نافع عن ابن عمر، ويتفرد به نافع، فإنه وإن رواه عن نافع كُثُر؛ إلّا أنه يسمى غريباً؛ لتفرد نافع به؛ فالتفرد في أصل السند، يتفرد به التابعي عن الصحابي؛ هذا يسمى غريباً.

قال: (إما ان تكون في أصل السند)- أي: الغرابة- (أي: في الموضع الذي يدور الإسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق إليه)، إذا تفرد به نافع وإن تعددت الطرق إليه- إلى نافع- ورواه أكثر من واحد عن نافع؛ إلّا أنه لا يخرج عن حيز الغرابة.

قال: **(وَهُوَ طَرَفُهُ الَّذي فِيهِ الصَّحابِيُّ)** أي: أصل السند هو طرفه الذي فيه الصحابي.

الآن نحذف شرح الحافظ، ونرجع إلى المتن فقط.

قال: "ثمَّ الغَرابَةُ إِمَّا أَنْ تَكونَ فِي أَصلِ السَّنَدِ أَوْ لاَ"

الغرابة: إمّا أن تكون في أصل السند؛ وهي طرفه الذي فيه الصحابي.

قال: **(أَوْ لا تَكُونُ كَذلِكَ)** أو لا تكون في أصل السند.

(بِأَنْ يَكونَ التَّفَرُّدُ فِي أَثْنائِهِ؛ كَأَنْ يَرْوِيَهُ عَنِ الصَّحابِيِّ أَكْثَرُ مِنْ واحِدٍ، ثُمَّ يَتَفَرَّدُ بِرِوايَتِهِ عَنْ واحِدٍ مِنْهُمْ شَخْصٌ واحِدٌ) انظروا الآن إلى هذه الصورة:

فلنقل بأن عندنا حديثاً يرويه عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ، ويرويه عن عبد الله بن عمر ثلاثة، هنا لا يوجد تفرد في أصل السند، لو لم يروه عن عبد الله بن عمر إلا واحد؛ لحصل تفرد في أصل السند؛ لكن هنا يرويه عن ابن عمر ثلاثة: نافع، وسالم، وعبد الله بن دينار-ثلاثة-، ثم يُروى عن نافع من طرق كثيرة؛ فلنقل رواه عن نافع ثلاثة أو أربعة، ويروى عن عبد الله بن دينار كذلك من طرق،

فلنقل: رواه عن عبد الله بن دينار خمسة؛ لكننا بحثنا عن رواية سالم؛ فلم نجد يرويه عنه إلّا الزهري، فهذا تفرد أيضاً؛ ولكنه ليس تفرداً في أصل السند.

لاحظوا الآن كلام المؤلف؛ قال: "أَوْ لاَ يَكونُ كَذلكَ؛ بأَنْ يَكونَ التَّفَرُّدُ في أَثنائِهِ"، كالصورة التي ذكرناها: تفرد الزهري عن سالم.

"كأَنْ يَرْوِيَه عَنِ الصَّحابِيّ أَكْثَرُ مِنْ واحِدٍ"، مثّلنا: رواه عن ابن عمر: سالم، ونافع، وعبد الله بن دينار.

"ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم"- الذي هو سالم عندنا- " شخص واحد"- الذي هو الزهري.

زيادة توضيح:

الآن فلنقل: بأن زيداً صحابي، يروي عنه حديثاً ما: عمرو وخالد وبكر؛ هؤلاء الثلاثة يروون الحديث عن زيدٍ، كونهم ثلاثة رووا الحديث عن زيد؛ إذن هنا لا يوجد تفرد في أصل السند، لكن لو لم يرو الحديث إلا عمرو- مثلاً- عن زيد؛ لقلنا تفرد بهذا الحديث عمرو عن زيد؛ فالتفرد في أصل السند، لكن رواه عندنا ثلاثة: عمرو وخالد وبكر؛ إذن هنا لا يوجد تفرد؛ فالذين يروونه ثلاثة.

ثم يرويه عن عمرو: أربعة، ويرويه عن خالد: ثلاثة أشخاص، تبقى عندنا رواية بكر؛ الذي لم نجد يروي الحديث عنه إلا واحداً؛ هذا الواحد قد تفرد برواية هذا الحديث عن بكر؛ فهل الحديث في أصله غريب؟

لا؛ هو مشهور رواه مجموعة؛ لكن في رواية ذلك الشخص الواحد عن بكر؛ هو غريب.

الفرد المطلق

(فالأوَّلُ: الفَرْدُ المُطْلَقُ؛ كَحديثِ النَّهْيِ عَنْ بيعِ الوَلاءِ وعَنْ هِبَتِهِ) الصورة الأولى التي حصل فيها التفرد في أصل الإسناد تسمى: الفرد المطلق.

(تفرَّدَ بهِ عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ عنِ ابنِ عُمرَ) ما وجدنا له راوياً عن ابن عمر إلا عبد الله بن دينار؛ فهذا التفرد في أصل السند؛ فيُسمى فرداً مطلقاً.

(وقد يَتَفَرَّدُ بهِ رَاوٍ عَنْ ذلك المُتفرِّدِ؛ كحديثِ شُعَبِ الإيمانِ؛ تفرَّدَ بهِ أَبو صالحٍ عَنْ أَبي هُريرةَ، وتفرَّدَ بهِ عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ عَنْ أَبي صالحٍ) ربما التفرد لا يقتصر فقط على أصل السند الذي هو: عبد الله بن دينار عن ابن عمر؛ ربما أيضاً الذي يروي عن عبد الله بن دينار كذلك يتفرد به؛ فلا إشكال؛ فكله يسمى فرداً مطلقاً.

(وقدْ يَسْتَمِرُّ التفرُّدُ في جميعِ رواتِهِ، أوْ أكْثَرِهِمْ) كلهم يكون فرداً عن فرد عن فرد عن فرد؛ لا تجد متابعاً لأي أحد من رواة الإسناد؛ وقد تجد أكثرهم تفردوا، لكن القلة لم يتفردوا.

(وفي "مُسْنَدِ البَزَّارِ" و "المُعْجَم الأوسط" للطَّبرانيِّ أمثلةٌ كثيرةٌ لذلك) "مسند البزار" و"معجم الطبراني الأوسط" من مظان الغرائب؛ الأحاديث الغريبة التي هي مثل هذه التي يتفرد بها بعض الرواة؛ لذلك تجد في أحيان كثيرة الأحاديث التي في "البزار" وفي "أوسط الطبراني" إمّا منكرة أو ضعيفة أو هالكة أو غير ذلك؛ لأن الغالب- أو في أحيان كثيرة- يكون الغريب مظنة للنكارة؛ لكن لا يعني ذلك أن كل غريب ضعيف؛ لا؛ من الغرائب ما هي نفيسة كحديث: "إنّما الأعمال بالنيات"؛ هذا من الغرائب؛ حصل فيه التفرد في أصل الإسناد؛ فهو غريب- فرد مطلق-؛ لكنّه مع ذلك من الغرائب الصحيحة،

فليس كلّ غريب ضعيفاً؛ بل توجد غرائب صحيحة وتوجد غرائب منكرة، لكن كلامنا الذي سبق من أجل أن تكون متحرزاً أكثر ومحتاطاً أكثر من الأحاديث الغرائب.

الفرد النسبي

(والثَّاني: الفَرْدُ النِّسْبِيُّ) الثاني: أي الذي حصل فيه التفرد في غير أصل الإسناد، أي: في أثناء الإسناد.

(سُمي فرداً نسبياً؛ لكون التفَرُّدِ فيهِ حَصَلَ بِالنِّسْبَةِ إلى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ) فالصورة التي ذكرناها: هي بالنسبة لرواية الزهري عن سالم فرد؛ لكن الحديث حقيقة- أصلاً- ليس فرداً؛ لذلك سُمي فرداً نسبياً- بالنسبة فقط- وليس مطلقاً؛ أي: بالنسبة لأحد الطرق؛ حصل التفرّدُ بالنسبة إلى شخص معين.

(وإنْ كانَ الحَديثُ في نفسِه مشهوراً) لأنه رُوي من طرق؛ لكن التفرد النسبي في طريق واحدة فقط.

(وَيَقِلُّ إطْلاقُ الفَرْدِ عليهِ) أي أن أهل الحديث قليلاً ما يطلقون اصطلاح الفرد على الفرد النسبي؛ بل غالباً يطلقون عليه: الغريب؛ فغالباً هم يفرقون، هذا استعمال أغلبي؛ يقولون في الفرد النسبي: غريب، والفرد المطلق: فرد، وإن كان من حيث المعنى اللغوي هو واحد- الغريب والفرد واحد بنفس المعنى-، وحتى في استعمال أهل الاصطلاح أحياناً يطلقون الغريب على الفرد، والفرد على الغريب؛ لكنهم في الغالب يطلقون الغريب على الفرد النسبي، ويطلقون الفرد على الفرد المطلق.

(لأنَّ الغَريبَ والفَرْدَ مُترادِفانِ لغةً واصْطِلاحاً؛ إلاَّ أَنَّ أَهْلَ الاصطِلاحِ غايَروا بينَهُما) أهل الاصطلاح الذين هم أهل الحديث غايروا بين الغريب والفرد.

(من حيثُ كَثْرَةُ الاستِعمالِ وقِلَّتُهُ) فالتفريق بين الغريب والفرد اصطلاحي فقط.

(فالفرْدُ أَكْثَرُ ما يُطْلِقونَهُ على الفَرْدِ المُطْلَقِ. والغَريبُ أَكْثرُ ما يُطْلِقونَهُ عَلَى الفَرْدِ النِّسْبِيِّ، وهذا مِن حيثُ إطلاقُ الاسمِ عليهِما، وأَمَّا مِنْ حيثُ استِعْمالُهم الفِعْلَ المُشْتَقَّ؛ فلا يُفَرِّقونَ، فَيقولونَ في المُطْلَقِ والنِّسْبِيِّ: تَفَرَّدَ بِهِ فُلانٌ، أَوْ: أَغْرَبَ بِهِ فُلانٌ) الفعل المشتق، يعني: الذي أُشتق من كلمة (فرد)، والذي اشتق من كلمة (غريب)؛ تقول: أغرب، وتفرد؛ هذه كلمات مشتقة من أصل واحد، يقول الحافظ: عند استعمال الاشتقاق هذا لا يفرقون؛ فيقولون: أغرب به فلان، أو تفرد به فلان؛ لا فرق عندهم.

(وقَرِيبٌ مِنْ هذا: اخْتِلافُهُمْ في المُنْقَطِعِ والمُرْسَلِ) قريب من هذه الصورة التي ذكرناها اختلافهم في المنقطع والمرسل.

(هَلْ هُما مُتَغايِرانِ أَوْ لاَ؟) هل يطلقون المنقطع على شيء، والمرسل على شيء آخر؟ أم أنهما بمعنى واحد؟

(فأَكْثَرُ المُحَدِّثينَ على التَّغايُرِ) أي: أكثر المحدثين يفرقون بين المنقطع والمرسل، ولا يجعلونهما بنفس المعنى.

(لكنَّهُ عِنْدَ إطْلاقِ الاسْمِ) أي: فقط عند قولهم: منقطع أو مرسل.

(وأَمَّا عندَ اسْتِعمَالِ الفِعْل المُشْتَقِّ؛ فيستَعْمِلونَ الإرسالَ فقَطْ فيقولونَ: أَرْسَلَهُ فلانٌ، سواءٌ كانَ ذلكَ مُرْسَلاً أَوْ مُنْقَطِعاً) عند استعمال الفعل المشتق الذي هو: (أرسل) هكذا يطلقونها على المرسل أو على المنقطع، لكن عند إطلاق الاسم؛ يُفرقون بين المنقطع والمرسل.

(ومِن ثَمَّةَ أَطْلَقَ غيرُ واحِدٍ مِمَّن لم يلاحِظْ مواقِعَ اسْتِعمالِهِمْ على كثيرٍ مِن المُحدِّثينَ أَنَّهُم لا يُغايِرونَ بينَ المُرْسَلِ والمُنْقَطِعِ) يعني بعض أهل العلم اشتبه عليه الأمر في اصطلاح العلماء، وقال: هم يستعملون المرسل والمنقطع بمعنى واحد؛ وهذا الفهم خاطئ على ما ذكر الحافظ.

(وليسَ كذلك؛ لما حَرَّرناهُ) أي: وكلامه غير صحيح؛ لما قدمناه لك من تحرير الموضوع.

(وقَلَّ مَن نبَّهَ على النُّكْتَةِ في ذلك. واللهُ أعلمُ).

الصحيح

(وخبرُ الآحادِ؛ بنقلِ عَدْلٍ تامِّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلَ السَّنَدِ، غيرَ مُعَلَّلٍ ولا شاذٍّ: هو الصَّحيحُ لذاتِهِ وهذا أوَّلُ تَقْسِيمِ المَقْبولِ إلى أَرْبَعَةِ أَنْواعٍ؛ لأَنَّهُ إمَّا أَنْ يَشْتَمِلَ مِنْ صِفاتِ القَبولِ على أَعْلاها، أَوْ لاَ:

فالأَوَّلُ: الصَّحيحُ لِذاتِهِ.

والثَّاني: إنْ وُجِدَ ما يَجْبُرُ ذلكَ القُصورَ؛ ككَثْرَةِ الطُّرُق؛ فهُو الصَّحيحُ أَيضاً، لكنْ لا لذاتِهِ.

وحيثُ لا جُبْرانَ؛ فهُو الحسنُ لذاتِهِ.

وإنْ قامَتْ قرينةٌ تُرَجِّحُ جانِبَ قَبولِ مَا يُتَوَقَّفُ فيهِ؛ فهُو الحسنُ أيضاً، لكنْ لا لذاتِهِ.

وقَدِّمَ الكَلامُ على الصَّحيحِ لذاتِهِ؛ لعُلُوِّ رُتْبَتِهِ)

بدأ المؤلف رحمه الله بتعريف الحديث الصحيح؛ ثم بعد ذلك بدأ يتكلم عن كل شرط من الشروط التي ذكرها في الحديث الصحيح.

وخبر الآحاد- فيما تقدم معنا- أنّ منه ما هو مقبول ومنه ما هو مردود؛ فمتى يكون المقبول مقبولاً؟

الصحيح لذاته

قال المؤلف: **(وخبرُ الآحادِ؛ بنقلِ عَدْلٍ تامِّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلَ السَّنَدِ، غيرَ مُعَلَّلٍ ولا شاذٍّ: هو الصَّحيحُ لذاتِهِ)** يريد الحافظ ابن حجر أن يذكر لنا أنّ المقبول أربعة أنواع؛ قَسَّم المقبول إلى أربعة أقسام، هذا القسم الأول الذي ذكره فقال:

(وهذا أَوَّلُ تقسيمِ المقبولِ إلى أربعةِ أَنواعٍ) إذن المقبول أربعة أنواع:

الصحيح لذاته، والصحيح لغيره، والحسن لذاته، والحسن لغيره؛ فأول ما ذكر لنا؛ ذكر الصحيح لذاته، فعرَّفه قائلاً: هو ما ينقله عدلٌ تامُ الضبط، ويكون متصلَ الإسناد، ولا يكون معللاً ولا شاذاً؛ هذا تعريف الصحيح، وقد ذكرنا في الراجح في دروس الباعث الحثيث: أن تعريف الصحيح هو: ما اتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللاً؛ إذن فالصحيح يجب أن تتوفر فيه خمسة شروط حتى يكون الحديث صحيحاً:

الشرط الأول: اتصال السند.

الشرط الثاني: عدالة الرواة.

الشرط الثالث: حفظ الرواة.

الشرط الرابع: عدم الشذوذ.

الشرط الخامس: عدم وجود علة قادحة. وسيأتي التفصيل إن شاء الله.

قال المصنف: (وهذا أَوَّلُ تقسيمِ المقبولِ إلى أربعةِ أَنواعٍ) إذن المقبول عند الحافظ يُقْسم إلى أربعة أنواع، لماذا قَسَّمه إلى أربعة أنواع؟ قال:

(لأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يشتَمِلَ مِن صفاتِ القَبولِ على أَعْلاها أو لا) أي: إما أن يشتمل الحديث من صفات القبول على أعلاها؛ فصفات القبول نفسها متفاوتة؛ لها أعلى ولها أدنى، ولها مراتب ما بين ذلك؛ قال: صفات القبول في الحديث إمّا أن يشتمل على أعلاها أو لا يشتمل على أعلاها.

(فالأَوَّلُ: الصَّحيحُ لذاتِهِ) إذا اشتمل الحديث على أعلى صفات القبول- أعلى الحالات- فهذا يسمى: صحيحاً، أو لا يشتمل على ذلك، تكون فيه أدنى صفات القبول؛ يعني: قبلناه بالقوة، صار مقبولاً.

(والثَّاني: إِنْ وُجِدَ ما يَجْبُرُ ذلكَ القُصورَ؛ ككَثْرَةِ الطُّرُق؛ فهُو الصَّحيحُ أَيضاً، لكنْ لا لذاتِهِ) (وَحَيْثُ لا جُبْرانَ؛ فَهُوَ الحَسَنُ لِذاتِهِ) إذن القسم الثاني: هو الصحيح لغيره؛ وحقيقة الصحيح لغيره هو:

الحسن لذاته إلّا أنه مدعوم؛ حسن لذاته إلّا أن له طرقاً تقويه؛ فترتقي به إلى درجة الصحيح لغيره، فإذا لم توجد له طرق؛ بقي كما هو: حسن لذاته؛ في المرتبة الثالثة؛ لذلك قال هنا: "إِنْ وُجِدَ ما يَجْبُرُ ذلكَ القُصورَ؛ ككَثْرَةِ الطُّرُق؛ فهُو الصَّحيحُ أَيضاً، لكنْ لا لذاتِهِ، وحيث لا جبران؛ فهو الحسن لذاته" إذن صار عندنا: صحيح لذاته، وصحيح لغيره، وحسن لذاته.

ما الذي يجعلهم يتفاوتون؟

هي صفات القبول، قوة صفات القبول، كلّما كانت صفات القبول أقوى؛ كلما ارتفعنا درجة، فمن خلال الأنواع الثلاثة التي أخذناها، الحسن لذاته هو الذي فيه صفات القبول أضعف شيء بالنسبة للثاني والثالث، ثم هي أقوى منه في الثانية؛ وهي الصحيح لغيره، ثم هي أقوى شيء في الصحيح لذاته، وبقي النوع الرابع؛ قال:

(وإِنْ قامَتْ قرينةٌ تُرَجِّحُ جانِبَ قَبولِ مَا يُتَوَقَّفُ فيهِ؛ فهُو الحسنُ أيضاً، لكنْ لا لذاتِهِ) يعني هو الضعيف، ولكنّ ضعفه يكون خفيفاً، إذا وجد له ما يقويه؛ فيُسمى: الحسن لغيره.

هذه مراتب الصحيح الأربعة: حسن لغيره، حسن لذاته، صحيح لغيره، صحيح لذاته.

الحسن لغيره: أصله ضعيف، ولكن ضعفه خفيف، إن وجد له ما يشهد له ويقويه؛ يرتقي إلى الحسن لغيره، التي هي الدرجة الأولى من درجات القبول.

وعندنا الصحيح لغيره: أصله الحسن لذاته، فإن وجد ما يقويه؛ ارتقى إلى الصحيح لغيره، فأعلى شيء: الصحيح لذاته، ثم الصحيح لغيره، ثم الحسن لذاته، ثم الحسن لغيره.

قال: **(وقَدِّمَ الكَلامُ على الصَّحيحِ لذاتِهِ لعُلُوِّ رُتْبَتِهِ)** لأن الصحيح لذاته أعلى شيء؛ فبدأ بالصحيح لذاته؛ يبين لك شروطه.

فخلاصة الموضوع بالنسبة للحديث المقبول أنه أربعة أنواع: الحسن لغيره، والحسن لذاته، والصحيح لغيره، والصحيح لذاته.

ومن فوق- أعلى شيء-: الصحيح لذاته هذا أقوى شيء، ثم الصحيح لغيره، ثم الحسن لذاته، ثم الحسن لغيره؛ هذه هي أنواع الحديث المقبول من أحاديث الآحاد.

ثم بدأ بتفسير الشروط التي قدمها في الصحيح لذاته؛ وهي: نقل العدل التام الضبط، متصل الإسناد، وغير معلل ولا شاذ؛ فيريد أن يُفسّر معاني هذه الألفاظ التي ذكرها.

شروط الصحيح

(والمُرادُ بِالْعَدْلِ: مَنْ لَهُ مَلَكَةٌ تَحْمِله على ملازمة التقوى والمروءة، والمراد بالتَّقوى: اجْتِنابُ الأَعْمالِ السَّيِّئَةِ؛ من شِرْكٍ أَوْ فِسْقٍ أَوْ بِدْعَةٍ.

والضبط: ضَبْطُ صَدْرٍ؛ وَهُوَ أَنْ يُثْبِتَ ما سَمِعَهُ؛ بِحَيْثُ يَتَمَكَّنُ مِنِ اسْتِحْضارِهِ مَتى شاءَ، وضَبْطُ كِتابٍ؛ وَهُوَ صِيانَتُهُ لَدَيْهِ مُذْ سَمِعَ فِيهِ وَصَحَّحَهُ، إلى أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْهُ.

وَقُيِّدَ بِالتَّامِ؛ إشارَةً إلى الرُّتْبَةِ العُلْيا في ذلِكَ.

والمُتَّصِلُ: ما سَلِمَ إِسْنادُهُ مِنْ سُقوطٍ فيهِ؛ بِحَيْثُ يَكونُ كُلٌّ مِنْ رِجالِهِ سَمِعَ ذلِكَ المَرْوِيَّ مِنْ شَيْخِهِ.

والسَّنَدُ تَقَدَّمَ تَعْرِيفُهُ.

والمُعَلَّلُ لُغَةً: ما فيهِ عِلَّةٌ، واصْطِلاحاً: ما فيه عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ قادِحَةٌ.

والشَّاذُّ لُغَةً: الفَرْدُ، واصْطِلاحاً: ما يُخالِفُ فِيهِ الرَّاوي مَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ، ولهُ تَفْسيرٌ آخر؛ سيأتي)

هذا الدّروس في مصطلح الحديث؛ الفائدة منها: أنّ طالب العلم يتمكّن بعد دراسته لهذا العلم من معرفة ما صحّ عن النبي ﷺمن أحاديث وما ضَعُف، ويعرف كيف تُصَحَّح الأحاديث وكيف تُضَعَّف.

الحديث النّبوي منه ما هو صحيح ثابت إلى النبي ﷺ، ومنه ما هو ضعيف: أي ليس بثابت عن النبي ﷺ.

فالصحيح هذا له شروط، إذا توفّرت؛ حُكِم على الحديث بالصحّة، وإذا لم يتوفّر واحد منها؛ يُحْكَم عليه بالضّعف؛ أي أنّه لا يثبت.

فعرّف المؤلف الصّحيح بقوله: "وخبرُ الآحادِ؛ بنقلِ عَدْلٍ تامِّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلَ السَّنَدِ، غيرَ مُعَلَّلٍ ولا شاذٍّ: هو الصَّحيحُ لذاتِهِ"؛ إذن فالحديث الصّحيح لابدّ أن تتوفّر فيه خمسة شروط:

الشّرط الأوّل: اتّصال السّند، وذكرنا أنّ السّند معناه سلسلة الرُّواة، فإذا نظرت في "صحيح البخاري" مثلاً؛ تجده يقول: حدّثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، معنى ذلك أنّ ابن عمر- الصّحابي الجليل؛ عبد الله بن عمر بن الخطّاب- سمع هذا الحديث من النبي ﷺ؛ فحدّث به نافعاً مولاه؛ أخذ نافعٌ الحديث وحدّث به مالكاً؛ أخذ مالك الحديث وحدّث به عبد الله بن يوسف، وأخذ عبد الله بن يوسف الحديث وحَدَّث به الإمام البخاري، ثم جمع الإمام البخاري مجموعة من الأحاديث التي سمعها من شيوخه في كتابه هذا، واشترط: أن لا يضع في كتابه إلا حديثاً قد توفّرت فيه شروط الصحّة.

سلسلة الرّجال هذه التي سمّيناها لكم: البخاري عن عبد الله بن يوسف التِّنيسي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ؛ تُسَمَّى إسنادًا أو سنداً.

فيجب أن يكون البخاري قد سمع من عبد الله بن يوسف، وعبد الله بن يوسف سمع من مالك، ومالك سمع من نافع، ونافع سمع من ابن عمر؛ كي نقبل هذا الحديث.

أمّا إن كان في الإسناد واحداً منهم لم يسمع من شيخه؛ فهذا يُسَمّى منقطعاً، لا يُقْبَل؛ لأنّنا لا ندري عَمَّن أخذ الحديثَ؛ أي: في هذا الإسناد شخص ساقط لا نعرفه من هو، ولا نقبل حديثاً عن شخص لا يُعْرَف.

إذن: الشّرط الأوّل في الصّحيح: أن يكون هذا السّند مُتَّصِلاً؛ أي: أنّ كلّ راو قد سمع من الذي يليه من أوّل الإسناد إلى آخره.

الشّرط الثاني: أن يكون كلّ راوٍ من رواة هذا السّند عدلاً؛ هاهنا جاء كلام الـمُصَنِّف رحمه الله: ماذا نعني بالعدل؟ فيريد أن يفسِّر المؤلف معنى كلامه: فيقول:

(والمُرادُ بالعَدْلِ : مَنْ لهُ مَلَكَةٌ تَحْمِلُهُ على مُلازمةِ التَّقوى والمُروءةِ) والملكة: هي صفة راسخة في النّفس؛ ثابتة، فالصّفة اللاّزمة الموجودة في نفسه تجعله يتّقي الله سبحانه وتعالى؛ يخافه.

(والمراد بالتَّقوى: اجْتِنابُ الأَعْمالِ السَّيِّئَةِ؛ من شِرْكٍ أوْ فِسْقٍ أوْ بِدْعَةٍ)

ما هي التّقوى؟ التّقوى هي: أن تجعل بينك وبين عذاب الله وقاية، بطاعته فيما أمر، واجتناب ما عنه نهى وزجر؛ هكذا تكون التّقوى.

والذي يحميك ويقيك من عذاب الله هو طاعة الله تبارك وتعالى، فإذن هذا العدل عنده في نفسه صفة راسخة ثابتة تدفعه إلى تقوى الله سبحانه وتعالى؛ إلى مخافة الله سبحانه وتعالى.

وكذلك المروءة؛ والمروءة هي: ترك المذموم عُرْفًا، أو الالتزام بالآداب العُرْفِيَّة.

بطريقة سهلة: المروءة هي الالتزام بالآداب العُرْفِيَّة لا الآداب الشَّرْعيَّة؛ أي: ما تعارف النّاس فيما بينهم أنّ فعله عيب لا يصحّ، فإذا الْتَزَمت بهذه الآداب؛ يُقال: هذا رجل صاحب مروءة، أمّا إذا أَخْلَلْت بهذه الآداب؛ فيُقال هذا مُرْتَكِب لخوارم المروءة.

فهذا الشّخص العَدْل هو الذي عنده ملكة تحمله على ملازمة التّقوى والمروءة على التّفصيل الذي ذكرناه لكم.

وبتعريف آخر عند علماء الحديث يقولون في العدل: هو المسلم البالغ العاقل الخالي من أسباب الفسق وخوارم المروءة؛ وهذا تعريف آخر يُعْطي نفس المعنى.

المسلم: إذا كان كافراً لا يكون عدلاً.

البالغ: إذا كان صغيراً لا يوصف بعدل ولا بعدم العدل؛ لأنّه لا يعي معنى الثّواب والعقاب.

العاقل: المجنون هذا لا يُسَمَّى بأنّه عدل أو غير عدل؛ لأنّه كغير البالغ: لا يُمَيِّز ما بين الثّواب والعقاب.

الخالي من أسباب الفسق: أسباب الفسق ماهي؟ متى يُقال في الشّخص أنّه فاسق؟

إذا ارْتَكَب كبيرة أو أصرّ على صغيرة، إذا ارْتَكَب كبيرة من كبائر الذّنوب أو أصرّ على صغيرة من الصّغائر ؛يُعْتَبَر فاسقاً، والفاسق: الخارج عن طاعة الله تبارك وتعالى.

والكبائر هي: ما تُوُعِّد عليها بعقاب، أو عذاب، أو جاءت فيها لعنة أو غضب، أو كان فيها حدٌّ من حدود الله؛ هذه كلّها تُعْتَبر كبائر، أمّا إذا جاء نهي فقط عن فعلٍ؛ فهذه تُعْتَبَر من الصّغائر.

فمن أصرّ على فعل الصّغيرة أو ارْتَكَبَ كبيرة من الكبائر، ولم يَتُبْ منها؛ فهذا يُعْتَبَر فاسقاً وليس بعدل.

فالفاسق لا يُقْبَل خبره؛ لأنّنا لا نأمنه؛ ليس عنده من التَّقْوى والورع ما يمنعه من الكذب على رسول الله ﷺ، فكيف نقبل حديثه؟ لا يُقْبَل حديث هذا؛ إذن لابدّ أن يكون خالياً من أسباب الفسق.

وأما خوارم المروءة؛ فاختلف فيها أهل العلم؛ فبعضهم اشترطها، والبعض لا.

الذين اشترطوها قالوا: بأن مُرْتَكب خوارم المروءة؛ تدفعه هذه إلى التّهاون في رواية حديث النّبي ﷺ.

والذين منعوا اشتراطها؛ قالوا: ربّما يرتكب الشّخص خوارم المروءة، لكن عندما يأتي الحلال والحرام؛ تجده شديداً في هذا.

فإذن العدل على ما عرّفه الـمُصَنِّف: "من له ملكة تحمله على ملازمة التّقوى والمروءة"، فمن كان مُتَّصفاً بالعدالة ؛قُبِل خبره ؛وإلّا فلا.

وقوله: "والمُرادُ بالتَّقوى: اجْتِنابُ الأعمالِ السَّيِّئةِ؛ مِن شِرْكٍ أَو فِسقٍ أَو بِدعةٍ"؛ ماذا يعني بالأعمال السَّيِّئة ؟

هي: الأعمال المخالفة لشرع الله؛ سواء كانت هذه الأعمال شركاً، أو كانت فسقاً، أو كانت بدعة.

الفسق: هي المعاصي التي لا تصل إلى الشِّرْك.

أمّا مسألة البِدْعة؛ فاختلف أهل العلم فيها؛ هل تقدح في العدالة أم لا ؟

هذا محلّ نزاع بين أهل العلم؛ لكن الصّحيح في مسألة رواية الـمُبْتَدع- وسيأتي التّفصيل فيها إن شاء الله-: أنّ الـمُبْتَدِعَ إذا كان صدوقاً، عُرِف بعدم الكذب، ووُثّق؛ فإنّ روايته تُقْبَل، أمّا إذا لم تثبت عدالته؛ فهذا تُرَدُّ روايته وسيأتي موضوعه مُسْتَقِلاّ إن شاء الله.

(والضبط: ضَبْطُ صَدْرٍ؛ وَهُوَ أَنْ يُثْبِتَ ما سَمِعَهُ؛ بِحَيْثُ يَتَمَكَّنُ مِنِ اسْتِحْضارِهِ مَتى شاءَ، وضَبْطُ كِتابٍ؛ وَهُوَ صِيانَتُهُ لَدَيْهِ مُذْ سَمِعَ فِيهِ وَصَحَّحَهُ، إلى أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْهُ، وَقُيِّدَ بِالتَّامِ؛ إشارَةً إلى الرُّتْبَةِ العُلْيا في ذلِكَ)

كلّ راو من رواة الإسناد الذين ذكرناهم لكم يجب أن يتوفّر فيه شرطان:

الأوّل: العدالة، والثّاني: الضّبط.

والضبط: الحفظ، شخص ذكرت له خبراً، ولم يحفظه، فنقله لك وغيّر وبدّل فيه لسوء حفظه؛ هل يُؤْتَمن على نقل أخبار النّبي ﷺ؟ لا؛ فإذن لابدّ لناقل الخبر مع عدالته: أن يكون حافظاً.

والحفظ له طريقتان:

ضَبْطُ صَدْرٍ- هذه الطّريقة الأولى-؛ وهو الذي نسميه: حِفْظاً عن غَيْب؛ هذا هو ضبط الصّدر.

"وهُو: أَنْ يُثْبِتَ ما سَمِعَهُ بحيثُ يتمكَّنُ مِن استحضارِهِ مَتى شاء"؛ يعني: يسمع الخبر ويَثبت في نفسه بحيث أنّه متى طُلِب منه؛ أدّاه كما سمعه؛ هذا الحِفْظ عن غيب، ليس الحفظ أن تحفظ الآن وبعد خمس دقائق تجد نفسك قد نسيتَ؛ لا.

الطريقة الثانية: ضَبْطُ كِتابٍ؛ هذا النّوع الثّاني من أنواع الحِفظ- ضبط الصدر، وضبط الكتاب-.

ضبط الكتاب: أن تسمع من لفظ الشّيخ، وتكتب مباشرة، وتحفظ كتابك، ولا تُعَرّضه للعبث؛ تحفظه عندك وتصونه إلى أن تُؤَدِّي منه؛ هذا يُسَمَّى ضبط كتاب؛ فقول المؤلف: "صيانَتُهُ لديهِ": يعني حفظه عنده.

وقوله: "مُنذُ سمِعَ فيهِ"، أي: من أوّل وقت سماعه فيه.

"وصحَّحَهُ" يعني قابل سماعه على أصل الشّيخ؛ فنظر هل في الكتابة خطأ أم لا؟ أو ما يسمى: تصحيفاً.

"إلى أَنْ يُؤدِّيَ منهُ"، فيبقى حافظاً لكتابه هذا، إلى أن يُبَلِّغه لغيره من النّاس، فالذي عُلِم منه أنّ كتابه بين أيدي النّاس، ومن أراد أن يزيد فيه أو يُنْقِص؛ يفعل؛ فمثل هذا لا يُعْتَبَر ضابطاً.

وقوله رحمه الله: "وقُيِّدَ بالتَّامِّ إشارةً إلى الرُّتبةِ العُليا في ذلكَ"، ما الذي قُيِّد بالتامِّ؟

الضّبط؛ لأنّه قال: "وخبرُ الآحادِ؛ بنقلِ عَدْلٍ تامّ الضَّبْطِ"؛ يعني: حِفْظُه كامل؛ إشارة إلى أعلى المراتب في الحفظ؛ لأنّ الحفظ مراتب- درجات-، فيقول المؤلف: إن صاحب الصّحيح هو الذي عنده ضبط تامّ كامل.

ثم رجع إلى الشرط الأول عندنا فقال:

(والمُتَّصِلُ: ما سَلِمَ إسْنادُهُ مِنْ سُقوطٍ فيهِ؛ بِحَيْثُ يَكونُ كُلٌّ مِنْ رِجالِهِ سَمِعَ ذلِكَ المَرْوِيَّ مِنْ شَيْخِهِ. والسَّنَدُ تَقَدَّمَ تَعْرِيفُهُ).

عرّف الاتّصال بقوله: "ما سَلِمَ إسناده من سقوط فيه"- وقلنا بأنّ الإسناد هو سلسلة الرُّواة- فيسلم الإسناد من الانقطاع؛ من سُقُوط أحد الرُّواة من السّند، أي: يجب أن يكون كلُّ راوٍ قد سمع من الذي يليه، من أوّله إلى آخره؛ كي يُسَمَّى مُتَّصِلاً، وهذا شرط من شروط صِحَّة الحديث، إذن يجب في الحديث أن يكون مُتَّصِل الإسناد، وأن يكون ناقله عدلاً، وأن يكون ضابطاً.

وقوله: " والسَّنَد: تقدم تعريفه"؛ تقدم عندما قال في الإسناد: "هو حِكاية طريق المتن"؛ فالسّند كذلك.

ثم انتقل إلى الشّرط الرّابع: فقال:

(والمُعَلَّلُ لُغَةً: ما فيهِ عِلَّةٌ، واصْطِلاحاً: ما فيه عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ قادِحَةٌ)

جاء لتعريف الـمُعَلَّل؛ لأنّه قال في التّعريف: "وخبرُ الآحادِ؛ بنقلِ عَدْلٍ تامّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلَ السَّنَدِ، غيرَ مُعَلَّلٍ ولا شاذٍّ: هو الصَّحيحُ".

فالشرط الأوّل: اتِّصال السّند، والثاني: عدالة الرُّواة، والثّالث: الضّبط، والرّابع: أن لا يكون مُعَلَّلاً.

وترتيب الـمُصَنِّف يختلف؛ فقد بدأ بالعدالة، ثمّ بعد ذلك الضّبط، ثم ذكر اتّصال السّند، والرّابع عنده الـمُعَلّل.

قال: "والمُعَلَّلُ لُغةً: ما فِيهِ عِلَّةٌ"، العِلَّة: التي هي المرض- من ناحية اللُّغة-؛ العلّة: هي المرض؛ لكن هنا مرض خاصّ؛ مرض للأسانيد.

"واصطِلاحاً: ما فيهِ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ قادِحةٌ".

متى يُقال في الحديث: هذا حديث مُعَلَّل؟

عندما تكون فيه عِلَّة- فيه مرض- في الحديث إشكال عند الـمُحَدِّثين.

لكن هذا المرض خفيّ ليس ظاهراً، فإنك إذا جِئْتَ ونظرت في الإسناد، ونظَرْت في المتن؛ قُلْتَ: هذا حديث تمام، لكن فيه شيء خفيٌّ؛ كيف يظهر هذا الخفيّ؟

يظهر عند جمع طُرُق الحديث من هنا وهناك.

أُعْطِيكم مثالا:

كان في الـمُحَدِّثين راويان، يُقال لكلّ واحد منهما عبد الرّحمن بن يزيد، لكن أحدُهما يُقال له عبد الرّحمن بن يزيد بن جابر، والآخر عبد الرّحمن بن يزيد بن تميم؛ وكلاهما من أهل الشّام، وكان في العراق راوٍ يُقال له أبو أسامة حمّاد بن أسامة، يَسمَع الحديث؛ ذهب عبد الرّحمن بن يزيد بن جابر الثقة إلى العراق وحدّث، ولم يسمع منه أبو أسامة، ثمّ رجع، وجاء إلى العراق عبد الرّحمن بن يزيد بن تميم؛ وهو الضّعيف، والأول الثقة- ابن جابر ثقة، وابن تميم ضعيف-، وحدّث ابن تميم؛ فسمع منه أبو أسامة، ثم قال له أبو أسامة حماد بن أسامة: ما اسمك؟ قال: عبد الرّحمن بن يزيد.

فظنّ أبو أسامة أنّه عبد الرّحمن بن يزيد بن جابر الثّقة؛ فصار يُحَدِّث ويقول: حدّثنا عبد الرّحمن ين يزيد بن جابر، ثمّ يذكر الإسناد.

أنت عندما تنظر إلى إسناد كهذا:

حمّاد بن أسامة أبو أسامة- أصله ثقة؛ لكن حصل منه هذا خطأ- أبو أسامة ثقة.

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: ثقة، ثمّ تُكْمِل الإسناد: ثقة، ثقة، وإسناد مُتَّصِل؛ كلٌّ واحد سمع من الآخر؛ تقول هذا إسناد صحيح.

لا؛ هذا الإسناد يُسَمِّى إسنادا مُعَلَّلا.

لماذا هو مُعَلَّل؟

لأن فيه عِلَّة خفِيَّة قادحة؛ لا تظهر بمُجَرَّد أن تنظر في الإسناد، ولكن بعد البحث في الرّجال والتّفتيش تتبيَّن عندك؛ هذا الذي يُسَمَّى مُعَلَّلاً.

أمّا إذا كانت العِلَّة ظاهرة، كأن يكون في الإسناد راو ضعيف؛ هذا لا يُسَمَّى مُعلَّلا في الاصْطِلاح.

بل يجب أن تكون العِلَّة خفِيَّة وقادحة.

من العِلل ما هو قادح، ومنها ما هو غير قادح.

من العلل غير القادحة: كأن يُبْدِل- مثلاً- أحد الرُّواة اسم شيخه؛ كأن يقول بدل سفيان الثّوري سفيان بن عُيَيْنة، وعند البحث والتّفتيش: نجد أنّ الرّاوي هو سفيان الثّوري وليس ابن عُيَيْنة؛ هذه عِلَّة؛ لكنّها غير قادحة، لماذا؟

لأنّ سفيان بن عُيَيْنة وسفيان الثّوري كلاهما إمام؛ ثقتان، سواء كان هذا أو هذا لا فرق؛ فهذه عِلَّة وخفيّة ولكنها غير قادحة؛ فلابدّ أن تكون العِلَّة خَفِيَّة وقادحة كي يُسَمَّى الحديث مُعلَّلاً.

ثم الشرط الخامس والأخير من شروط الصحيح: عدم الشذوذ؛ قال:

(والشَّاذُّ لُغَةً: الفَرْدُ، واصْطِلاحاً: ما يُخالِفُ فِيهِ الرَّاوِي مَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ، ولهُ تَفْسيرٌ آخر؛ سيأتي)

يجب أن لا يكون الحديث شاذًا كي يُقْبَل، فإذا كان شاذًّا لا يُقْبَل.

ما معنى الشاذّ؟

الشاذّ في اللغة الفَرْد، فالشّذوذ: التَّفَرُّد، تقول: شذّ الرّجل عن القوم؛ يعني تفرّد عنهم.

أمّا في الاصْطلاح، فهو: "ما يُخالِفُ فيهِ الرَّاوِي مَنْ هُو أَرْجَحُ منهُ".

ما معنى أرجح منه؟

يعني إمّا أن يكون أقوى منه في الحفظ، أو أن يكون الرّواة أكثر منه في العدد.

حفظ الأكثر، وحفظ الأحفظ أقوى من حفظ الآخر، فإذا خالف من هو أقوى منه؛ نُسَمِّي روايته شاذّة.

إذن الشاذّ مخالفة المقبول لمن هو أولى منه؛ هذا هو الصّحيح في تفسيره.

هنا يقول المؤلف : "ما يُخالِفُ فيهِ الرَّاوِي مَنْ هُو أَرْجَحُ منهُ"؛ فيدخل في كلمة الرّاوي: الثّقة وغير الثّقة، لكنّ الصّحيح- والمسألة اصْطِلاحية على كلّ حال-: أنّ الشاذّ يختصّ برواية الثّقات؛ أي: مخالفة الثّقة لمن هو أولى منه كما قال الإمام الشّافعي رحمه الله؛ فالشاذّ: مخالفة الثّقة لمن هو أولى منه.

مثاله: حديث تحريك الأصبع؛ هذا الحديث رواه ثلاثة عشر راوياً عن وائل بن حُجْر بلفظ: أنّ النّبي ﷺ كان يُشِير بأصبعه، ورواه زائدة بن قُدَامة وزاد فيه: "ويُحَرِّكها".

لكن ثلاثة عشر راوياً رووا هذا الحديث عن شيخهم عن وائل بن حُجْر بدون هذه الزِّيادة.

جاء زائدة بن قُدامة وزادها؛ من أين زادها؟

الغالب على الظنّ أنّها وهم؛ خطأ، وإلاّ لو كانت محفوظة وصحيحة؛ لرواها الثّلاثة عشر راوياً الآخرون، لماذا لم يروها إلاّ واحد؟

كونه لم يَرْوها إلاّ واحد؛ إذن هذا دليل على شذوذها.

والشاذّ من قسم الضّعيف الذي لا يُقْبَل لأنّه خطأ.

هذا معنى الشاذّ، وهذا تحرزٌ من أخطاء الرُّواة؛ لأنّ الشّخص، وإن كان ثقة؛ إلا أنه ربّما يُخْطِئ، فكي يتحرَّزوا من خطأ الثقة؛ وضعوا هذا الضّابط، وهذا الشَّرط.

قال المؤلف: "ولهُ تفسيرٌ آخرُ"، أي للشاذّ تفسير آخر؛ سيأتي إن شاء الله، وسيتكلّم عليه في موضعه.

قال:

(تنبيهٌ: قولُهُ: "وَخَبَرُ الآحادِ كَالْجِنْسِ" وباقِي قُيودِهِ كالفَصْلِ.

وَقَوْلُهُ: "بِنَقْلِ عَدْلٍ"؛ احْتِرازٌ مِمَّا يَنْقُلُهُ غَيْرُ العَدْلِ.

وَقَوْلُهُ: "هو"؛ يَتَوَسَّطُ بَيْنَ الْمُبْتَدَأ والخَبَرِ؛ يُؤْذِنُ أَنَّ ما بَعْدَهُ خَبَرٌ عَمَّا قَبْلَهُ، ولَيْسَ بِنَعْتٍ لَهُ.

وَقَوْلُهُ: "لِذاتِهِ" يُخْرِجُ ما يُسَمَّى صَحيحاً بِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ؛ كما تَقَدَّمَ)

(تنبيهٌ: قولُهُ: "وَخَبَرُ الآحادِ كَالْجِنْسِ" وباقِي قُيودِهِ كالفَصْلِ) عند العلماء، عندما تريد أن تذكر تعريفاً؛ تأتي بجنس، ونعني بالجنس: ما تدخل تحته أنواع مختلفة في الصّفات.

مثاله: تعريف الإنسان، تقول: الإنسان حيوان ناطق، فكلمة حيوان: جنس تدخل تحتها أنواع؛ من هذه الأنواع: النّاس؛ فالحيوان يدخل تحته كلّ ما هو حيّ؛ كلّ ما هو حيّ حيوان.

فالنّاس نوع، وذوات الأربع نوع، والطُّيُور نوع؛ هذه كلّها تشملها كلمة حيوان، فكلمة حيوان تُسَمَّى جنساً، وإنسان هذه نوع من الجِنس.

فأنت عندما تريد أن تُعَرِّف شيئاً؛ ينبغي أن تأتي بجنس يدخل تحته الـمُعَرَّف، كما أننا لما أردنا أن نُعَرِّف الإنسان؛ قلنا حيوان، فالإنسان يدخل فيه.

ولابدّ في التّعريف أن يكون جامعاً مانعاً؛ يعني: يجمع صفات الـمُعَرَّف ولا يخرج منها شيئاً، ويمنع دخول صفات غيره؛ كي يبقى فقط الـمُعَرَّف.

فالمراد من التّعريف هو: أن أتصوّر الشّيء المذكور ما هو؟

فإذا أدخلت لي صفات أخرى ليست من صفات الـمُعَرَّف؛ فيدخل معه شيء آخر، وإذا أَنْقَصْت من صفاته؛ لن أتصوّره بشكل صحيح، فالـمُراد أن يكون التعريف جامعاً مانعاً؛ فكيف يكون جامعاً مانعاً؟

أولاً: نأتي بجنس؛ هذا أول شيء؛ فتقول في تعريف الإنسان: هو حيوان- وهو ما نسميه: جنساً-.

ثم ننظر: هل اشترك مع الإنسان شيء في هذا الجنس؟

نعم؛ اشترك معه؛ فذوات الأربع داخلة، والطيور داخلة؛ كيف نخرجها؟

نأتي بشيء يُسَمُّونه في التَّعْريف: فصل، هذا الفصل يفصل ما بين الـمُعَرَّف ومن دخل معه من الأشياء الأخرى.

فماذا تقول؟ تقول: الإنسان حيوان ناطق.

فبكلمة ناطق أخرجت: ذوات الأربع، وأخرجت الطُّيُور؛ وما بقي إلاّ الإنسان.

إذن عندما أقول لك الإنسان حيوان ناطق؛ هنا ستعرف مباشرة ما هو؛ كل هذا دفعنا إليه المؤلِّف، حين قال: "وخبرُ الآحادِ كالجِنْسِ"، يعني نفس مسألة الجنس في التّعريفات، نفس ما عرّفنا الإنسان أنه حيوان؛ كأنّنا عملنا له جنساً.

"وباقي قُيودِهِ كالفَصْلِ"، بقيّة القيود التي ذكرها كالفَصْل، يعني كقولنا: النّاطق في تعريف الإنسان؛ فأتينا بتلك القيود من أجل أن نُخْرِج ما ليس من الأحاديث الصّحيح.

(وقولُهُ: "بِنَقْلِ عَدْلٍ"؛ احْتِرازٌ عَمَّا يَنْقُلُهُ غيرُ العَدْلِ) يعني لمّا قال: خبر الآحاد، ذكر في التّعريف فقال: "وخبرُ الآحادِ؛ بنقلِ عَدْلٍ"، فإنه لـمَّا قال خبر الآحاد، وقد ذكرنا أنّ خبر الآحاد هو: ما كان أقل طبقة في طبقات سنده واحداً أو اثنين أو ثلاثاً؛ بشرط أن لا يصل إلى التّواتر؛ الذي هو ما يرويه جَمْعٌ عن جَمْعٍ... إلى آخره.

فكلمة خبر الآحاد: يدخل فيها: ما هو من نقل العدل، وما هو من نقل غير العدل.

فحين أقول لك: الصّحيح خبر الآحاد بنقل عدل؛ أخرجت خبر الآحاد الذي ينقله غير العدل؛ فهذا ليس من الصّحيح.

فبكلمة: "بنقل عدل" أخرجنا: غير العدل.

وبكلمة: "تامّ الضّبط" أخرجنا: ناقص الضّبط وغير الضّابط؛ هذا وهذا خرجا؛ لأنّ حديث خبر الآحاد إذا رواه شخص غير ضابط أصلاً؛ لا يكون صحيحاً، وإذا رواه شخص ضابط لكنّ ضبطه ليس تاماً؛ لا يُسَمَّى صحيحاً.

وبقوله: "مُتَّصِل الإسناد" أخرج: الـمُنْقَطِع بجميع أنواعه.

وبقوله: "غير مُعلّل": أخرج الـمُعلّل.

وبقوله: :ولا شاذّ": أخرج الشاذّ.

الآن في التّعريف ماذا قال؟

قال: "وخبرُ الآحادِ؛ بنقلِ عَدْلٍ تامِّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلَ السَّنَدِ، غيرَ مُعَلَّلٍ ولا شاذٍّ: هو الصَّحيحُ لذاته"،

فيريد أن يتكلّم الآن عن كلمة: "هو الصّحيح لذاته".

قال: **(وقوله: "هُو" يسمَّى فَصْلاً يتَوَسَّطُ بينَ الْمُبْتَدَأ والخَبَرِ، يُؤْذِنُ بأَنَّ ما بَعْدَهُ خَبرٌ عَمَّا قَبْلَهُ، وليسَ بِنَعْتٍ له)** أي كأنّه قال لك: الصّحيح لذاته هو كذا وكذا.

"يُؤذِنُ بأَنَّ ما بَعْدَهُ خَبرٌ عَمَّا قَبْلَهُ" يعني كأنّه رتّبه ولكن بطريقة عكسية.

أي: الصّحيح لذاته هو خبر الآحاد الذي ينقله العدل الضّابط ... إلى آخره؛ هذا معنى كلامه هنا.

قال: "وليسَ بِنَعْتٍ لهُ" أي ليس بصفة لما تقدّم.

(وقولُهُ: "لذاته"؛ يُخْرِجُ ما يسمَّى صحيحاً بأمرٍ خارِجٍ عنهُ؛ كما تقدَّمَ) أي: يُخْرج الصّحيح لغيره كما تقدّمت الأقسام السّابقة أنّ الصّحيح ينقسم إلى قسمين:

صحيح لذاته: أي الذي صحّ بإسناده الخاصّ به.

وصحيح لغيره: الذي صحّ لا بإسناده، لكن بدعم خارجي؛ جاءه دعم من الخارج فقُوِّيَ وصار صحيحاً بذلك.

تفاوت رُتَب الصحيح

(وتَتَفاوَتُ رُتَبُهُ؛ أي: الصَّحيحُ، بِسَبَبِ تَفاوُتِ هذهِ الأَوْصافِ المُقْتَضِيَةِ للتَصْحيحِ في القُوَّةِ؛ فإِنَّها لَمَّا كانَتْ مُفِيدَةً لِغَلَبَةِ الظَّنِّ الذي عَلَيْهِ مَدارُ الصِّحَّةِ؛ اقْتَضَتْ أَنْ يَكونَ لَها دَرَجاتٌ بَعْضُها فَوْقَ بَعْضٍ؛ بِحَسْبِ الأُمورِ المُقَوِّيَةِ، وإِذا كانَ كَذلِكَ؛ فَما يَكونُ رُواتُهُ في الدَّرَجَةِ العُلْيا مِنَ العَدالَةِ والضَّبْطِ وسائِرِ الصِّفاتِ التي تُوْجِبُ التَّرْجيحَ؛ كانَ أَصَحَّ مِمَّا دُونَهُ.

فَمِنَ المَرْتَبَةِ العُلْيا في ذلِكَ ما أَطْلَقَ عَلَيْهِ بَعْضُ الأَئِمَّةِ أَنَّهُ أَصَحُّ الأَسانِيدِ؛

كالزُّهْرِيِّ عن سالِمِ بنِ عبد الله بن عمر، عن أبيهِ.

وكَمُحَمَّدِ بنِ سيرين، عنْ عَبِيدَةَ بنِ عَمْروٍ السَّلْمانِيِّ، عنْ عَلِيٍّ.

وكإِبْراهيمَ النَّخْعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عنِ ابنِ مَسْعودٍ.

وَدُونَهَا في الرُّتْبَةِ: كَرِوَايَةِ بُرَيْدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّه، عَنْ أَبيهِ: أَبِي موسى.

وكَحَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ.

ودُونَهَا في الرُّتْبَةِ: كسُهَيْلِ بنِ أَبي صالحٍ، عَنْ أَبيهِ، عن أَبي هُريرةَ.

وكَالْعَلاءِ بنِ عَبْدِ الرحمن، عَنْ أَبيهِ، عَنْ أَبي هريرة؛ فَإِنَّ الجَميعَ يَشْمَلُهُم اسمُ العَدَالَةِ والضَّبْطِ؛ إلَّا أَنَّ في المَرْتَبَةِ الأولى مِنَ الصِّفاتِ المُرَجِّحَةِ ما يَقْتَضي تَقْديمَ رِوايَتِهِمْ على التي تَليها، وفي التي تَليها مِنْ قُوَّةِ الضَّبْطِ ما يَقْتَضي تَقْديمها على الثَّالِثةِ، وهيَ مُقَدَّمَة على رِوايَةِ مَنْ يُعَدُّ ما يَرْويهِ حَسَناً؛ كَمُحَمَّدِ بنِ إسْحاقَ عَنْ عاصِمِ بنش عُمَرَ عَنْ جابِرٍ، وَعَمرو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّهِ.

وَقِسْ على هذهِ المراتِبِ ما يُشْبِهُها.

والمرتَبَةُ الأولى هِيَ الَّتي أَطلَقَ عليها بعضُ الأئمَّةِ أَنَّها أَصحُّ الأسانيدِ؛ والمُعْتَمَدُ: عدمُ الإطلاقِ لترجَمَةٍ معيَّنةٍ منها، نعم يُستَفَادُ مِنْ مَجْموعِ ما أَطْلَقَ الأئمَّةُ عليهِ ذلكَ: أَرْجَحِيَّتُهُ على ما لَمْ يُطْلِقوهُ)

ذكر لنا أنّ الحديث الصحيح له أوصاف، إذا توفّرت؛ حُكِمَ على الحديث بالصحّة، وإذا لم تتوفّر فلا يُحْكم عليه بالصحة، وهذه الأوصاف تتفاوت، أي أنّها تكون قوية في بعض الأحاديث، وتكون أضعف منها في البعض الآخر، وتكون أضعف في البعض الثالث، وإن كانت كلّها أحاديث صحيحة؛ إلّا أنّ توفّرها في الأحاديث يكون موجوداً بقوّة في بعضها ويكون فيه شيء من الضّعف في البعض الآخر، وكلّما كانت هذه الأوصاف أقوى؛ كلّما كان الحديث أصحّ وأكثر صحّة من غيره.

يقول:

(وتتفاوَتُ رُتَبُهُ- أي: الصَّحيحُ- بِسببِ تفاوُتِ هذهِ الأوْصافِ المُقْتَضِيَةِ للتَّصحيحِ في القُوَّةِ) أي أن هذه الأوصاف تكون متفاوتة في القوّة، وهذه الأوصاف هي التي تقتضي التّصحيح، بناءً على توفّر هذه الأوصاف؛ يكون التّصحيح، وكلّما كانت أقوى في الحديث؛ كلّما كان الحديث أصحّ.

(فإنّها لَمَّا كانَتْ مُفيدةً لغَلَبَةِ الظَّنِّ الَّذي عليهِ مَدارُ الصِّحَّةِ) هذه الأوصاف توفّرها يفيدنا: أن يغلب على ظنّنا أنّ هذا الحديث صحيح وثابت عن النبي ﷺ؛ فعلى توفر هذه الشّروط أو هذه الأوصاف: مدار الصحّة والضّعف.

(اقْتَضَتْ أَنْ يكونَ لها دَرجاتٌ بعضُها فَوْقَ بعضٍ بِحَسَبِ الأمورِ المُقَوِّيةِ، وإِذا كانَ كذلك فما يَكونُ رُواتُهُ في الدَّرجةِ العُليا مِن العدالَةِ والضَّبْطِ وسائِرِ الصِّفاتِ التي تُوجِبُ التَّرجيحَ؛ كانَ أَصحَّ مِمَّا دونَهُ) يعني أنّ هذه الأحاديث الصحيحة في القوّة؛ بعض الأحاديث أصحّ وأقوى من البعض الآخر.

ما هو سبب تفاوت القوّة؟

هو تفاوت هذه الصّفات الموجودة في الأحاديث، كلّما كانت أقوى؛ كان الحديث أكثر صحّة من غيره، وكلّما كانت أضعف؛ كان الحديث أقلّ صحة من غيره.

(فمِنَ المَرْتَبَةِ العُلْيا في ذلك ما أَطْلَقَ عليهِ بعضُ الأئمَّةِ أَنَّهُ أَصحُّ الأسانيدِ) المرتبة العليا: الحديث الذي يكون أصحّ من غيره، الذي يكون قد جاء بإسناد قيل فيه بأنّه أصحّ الأسانيد.

من هذه الأسانيد:

(كالزُّهْريِّ عن سالِمِ بن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن أَبيهِ)

الزّهري: محمّد بن شهاب الزّهري، إمام حافظ كبير من أهل المدينة، وكان حافظاً كبيراً، وأخرج البخاري ومسلم من أحاديثه كمّاً كثيراً.

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب: العدوي المدني، معروف؛ أحد الفقهاء السّبعة، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً رحمه الله.

عن أبيه: عبد الله بن عمر بن الخطّاب، الصحابي.

فهذا الإسناد من الأسانيد التي وُصِفت بأنّها أصحّ الأسانيد، فإذا جاء حديث بإسناد كهذا، وليست فيه علّة ولا هو شاذّ؛ فيكون في أعلى مراتب الأحاديث الصّحيحة.

(وكمحمَّدِ بنِ سيرين، عن عَبِيدةَ بن عَمرو السلماني عن علي)

محمد بن سيرين: الأنصاري ثقة، ثبت، عابد كبير، معروف، إمام بصري.

عَبيدةَ بنِ عَمْروٍ السّلماني: أبو عمرو الكوفي، تابعي كبير مُخَضْرم، فقيه ثبت رحمه الله.

عَليّ بن أبي طالب: الصحابي المعروف.

هذا أيضا من الأسانيد التي قيل بأنّها أصح الأسانيد.

(وكإبراهيمَ النَّخعِيّ عَنْ عَلْقَمَةَ عن ابن مسعودٍ)

إبراهيم النخعي: ابن يزيد النَّخَعي الكوفي، ثقة فقيه.

عَلْقَمَةَ: بن قَيْس النّخعي، ثقة ثبت، فقيه عابد، رحمه الله.

ابنِ مَسعودٍ: هو عبد الله بن مسعود الصّحابي المعروف.

هذه الأسانيد التي تقدمت في درجة عالية، في الصحَّة؛ في القمّة، ثمّ تأتي بعدها درجة ثانية.

(ودونَهَا في الرُّتبةِ) أي: ما هو أنزل من هذه الدّرجة.

(كِروايةِ بُرَيْدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أَبي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّه عَنْ أبيه أَبي موسى)

بُرَيْد بن عبد الله بن أبي بردة: هو ثقة يُخْطِئ قليلاً.

جَدِّهِ: هو أبو بُرْدة بن أبي موسى الأشعري، مختلف في اسمه؛ ولكنّه ثقة.

عن أَبيهِ: أَبي مُوسى الأشعري: صحابي.

(وكَحمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن ثابِتٍ عَنْ أَنسٍ)

حمَّادِ بنِ سَلَمَةَ: بن دينار البصري، ثقة، أثبت النّاس في ثابت، روايته عن ثابت صحيحة قوية، فهو أثبت النّاس فيه.

ثابِت: هو ثابت بن أسلم البُنانيُّ؛ ثقة.

أَنس بن مالك الأنصاري الصّحابي.

فهذه رتبة ثانية من مراتب الصحّة.

وعندنا رتبة ثالثة؛ قال:

(ودُونَهَا في الرُّتْبَةِ: كَسُهَيْلِ بنِ أَبي صالحٍ عَنْ أَبيهِ عن أَبي هُريرةَ)

سُهَيْلِ بنِ أَبي صالحٍ: أبو يزيد المدني، صدوق تغيّر حفظه بأخرة.

عَنْ أَبيهِ: الذي هو أبو صالح: ذكوان السمّان الزيّات، مدني، ثقة، ثبت.

أَبي هُريرةَ: الصحابي المعروف.

(وكالعَلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عن أبيهِ عن أبي هريرة)

عَلاءِ بنِ عبدِ الرحمن: ابن يعقوب؛ مولى الـحُرَقي أبو شِبْلٍ، صدوق ربّما وهم.

عن أَبيهِ: عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقي.

(فإنَّ الجَميعَ يشمَلُهُم اسمُ العَدالَةِ والضَّبْطِ) كلّ هؤلاء يصحّ أن تُطْلِق على كلّ واحد منهم بأنّه: عدل وضابط.

(إلاَّ أَنَّ في المَرْتَبَةِ الأولى مِن الصِّفاتِ المُرَجِّحَةِ ما يقتَضِي تقديمَ رواياتِهم على الَّتي تَليها) عندما تقارن بين أصحاب المرتبة الأولى وبين الذين بعدهم؛ تجد أنّ أصحاب المرتبة الأولى لهم صفات أقوى؛ يعني: توفّر صفة العدالة والضّبط فيهم أقوى بكثير من توفّرها فيمَنْ بعدهم؛ فلذلك: فاتوا غيرهم في الصحّة.

(وفي الَّتي تليها مِنْ قوَّةِ الضَّبْطِ ما يقتَضي تقديمَها على الثَّالِثَةِ) المرتبة الثّانية التي فيها حمّاد بن سلمة عن ثابت عن أنس؛ قال: في رواتها- حمّاد، وثابت- من العدالة وقوّة الحفظ ما لا يوجد في سُهَيْل بن أبي صالح وفي أبيه؛ لذلك كانت رتبة الإسناد الذي فيه حمّاد بن سلمة عن ثابت عن أنس: أعلى من رتبة الإسناد الذي فيه سُهَيْل بن أبي صالح عن أبيه.

(وهِي مُقدَّمةٌ على رِوايةِ مَن يُعَدُّ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ حَسناً) ثم هذه المرتبة الثّالثة، وإن كانت أنزل من المرتبة التي قبلها، وكنّا نصف جميع أصحاب هذه المراتب بأنّ أحاديثهم صحيحة؛ إلاّ أنّ المرتبة الثالثة هذه- مع نزول مرتبتها بالنسبة للثّانية والأولى- إلاّ أنها مُقَدَّمة على الأسانيد التي توصف بأنّها حسنة؛ وليست بصحيحة؛ فكلّها مراتب، فإنك وإن كنت تقول في الأحاديث الـمُحْتَجّ بها: هذا حسن، وهذا صحيح؛ إلاّ أنّك تعلم أنّ الصّحيح أعلى رتبة من الحسن.

كذلك اعلم: أنّ الصّحيح نفسه فيه مراتب، وفيها ما هو أعلى وما هو أدنى، مع أنّك تصف الجميع بأنّه صحيح، كما أنّك تحتجّ بالجميع؛ إلّا أنَّ الصحيح أعلى من الحسن.

كذلك الصحيح: هو صحيح وتطلق عليه أنّه صحيح؛ إلا أنّه مراتب.

كذلك الحسن: هو حسن إلّا أنّه مراتب كذلك.

فهذه الأحاديث كلّها في درجات ومراتب، منها ما وصل إلى الدرجات العلى، ومنها ما هو في أدنى الدّرجات.

فقال هنا: "وهِيَ مُقدَّمةٌ على رِوايةِ مَن يُعَدُّ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ حَسناً"، فإنها وإن كانت هي في أنزل المراتب من مراتب الصحيح؛ إلاّ أنّها أعلى من الحسن ولاشكّ.

(كمحمَّد بنِ إسحاقَ عن عاصمِ بنِ عُمرَ عن جابرٍ)

محمّد بن إسحاق: هو ابن يسار؛ صاحب السِّيرة، يكون حديثه حسناً إذا صرّح بالتحديث؛ لأنّه مُدَلِّس.

عاصمِ بنِ عُمرَ: هو ابن قتادة، أبو عمرو المدني، ثقة.

جابر: هو ابن عبد الله الصّحابي.

هذا الإسناد يُحْكَم عليه بأنّه إسناد حسن إذا صرّح محمّد بن إسحاق بالتّحديث؛ وهو مه كونه حسناً فإنه أنزل رتبة من كلّ مراتب الصّحيح.

(وعمروِ بنِ شُعَيْبٍ عنْ أبيه عن جدِّه)

عمروِ بنِ شُعَيْبٍ: هو ابن محمّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ هذا اسمه.

عنْ أَبِيهِ: شعيب بن محمّد.

عَنْ جَدِّهِ: عبد الله بن عمرو بن العاص.

وهذا الإسناد أيضا إسناد حسن.

قال: **(وقِسْ على هذهِ المراتِبِ ما يُشبِهُها)** قس عليها بقية الأحاديث الأخرى، وَضَعْها في مراتبها التي تناسبها بناءً على ما ذكر لك.

(والمرتَبَةُ الأولى هِيَ الَّتي أَطلَقَ عليها بعضُ الأئمَّةِ أَنَّها أَصحُّ الأسانيدِ) المرتبة الأولى من الصّحيح هي التي وصفها بعض العلماء بأنّها أصحّ الأسانيد.

(والمُعْتَمَدُ عدمُ الإطلاقِ لترجَمَةٍ معيَّنةٍ منها) يعني المعتمد والصحيح عند الحافظ ابن حجر: أنّه لا يُطْلَق على إسناد معيّن بأنّه أصحّ الأسانيد كقولهم مثلاً: أصحّ الأسانيد: الزّهري عن سالم عن ابن عمر؛ نقول له: لا، لا يطلق هذا هكذا؛ ولكنّنا نُقَيِّدُ.

قال: **(نعم؛ يُستَفَادُ مِن مجموعِ ما أَطلقَ الأئمَّةُ عليهِ ذلك: أَرجَحِيَّتُهُ على ما لَمْ يُطْلِقوهُ)** يقول: وإن كنّا لا نُسَلِّم بإطلاق كلمة أصحّ الأسانيد على ترجمة مُعَيَّنة أو على إسناد معيّن؛ إلاّ أنّنا نستفيد فائدة من وراء ما ذكره الأئمّة الكبار عندما قالوا في بعض الأسانيد بأنّها أصحّ الأسانيد، كما قال البخاري رحمه الله: مالك عن نافع عن ابن عمر أصحّ الأسانيد، وقال غيره: الزّهري عن سالم عن ابن عمر، أصحّ الأسانيد... وهكذا.

قال ابن حجر: مجموع ما ذكره الأئمّة في الأسانيد بأنّها أصحّ الأسانيد؛ نستفيد منها فائدة: أنّ هذه الأسانيد التي قيل فيها بأنّها أصحّ الأسانيد؛ تكون أرجح من غيرها، فإذا جاءنا إسناد لم يقل أحد من الأئمّة إنّه أصحّ الأسانيد؛ يكون هذا الإسناد الذي قيل فيه أصحّ الأسانيد أرجح وأقوى من الإسناد الذي لم يَقل فيه أحد من الأئمّة بأنّه أصحّ الأسانيد.

هذه هي الفائدة التي نستفيدها ممّا ذكره العلماء. بأنه أصح الأسانيد.

التفاضل بين الصحيحين

(ويلْتَحِقُ بهذا التَّفاضُلِ:

ما اتَّفَقَ الشَّيخانِ على تَخريجِه بالنِّسبةِ إلى ما انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُما، وما انْفَرَدَ بِهِ البُخاريُّ، بالنِّسبةِ إلى ما انْفَرَدَ بِهِ مُسلمٌ؛ لاتِّفاقِ العُلماءِ بعدهِما على تلقِّي كِتابَيْهِما بالقَبولِ، واختِلافِ بعضِهِم في أَيِّهِما أَرْجَحُ، فما اتَّفقا عليهِ: أَرجَحُ مِن هذهِ الحيثيَّةِ ممَّا لم يتَّفقا عليهِ.

وقد صرَّحَ الجمهورُ بتقديمِ صحيحِ البُخاريِّ في الصِّحَّةِ، ولم يوجَدْ عنْ أحدٍ التَّصريحُ بنقيضِهِ، وأَمَّا ما نُقِلَ عَن أبي عليٍّ النَّيْسابوريِّ أَنَّهُ قالَ: ما تحتَ أَديمِ السَّماءِ أَصحُّ مِن كتابِ مُسلمٍ، فلمْ يُصرِّحْ بكونِه أَصحَّ مِن صحيحِ البُخاريِّ؛ لأَنَّهُ إنَّما نَفَى وُجودَ كتابٍ أَصحَّ مِن كتابِ مسلم؛ إذ المَنْفِيُّ إنما هُو ما تَقْتَضيهِ صيغَةُ أَفْعَلَ من زيادَةِ صحَّةٍ كتابٍ شارَكَ كتابَ مُسلمٍ في الصِّحَّةِ، يمتازُ بتلكَ الزِّيادَةِ عليه، ولم يَنْفِ المُساواةَ.

وكذلكَ ما نُقِلَ عنْ بعضِ المَغارِبَةِ أَنَّهُ فَضَّلَ صحيحَ مُسلمٍ على صحيحِ البُخاريِّ؛ فذلكَ فيما يرجِعُ إلى حُسْنِ السِّياقِ وجَوْدَةِ الوَضْعِ والتَّرتيبِ، ولم يُفْصِحْ أَحدٌ منهُم بأَنَّ ذلكَ راجِعٌ إلى الأَصحِّيَّةِ، ولو أَفْصَحوا به؛ لردَّهُ عليهِمْ شاهِدُ الوُجودِ، فالصِّفاتُ الَّتي تدورُ عليها الصِّحَّةُ في كتابِ البُخاريِّ أَتَمُّ منها في كتابِ مسلمٍ وأَسدُّ، وشَرْطُهُ فِيها أقْوى وأَشَدُّ[1]).

(ويلْتَحِقُ بهذا التَّفاضُلِ: ما اتَّفَقَ الشَّيخانِ على تَخريجِه بالنِّسبةِ إلى ما انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُما)

يقول: يلتحق بتفضيل الصّحيح بعضه على بعض: مسألة أخرى؛ هي أحاديث الصّحيحين.

---

(١) في بعض النسخ: "أتم منها في كتاب مسلم وأشد، وشرطه فيها أقوى وأسد"، والمثبت من طبعة دار الأرقم.

فلاشكّ بأن ما اتّفق الشّيخان- البخاري ومسلم- على إخراجه: أرجح وأقوى ممّا انفرد به البخاري أو مسلم.

(وما انْفَرَدَ بِهِ البُخاريُّ بالنِّسبةِ إلى ما انْفَرَدَ بِهِ مُسلمٌ) أي: ما انفرد به البخاري أرجح ممّا انفرد به مسلم.

لماذا قُدِّمَ ما اتَّفَقَ الشيخان عليه على ما انفرد به أحدهما؟

قال: **(لاتِّفاقِ العُلماءِ بعدهِما على تلقِّي كِتابَيْهِما بالقَبولِ، واختِلافِ بعضِهِم في أَيِّهِما أَرْجَحُ، فما اتَّفقا عليهِ أَرجَحُ مِن هذهِ الحيثيَّةِ مِمَّا لم يتَّفقا عليهِ)** هذا تعليل تقديم ما اتفق الشّيخان عليه على ما انفرد به البخاري أو على ما انفرد به مسلم؛ فعلّل ذلك بقوله: "لاتِّفاقِ العُلماءِ بعدهِما على تلقِّي كِتابَيْهِما بالقَبولِ"، اتّفق العلماء بداية على أنّ ما في الكتابين صحيح ما عدا بعض الأحاديث، ثمّ اختلفوا بعد ذلك: أيُّهما أفضل: البخاري أم مسلم؟ هذا ما يشير إليه ابن حجر رحمه الله.

(وقد صرَّحَ الجمهورُ بتقديمِ صحيحِ البُخاريِّ في الصِّحَّةِ، ولم يوجَدْ عنْ أحدٍ التَّصريحُ بنقيضِهِ) يعني أنّه قدّم ما انفرد به البخاري على ما انفرد به مسلم؛ لأن جمهور العلماء قدّموا "صحيح البخاري" على "صحيح مسلم"، وإنه إن كان قد ذُكِر أنّ بعضهم قدّم مسلماً على البخاري؛ إلاّ أنّه لم يوجد تصريح بذلك؛ إنّما يوجد كلام؛ ربّما يُفْهَم منه أنّه يُقَدِّم مسلماً على البخاري.

(وأمَّا ما نُقِلَ عَن أبي عليٍّ النَّيْسابوريِّ أَنَّهُ قالَ: "ما تحتَ أَديمِ السَّماءِ أَصحُّ مِن كتابِ مُسلمٍ"، فلمْ يُصرِّحْ بكونِه أَصحَّ مِن صحيحِ البُخاريِّ؛ لأَنَّهُ إنَّما نَفَى وُجودَ كتابٍ أَصحَّ مِن كتابِ مسلمٍ؛ إذ المَنْفِيُّ إنما هُو ما تَقْتَضيهِ صيغَةُ أَفْعَلَ من زيادَةِ صحَّةٍ كتابٍ شارَكَ كتابَ مُسلمٍ في الصِّحَّةِ، يمتازُ بتلكَ الزِّيادَةِ عليه، ولم يَنْفِ المُساواةَ)

يناقش الحافظ ابن حجر هنا في كلمة أبي علي النيسابوري.

قال أبو علي النّيسابوري: "ما تحت أديم السّماء أصحّ من كتاب مسلم"؛ هل يقتضي هذا الكلام: أنّ كتاب مسلم أصحّ من كتاب البخاري؟

لا؛ لماذا؟

لأنه ينفي أن يكون البخاري أصحّ من مسلم؛ فقد قال: "ما تحت أديم السّماء أصحّ من كتاب مسلم"، فكونه ينفي أن لا يكون كتاب البخاري أصحّ من مسلم، نعم هو كذلك؛ لكن كلامه لا يدلّ على أنّ مسلماً أصحّ من البخاري؛ لأن في الكلام احتمالاً ثانياً؛ وهو: أن يكونا متساويين.

فقوله: "ما تحت أديم السّماء أصحّ من كتاب مسلم" يحتمل أحد أمرين:

أولاً: إمّا أنه يريد أنّهما متساويين.

ثانياً: أو يريد أنّ "صحيح مسلم" أصحّ من "صحيح البخاري".

وحمل كلامه على الثّاني دون الأوّل: تَحَكُّم، فليس كلامه صريحاً في كون مسلم أصحّ من البخاري؛ لذلك يقول الحافظ: لا يوجد تصريح من أحد بأن مسلماً أصحّ من البخاري.

ثم قال: **(وكذلكَ ما نُقِلَ عنْ بعضِ المَغارِبَةِ أَنَّهُ فَضَّلَ "صحيحَ مُسلمٍ" على صحيحِ البُخاريِّ"؛ فذلكَ فيما يرجِعُ إلى حُسْنِ السِّياقِ وجَوْدَةِ الوَضْعِ والتَّرتِيبِ)**

هنا يقول: ما نُقِل عن بعض المغاربة- عن بعض علماء المغرب- أنّه يُفَضِّل مسلماً على البخاري؛ فالتّفضيل من أيّ جهة؟

ناقَشوهم: قالوا: إن أردتّم من ناحية الصحّة؛ فكلام غير مُسَلَّم، وإن أردتّم من ناحية التّرتيب وحسن السّياق؛ فمثل هذا صحيح؛ لأنّ مسلماً رتّب كتابه بطريقة أجود من ترتيب البخاري؛ فمسلم رتّب كتابه في بلاده، وكانت كُتُبَه بين يديه؛ بخلاف البخاري.

ثمّ إن البخاري قطَّع الحديث قطعاً ووزّعها في كتابه على حسب الأبواب، أما مسلم؛ فساق الأحاديث كلّها في مكان واحد؛ فكان ترتيب مسلم للكتاب أجود من ترتيب البخاري.

فإن كانوا أرادوا هذا المعنى- وهذا المعنى هو الذي حمل عليه الحافظ ابن حجر كلامهم -؛ فإن أرادوا هذا المعنى؛ فإذن كلامهم هنا ليس فيه تصريح بتفضيل مسلم على البخاري في الصحّة، وكلامنا في هذا هنا.

(ولم يُفْصِحْ أَحدٌ منهُم بأَنَّ ذلكَ راجِعٌ إلى الأَصحِّيَّةِ) هو يناقش الآن في قضيّة التّصريح: بأنّ مسلماً أفضل من البخاري؛ قال: لم يفصح أحد منهم بذلك.

(ولو أَفْصَحوا به؛ لردَّهُ عليهِمْ شاهِدُ الوُجودِ؛ فالصِّفاتُ الَّتي تدورُ عليها الصِّحَّةُ في كتابِ البُخاريِّ أَتَمُّ منها في كتابِ مسلمٍ وأَشَدُّ) يعني لو صرّحوا بأنّ كتاب مسلم أصحّ من كتاب البخاري؛ فالواقع الذي بين أيدينا لمن تأمّل الصِّفات التي عليها الأسانيد والأحاديث التي أخرجها البخاري؛ تردّ عليهم دعواهم هذه؛ فالوجود يُكَذِّب ما ادَّعوه في هذه المسألة.

(وشرطُهُ فيها أَقوى وأَشَدُّ) أي: شرط البخاري أقوى وأشدّ من شرط مسلم.

الخلاصة:

بين الحافظ لنا: أن الصّحيح يتفاوت، وبعض الأحاديث تكون أقوى من الأحاديث الأخرى، وبيّن كيفية التّفاوت، ومتى يكون بعضها أصحّ من بعض، تكلّم على أحاديث الصّحيحين، وذكر بأن ما اتّفق

الشّيخان على تخريجه بالنسبة إلى ما انفرد به أحدهما؛ يُقَدَّم في الرُّتبة وفي الصحّة على ما انفرد به البخاري، وما انفرد به البخاري يُقَدَّم في الرتبة على ما انفرد به مسلم، وذكر أنّ السّبب في ذلك: أنّ العلماء تلقّوا الكتابين بالقَبُول واتّفقوا على ذلك.

ثمّ بدأ يُناقش في قضيّة تقديم البخاري على مسلم؛ لماذا قدّم ما أخرجه البخاري أو ما انفرد به البخاري على ما انفرد به مسلم في الأصحيّة؟ فذكر أسباباً في ذلك، وبدأ بقوله:

مرجحات صحيح البخاري على صحيح مسلم

(وأمَّا رُجْحانُهُ مِنْ حَيْثُ الاتِّصالُ؛ فلاشْتِراطِهِ أَنْ يَكونَ الرَّاوِي قَدْ ثَبَتَ لهُ لِقاءُ مَنْ روى عنهُ، ولو مَرَّةً، واكْتَفى مُسْلِمٌ بمُطْلَقِ المُعاصَرَةِ، وأَلْزَمَ البُخاريَّ بأَنَّهُ يحتاجُ أَنْ لا يقْبَلَ العَنْعَنَةَ أَصلاً! وما أَلْزَمَهُ بهِ لَيْسَ بِلازِمٍ؛ لأَنَّ الرَّاوِيَ إذا ثَبَتَ لهُ اللِّقاءُ مرَّةً؛ لا يَجْري في رِوايَتِهِ احْتِمالُ أَنْ لا يَكُونَ قَدْ سَمِعَ منهُ؛ لأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ جَرَيانِهِ أَنْ يَكونَ مُدَلِّساً، والمَسْأَلَةُ مَفْرُوضَةٌ في غَيْرِ المُدَلِّسِ.

وأمّا رُجْحانُهُ مِنْ حَيْثُ العَدالَةُ والضَّبْطُ؛ فَلِأَنَّ الرِّجالَ الَّذينَ تُكُلِّمَ فيهِم مِنْ رِجالِ مُسْلِمٍ أَكْثَرُ عَدداً مِنَ الرِّجالِ الَّذينَ تُكُلِّمَ فيهِم مِنْ رِجالِ البُخاريِّ؛ مَعَ أَنَّ البُخارِيَّ لَم يُكْثِرْ مِنْ إِخْراجِ حَديثِهِمْ؛ بَلْ غَالِبُهُمْ مِنْ شُيوخِهِ الذينَ أَخَذَ عَنْهُمْ، ومَارَسَ حَدِيثَهُم؛ بِخِلافِ مُسلِمٍ في الأَمْرَينِ.

وأَمَّا رُجْحانُهُ مِن حيثُ عدمُ الشُّذوذِ والإِعلالِ؛ فلأَنَّ ما انْتُقِدَ على البُخاريِّ مِن الأَحاديثِ أَقلُّ عدداً مِمَّا انْتُقِدَ على مُسْلِمٍ.

هذا مع اتِّفاقِ العُلماءِ على أنَّ البُخاريَّ كانَ أَجلَّ مِن مُسْلِمٍ في العُلوم[1] وأَعْرَفَ بِصِناعةِ الحَديثِ مِنهُ، وأَنَّ مُسلماً تِلْميذهُ وخِرِّيجُهُ، ولم يزَلْ يَسْتَفيدُ منهُ ويتَتَبَّعُ آثارَهُ؛ حتَّى قالَ الدَّارَقُطنِيُّ: "لولا البُخاريُّ لَمَا راحَ مُسْلِمٌ ولا جَاءَ".

قال: **(وأَمَّا رُجْحانُهُ مِنْ حَيْثُ الاتِّصالُ؛ فلاشْتِراطِهِ أَنْ يَكونَ الرَّاوِي قَدْ ثَبَتَ لهُ لِقاءُ مَنْ روى عنهُ، ولو مَرَّةً، واكْتَفى مُسْلِمٌ بِمُطْلَقِ المُعاصَرَةِ،)**

نبدأ بالمسألة من أوَّلِها:

الإسناد الـمُعَنْعَن، كنّا قد عرفنا معناه؛ ولكن نعيد تفسيره.

الإسناد الـمُعَنْعَن: هو الذي قال فيه راويه: فلان عن فلان، هذه الكلمة-كلمة: عن- في الأصل اللُّغوي لا تدلّ على السّماع؛ ليست مثل "حدّثنا" أو: "أخبرنا" أو: "سمعت"؛ فإن "عن" لا تدلّ في الأصل- في الوضع اللُغوي- على السّماع؛ لكنّها تدلّ على ذلك عُرْفاً، ولكن بشروط:

الشّرط الأول: أن لا يكون الرّاوي مُدَلِّساً، فإذا كان مُدَلِّساً؛ لا يُقْبَل منه أن يقول: "عن" ؛حتّى يقول: "حدثنا" أو: "سمعت" أو: "أخبرنا" كي يُقْبَل منه الحديث.

الشّرط الثاني: اِخْتَلَف فيه العلماء؛ والذي يهمنا الآن هما شرطان، نريد أن نتحدّث عنهما، ولا نريد أن نتوسّع:

الشّرط الذي ذهب إليه مسلم؛ وهو أن يكون الرّاوي الذي قال في روايته عن شيخه: "عن"؛ قد عاصره- يعني عاش هو وإيّاه في نفس الزمن-، ويمكنه أن يلتقي به، يعني: واللقاء بينهما مُمْكِن؛ كأن يكون الأوّل والثاني قد عاشا في نفس البلد مثلاً، فإمكانية اللِّقاء بينهما موجودة، وإن لم نقف على تصريح بأنّه

(١) كانت "العلو"، ولكن المطبوع من دار الأرقم ونسخة نور الدين عتر: العلوم

قد التقى به، فمُجرَّد الـمُعاصرة مع إمكان اللِّقاء؛ اكتفى به مسلم، فإن مسلماً إذا قال الرّاوي عن شيخه: "عن فلان"، وثبت عنده أنّ هذا التّلميذ الذي قال عن شيخه: "عن فلان" عاصر شيخه، واللِّقاء بينهما ممكن؛ يحمل الإسناد على الاتّصال؛ هذا مسلم.

أمّا البخاري وعلي بن المديني وغيرهما؛ فاشترطوا شرطاً زائداً؛ قالوا: لا نحمله على الاتّصال إلاّ أن يثبت عندنا اجتماعهما؛ إلا أن يثبت عندنا اللُّقي- وهو اجتماعهما-، أن يكون الأوّل قد لقي الثّاني، فإذا ثبت عندنا أنّه لقيه؛ عندئذ نحمل الرّواية على الاتّصال، أمّا إذا لم يثبت أنّه لقيه، حتى وإن ثبت أنّه عاصره، وإمكانية اللِّقاء ممكنة؛ فلا يُعْتَبَر عندهم مُتَّصِلاً.

الآن فهمنا الخلاف في الموضوع.

(وأَلْزَمَ البُخاريَّ بأَنَّهُ يحتاجُ أَنْ لا يقْبَلَ العَنْعَنَةَ أَصلاً! وما أَلْزَمَهُ بهِ لَيْسَ بِلازِمٍ؛ لأَنَّ الرَّاويَ إذا ثَبَتَ لهُ اللِّقاءُ مرَّةً؛ لا يَجْري في رِوايَتِهِ احْتِمالُ أَنْ لا يَكُونَ قَدْ سَمِعَ منهُ؛ لأَنَّهُ يلْزمُ مِنْ جَريانِهِ أَنْ يَكونَ مُدَلِّساً، والمَسْأَلةُ مَفْرُوضَةٌ في غَيْرِ المُدَلِّسِ) أي: ألزم مسلمٌ البخاري.

ردَّ مسلم على الذي يقول بقول البخاري وعليّ بن المديني في مُقَدِّمة صحيحه، وألزمهم بعدم قبول الـمُعَنْعَن أصلاً؛ كيف ألزمهم بهذا الإلزام؟

أولاً: هم عندما اشترطوا أن يكون قد لقي التّلميذ شيخه كي نقبل منه العنعنة؛ لماذا اشترطوا هذا الشّرط؟

قالوا: لاحتمال أن يكون مُنْقَطِعاً، إذا لم يثبت عندنا أنّه لقي شيخه؛ فاحتمال أن لا يكون قد لقيه أصلاً وارد، فكونه ثبت عندنا ولو مرّة واحدة أنّهما اجتمعا؛ إذن فيكون الإسناد محمولاً على الاتّصال في غالب الحال.

فهنا يقول لهم مسلم: إذا اشترطتم ثبوت اللِّقاء ولو مرّة في السّند الـمُعَنعن لاحتمال الانقطاع؛ يلزمكم أن لا تُثْبِتوا سنداً مُعَنْعَناً أصلاً، حتّى يُروى فيه السّماع من أوّله إلى آخره؛ لأنّ احتمال الانقطاع فيه جائز.

كيف هو جائز؟

يعني إذا ثبت الاجتماع عندك ولو مرّة؛ فقد يروي في حديث آخر شيئاً ما سمعه منه أصلاً؛ فقال هنا: كون هذه الصّورة ممكنة جائزة؛ إذن فاحتمال الانقطاع لا يزال قائماً؛ إذن فيلزمك أن لا تقبل الـمُعَنْعَن مُطْلَقاً، وتحتاج دائماً إلى تصريح بالتّحديث.

فقال الحافظ ابن حجر هنا: "وأَلْزَمَ البُخاريَّ بأَنَّهُ يحتاجُ أَنْ لا يقْبَلَ العَنْعَنَةَ أَصلاً!، ثم قال راداً على مسلم إلزامه البخاري؛ قال: "وما أَلْزَمَهُ بهِ ليسَ بلازِمٍ".

لماذا قال له ليس بلازم؟

قال: "لأنَّ الرَّاويَ إِذا ثبتَ لهُ اللِّقاءُ مرَّةً؛ لا يجْري في روايتِهِ احْتِمالُ أَنْ لا يكونَ قد سمِعَه منهُ"؛ لا يمكن بعد ذلك أن يُحَدِّث عن شيخه بصيغة: "عن" وهو لم يسمعه منه، لا يمكن أن يكون هذا.

وإن وُجِد؛ فيكون الرّاوي مُدَلِّساً؛ فتكون هذه الصّورة محصورة في الـمُدَلِّسين؛ وكلامنا عن غيرهم، نحن موضوعنا الآن ليس في الـمُدَلِّسين؛ إنما في غير الـمُدَلِّسين، وإذا حصلت الصّورة التي تذكرها أنت يا مسلم؛ فيكون هذا الرّاوي مُدَلِّساً، وموضوعنا في غير الـمُدَلِّسين؛ وأما هنا فالكلام عن الراوي الذي ليس مدلِّساً؛ فإنه لن يقول: "عن" من غير أن يكون قد سمعه من شيخه، فردّ ابن حجر على مسلم بهذا الكلام.

فخلاصة الموضوع الذي يريد أن يذكره الحافظ هنا: أيُّهما أقوى في نظركم في الاتّصال: شرط البخاري أم شرط مسلم؟

طبعاً شرط البخاري؛ وهذا الذي يريد أن يصل إليه الحافظ ابن حجر؛ يقول لماذا رجّحنا أحاديث البخاري التي انفرد بها على أحاديث مسلم؟

قال: لأنّ شرط البخاري في الاتّصال أقوى من شرط مسلم؛ هذا الذي نريده.

هذه جهة من جهات التّرجيح؛ وهي مسألة الاتّصال.

ثم ينتقل الحافظ إلى جهة ثانية، يعني ترجيحنا للبخاري على مسلم ليس من باب واحد؛ بل رجّحناه من أكثر من باب؛ ذكرنا واحداً، ويريد الحافظ الآن أن ينتقل إلى الصّورة الثّانية؛ فقال:

(وأمّا رُجْحانُهُ مِنْ حَيْثُ العَدالَةُ والضَّبْطُ؛ فَلِأنَّ الرِّجالَ الَّذينَ تُكُلِّمَ فيهِم مِنْ رِجالِ مُسْلِمٍ أَكْثَرُ عَدداً مِنَ الرِّجالِ الَّذينَ تُكُلِّمَ فيهِم مِنْ رِجالِ البُخاريِّ) أي: سبب رُجْحانُ صحيح البخاري على صحيح مسلم مِنْ حيثُ العَدالَةُ والضَّبْطُ؛ هو أن الرِّجالَ الَّذينَ تُكُلِّمَ فيهِم مِن رجالِ مُسلِمٍ أَكثرُ عَدداً مِن الرِّجالِ الَّذينَ تُكُلِّمَ فيهِم مِن رجالِ البُخاريِّ.

"تُكُلِّمَ فيهِم"، يعني: طُعِن في عدالتهم أو في ضبطهم.

فالرّجال الذين أدخلهم البخاري في "صحيحه"، والرجال الذين أدخلهم مسلم في "صحيحه"؛ تكلم العلماء في بعضهم، أكثر الرّجال في البخاري ومسلم لم يُطْعَن فيهم؛ لا في عدالتهم ولا في حفظهم؛ لكن بعض الرجال عند البخاري قد تكلّم فيهم بعض العلماء، وبعض الرجال عند مسلم تكلّم فيهم بعض العلماء، لكن الذين تُكُلِّم فيهم عند البخاري أقلّ من الذين تُكُلِّم فيهم عند مسلم.

فمن هذا الباب كان "صحيح البخاري" أقوى من "صحيح مسلم".

قال: **(مَعَ أَنَّ البُخارِيَّ لَم يُكْثِرْ مِنْ إخْراجِ حَديثِهِمْ؛ بَلْ غَالِبُهُمْ مِنْ شُيوخِهِ الذينَ أَخَذَ عَنْهُمْ، ومَارَسَ حَدِيثَهُمْ؛ بِخِلافِ مُسلِمٍ في الأمْرَينِ)** لاحظ: الذين تُكُلِّم فيهم، مع أنهّم قلّة عند البخاري بالنسبة لما عند

مسلم؛ كذلك فإن البخاري لم يُكْثِر من أحاديث الذين تُكُلِّم فيهم عنده؛ أحاديثهم قليلة؛ "بل غالِبُهُمْ مِن شيوخِهِ الذينَ أَخَذَ عنهُم ومَارَسَ حَديثَهُم، بخِلافِ مُسلمٍ في الأمْرَينِ"؛ غالب الذين تُكُلِّم فيهم عند البخاري من شيوخه، ومعروف أنّ الرّجل يكون عالماً بحال شيوخه، عالماً بأحاديثهم، ممارساً لها؛ فيكون مُتْقِناً لأحاديث شيوخه أكثر من غيرهم؛ فهذا يكون مُرجِّحاً للبخاري على مسلم.

أما مسلم؛ فغالب الذين تُكُلِّم فيهم ليسوا من شيوخه، هم أعلى، وهو كذلك قد أكثر من الإخراج عن الذين تُكُلِّم فيهم؛ فكان البخاري أقوى من مسلم؛ فهذه جهة ثانية.

الجهة الأولى: جهة الاتّصال، والجهة الثانية: جهة العدالة والضّبط.

ثم انتقل إلى جهة ثالثة؛ فقال: **(وأمَّا رُجْحانُهُ مِن حيثُ عدمُ الشُّذوذِ والإعلالِ؛ فلأنَّ ما انْتُقِدَ على البُخاريِّ مِن الأحاديثِ أقلُّ عدداً مِمَّا انْتُقِدَ على مُسْلِمٍ)**

الأحاديث التي أُنْتُقِدت على مسلم أكثر من الأحاديث التي أُنْتُقِدت على البخاري.

الأحاديث التي أُنْتُقِدت في الصّحيحين: كلها مائتا حديثٍ في "صحيح البخاري" وفي "صحيح مسلم"، ولكن هذا الانتقاد ليس دائمًا في صحّة أصل الحديث؛ إنما أحياناً يكون الانتقاد فقط في الإسناد؛ أنّ إسناداً أصحّ من إسناد، الطّريق هذه أفضل من الطريق هذه.. إلى آخره.

والذي يكون في أصل الصحة؛ أحياناً كثيرة يكون الصّواب مع البخاري أو مع مسلم لا مع الـمُنْتَقِد.

وأجاب النّووي رحمه الله عن انتقادات "صحيح مسلم"، وأجاب الحافظ ابن حجر عن انتقادات "صحيح البخاري"، لكن كما ذكرنا الغالب: أن الصّواب مع البخاري ومسلم، وأحيانا يكون مع الـمُنْتَقِد، ولكن ما انتَقَدَه العلماء في أصل الصحّة؛ قليل جدّاً؛ أي: قليل جداً من الأحاديث التي تكون ضعيفة وهي في "البخاري" أو في "مسلم"؛ نادرة.

وبهذا يكون الحافظ قد أتى على كلّ شروط الصّحيح؛ التي هي:

اتّصال السّند، نقل العدل، الضّابط، عدم الشّذوذ، وعدم العِلَّة.

إذن في جميع الصّور البخاري مُرَجَّح على مسلم.

(هذا مع اتِّفاقِ العُلماءِ على أنَّ البُخاريَّ كانَ أَجلَّ مِن مُسْلِمٍ في العُلوم وأَعْرَفَ بصِناعةِ الحَديثِ مِنهُ، وأَنَّ مُسلماً تِلْميذهُ وخِرِّيجُهُ، ولم يزَلْ يَسْتَفيدُ منهُ ويتَّبِعُ آثارَهُ؛ حتَّى قالَ الدَّارَقُطنيُّ: "لولا البُخاريُّ لَما راحَ مُسْلِمٌ ولا جاءَ") فالبخاري كان حقيقة جبلاً في هذا العلم-علم الحديث-، إمام كبير، له شأنه وله مكانته عند علماء الحديث، ويعرفون له منزلته، حتى مسلم؛ لم يصل إلى مستوى البخاري، وهو تلميذه، أخذ عنه، وكان يقول له: يا أستاذ الأستاذين، فكان يُعَظِّمه ويُبَجِّله، فمن هذه النّاحية؛ لاشكّ أنّها ستؤثّر في الأحاديث التي سيضعها البخاري في "صحيحه"، والأحاديث التي سيضعها مسلم في "صحيحه"، فما ينتقيه ويُصَحِّحه البخاري؛ سيكون أقوى ممّا ينتقيه ويُصَحِّحه مسلم؛ لأنّ البخاري أصلاً أقعد علمياً من مسلم.

إذن هذه هي أسباب ترجيح ما انفرد به البخاري على ما انفرد به مسلم، فبعد هذا كلّه: يكون ما أخرجه البخاري في "صحيحه" أقوى ممّا أخرجه مسلم في "صحيحه"؛ وكلّه صحيح.

(وَمِنْ ثَمَّةَ؛ أيْ: وَمِنْ هذهِ الجِهَةِ- وَهِيَ أَرْجَحِيَّةُ شَرْطِ البُخاريِّ على غَيْرِهِ-؛ قُدِّمَ "صَحيحُ البُخاريّ" على غَيْرِهِ مِنَ الكُتُبِ المُصَنَّفةِ في الحديثِ) فكان "صحيح البخاري" هو أصحّ كتاب جمع سُنَّة النبي ﷺ.

(ثمَّ "صَحيحُ مُسْلِمٍ"؛ لِمُشارَكَتِه للبُخاريِّ في اتِّفاقِ العُلماءِ على تَلَقِّي كِتابِهِ بالقَبولِ أَيضاً؛ سِوى ما عُلِّلَ) يعني يُقَدَّم البخاري ثمّ مسلم من بعده، لماذا؟

لأنّ العلماء تلقوا ما في هذين الكتابين من أحاديث بالقبول والصحة؛ سوى ما عُلِّلِ، يعني: سوى ما أُنْتُقِد من أحاديث؛ وهي قرابة مائتي حديث، وكما ذكرنا بالتّفاصيل التي تقدّمت.

ثم: بعد أن انتهينا الآن من هذا التّرتيب، وخرج الحديث عن البخاري ومسلم؛ فما أخرجه غير البخاري ومسلم؛ أيها يُقَدَّم؟

أرجح الأحاديث بعد أحاديث الصحيحين

(وَمِنْ ثَمَّةَ؛ أيْ: وَمِنْ هذهِ الجِهَةِ- وَهِيَ أَرْجَحِيَّةُ شَرْطِ البُخاريِّ على غَيْرِهَ-؛ قُدِّمَ "صَحيحُ البُخاريّ" على غَيْرِهِ مِنَ الكُتُبِ المُصَنَّفةِ في الحديثِ، ثمَّ "صَحيحُ مُسْلِمٍ"؛ لمُشارَكَتِه للبُخاريِّ في اتِّفاقِ العُلماءِ على تَلَقِّي كِتابِهِ بالقَبولِ أيضاً؛ سِوى ما عُلِّلَ، ثُمَّ يُقَدَّمُ في الأرْجَحِيَّةِ مِنْ حَيْثُ الأَصَحِّيَّة: ما وافَقَهُ شَرْطُهُما؛ لأنَّ المُرادَ به: رواتُهما معَ باقي شُروطِ الصَّحيحِ، وَرُواتُهما قَدْ حَصَلَ الاتِّفاقُ على القَوْلِ بِتَعْديلِهِمْ بِطَريقِ اللُّزومِ؛ فَهُمْ مُقَدَّمونَ على غَيْرِهِمْ في رِواياتِهِم؛ وهذا أَصْلٌ لا يُخْرَجُ عنهُ إلاَّ بِدَليلٍ.

فإنْ كانَ الخَبَرُ على شَرْطِهِما معاً؛ كانَ دونَ ما أَخرَجَهُ مسلمٌ أو مثله.

وإنْ كانَ على شَرْطِ أَحَدِهِما؛ فيُقَدَّمُ شَرْطُ البُخاريِّ وحْدَه على شرطِ مُسلمٍ وحدَه؛ تَبَعاً لأصلِ كُلٍّ منهُما.

فَخَرَجَ لنا مِن هذا سِتَّةُ أَقْسامٍ، تَتَفاوتُ دَرَجاتُها في الصِّحَّةِ.

وثَمَّةَ قسمٌ سابعٌ؛ وَهُوَ ما لَيْسَ على شَرْطِهِما اجْتِماعاً وانْفِراداً، وهذا التَّفاوتُ؛ إنَّما هُوَ بالنَّظَرِ إلى الحيثيَّةِ المَذْكورةِ، أَمَّا لو رُجِّحَ قِسْمٌ على ما فَوْقَهُ بأُمورٍ أُخرى تَقْتَضي التَّرْجيحَ؛ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ على ما فَوْقَهُ؛ إذ قَدْ يَعْرِضُ للمَفوقِ مَا يَجْعَلُهُ فائقاً؛ كما لو كان الحديثُ عِنْدَ مُسْلم مثلاً، وهُو مَشْهورٌ، قاصِرٌ عَنْ دَرَجَةِ

التَّواتُرِ، لكنْ حَفَّتْهُ قَرِينَةٌ صارَ بها يُفيدُ العِلْمَ؛ فإنَّه يُقَدَّمُ على الحديثِ الذي خَرَّجهُ البُخاريُّ؛ إذا كانَ فَرْداً مُطْلقاً.

وكما لو كانَ الحَديثُ الَّذي لم يُخَرِّجَاهُ، مِن ترجمةٍ وُصِفَتْ بكونِها أَصَحُّ الأسانيدِ، كمالِكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ؛ فإِنَّهُ يُقَدَّمُ على ما انفرَدَ بهِ أَحدُهُما مثلاً؛ لا سيَّما إذا كانَ في إسنادِهِ مَنْ فيهِ مَقالٌ)

قال: **(ثُمَّ يُقَدَّمُ في الأَرْجَحِيَّةِ مِنْ حَيْثُ الأَصَحِّيَّةِ: ما وافَقَهُ شَرْطُهُما؛ لأَنَّ المُرادَ به: رواتُهُما معَ باقي شُروطِ الصَّحيحِ)**

"ما وافَقَه شَرْطُهُا؛ لأَنَّ المُرادَ به"- أي: بشرطهما-:"رواتُهُما معَ باقي شُروطِ الصَّحيحِ"؛ هذا الـمُراد بشرط البخاري ومسلم، فإذا كان الحديث على شرطهما؛ فيكون صحيحاً، ولكن ليس في مرتبة أحاديث الصّحيحين؛ بل هو أنزل رتبة.

إذن الـمُراد بشرطهما: رجال البخاري ومسلم، مع توفّر بقيّة شروط الصّحيح، من اتّصال السّند، مع عدم الشّذوذ وعدم العِلَّة؛ إلى آخره، أي: إذا توفّرت هذه الشّروط في حديث، وكان الرّجال الذين في الحديث هم رجال البخاري ومسلم وبنفس النَّسق.

ماذا نعني بنفس النّسق؟

أي أنّك لا تأتي بحديث سِماك بن حَرْب وترويه عن عِكْرِمة؛ ثمّ تقول هذا على شرط البخاري ومسلم؛ هذا غلط؛ فإن مسلماً وإن كان أخرج لسِماك ولم يُخْرِج لعِكْرِمة، والبخاري وإن كان أخرج لعِكْرِمة ولم يُخْرِج لسِماك؛ إلاّ أنّهما لم يُخْرِجا رواية سِماك عن عِكْرِمة.

لأنّ البخاري لم يُخْرِج رواية سِماك أصلاً، ومسلم لم يُخْرِج رواية عِكْرِمة أصلاً.

ولو قدّرنا أنّهما أخرجاها؛ لم يُخرِجا رواية سِماك عن عِكْرِمة؛ لأنّ رواية سِماك عن عِكْرِمة مُضْطَرِبة أصلاً؛ فلا تأتي بعد ذلك وتقول: هذا على شرط البخاري أو على شرط مسلم؛ لابدّ أن يكون النّسق واحداً، حتّى تقول: هذا على شرط البخاري أو على شرط مسلم.

تجد مثلاً: رواية لسُفْيان عن الزّهري، إذا وجدتها عند البخاري ومسلم لك أن تقول هذا على شرط الشّيخين، أمّا إذا أخرج البخاري لسفيان ولم يخرج للزّهري مثلاً؛ فلا تقل هذا على شرطه.

أو أخرج لسفيان وأخرج للزّهري، ولكنّه لم يُخْرِج رواية سفيان عن الزّهري؛ فليس لك أن تقول هذا على شرط البخاري، حتّى يُخْرِج رواية سفيان عن الزّهري؛ فالرّاوي أحياناً يكون ثقة في نفسه؛ لكن روايته عن شيخ مُعَيَّن فيها خلل؛ فيها ضعف؛ فلا يُخْرِجها البخاري أو مسلم، فعندما تأتي وتقول: رواية فلان عن فلان على شرط البخاري؛ تكون قد أخطأت في الأمر.

البخاري نظره يكون أدقّ وأبعد من نظرك؛ فأنت مُخْطِئ.

(وَرُواتُهما قَدْ حَصَلَ الاتِّفاقُ على القَوْلِ بِتَعْديلِهِمْ بِطَريقِ اللُّزومِ؛ فَهُمْ مُقَدَّمونَ على غَيْرِهِمْ في رِواياتِهِم؛ وهذا أَصْلٌ لا يُخْرَجُ عنهُ إلاَّ بِدَليلٍ)

يريد الحافظ هنا: أنّ العلماء لـمّا تلقّوا كتابيهما بالقبول؛ لزم أن يكون رجالهما على وصف العدول؛ فهم مُقَدَّمونَ على غيرِهم في رِواياتِهِم، وهذا أَصلٌ لا يُخْرَجُ عنهُ إلاَّ بدليلٍ.

وهذا الكلام ليس بمُسَلَّمٍ؛ فرواة البخاري ومسلم، وإن كان ما أخرجه البخاري ومسلم لهم من أحاديث صحيحة؛ إلا أنّ بعضهم قد تُكُلِّم فيه وجُرِح بجرح بيِّن واضح؛ بل إنَّ أبا زرعة أنكر على مسلم إخراج بعض أحاديث الضُّعفاء، وإن اعتذر مسلم بأنّ عنده أصولاً صحيحة لها؛ إلا أنّه أقرّ على أنّ هؤلاء الرُّواة ضُعَفاء.

إذن يوجد في "صحيح مسلم" رواة ضعفاء؛ فكيف نقول بعد ذلك بأن ّ جميع الرواة الذين فيه؛ قد تمّ تعديلهم ؟

حتّى قال بعض أهل العلم: الرّاوي إذا كان في صحيح البخاري ومسلم هذا قد تجاوز القنطرة.

لا؛ لم يتجاوز القنطرة؛ هذا يُنْظَر في حاله.

نعم: ما كان في البخاري ومسلم تلقاه علماء الحديث بالقبول؛ خلاص انتهينا، نحن نسلِّم بتلقي العلماء بالقبول؛ لكن الرّاوي يُنْظَر في حاله؛ ربّما يكون قد انتقى له البخاري أو مسلم من أحاديثه ووضعها في الصّحيح؛ لكن هو في أصله يكون فيه كلام، ربما يكون حسن الحديث وغيره ممّن لم يُخَرِّجوا له ثقة؛ فإذن يُقَدَّم غيره على هذا.

(فإنْ كانَ الخَبَرُ على شَرْطِهما معاً؛ كانَ دونَ ما أَخرَجَهُ مسلمٌ أَو مثله) إذا كان الحديث ليس في الصّحيحين؛ ولكنّه على شرطهما، قال ابن حجر: يكون دون ما أخرجه مسلم أَو مثله؛ يعني في نفس الدّرجة.

لماذا قال: دونه أو مثله ؟ لماذا شكّ ؟

لأنّ حديث مسلم قد تلقّاه العلماء بالقَبُول، لكن هذا الحديث، وإن كنت أنت تعتقد بأنّه على شرطهما؛ إلا أنّه ربّما لا يكون على شرطهما، وحتى إن كان على شرطهما؛ فلم يحظ بما حظي به ما أخرجه مسلم من تلقّي العلماء له بالقبول؛ إذن فلا يكون مثل ما عند مسلم.

(وإنْ كانَ على شَرْطِ أَحَدِهما؛ فيُقَدَّمُ شَرْطُ البُخاريِّ وحْدَه على شرطِ مُسلمٍ وحدَه؛ تَبَعاً لأَصلِ كُلٍّ منهُما) لاشكّ أنّ شرط البخاري أقوى من شرط مسلم.

(فخَرَجَ لنا مِن هذا سِتَّةُ أَقْسامٍ، تَتَفاوتُ دَرَجاتُها في الصِّحَّةِ.

وثَمَّةَ قسمٌ سابعٌ؛ وَهُوَ ما لَيْسَ على شَرْطِهِما اجْتِماعاً وانْفِراداً) ليس على شرطهما أصلاً.

(وهذا التَّفاوتُ؛ إنَّما هُوَ بالنَّظرِ إلى الحيثيَّةِ المُذْكورةِ، أَمَّا لو رُجِّحَ قِسْمٌ على ما فَوْقَهُ بأُمورٍ أُخرى تَقْتَضي التَّرْجيحَ؛ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ على ما فَوْقَهُ) يعني هذا الأصل هو الذي ذكرناه من تلك النّاحية التي تكلّمنا فيها، لكن ربّما يَعْرِضُ لحديث مُعَيَّن صفات تجعلنا نُقَدِّمه على غيره ممّا ذكرناه.

فتجعلنا مثلاً نُقَدِّم الحديث الذي أخرجه مسلم على الحديث الذي أخرجه البخاري؛ لأمر ما كما سيأتي.

(إذ قَدْ يَعْرِضُ للمَفوقِ مَا يَجْعَلُهُ فائقاً) قد تَعْرِض لما هو أنزل رتبة أعراض وصفات تجعله أعلى رتبة.

(كما لو كان الحديثُ عِنْدَ مُسْلم مثلاً، وهُو مَشْهورٌ، قاصِرٌ عَنْ دَرَجَةِ التَّواتُرِ، لكنْ حَفَّتْهُ قَرِينَةٌ صارَ بها يُفيدُ العِلْمَ؛ فإنَّه يُقَدَّمُ على الحديثِ الذي خَرَّجهُ البُخاريُّ؛ إذا كانَ فَرْداً مُطْلقاً) وهذا الكلام واضح؛ الآن عندنا أصل: أن أحاديث مسلم أنزل رتبة من أحاديث البخاري، لكن قد تَحْتَفُّ بها قرائن وتَعْرِض لها صفات تجعلها أكثر قوّة من أحاديث البخاري.

(وكما لو كانَ الحَديثُ الَّذي لم يُخْرِجَاهُ، مِن ترجمةٍ وُصِفَتْ بكونِها أَصَحُّ الأسانيدِ، كمالِكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ؛ فإنَّهُ يُقَدَّمُ على ما انفرَدَ بِهِ أَحدُهُما مثلاً؛ لا سيَّما إذا كانَ في إسنادِهِ مَنْ فيهِ مَقالٌ) فالحديث مثلاً خارج الصحيحين من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر، وعند البخاري من رواية شخص فيه مقال؛ لاشكّ أنّه في هذه الحالة يفوق هذا الحديث الذي هو خارج الصحيحين ما عند البخاري أو ما عند مسلم.

فالشّاهد في الأمر أنّ الأصل عندنا أنّ ما انفرد به البخاري أقوى ممّا انفرد به مسلم؛ إلا أنّه قد يَعْرِض شيء يجعل ما انفرد به مسلم أقوى ممّا انفرد به البخاري، (أو قد يعرض لما هو خارج الصحيحين شيء يفوق ما هو في أحد الصحيحين).

الحسن لذاته

(فإنْ خَفَّ الضَّبْطُ، أي: قلَّ- يُقالُ: خَفَّ القومُ خُفُوفاً: قَلُّوا- والمُرادُ معَ بقيَّةِ الشُّروطِ المُتقدِّمَةِ في حَدِّ الصَّحيحِ؛ فهُو الحَسَنُ لذاتِهِ، لا لِشَيءٍ خارِجٍ، وهو الذي يَكونُ حُسْنُهُ بالاعْتِضادِ؛ نَحْوَ حَديثِ المَسْتورِ؛ إذا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ، وخَرَجَ باشْتِراطِ باقِي الأَوْصافِ: الضَّعِيفُ.

وهذا القِسْمُ مِنَ الحَسَنِ مُشارِكٌ للصَّحيحِ في الاحْتِجاجِ بِهِ؛ وإنْ كانَ دوُنَهُ، ومُشابِهٌ لَهُ في انْقِسامِهِ إلى مَراتِبَ بَعْضُها فَوْقَ بَعَضٍ، وبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ: يُصَحَّحُ؛ وإنَّما يُحْكَمُ لَهُ بالصِّحَّةِ عِنْدَ تَعَدُّدِ الطُّرُقِ؛ لأنَّ للصورَةِ المَجْموعَةِ قُوَّةً تَجْبُرُ القَدْرَ الَّذي قَصُرَ بِهِ ضَبْطُ راوي الحَسَنِ عَنْ راوي الصَّحيحِ، وَمِنْ ثَمَّةَ تُطْلَقُ الصِّحَّةُ عَلى الإسْنادِ الذي يَكونُ حَسَناً لِذاتِهِ لَوْ تَفَرَّدَ، إذا تَعَدَّدَ)

بدأ المؤلف رحمه الله بتعريف الحسن لذاته، وجعل الفارق بينه وبين الصّحيح: خِفَّة الضَّبْط؛ فقال:

(فإنْ خَفَّ الضَّبْطُ، أي: قلَّ- يُقالُ: خَفَّ القومُ خُفُوفاً: قَلُّوا-)

فيكون الحسن: ما اتّصل إسناده بنقل العدل الذي خفّ ضبطه عن المقبول إلى منتهاه ولا يكون شاذّاً ولا مُعَلّلاً؛ فالفارق بين الصّحيح والحسن لذاته: هو خفّة ضبط أحد رواة الإسناد.

قال: (والمُرادُ معَ بقيَّةِ الشُّروطِ المُتقدِّمَةِ في حَدِّ الصَّحيحِ) أي: اتّصال السّند، والعدالة، وعدم الشّذوذ، وعدم العلّة.

(فهُو الحَسَنُ لذاتِهِ، لا لِشيءٍ خارِجٍ) هو حسن لذاته لا لغيره، أي: لا لأنّه قد جاء شيء آخر من الخارج ودعمه فصار به حسناً؛ بل هو حسن لذاته؛ بنفسه.

(وهو) أي: الحسن لغيره.

(الَّذي يكونُ حُسْنُهُ بالاعْتِضادِ) أي: بوجود ما يعضده؛ ما يقوّيه.

(نحوُ حديثِ المَسْتُورِ) أي: مثل حديث المستور، والمستور: هو الذي لم يُنْقَل فيه جرح ولا تعديل.

(إذا تعَدَّدَتْ طُرُقُه) فإذا جاء ما يشهد لحديث المستور؛ قوّاه، ودلّ على أنّ راويه قد حفظه.

وليس هذا خاصّاً بالمستور؛ إنما المستور مثال فقط، فكلّ ضعيف لم يكن ضعفه شديداً، ووُجِد ما يشهد له؛ يرتقي حديثه إلى الحسن لغيره، فشرطه: أن لا يكون ضعيفاً ضعفاً شديداً، فإذا كان ضعفه خفيفاً ووجدنا ما يشهد له ويقوّيه؛ يرتقي إلى الحسن لغيره.

(وخَرَجَ باشْتِراطِ باقِي الأوْصافِ: الضَّعيفُ) يعني لـمّا اشترطنا في الحسن أن يكون راويه خفيف الضّبط مع بقيّة شروط الصّحيح: أخرجنا الضّعيف؛ لأنّنا إذا لم نشترط بقية شروط الصّحيح؛ يكون قد اشترك الحسن مع الضّعيف، فإذا لم يكن الحديثُ مُتَّصِل الإسناد: يكون ضعيفاً، وإذا كان مُعَلَّلاً؛ يكون ضعيفاً، وإذا كان شاذّاً؛ يكون ضعيفاً، وإذا كان مطعوناً في عدالة الرّاوي؛ يكون ضعيفاً، لكن لمّا قال: مع بقيّة الشّروط؛ أخرج كلّ هذه الأشياء، وما بقي عندنا إلا الحسن لذاته.

(وهذا القِسْمُ مِنَ الحَسَنِ؛ مُشارِكٌ للصَّحيحِ في الاحتِجاجِ به) أي: وهذا القسم من الحسن- وهو الحسن لذاته- مُشارِكٌ للصَّحيحِ في الاحتِجاجِ به؛ فالصّحيح والحسن مُحْتَجٌّ بهما؛ كلاهما حُجَّة.

(وإنْ كانَ دُونَه) أي: وإن كان أنزل منه، يعني هو مُحْتَجٌّ به؛ وإن كان دونه، فهو من حيث الاحتجاج؛ يشترك مع الصّحيح، لكن من حيث الرُّتْبَة؛ هو أنزل من الصّحيح، نعم نحتجُّ به؛ لكن الصّحيح أقوى منه؛ هذا معنى كلامه.

يقول: وهذا القِسْمُ مِنَ الحَسَنِ- أي الحسن لذاته- مُشارِكٌ للصَّحيحِ في الاحتِجاجِ به وإنْ كانَ دُونَه، أي: وإن كان أنزل منه رُتْبَةً؛ إلاّ أنّه في رتبة ما يُحْتَجُّ به.

قال: **(ومشابِهٌ لَهُ في انْقِسامِه إلى مراتِبَ بعضُها فوقَ بعضٍ)** فالحسن لذاته يُشْبِه الصّحيح من حيث إنّ الصّحيح له مراتب أعلى وأدنى؛ كذلك الحسن له مراتب أعلى وأدنى.

(وبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ: يُصَحَّحُ) إذن هل يمكن أن يكون الحسن لذاته صحيحاً؟

نعم؛ يمكن؛ بكثرة طُرُقِه؛ يقول: "وبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ"؛ فالحسن لذاته إذا وجدت له طرق تقويّه؛ يرتقي إلى الصّحيح لغيره.

(وإنَّما يُحْكَمُ لهُ بالصِّحَّةِ عندَ تعدُّدِ الطُّرُقِ) فقط، لا نحكم له بالصحة وأنه هو لذاته حسن، لكن إذا وجدنا له طُرُقاً أخرى؛ ارتقينا به إلى الصّحيح لغيره.

لماذا؟

قال: **(لأنَّ للصُّورةِ المجموعةِ قُوَّةً تَجْبُرُ القَدْرَ الَّذي قَصُرَ بهِ ضَبْطُ راوِي الحَسَنِ عن راوي الصَّحيحِ)** الآن ما الفارق بين الصّحيح والحسن؟

الفارق: أن أحد الرّواة قد خفّ ضبطه.

إذا وجدنا له طُرُقاً، هذه الطُّرُق تُعَوِّض خفّة الضّبط الموجود عند الرّاوي؛ فتدفعنا إلى أن نرفع رتبة الحسن لذاته إلى الصّحيح لغيره؛ لأنَّ الذي جعلنا نحكم عليه بالحُسن: خفّة ضبطه، فجعلناه أقلّ من الصّحيح لذلك، لكن إذا جاءت له طرق أخرى قوّته ودعّمته، فعوّضت خفّة الضّبط؛ فارتقت به إلى رتبة الصحيح لغيره، لكنه مع ذلك لا يصل إلى درجة الصّحيح لذاته.

(ومِن ثَمَّةَ) أي: من هذه الجهة.

(تُطلَقُ الصِّحَّةُ على الإسنادِ الَّذي يكونُ حسناً لذاتِه، لو تفرَّدَ؛ إذا تَعَدَّدَ) أي: من هذه الجهة نُطْلِق على الحسن لذاته: صحيحاً؛ من أجل أنّ طُرُقَه قد تعدّدت، ووُجِد له ما يشهد له- وإلاّ: لا-؛ فيُقال فيه: صحيح لغيره.

قال: **(وهذا)** أي: الكلام الـمُتَقَدِّم الذي بيّنا فيه اصطلاح الصّحيح والحسن.

(حيثُ ينفردُ الوصفُ) كلامنا الـمُتَقَدِّم كلُّه: "حيثُ ينفردُ الوصفُ" فقط؛ تقول: "حديث صحيح" فقط، أو تقول: "حديث حسن" فقط، أمّا إذا اتّحد الوصف- إذا اجتمع الوصفان؛ الصّحيح والحسن-؛ فهذا ما سيأتي الآن في البحث.

فكلامنا الـمُتَقَدِّم فيما إذا قلنا صحيح أو حسن فقط؛ أمّا إذا جمعنا وقلنا: صحيح حسن؛ فهذا ما سيأتي.

معنى: صحيح حسن

(فإنْ جُمِعا- أي: الصَّحيحُ والحسنُ- في وصفٍ واحدٍ كقولِ التِّرمذيِّ وغيرِه: حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ؛ فللتَّرَدُّدِ الحاصلِ مِن المُجتهدِ في النَّاقِلِ؛ هل اجتَمَعَتْ فيهِ شُروطُ الصِّحَّةِ أَو قَصُر عَنْها؟ وهذا حَيْثُ يَحْصُلُ منهُ التَّفرُّدُ بتلكَ الرِّوايةِ.

وعُرِف بهذا جوابُ مَن اسْتَشْكَلَ الجَمْعَ بينَ الوصفينِ؛ فقالَ: فالحسنُ قاصرٌ عنِ الصَّحيحِ؛ ففي الجمعِ بينَ الوَصفَيْنِ إثباتٌ لذلك القُصورِ ونَفْيُه.

ومُحَصّلُ الجوابِ: أَنَّ تردُّدَ أَئمَّةِ الحديثِ في حالِ ناقلِه؛ اقْتَضى للمُجتهدِ أَنْ لا يصِفَهُ بأَحدِ الوَصفَينِ؛ فيُقالُ فيهِ: حسنٌ؛ باعتبارِ وَصْفِه عندَ قومٍ، صحيحٌ باعتبارِ وصفِهِ عندَ قومٍ، وغايةُ ما فيهِ: أَنَّه حَذَفَ منهُ حرفَ التردُّدِ؛ لأَنَّ حقَّهُ أَنْ يقولَ: حَسَنٌ أَو صحيحُ، وهذا كما حُذِفَ حَرْفَ العَطفِ مِن الَّذي يُعَدُّ.

وعلى هذا؛ فما قيلَ فيهِ حَسَنٌ صحيحٌ؛ دونَ ما قيلَ فيهِ: صَحيحٌ؛ لأَنَّ الجزمَ أَقوى مِن التَّردُّدِ، وهذا من حيثُ التفرُّدُ، وإِلاَّ- أي إذا لم يحصل التّفرّد-؛ فإِطلاقُ الوَصفَيْنِ معاً على الحديثِ يكونُ باعْتِبارِ إسنَادَيْنِ أحدهما صحيح والآخر حسن

وعلى هذا؛ فما قيلَ فيهِ: حسنٌ صحيحٌ؛ فوقَ ما قيلَ فيهِ: صحيحٌ فقطْ إذا كانَ فَرْداً؛ لأَنَّ كثرةَ الطُّرقِ تُقَوِّي.

فإن قيلَ: قدْ صَرَّحَ التِّرمِذيُّ بأَنَّ شَرْطَ الحَسَنِ أَنْ يُرْوى مِن غيرِ وجْهٍ؛ فكيفَ يقولُ في بعضِ الأَحاديثِ: حسنٌ غَريبٌ لا نعرِفُه إلاَّ مِن هذا الوجهِ؟!

فالجوابُ: أَنَّ التِّرمذيَّ لم يُعَرِّفِ الحَسَنَ مُطْلقاً، وإِنَّما عَرَّفَ بِنوْعٍ خاصٍّ مِنْهُ وَقَعَ في كِتابِهِ؛ وَهُوَ ما يَقولُ فيهِ: (حَسَنٌ)؛ من غَيْرِ صِفَةٍ أُخرى؛ وذلك أَنَّهُ يقولُ في بعضِ الأَحاديثِ: (حسنٌ)، وفي بعضِها: (صحيحٌ)، وفي بعضِها: (غريبٌ)، وفي بعضِها: (حسنٌ صحيحٌ)، وفي بعضِها: (حسنٌ غَريبٌ)، وفي بعضِها: (صحيحٌ غريبٌ)، وفي بعضِها: (حسنٌ صحيحٌ غريبٌ)؛ وتعريفُه إنَّما وقعَ على الأَوَّلِ فقطْ، وعبارتُه تُرشِدُ إلى ذلك؛ حيثُ قال في آخرِ كتابِه: وما قُلْنا في كتابِنا: (حديثٌ حسنٌ)؛ فإِنَّما أَرَدْنا بهِ حَسُنَ إسنادُهُ عندَنا، فكُلُّ حديثٍ يُرْوى ولا يكونُ راويهِ مُتَّهماً بالكَذِبِ، ويُروى مِن غيرِ وجْهٍ نحوُ ذلك، ولا يكونُ شاذّاً؛ فهو عندنا حديثٌ حسنٌ.

فعُرِفَ بهذا: أَنَّهُ إِنَّما عَرَّفَ الَّذي يقولُ فيه: (حَسنٌ) فقط، أما ما يقولُ فيهِ: (حسنٌ صحيحٌ)، أَو: (حسنٌ غريبٌ)، أَو: (حسنٌ صحيحٌ غريبٌ)؛ فلم يُعَرِّجْ على تعريفِه؛ كما لم يُعَرِّجْ على تعريفِ ما يقولُ فيهِ: (صحيحٌ) فقط، أَو: (غريبٌ) فقط؛ وكأَنَّهُ تَرَكَ ذلك؛ اسْتِغناءً لشُهرَتِه عندَ أَهلِ الفنِّ، واقْتَصَرَ على تَعْريفِ ما يَقولُ فيهِ في كِتابِهِ: حَسَنٌ فقط؛ إِمَّا لِغُموضِه، وإِمَّا لأَنَّه اصطِلاحٌ جَديدٌ؛ ولِذَلِكَ قَيَّدَهُ بِقَوْلِهِ: "عِنْدَنا"، وَلَمْ يَنْسِبْهُ إلى أَهْلِ الحَديثِ كما فَعَلَ الخَطَّابِيُّ.

وَبِهذا التَّقْريرِ: يَنْدَفِعُ كَثيرٌ مِنَ الإِيراداتِ التي طالَ البَحْثُ فيها، وَلَمْ يُسْفِرْ وَجْهُ تَوْجيهِها؛ فلِلهِ الحَمْدُ على ما أَلْهَمَ وعَلَّمَ)

(فَإِنْ جُمِعا) أي: قُلْتَ: صحيح وحسن.

(أي الصَّحيحُ والحسنُ في وصفٍ واحدٍ) تقول في حديث واحد: هذا حديث حسن صحيح؛ هنا الكلام يختلف.

(كقولِ التِّرمذيِّ وغيرِه: حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ؛ فللتَّرَدُّدِ الحاصلِ مِن المُجتهدِ في النَّاقِلِ؛ هل اجتَمَعَتْ فيهِ شُروطُ الصِّحَّةِ أَو قَصُر عَنْها؟) يعني يقول: أنتم جمعتم لنا صحيحاً وحسناً، وقلتم قبل هذا: إن الصّحيح

ما تمّ ضبط صاحبه، والحسن ما خفّ ضبط صاحبه؛ فكيف يجتمعان؛ هما مختلفان تماماً، إذا تمّ ضبط صاحبه سُمّي صحيحاً، وإذا خفّ ضبط صاحبه سُمّي حسناً؛ فكيف يكون الحديث: صحيح وحسن؟ تمّ ضبطه وخفّ ضبطه؟ لا يجتمعان؛ فهنا يقول لك: نحن الآن نتكلّم في موضوع آخر؛ المعنى هنا يختلف عن المعنى هناك؛ هنا لا نريد بالصّحيح والحسن ما تمّ ضبطه ولا ما خفّ ضبطه؛ لكن نريد بهذا: أنتّا مُتَرَدِّدون فيه؛ هل ناقل الحديث تامّ الضّبط أو خفيف الضّبط؟

هذا ما نريده بقولنا: "حسن صحيح"، جمعنا بين الأمرين؛ أي أنّك: تقول حسن أو صحيح؛ إمّا هكذا أو هكذا، فنحن ما جمعنا بين الأمرين.

يقول الحافظ ابن حجر هنا: هذا للترَدُّد، يعني عندما أقول لك أنا: هذا حديث حسن صحيح؛ أي: كأنّ فيه راوياً، لم أعرف هل هو تامّ الضّبط أم أنه خفيف الضّبط؟ اختلف العلماء فيه؛ فما اِسْتَطَعْتُ أن أُرَجِّح؛ قلت لك: هذا حديث حسن صحيح، أي أنّه حسن أو صحيح.

هذا توجيه الحافظ ابن حجر؛ فالمسألة توجيهيّة؛ اجتهادات، لكن حقيقة: ما أراده التّرمذي عندما جمع بين الأمرين؛ لا يستطيع أحد أن يقف عليه إلاّ بنصٍّ من التّرمذي ويقول: أردتّ كذا وكذا؛ فهذا اجتهاد ونظر من الحافظ ابن حجر.

ثم قال: **(وهذا حَيْثُ يَحْصُلُ منهُ التَّفرُّدُ بتلكَ الرِّوايةِ)** يعني هذا إذا كان الحديث فرْدًا؛ تفرّد به أحد الرُّواة؛ فنحمله على هذا المعنى: أنّ هذا الرّاوي قد اُخْتُلِف فيه؛ فبعضهم يقول: هو تامّ الضّبط، وبعضهم يقول: هو خفيف الضّبط، وأنا احترْتُ فقلت لك: هذا حديث حسن صحيح، أي أنّه حسن أو صحيح.

قال: **(وعُرِف بهذا جوابُ مَن اسْتَشْكَلَ الجَمْعَ بينَ الوصفينِ)**؛ بعض العلماء اِسْتَشْكل؛ قال: كيف تجمعون بين صحيح وحسن وهما مُفْتَرِقان أصلاً؛ هذا تامّ الضّبط، وهذا خفيف الضّبط؛ فكيف تقول: حسن صحيح؛ أي: تامّ الضّبط وخفيف الضّبط؟ ما يجتمعان.

هذا استشكال بعض العلماء.

والآن عَرَفْتَ كيف أجاب الحافظ ابن حجر؛ قال هذا باعتبار التَّرَدُّد، أي كأنّك حَذَفْتَ حرف "أو"؛ "حسن أو صحيح" فقط.

قال: **(فقالَ: فالحسنُ قاصرٌ عنِ الصَّحيحِ؛ ففي الجمعِ بينَ الوَصفَيْنِ إثباتٌ لذلك القُصورِ ونَفْيُه)** كيف اسْتَشْكل المُسْتَشْكِلُ؟

قال: الحسن قاصر عن الصّحيح؛ أي: رتبته أنزل، وعندما تقول لي: "حسن صحيح" كأنّك تقول في الرّاوي: أنّه خفيف الضّبط وتامّ الضّبط؛ فكيف هذا؟

هو إثبات للقصور ونفيه؛ كأنّك أثبت القصور؛ فقلت: هو خفيف الضّبط، ونفيت القُصور؛ فقُلْتَ: هو تامّ الضّبط؛ لما قلت: "حسن" أَثْبَتَّ القُصور، ولـمّا قُلْتَ: "صحيح" نَفَيْتَ القُصور؛ أمران لا يجتمعان.

الحافظ ابن حجر أجاب بهذه الإجابة؛ قال: لا؛ هذا ليس معناه ما ذَهَبْتَ إليه؛ ولكن معناه: "حسنٌ أو صحيح".

قال: **(ومُحَصّلُ الجوابِ أَنَّ تردُّدَ أَئِمَّةِ الحديثِ في حالِ ناقلِه؛ اقْتَضى للمُجتهدِ أَنْ لا يصِفَهُ بأَحدِ الوَصفَينِ؛ فيُقالُ فيهِ: حسنٌ؛ باعتبارِ وَصْفِه عندَ قومٍ، صحيحٌ باعتبارِ وصفِهِ عندَ قومٍ)**

" تردد أَئِمَّةِ الحديثِ في حالِ ناقلِه"؛ كأنّه يشير إلى اِخْتِلاف أَئِمّة الحديث في حاله؛ فوصف هذا الاختلاف بالتَّرَدُّد؛ إذ بعضهم يقول: هو تامّ الضّبط، وبعضهم يقول: لا، هو صدوق، وليس بثقة؛ فصار في الموضوع تَرَدُّد واضطراب.

لمّا اختلفوا هم واضطربوا، جئت أحكم عليه؛ فوجدت اختلاف العلماء في الموضوع؛ فماذا أفعل؟ وما ترجّح عندي شيء! فقلت في الحديث: حسن صحيح، أي إنّه حسن أو صحيح، فإذا كان الصّواب فيه أنّه خفيف الضّبط؛ فهو حسن، وإذا كان الصّواب فيه أنّه تامّ الضّبط؛ فهو صحيح.

فيُقالُ فيهِ: حسنٌ؛ باعتبارِ وَصْفِه عندَ قومٍ، صحيحٌ باعتبارِ وصفِهِ عندَ قومٍ؛ فعلى قول من وثّقه، وقال هو تامّ الضّبط: هو صحيح، وعلى قول من قال: هو خفيف الضّبط، وقال فيه: صدوق: فهو حسن؛ فهو إمّا هكذا أو هكذا.

(وغايةُ ما فيهِ أنَّه حَذَفَ منهُ حرفَ التردُّدِ) يعني كلّ ما في الموضوع أنّه أزال كلمة: "أو" فقط، ضع كلمة "أو"؛ ينتهي عندك الإشكال.

(لأنَّ حقَّهُ أَنْ يقولَ: حَسَنٌ أَو صحيحٌ) فقط.

(وهذا) أي: الحذف.

(كما حُذِفَ حَرْفَ العَطفِ مِن الَّذي يُعّدُّ) أي: كما حُذِف من الخبر المتعدِّد، كقولهم زيدٌ عالمٌ جاهلٌ، أي زيد عالمٌ أو جاهلٌ، يعني هذا من ناحية اللُّغة هكذا يفعلون؛ يعني هذا صورته كالصورة التي يفعلها أهل اللُّغة.

(وعلى هذا؛ فما قيلَ فيهِ حَسَنٌ صحيحٌ؛ دونَ ما قيلَ فيهِ: صَحيحٌ) هل الكلام منضبط هنا؟ نعم، صحيح؛ لماذا؟

لأنّ فيه راوياً؛ اُخْتُلِف فيه هل هو صدوق أو ثقة؟ أمّا الصّحيح: فلا؛ ليس فيه راوٍ اختلف فيه؛ كلّهم ثقات؛ إذن فالصّحيح أعلى من الذي قيل فيه: حسن صحيح.

(لأنَّ الجزمَ أَقوى مِن التَّردُّدِ) حين تجزم في راوٍ؛ تقول: هو ثقة؛ فيكون حاله أقوى من حال راوٍ آخر يُقال فيه: هو ثقة أو صدوق؛ قد يكون هكذا أو هكذا؛ أيّهما أقوى ؟

ما جُزِم بأنّه ثقة؛ أقوى بلا شكّ.

قال: **(وهذا من حيثُ التفرُّدُ)** كلامنا كلّه هنا في حديث تفرّد به أحد الرّواة؛ وقيل فيه: "حسن صحيح".

(وإلاَّ) أي: إذا لم يحصل التّفرّد.

(فإطلاقُ الوَصفَيْنِ معاً على الحديثِ؛ يكونُ باعْتِبارِ إِسنَادَيْنِ؛ أحدُهُما صحيحٌ، والآخرُ حسنٌ) يعني إذا وجدنا للحديث أكثر من إسناد- ما وجدنا راوياً واحداً قد تفرّد به؛ بل وجدنا له أكثر من إسناد- هنا يكون معنى الكلام معنى آخر غير هذا؛ ما هو ؟

قال: "يكونُ الوصف باعْتِبارِ إِسنَادَيْنِ"؛ فباعتبار إسناد: هو صحيح، وبالنّظر إلى الإسناد الآخر: هو حسن، فنَظَر الحاكم على الحديث إلى حال الأسانيد المختلفة؛ فوصف بعضها بالصحّة، ووصف البعض الآخر بالحُسن؛ فقال: "حسن صحيح".

كيف يجمع ؟

على كلام الحافظ الآن الذي يذكره؛ هو قال لك: "حسن صحيح"؛ كي يشير لك بأنَّ له أكثر من إسناد؛ بعضها حسن وبعضها صحيح، باعتبار إسنادين؛ أحدُهُما صحيحٌ، والآخرُ حسنٌ.

ثم هل هذا الذي قيل فيه- باعتبار إسنادين-: حسن صحيح: أقوى أم أضعف ممّا قيل فيه صحيح ؟

يقول: **(وعلى هذا: فما قِيلَ فيه: حَسَنٌ صحيحٌ؛ فَوْقَ ما قيلَ فيهِ: صحيحٌ فقط، إذا كان فَرْدَاً)**

هو أقوى؛ لماذا؟

قال: **(لأنَّ كَثْرَةَ الطُّرُقِ تُقَوّي)** يعني: لأنّ الذي قيل فيه: صحيح يكون له إسناد واحد فقط، أمّا هذا: فله أكثر من إسناد؛ فهو مدعوم أكثر؛ فإذن يكون أعلى من الصّحيح.

يعني: إذا جاءك الحديث من طريق واحد؛ هل يكون أقوى أم من طريقين؟

طبعاً من طريقين؛ فأن يروي لك الخبر زيد وعمرو أقوى مما لو رواه زيد فقط.

إذن هنا عندما حكمنا على حديث بأنّ له إسنادين أو أكثر؛ يكون أقوى ممّا له إسناد واحد..

قال: " وعلى هذا؛ فما قيلَ فيهِ: حسنٌ صحيحٌ؛ فوقَ ما قيلَ فيهِ: صحيحٌ فقطْ إذا كانَ فَرْداً"، يعني ما قيل فيه: صحيح إذا كان فرداً؛ يكون ذاك أقوى منه؛ "لأنَّ كثرةَ الطُّرقِ تُقَوِّي".

إذن: مذهب الحافظ ابن حجر رحمه الله في فهم عبارة: "حسن صحيح"؛ باعتبارين؛ باعتبار ما له إسناد واحد، وماله إسنادان.

فما له إسناد واحد؛ يكون مراده بالحسن الصحيح؛ كأنّه حذف منه حرف التّردّد: "حسن أو صحيح"؛ فهنا يذهب الحافظ ابن حجر إلى أنّ الإسناد إذا لم يكن له إلاّ راو واحد، واختلف العلماء في هذا الرّاوي من حيث التّوثيق ومن حيث كونه ثقة أو صدوقاً، وتردّد الحال فيه؛ فيقول: "حسن صحيح" أي بمعنى: إمّا صحيح أو حسن.

أمّا إذا كان له إسنادان؛ فيقول في هذه الحالة: يكون: "حسن صحيح"؛ بمعنى أنّ له إسناداً صحيحاً، وله إسناداً حسنً؛ فعلى هذا المعنى يكون ما قيل فيه "حسن صحيح" أعلى ممّا قيل فيه "صحيح".

وعلى المعنى الأوّل، الذي تفرّد به راوٍ واحد: يكون ما قيل فيه: "حسن صحيح" أدنى مما قيل فيه: "صّحيح"

ثم قال رحمه الله: **(فإن قيلَ: قدْ صَرَّحَ التِّرمِذيُّ بأنَّ شَرْطَ الحَسَنِ أَنْ يُروى مِن غيرِ وجْهٍ؛ فكيفَ يقولُ في بعضِ الأحاديثِ: حسنٌ غَريبٌ لا نعرِفُه إلاَّ مِن هذا الوجهِ؟!)**

هذا إشكال؛ التّرمذي عندما ذكر الحسن؛ ذكر في تعريفه للحسن الذي يريده في كتابه: أن يُرْوى من غير وجه نحو ذلك؛ أي أنّه لا يقع فيه تفرّد؛ فمعنى أن يُرْوى من غير وجه: أنّه ليس فيه تفرُّد.

قالوا: إذا كان يريد بالحسن أنّه الذي لم يتفرّد به الرّاوي؛ بل يوجد من تابعه؛ فكيف يقول مع ذلك في بعض الأحاديث: "حسن غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه"؟ إذ في كلامه تعارض؛ يقول: الحسن يُرْوى من غير وجهٍ، ثمّ يقول: "حسن غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه"؛ أي أنّه لم يُرْوَ إلاّ بوجه واحد، يعني: لم يُرْوَ من غير وجه؛ فكيف تَجمع بين الأمرين؟!

فيقول ابن حجر؛ جواباً على هذا الإشكال:

(فالجوابُ: أنَّ التِّرمذيَّ لم يُعَرِّفِ الحَسَنَ مُطْلقَاً؛ وإنَّما عَرَّفَ بِنَوْعٍ خاصٍّ مِنْهُ وَقَعَ في كِتابِهِ) التّرمذي لمّا عرّف الحسن ما عرّف كل حسن أدخله في كتابه؛ لا؛ إذ الحسن الذي في كتاب التّرمذي أكثر من نوع وليس واحداً؛ إنما عرّف نوعاً واحداً من هذه الأنواع؛ هذا معنى كلام الحافظ.

قال: **(وهو)** أي: النّوع الذي عرّفه.

(ما يقولُ فيهِ: "حسن"؛ من غيرِ صفةٍ أُخرى) النّوع الذي عرّفه التّرمذي هو الذي يقول فيه: "حسن" من غير أن يضيف معها شيئاً؛ يقول: هذا حديث حسن، ويسكت.

(وذلك أنَّهُ يقولُ في بعضِ الأحاديثِ: "حسنٌ"، وفي بعضِها: "صحيحٌ"، وفي بعضِها: "غريبٌ"، وفي بعضِها: "حسنٌ صحيحٌ"، وفي بعضِها: "حسنٌ غَريبٌ"، وفي بعضِها: "صحيحٌ غريبٌ"، وفي بعضِها: "حسنٌ صحيحٌ غريبٌ") كلّ هذه الكلمات أو الألقاب؛ قد وقعت في كتاب التّرمذي.

(وتعريفُه إنَّما وقعَ على الأوَّلِ فقط) الذي يقول فيه: "حسن" فقط، و:"حسن غريب" ليس داخلاً في موضوعنا؛ ليس هذا الحسن الذي عرّفته أنا.

(وعبارتُه تُرشِدُ إلى ذلك) كلامه الذي ذكره يُبيِّن أنّ مُراده هو الذي ذكرناه.

(حيثُ قال في آخِرِ كتابِه:) في آخر كتاب "السُّنن" للتِّرمذي يوجد كتاب اسمه: "العِلل الصّغير" للترمذي؛ وهذا الكلام الذي ذكر فيه تعريف الحسن في ذاك الكتاب[1].

(وما قُلْنا في كتابِنا: "حديثٌ حسنٌ"؛ فإنَّما أَرَدْنا بهِ حَسُنَ إسنادِهِ عندَنا) بإمكانك أن تقرأها: "حَسُنَ إسنادُه"، و: "حَسَنٌ إسنادُه"، و: "حُسْنَ إسنادِه"؛ ضُبِطَت على هذه الأوجه الثّلاثة.

(فكُلُّ حديثٍ يُرْوى ولا يكونُ راويهِ مُتَّهَماً بالكَذِبِ، ويُروى مِن غيرِ وجْهٍ نحو ذلك، ولا يكونُ شاذّاً؛ فهو عندنا حديثٌ حسنٌ) هذا كلام التّرمذي؛ وهو يشير إلى ما ذكر المؤلف رحمه الله.

(فعُرِف بهذا أنَّهُ إنَّما عَرَّفَ الَّذي يقولُ فيه: "حَسنٌ" فقطْ) من غير إضافة.

(أمَّا ما يقولُ فيهِ: "حسنٌ صحيحٌ"، أو: "حسنٌ غريبٌ"، أو: "حسنٌ صحيحٌ غريبٌ"؛ فلم يُعَرِّجْ على تعريفِه) هذا ما عرّفه أصلاً؛ إنّما عرّف النوع الأول فقط؛ الذي يقول فيه: "حسن" فقط.

---

(١) "العلل الصغير"(ص٧٥٨)

(كما لم يُعَرّجْ على تعريفِ ما يقولُ فيهِ: "صحيحٌ" فقط، أو: "غريبٌ" فقط، وكأنَّهُ تَرَكَ ذلك اسْتِغناءً لشُهرَتِه عندَ أَهلِ الفنّ) كون هذه الألقاب: "صحيح" أو "غريب" أو غير ذلك، مشهورة عند علماء الحديث؛ لم يُعَرّفِها، أمّا الحسن هذا فعرّفه؛ لأنّه لم يكن مشهوراً عند أهل الفنّ- عند أهل الحديث.

(واقْتصرَ على تعريفِ ما يقولُ فيهِ في كتابِهِ: (حسنٌ) فقط؛ إمَّا لغُموضِهِ) لأنّه خفيٌّ؛ ليس واضحاً؛ لذلك عرّفه.

(وإمَّا لأنَّهُ اصطِلاحٌ جديدٌ) لأنّ بعض العلماء قالوا: الحسن؛ لم يصطلحه اصطلاحاً ولم يشهره؛ إلا التّرمذي رحمه الله، ثمّ بعد ذلك انتشر، أمّا قبل التّرمذي؛ قالوا ما كانوا يستعملون الحسن بالمعنى الاصطلاحي؛ إنّما كانوا يستعملون الحسن بالمعنى اللُّغوي؛ وهذا هو الصّحيح؛ فإن أوّل من جعل الحسن اصطلاحاً: هو التّرمذي رحمه الله؛ لذلك عرّف الحسن عنده في كتابه، أمّا بقيّة الاصطلاحات؛ فقد كانت معروفة عندهم؛ فلذلك لم يُعَرِّفها.

(ولذلك قيَّدَهُ بقولِه: "عندنا" ولم ينْسِبْهُ إلى أَهلِ الحديثِ) قال: "عندنا"؛ يعني هو اصطلاحي، ولم يقل: هو اصطلاح علماء الحديث.

(كما فعل الخَطَّابيُّ) فالخطّابي هو الذي نسبه إلى أهل الحديث.

(وبهذا التَّقريرِ) الذي قدّمناه لك.

(يندفعُ كثيرٌ مِن الإيراداتِ)؛ التي يوردها الـمُحَدِّثون على تفسير كلام التّرمذي، عندما تُفَسّر كلام التّرمذي يورِدون عليك إيرادات؛ فيقولون: في تفسيرك هذا إشكال، إشكالان، ثلاثة، هذه الإيرادات؛ قال ابن حجر: كلّها دفعناها بما قدّمنا من تقرير.

(التي طالَ البحثُ فيها، ولمْ يُسْفِرْ وجْهُ توجيهِها؛ فللهِ الحمدُ على ما أَلْهم وعَلَّمَ) لم يسفر وجه توجيهها؛ أي: لم يتَّضِح توجيهها توجيهاً صحيحاً؛ لم يتّضِح هذا الأمر، ولكن هو رحمه الله وضّحه وجلاّه، وحمد الله على ما فتح عليه.

انتهينا من موضوع الحسن، والحسن الصّحيح عند التّرمذي رحمه الله.

طبعاً الحافظ ابن كثير رحمه الله لا يوافق الحافظ ابن حر على ما ذهب إليه من تعريف الحسن الصّحيح عند التّرمذي، ولكنّه يقول: كأنّه يُشَرِّب الصحّة شيئاً من الحسن، ويُشَرِّب الحُسْن شيئاً من الصحّة؛ وعلى ذلك فيكون ما قال فيه الترمذي: "حسن صحيح" دائماً هو في درجةٍ بين الصّحيح والحسن؛ فهو أدنى من الصّحيح، وأعلى من الحسن؛ هذا على قول ابن كثير رحمه الله، ولعلّه أقوى الأقوال وأصحّها إن شاء الله.

زيادة الثقة

(وزِيادةُ راويهِما، أي: الصَّحيحِ والحَسنِ؛ مقبولةٌ؛ مَا لَمْ تَقَعْ مُنافِيَةً لِـرِوايةِ مَنْ هُو أَوْثَقُ، مِمَّن لم يَذْكُرْ تلك الزِّيادةِ؛ لأنَّ الزِّيادةَ إمَّا أنْ تكونَ لا تَنافِيَ بينَها وبينَ روايةِ مَن لم يَذْكُرْها؛ فهذه تُقْبَلُ مُطْلقاً؛ لأنَّها في حُكْمِ الحديثِ المُستقلِّ الذي يتَفَرَّدُ بهِ الثِّقةُ ولا يَرويه عن شيخِهِ غيرُه، وإمَّا أنْ تكونَ مُنافِيةً بحيثُ يلزمُ مِن قبولِها رَدُّ الرِّوايةِ الأخرى؛ فهذه هي التي يَقَعُ التَّرجيحُ بينها وبينَ معارِضِها؛ فَيُقْبَلُ الرَّاجِحُ، وَيُرَدُّ المَرْجوحُ.

واشْتَهَرَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ العُلَماءِ القولُ بِقَبولِ الزِّيادَةِ مُطْلَقاً مِنْ غَيْرِ تَفْصيلٍ، ولا يَتَأَتَّى ذلك على طريقِ المُحَدِّثِينَ الَّذينَ يشترِطونَ في الصَّحيحِ أَنْ لا يكونَ شاذّاً، ثُمَّ يفسِّرونَ الشُّذوذَ بمُخالَفةِ الثِّقةِ مَن هو أَوثقُ منهُ.

والعَجَبُ مِمَّنْ أَغفلَ ذلك منهُم معَ اعْتِرافِه باشْتِراطِ انْتفاءِ الشُّذوذِ في حدِّ الحديثِ الصَّحيحِ، وكذا الحَسنِ.
والمَنقولُ عن أَئمَّةِ الحَديثِ المُتَقَدِّمينَ كعبدِ الرحمنِ بنِ مَهْدي، ويحيى القَطَّانِ، وأَحمدَ بنِ حنبلٍ، ويحيى بنِ مَعينٍ، وعليِّ بنِ المَدينيِّ، والبُخاريِّ، وأَبي زُرْعةَ، وأَبي حاتمٍ، والنَّسائيِّ، والدَّارقطنيِّ وغيرِهم: اعتبارُ التَّرجيحِ فيما يتعلَّقُ بالزِّيادةِ وغيرِها، ولا يُعْرَفُ عن أَحدٍ منهُم إطلاقُ قَبولِ الزِّيادةِ.
وأَعْجَبُ مِن ذلك إطلاقُ كثيرٍ مِن الشَّافعيَّةِ القَوْلَ بقَبولِ زِيادةِ الثِّقةِ، معَ أَنَّ نصَّ الشافعيِّ يدلُّ على غيرِ ذلك؛ فإِنَّهُ قالَ في أَثناءِ كلامِه على ما يُعْتَبَرُ بهِ حالُ الرَّاوي في الضَّبْطِ ما نَصُّهُ:
«ويكونُ إذا أَشْرَكَ أَحداً مِن الحُفَّاظِ لم يُخالِفْهُ، فإِنْ خالَفَهُ فوُجِدَ حديثُهُ أَنْقَصَ كانَ في ذلك دليلٌ على صِحَّةِ مَخْرَجِ حديثِهِ، ومتى خالَفَ ما وَصَفْتُ؛ أَضرَّ ذلك بحديثِهِ» انتهى كلامه،

ومُقتَضاهُ أنَّهُ إذا خَالَفَ فوُجِدَ حديثُهُ أَزْيَدَ ؛ أَضرَّ ذلك بحديثِه، فدلَّ على أنَّ زيادةَ العَدْلِ عندَه لا يلزَمُ قَبولُها مُطْلقاً، وإِنَّما تُقْبَلُ مِن الحافِظِ ؛ فإِنَّهُ اعْتَبَرَ أَنْ يكونَ حديثُ هذا المُخالِفِ أَنْقَصَ مِن حديثِ مَن خالَفَهُ مِن الحُفَّاظِ، وجَعَلَ نُقصانَ هذا الرَّاوي مِن الحديثِ دليلاً على صحَّتِهِ؛ لأنَّه يَدُلُّ على تَحَرِّيهِ، وجَعَلَ ما عَدا ذلك مُضِرّاً بحديثِه، فدَخَلَتْ فيهِ الزِّيادةُ، فلو كانتْ عندَه مقبولةً مُطْلقاً؛ لم تكنْ مُضِرَّةً صاحِبِها، واللهُ سبحانه أَعلمُ.

فإِنْ خُولِفَ بأَرْجَحَ منهُ؛ لمزيدِ ضَبْطٍ أَوْ كثرةِ عدَدٍ أَو غيرِ ذلك مِن وُجوهِ التَّرجيحاتِ؛ فالرَّاجِحُ يقالُ لهُ: المَحْفوظُ. ومُقابِلُهُ - وهو المرجوحُ - يُقالُ لهُ: الشَّاذُّ.

مثالُ ذلك: ما رواهُ التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَة مِن طريقِ ابنِ عُيَيْنَةَ عن عَمْرو بنِ دينارٍ عن عَوْسَجة، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رجُلاً تُوُفِّي على عهدِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، ولم يَدَعْ وارِثاً إِلاَّ مولىً هو أَعتقَهُ.... الحديثَ.

وتابَعَ ابنَ عُيَيْنَةَ على وَصْلِهِ ابنُ جُريجٍ وغيرُه.

وخالَفَهُم حمَّادُ بنُ زَيْدٍ، فرواهُ عَنْ عَمْرو بنِ دينارٍ عَن عَوْسَجَةَ ولم يَذْكُرِ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما

قال أبو حاتِمٍ: المَحفوظُ حديثُ ابنِ عُيَيْنَةَ. انتهى

فحمَّادُ بنُ زيدٍ مِن أَهلِ العدالةِ والضَّبطِ، ومعَ ذلك رجَّحَ أبو حاتمٍ روايةَ مَن هُو أَكْثرُ عدداً منهُ.

وعُرِفَ مِن هذا التَّقريرِ أَنَّ: الشَّاذَّ: ما رواهُ المقْبولُ مُخالِفاً لِمَنْ هُو أَوْلَى مِنهُ.

وهذا هُو المُعْتَمَدُ في تعريفِ الشاذِّ بحَسَبِ الاصْطِلاحِ.

قال: **(وزِيادةُ راويهِما، أي: الصَّحيحِ والحَسنِ؛ مقبولةٌ)**

راوٍ؛ إمّا ثقة أو صدوق؛ روى حديثاً، وروى غيره من الرُّواة حديثاً، جاء هذا الرّاوي وزاد زيادة في الحديث؛ ما حُكْمُ هذه الزِّيادة؟

نُمَثِّل دائماً بزيادة تحريك الأصبع في الصّلاة، الحديث من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حُجْر عن النّبي ﷺ :"أنه كان يشير بأصبعه"؛ روى هذا الحديث ثلاثة عشر راوياً؛ هؤلاء الرّواة رووا هذا الحديث عن عاصم عن أبيه عن وائل بن حُجْر عن النبي ﷺ أنّه كان يشير بأصبعه، واحدٌ منهم؛ وهو زائدة بن قُدامة: زاد زيادة: "يُحَرِّكها"؛ هذه صورة الزّيادة التي يتحدّث عنها الحافظ ابن حجر ههنا؛ والتي تُسَمَّى زيادة الثّقة.

هذه زيادة الثّقة الآن كيف نتصرّف معها؟

ليس مرادنا بالزّيادة أن يزيد أصل الحديث؛ أن يروي حديثاً لم يَرْوِه غيره؛ لا؛ ليس هذا المقصود؛ بل المقصود أن يروي حديثاً ويروي غيره نفس الحديث بنفس المخرج، ثمّ يزيد أحدهم زيادة في الحديث؛ هذه صورة زيادة الثِّقة.

يقول الحافظ ابن حجر: "وزِيادةُ راويهما؛ أي: الصَّحيحِ والحَسنِ"، يعني راوي الصّحيح وهو الثّقة.

وراوي الحسن وهو الصّدوق، إذا زادا زيادة؛ ما حُكْمُها؟

قال: "مقبولةٌ"؛ الزّيادة من الثِّقة مقبولة؛ سواء كان ثقة أو صدوقاً.

قال: **(مَا لَمْ تَقَعْ مُنافِيَةً لِروايةِ مَنْ هُو أَوْثَقُ؛ مِمَّن لم يَذْكُرْ تلك الزِّيادةِ)**

يعني بالمنافية: أن تكون متعارضة مع أصل الحديث؛ فلا يمكن الجمع بينها وبين أصل الحديث؛ فتعارضه، فإذا كانت منافية، وبينها وبين أصل الحديث تعارض؛ فهنا يقول الحافظ ابن حجر: ليست مقبولة، أمّا إذا لم تقع منافية؛ فيقول: هي مقبولة.

يقول: وزِيادةُ راويهما، مقبولةٌ؛ مَا لَمْ تَقَعْ مُنافِيَةً لَمَنْ هُو أَوْثَقُ مِمَّن لم يَذْكُرْ تلك الزِّيادةِ.

ثم يُعَلِّل ذلك قائلا:

(لأنَّ الزِّيادةَ إمَّا أَنْ تكونَ لا تَنافِيَ بينَها وبينَ روايةِ مَن لم يَذْكُرْها؛ فهذه تُقْبَلُ مُطْلقاً) إذا كانت الزّيادة لا تُنافي أصل الحديث الذي رواه من هو أوثق ممّن زاد- زيادة هذا الزّائد لا تنافيها؛ ليس بينها وبين الأصل تعارض-؛ قال: "هذه تُقْبَلُ مُطْلقاً"؛ لماذا؟

قال: **(لأنَّها في حُكْمِ الحديثِ المُستقلِّ الذي يتَفَرَّدُ بهِ الثِّقةُ، ولا يَرويهِ عن شيخِهِ غيرُه)**

الآن الحافظ ابن حجر يُفَصِّل في الزِّيادة؛ إمّا أن تكون منافية لأصل الحديث، أو لا تكون منافية، فإن كانت منافية؛ فيقول: هذه لا تكون مقبولة، وإذا كانت غير منافية؛ فهي مقبولة عنده مطلقاً.

والمنافية سيأتي له تفصيل آخر فيها؛ لكن إذا كانت غير منافية؛ فهي مقبولة مطلقاً عند الحافظ ابن حجر.

ههنا نقف مع الحافظ وقفة.

الآن لمّا قال الحافظ ابن حجر بأنّ الزّيادة إذا لم تكن منافية فهي مقبولة مطلقاً؛ على ماذا اعتمد؟

قاسها على الحديث المُسْتَقلّ؛ جاء راوٍ من الرّواة وروى حديثاً لم يروه أحدٌ غيره؛ كحديث: "إنّما الأعمال بالنيّات"؛ فهذا الرّاوي قد تفرّد بأصل الحديث؛ فهل نقبله أم لا نقبه؟

نعم نقبله.

قال: كما أنّكم قبلتم هذا؛ فاقبلوا الزّيادة من الثّقة إذا لم تكن منافية؛ هذا كلام الحافظ.

نحن نقول هذا القياس غير صحيح؛ لماذا؟

لأنّ تفرّد الرّاوي بأصل الحديث هذا أمر ناشئ عن أنّ الـمُحَدِّث يروي تارة بعض الأحاديث فيخصّ بعض التّلاميذ بأحاديث لا يرويها لغيرهم، ثمّ يروي أحاديث في بعض المجالس لا يرويها في مجالس أخرى؛ فيسمع هذا ما لم يسمعه ذاك، ويفوت هذا ما لم يفت ذاك؛ هذا في أصل الحديث.

لكن هذا غير وارد في الزّيادة نفسها؛ فالـمُحَدِّثون كانوا حريصين جدّاً على كلّ لفظة تخرج من الشّيخ وهو يُحَدِّث، فمع حرص الحفَّاظ على حفظ الحديث من شيخهم بجميع ألفاظه وبمعناه كاملاً؛ يستحيل أن تفوتهم زيادة ويتفرّد بها واحد؛ إلاّ ما ندر، الغالب أنّ هذا لا يحصل؛ والحكم للغالب، والغالب على الظنّ في مثل هذه الحالة- مع حرص الرّواة على أخذ كلّ شيء وعلى التّحديث بكلّ شيء سمعوه وحفظوه- يغلب على الظنّ أنّ الزّيادة تكون وهماً وخطأً، لا تكون حفظاً، إذا كان الرّاوي الذي زاد أقلّ حفظاً أو أقلّ عدداً؛ الغالب على الظنّ أنّ هذا وهم وخطأ.

أمّا إذا كان الرّاوي أكثر حفظاً أو أكثر عدداً؛ فهنا يغلب على ظنّنا: أنّ هذا حفظ ما لم يحفظ ذاك، وقد يكون ذاك نسي، أو وهم، أو أخطأ... إلى آخره.

أمّا هذا فيكون قد حفظ؛ لأنّ حفظه أقوى، أو في العدد أكثر؛ بحيث أنّهم أهل لأن تكون روايتهم مُقَدَّمة على غيرهم.

فإذن عندنا الزّيادة سواء كانت منافية أو غير منافية: لابدّ أن تُعْرَض على القرائن، وننظر إلى التّرجيح؛ لأنّ الأصل في الرّواة إذا كانوا عدداً كثيراً أن يكون الجميع قد حفظ هذه الزّيادة؛ لماذا تفرّد بها هذا بالذّات؟!

لم يتفرّد بالزيادة هذا بالذّات، وتركها اثنا عشر راوياً؛ إلاّ ويكون الغالب على الظنّ أنّه قد أخطأ فيها ووهم.

لكن لو كانت القضيّة عكسية، الشّخص الواحد لم يزد وخمسة أو عشرة زادوا؛ هنا نقول: الغالب على الظنّ أنّ هؤلاء حفظوا وأتقنوا ما لم يحفظ ذاك.

فإذن لا فرق عندنا بين كون الزّيادة منافية أو غير منافية؛ دائماً الزّيادة تُعْرَض على التّرجيح والقرائن.

هذا المذهب الذي ذكرناه مع التّعليل الذي ذكرناه: هو مذهب علماء العلل الكبار الـمُتَقَدِّمين، كعبدالرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطّان، وأحمد بن حنبل، ويحي بن معين، وأبي حاتم الرّازي، وأبي زرعة الرّازي، والبخاري، ومسلم، وغيرهم كما سيأتي النّقل عنهم؛ نقل ذلك عنهم العلاّئي؛ بل من نظر في كتب العلل؛ تبيّن له هذا بوضوح وجلاء لا خفاء فيه.

فإذن الصّحيح: أنّ الزيادة من الثّقة يُعْمَل فيها بالتّرجيح؛ يُنْظر إلى القرائن، وبناءً على القرائن نحكم، إمّا أنّها محفوظة أو غير محفوظة، إمّا أن نقول فيها هي شاذّة، أو أن نقول محفوظة.

قال: **(وإِمَّا أَنْ تكونَ مُنافِيةً؛ بحيثُ يلزمُ مِن قبولِها رَدُّ الرِّوايةِ الأخرى)**

الزيادة إمّا أن تكون منافية أو لا تكون منافية:

إذا كانت غير منافية؛ قال: نقبلها مطلقاً، أمّا إذا كانت منافية، بحيث يلزم من قبولها ردّ أصلها؛ قال ننظر هنا إلى الترجيح؛ فيقول:

(فهذه هي التي يَقَعُ التَّرجيحُ بينها وبينَ معارِضِها؛ فَيُقْبَلُ الرَّاجِحُ، وَيُرَدُّ المَرْجوحُ) المنافية هي التي جعلها تحت التّرجيح، أمّا غير المنافية؛ فقبلها مطلقاً؛ وهذا خطأ.

والصواب: أنّ الكلّ يدخل تحت الترجيح؛ فننظر إن كان الزّائد أتقن وأحفظ وأعلم؛ فعندئذ نُقَدِّم الزيادة ونقبل الزّيادة، وإذا كان الزائد أكثر عدداً؛ فكذلك نقبل الزيادة؛ لأنّ الغالب على الظنّ في هذه الحالة أنّ الذين زادوا هم الذين حفظوا، وأنّ الوهم والخطأ من الذي نقص.

لكن إذا كانت الزّيادة من الأقلّ حفظاً أو الأقلّ عدداً؛ فهنا الغالب على الظنّ أنّ الزيادة وَهْمٌ وخطأ.

هذا هو الذي يترجّح عندنا؛ وهو مذهب الـمُحَقِّقين من علماء الحديث؛ علماء العلل، الذين ذكرنا أسماءهم.

قال: **(واشْتُهِرَ عَنْ جَمْعٍ مِن العُلماءِ: القَوْلُ بقَبولِ الزِّيادةِ مُطْلقاً مِن غيرِ تفصيلٍ)** هؤلاء العلماء الذين يقبلون الزيادة مطلقاً: هم الفقهاء وليسوا الـمُحَدِّثين؛ لأنّه كما سيأتي من كلام الحافظ: أنّ هذا لا يستقيم على مذهب الـمُحَدِّثين.

والقول قول أهل الحديث وليس الفقهاء في هذا الميدان؛ لذلك تجد كثيراً ممّن مشى على مذهب الفقهاء؛ تجدهم يصحِّحون زيادات بشكل كبير وواسع؛ كلّ زيادة عندهم صحيحة!!، صحيحة!!، صحيحة!!، فيتوسّع الفقهاء كثيراً في قبول الزيادات.

قال: **(ولا يَتَأَتَّى ذلك على طريقِ المُحَدِّثينَ)** يعني قبول الزيادة مطلقاً لا تتماشى مع طريقة الـمُحَدّثين؛ لماذا؟

قال: **(الَّذينَ يشتَرِطونَ في الصَّحيحِ أَنْ لا يكونَ شاذّاً)** الـمُحَدِّثون الذين يقولون في الحديث: "ولا يكونَ شاذّاً"؛ لا يصحّ أن نقول كلّ زيادة عندهم؛ فهي مقبولة؛ إذن لن يبقى شاذٌّ؛ لا يوجد شاذّ؛ لماذا اشترطنا الشاذّ إذن؟!

أمران يتنافيان، يتعارضان؛ أن تقول في الحديث الصّحيح: من شرطه أن لا يكون شاذّاً، ثمّ تكون الزّيادة من الثِّقة مقبولة؛ لا يجتمعان.

قال: **(ثمَّ يفسِّرونَ الشُّذوذَ بمُخالَفةِ الثِّقةِ مَن هو أَوثقُ منهُ)** لن يبقى شاذّ إذن.

قال: **(والعَجَبُ مِمَّنْ أَغفلَ ذلك منهُم، معَ اعْتِرافِه باشْتِراطِ انْتفاءِ الشُّذوذِ في حدِّ الحديثِ الصَّحيحِ، وكذا الحَسنِ)** تناقض عجيب!!! هذه مسألة دقيقة- مسألة التّناقض- ربّما الشّخص يقول قولين، يظنّ أنّ القولين صحيحان، ويكون القولان متضادّين؛ متناقضين؛ لا يجتمعان، فينبغي الحذر! من مثل هذا.

قال: "والعَجَبُ مِمَّنْ أَغفلَ ذلك منهُم معَ اعْتِرافِه باشْتِراطِ انْتفاءِ الشُّذوذِ في حدِّ الحديثِ الصَّحيحِ"، هو عندما يريد أن يُعَرِّف الحديث الصّحيح؛ يقول ولا يكون شاذًّا ولا مُعَلّلا، ثمّ بعد ذلك يقول: الزّيادة من الثّقة مقبولة؛ كيف يجتمعان؟!! مازال الحافظ يتعجّب من مثل هذا.

قال: **(والمَنقولُ عن أَئمَّةِ الحَديثِ المُتَقَدِّمينَ كعبدِ الرحمنِ بنِ مَهْدي، ويحيى القَطَّانِ، وأَحمدَ بنِ حنبلٍ، ويحيى بنِ مَعينٍ، وعليِّ بنِ المَدينيِّ، والبُخاريِّ، وأَبي زُرْعةَ، وأَبي حاتمٍ، والنَّسائيِّ، والدَّارقطنيِّ وغيرِهم: اعتبارُ التَّرجيحِ فيما يتعلَّقُ بالزِّيادةِ وغيرِها)** هؤلاء الذين ذكرهم: جبال، والله! لا تستطيع النّفس أن تخالف أمثال هؤلاء؛ جبال العلل.
هؤلاء العلماء، دائماً عند التعارض: يُرَجِّحون؛ ينظرون إلى القرائن ويُقَدِّمون ويُؤَخِّرون؛ هذا مذهبهم.

هل ذكر الحافظ نفسه: أنّ عند هؤلاء الحافظ تفصيلاً في الزيادة؛ المنافية وغير المنافية؟

لم يذكر ذلك؛ ليس عندهم هذا التّفصيل، لو راجعت عملهم؛ لتبيّن لك هذا بجلاء ووضوح.

قال: **(ولا يُعْرَفُ عن أحدٍ منهُم إطلاقُ قَبولِ الزِّيادةِ)** هكذا مُطْلَقاً، ربّما تأتي في عبارات البعض- عندما يُسأل عن حديث ما- يقول: هذه زيادة ثقة، وزيادة من الثّقة مقبولة؛ فاغْتَرّ البعض بمثل هذه الألفاظ؛ فظنّ أنّه يعني: أنّ الزيادة من الثّقة مقبولة مطلقاً؛ وهذا خطأ.

إنما هو يعني: الزيادة من الثّقة مقبولة في مثل هذا الموضع الذي رجّحنا فيه زيادة الثّقة؛ وليس مطلقاً.

والدّليل على ذلك أنّه هو نفسه- كالبخاري رحمه الله- هو نفسه يُعِلُّ بعض الزّيادات بالشّذوذ؛ فكيف يجتمع أن تقول: هو يقبل الزّيادة مطلقاً، ثمّ بعد ذلك نجده يقول في الأحاديث: غير محفوظ؟

علماً أنّ علماء العلل يستعملون اصطلاح: "غير محفوظ"، ولعلّك لا تجد عندهم- إلاّ ما ندر- اصطلاح: "شاذ"، تجد علماء العلل يقولون: "هذا محفوظ"، و: "هذا غير محفوظ"؛ غير محفوظ: يعني شاذّ،

والمحفوظ: يعني هو الصّواب؛ المخالف للشاذّ.

قال: **(وأَعْجَبُ مِن ذلك إطلاقُ كثيرٍ مِن الشَّافعيَّةِ القَوْلَ بقَبولِ زِيادةِ الثِّقةِ، معَ أَنَّ نصَّ الشافعيِّ يدلُّ على غيرِ ذلك)** وهذا تنتبهون له؛ سواء في المسائل الفقهية أو المسائل الحديثية أو المسائل العقائديّة؛ تجد أصحاب المذهب يتبنّون مذهباً يخالف مذهب إمامهم، وعندما ينسبون المذهب إلى الشّافعي يقولون: مذهب الشّافعي أو مذهب أحمد أو مذهب مالك أو غير ذلك.

لكن عند التّحقيق تجد أنّ الإمام يخالف ما ذهب إليه أصحابه؛ مثل هذه؛ فالحافظ ابن حجر يتعجّب من فعل الشّافعيّة في قبولهم زيادة الثّقة؛ مع أنّ الشّافعي نفسه قد نصّ على مسألة الشّذوذ.

يقول الحافظ: الشّافعي نفسه لا يقبل كلّ زيادة؛ فكيف أنتم أيها الشّافعية تقولون بقبول الزّيادة مطلقاً؟!

(فإِنَّهُ قالَ في أَثناءِ كلامِه على ما يُعْتَبَرُ بهِ حالُ الرَّاوي في الضَّبْطِ ما نَصُّهُ: «ويكونُ إِذا أَشْرَكَ أَحداً مِن الحُفَّاظِ) يعني إذا شارك أحداً من الحفّاظ في رواية.

(لم يُخالِفْهُ، فإِنْ خالَفَهُ، فوُجِدَ حديثُهُ أَنْقَصَ؛ كانَ في ذلك دليلٌ على صحَّةِ مَخْرَجِ حديثِهِ، ومتى خالَفَ ما وَصَفْتُ؛ أَضرَّ ذلك بحديثِهِ» انتهى كلامه) إذن كيف نفعل الآن؟

قال: **(ومُقتَضاهُ: أَنَّهُ إِذا خَالَفَ فوُجِدَ حديثُهُ أَزْيَدَ ؛ أَضرَّ ذلك بحديثِه، فدلَّ على أَنَّ زيادةَ العَدْلِ عندَه لا يلزَمُ قَبولُها مُطْلقاً، وإِنَّما تُقْبَلُ مِن الحافِظِ ؛ فإِنَّهُ اعْتَبَرَ أَنْ يكونَ حديثُ هذا**

المُخالِفِ أَنْقَصَ مِن حديثِ مَن خالَفَهُ مِن الحُفَّاظِ، وجَعَلَ نُقصانَ هذا الرَّاوي مِن الحديثِ دليلاً على صحَّتِه؛ لأنَّه يَدُلُّ على تَحَرِّيهِ، وجَعَلَ ما عَدا ذلك مُضِرّاً بحديثِه، فدَخَلَتْ فيهِ الزِّيادةُ، فلو كانتْ عندَه مقبولةً مُطْلقاً؛ لم تكنْ مُضِرَّةً صاحِبِها، واللهُ سبحانه أَعلمُ)

أي أن الشّافعي رحمه الله قال في الرّاوي: إذا روى حديثاً، ونقص فيه، ولم يزد؛ دلّ ذلك على ضبطه وحفظه، لكن إذا زاد زيادات لم يزدها غيره، ممّن روى الحديث؛ قال: جعل ذلك قادحاً فيه؛ ممّا يدلّ على أنّ الشّافعي لا يقبل الزّيادة مطلقاً؛ فكيف مع ذلك يذهب الشّافعية إلى قبول زيادة الثّقة مطلقاً؟! هذا إشكال يرد عليهم.

قال: **(فإنْ خُولِفَ بأرْجَحَ منهُ؛ لمزيدِ ضَبْطٍ أَوْ كثرةِ عدَدٍ أَو غيرِ ذلك مِن وُجوهِ التَّرجيحاتِ؛ فالرَّاجِحُ يقالُ لهُ: المَحْفوظُ. ومُقابِلُهُ - وهو المرجوحُ - يُقالُ لهُ: الشَّاذُّ)**

إن روى راوٍ حديثاً ثمّ خالفه غيره، فإن كان المخالف له أكثر عدداً أو أحفظ، أو أي شيء من أسباب التّرجيح- وُجِد عندنا سبب من أسباب التّرجيح-؛ فالرّاجح الأقوى نُسَمِّيه: محفوظاً، والأضعف الذي يقابله نُسَمِّيه: شاذّاً، وكما ذكرنا: علماء العلل يستعملون: "غير محفوظ".

قال: **(مثالُ ذلك: ما رواهُ التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَة مِن طريقِ ابنِ عُيَيْنَةَ عن عَمْرو بنِ دينارٍ عن عَوْسَجة، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رجُلاً تُوُفِّيَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، ولم يَدَعْ وارِثاً إلاَّ مولىً هو أَعتقَهُ.... الحديثَ)**

أنْظُروا في الإسناد الآن! رَكِّزوا فيه! من رواية من؟

يرويه ابن عيينة عن عمرو بن دينار، وعمرو بن دينار يرويه عن عَوْسَجة، عوسجة عن ابن عبّاس عن النّبيّ ﷺ

(وتابَعَ ابنَ عُيَيْنَةَ على وَصْلِهِ ابنُ جُريجٍ وغيرُه) أي أنّ ابنَ عُيَيْنة عندما رواه عن عَمْرُو بن دينار موصولاً- أي مذكوراً فيه ابن عبّاس- تابعه غيره عليه؛ منهم ابنُ جُرَيْج؛ فالمتابعة قوّت رواية ابن عُيَيْنة.

(وخالفَهُم حمَّادُ بنُ زَيْدٍ، فرواهُ عَنْ عَمْرو بنِ دينارٍ عَن عَوْسَجَةَ ولم يَذْكُرِ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما)

حمّاد بن زيْد ثقة، لكنه خالف ابن عُيَيْنة، وابنَ جُرَيْج، ومن معهما؛ فرواه مُرْسلاً، أي: ليس فيه ابن عبّاس؛ فأيُّهما الصّواب الآن؟

ابنُ عُيَيْنة يروي الحديث عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عبّاس عن النبي ﷺ وتابعه غيره عليه.

وحمّاد بن زيْد يرويه عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن النبي ﷺ.

أيُّهما صواب؟ الـمُرْسَل أم الـمُتَّصِل؟

الصواب: الـمُتَّصِل، لماذا؟

لأنّ الذين رووه مُتَّصِلا أكثر عدداً من الذي رواه مُرْسَلاً.

نأتي وننظر علماء العلل ماذا فعلوا؟

(قال أبو حاتمٍ: المَحفوظُ حديثُ ابنِ عُيَيْنَةَ. انتهى) ما هو المحفوظ؟

المحفوظ: حديث ابن عُيَيْنة، يعني: الـمُتَّصِل؛ لماذا؟ لأنّ الذين وصلوه أكثر عدداً من الذي أرسله.

(فحَمَّادُ بنُ زيدٍ مِن أَهلِ العدالةِ والضَّبطِ، ومعَ ذلك رجَّحَ أبو حاتمٍ روايةَ مَن هُو أَكثرُ عدداً منهُ)؛ فهذا يدلّ على أنهم لا يقبلون الزّيادة مطلقاً؛ وإنّما يُفَصِّلون ويمشون مع التّرجيح، فهو لم يقبل الزّيادة لأنّها زيادة؛ وإنّما قبلها لأنّ الذين رووها أكثر عدداً.

قال: **(وعُرِفَ مِن هذا التَّقريرِ أَنَّ: الشَّاذَّ: ما رواهُ المقْبولُ مُخالِفاً لِمَنْ هُو أَوْلَى مِنهُ)** بهذا التّقرير الذي تقدّم؛ أي: بالكلام الذي تقدّم عرّفنا ما هو الشاذّ.

فالشاذ: هو ما رواه المقبول مُخَالِفاً لمن هو أولى منه؛ فيدخل في قوله: "الـمَقْبُول" كلُّ من قُبِلَ حديثه؛ سواء كان من أصحاب الحديث الحسن، أو أصحاب الحديث الصّحيح، إذا خالف من هو أولى منه في الحِفْظ، أو أولى منه من ناحيّة العدد؛ فحديثه يكون شاذّا.

قال: **(وهذا هُو المُعْتَمَدُ في تعريفِ الشاذِّ بحَسَبِ الاصْطِلاحِ)** وهو الـمُعَتَمَد كما قال.

لكن تتنبّهون للاسم، الشاذّ انتشر عند الـمُتَأَخِّرين، لكن عند علماء العلل؛ يستعملون: "غير المحفوظ"، ولا مُشاحّة في الاصطلاح؛ المسألة اصطلاحية، تسميات سهلة، لكن معنى هذه التّسمية ليس عندنا فيها إشكال.

المنكر

(وَإِنْ وَقَعَتِ الْمُخالَفَةُ مَعَ الضَّعْفِ؛ فالرَّاجِحُ يُقالُ لهُ: المَعْروفُ، ومُقابِلُهُ يُقالُ لهُ: المُنْكَرُ.

مِثالُهُ: ما رَواهُ ابنُ أَبي حاتمٍ مِن طريقِ حُبَيِّبِ بنِ حَبيبٍ - وهو أَخو حَمزَةَ بنِ حَبيبٍ الزَّيَّاتِ المُقرِئِ- عَنْ أَبي إِسْحاقَ عَنِ العَيْزارِ بنِ حُريثٍ عن ابنِ عبَّاسٍ عن النبي ﷺ قالَ: «مَن أَقامَ الصَّلاةَ وآتى الزَّكاةَ وحَجَّ وصامَ وقَرى الضَّيْفَ؛ دَخَلَ الجَنَّةَ».

قالَ أَبو حاتمٍ: هُو مُنْكَرٌ؛ لأَنَّ غَيرَه مِن الثِّقاتِ رواهُ عن أَبي إِسحاقَ مَوقوفاً، وهُو المَعروفُ.

وعُرِفَ بهذا: أَنَّ بينَ الشَّاذِّ والمُنْكَرِ عُموماً وخُصوصاً مِن وَجْهٍ؛ لأَنَّ بينَهُما اجْتِماعاً في اشْتِراطِ المُخالَفَةِ، وافْتراقاً في أَنَّ الشَّاذَّ رِوايَةُ ثقةٍ أَوْ صَدوقٍ، والمُنْكَرَ رِوايَةُ ضعيفٍ.

وقد غَفَلَ مَن سَوَّى بينَهُما، واللهُ أَعلمُ.

قال: (وَإِنْ وَقَعَتِ الْمُخالَفَةُ مَعَ الضَّعْفِ؛ فالرَّاجِحُ يُقالُ لهُ: المَعْروفُ، ومُقابِلُهُ يُقالُ لهُ: المُنْكَرُ)

الشاذّ يقابله المحفوظ، والمنكر يقابله المعروف.

يقول الحافظ رحمه الله بأنّ المنكر هو الذي يخالف فيه الضّعيفُ الثّقات؛ هذا معنى كلام الحافظ.

فإذا جاءنا حديثان أحدهما يرويه ثقة، والآخر يرويه ضعيف، ورواية الضّعيف تخالف رواية الثّقة؛ فرواية الضّعيف نحكم عليها بأنّها مُنْكَرة، ورواية الثّقة نحكم عليها بأنّها معروفة؛ هذا معنى ما ذكره الحافظ هنا.

(مِثالُهُ: ما رَواهُ ابنُ أَبي حاتمٍ مِن طريقِ حُبَيِّبِ بنِ حَبيبٍ - وهو أَخو حَمْزَةَ بنِ حَبيبٍ الزَّيَّاتِ المُقرئِ- عَنْ أَبي إِسْحاقَ عَنِ العَيْزارِ بنِ حُريثٍ عن ابنِ عبَّاسٍ عن النبي ﷺ قالَ: «مَن أَقامَ الصَّلاةَ وآتى الزَّكاةَ وحَجَّ وصامَ وقَرى الضَّيْفَ؛ دَخَلَ الجَنَّةَ»[1])
تعالوا انظروا إلى الإسناد؛ المخالفة ستكون في الإسناد.

الإسناد يرويه حُبَيّب بن حبيب عن أبي إسحاق عن العَيْزار بن حُرَيْث عن ابن عباس، وحُبَيِّب بن حبيب هذا: ضعيف، يروي الحديث عن أبي إسحاق موصولاً كما هو أمامك.

(قالَ أَبو حاتمٍ) هو الرّازي
(هُو مُنْكَرٌ) هذا الحديث منكر.
(لأَنَّ غَيْرَه مِن الثِّقاتِ رواهُ عن أَبي إِسحاقَ مَوقوفاً) أي: غير حُبَيِّب بن حبيب؛ فَحُبَيِّب بن حبيب يرويه عن أبي إسحاق موصولاً، رواه غير حُبَيّب موقوفاً على أبي إسحاق عن العيزار عن ابن عباس من قوله.
فهنا تكون رواية حُبَيِّب: مُنْكرة، وتكون رواية غيره: معروفة.

(وهُو المَعروفُ) يعني: المعروف رواية الثّقات عن أبي إسحاق موقوفاً.

فسمّى أبو حاتم الرازي: ذاك منكراً، وسمّى هذا معروفاً.

قال الحافظ:
(وعُرِفَ بهذا: أَنَّ بينَ الشَّاذِّ والمُنْكَرِ عُموماً وخُصوصاً مِن وَجْهٍ)
الآن ما العلاقة ما بين الشاذّ والمنكر؟ بماذا يتَّحِدَان؟

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في "علل الحديث"(٢٠٤٣) قال هناك: " وسئل أبو زرعة عن حديث رواه حبيب بن حبيب...".

يتَّحدان في المخالفة؛ راوي الحديث الشاذّ مخالف، وراوي الحديث المنكر مخالف، فاتّحدا من هذه الجهة؛ فخالفا غيرهما من الثّقات.

واختلفا في الضّعف والثّقة؛ راوي الشاذّ: ثقة أو صدوق، وراوي المنكر: ضعيف؛ من هنا افترقا، واجتمعا في المخالفة.

فقول المصنِّف هنا: بينهما عموم وخصوص من وجه؛ لا يريد به المعنى المصطلح المعروف الذي درسناه في أصول الفقه؛ إنما يريد به المعنى اللُّغوي، أي: اجتماعهما من وجه وافتراقهما من وجه؛ هذا ما يريده.

(لأنَّ بينَهُما اجْتِماعاً في اشْتِراطِ الْمُخالفَةِ) فالمنكر يُشْتَرط فيه أن يكون فيه مخالفة، والشاذّ يُشْتَرط فيه أن يكون فيه مخالفة.
(وافْتراقاً في أَنَّ الشَّاذَّ رِوايَةُ ثقةٍ أَوْ صَدوقٍ) الشاذّ لابدّ أن يكون راويه مقبولاً -رواية مقبول- حتّى نحكم عليه بالشّذوذ.
(والْمُنْكَرَ رِوايَةُ ضعيفٍ) هذا هو الفرق بينهما.

(وقد غَفَلَ مَن سَوَّى بينَهُما، واللهُ أَعلمُ) أي أنّ بعض أهل الحديث جعل الشاذّ والمنكر بمعنى واحد؛ وهو ابن الصّلاح.

لكن قد وُجِد في كلام علماء العلل: إطلاق المنكر على رواية الثّقات؛ كما في حديث لُبْس الخاتم: أنّه كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه؛ هذا الحديث أطلقوا عليه بأنّه منكر، فمع أنّ المخالف فيه هو همّام بن يحي وهو ثقة؛ لكنهم أطلقوا عليه بأنّه منكر.

والبعض أجاب بأنّ الحُكْم للغالب؛ هم في الغالب يُطْلِقونه على الضّعيف إذا خالف، لا على الثّقة إذا خالف.

والبعض قال: لا؛ بل المنكر: المراد به عندهم هو الذي يبعد أن يكون صحيحاً، أو يمتنع أن يكون صحيحاً؛ تَبْعُد صحّته أو تَمْتَنِع؛ يقولون هذا هو المنكر.

المتابعات والشواهد

ثم سيبدأ المؤلف بذكر المتابعات والشواهد؛ فيقول:

(وَما تقدَّم ذِكرُه مِن الفَرْدِ النِّسْبِيِّ؛ إنْ وُجِدَ - بعدَ ظَنِّ كونِه فَرْداً -قد وافَقَهُ غيرُهُ؛ فهُو المُتابِعُ؛ بكسرِ الباءِ الموحَّدةِ.

والمُتابَعَةُ على مراتِبَ:

إنْ حَصَلَتْ للرَّاوي نفسِهِ؛ فهِي التَّامَّةُ.
وإنْ حَصَلَتْ لشيخِهِ فَمَنْ فوقَهُ؛ فهِيَ القاصِرةُ.
ويُستفادُ منها التَّقويةُ.
مِثالُ المُتابعةِ ما رواهُ الشَّافعيُّ في «الأمِّ» عن مالِكٍ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهم أنَّ النبي ﷺ قالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشرون، فلا تَصوموا حتَّى تَرَوُا الهِلالَ، ولا تُفْطِروا حتَّى تَرَوْهُ، فإِنْ غُمَّ عليكم؛ فأَكْمِلوا العِدَّةَ ثلاثينَ» .
فهذا الحديثُ بهذا اللَّفظِ ظَنَّ قومٌ أَنَّ الشافعيَّ تفرَّدَ بهِ عن مالِكٍ، فعَدُّوهُ في غرائِبِه؛ لأنَّ أَصحابَ مالِكٍ روَوْهُ عنهُ بهذا الإسنادِ، بلفظِ: «فإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمُ فاقْدُروا لهُ» !
لكِنْ وجَدْنا للشَّافعيِّ مُتابِعاً، وهو عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، كذلك أَخرجَهُ البُخاريُّ عنهُ عن مالكٍ.
فهَذهِ متابَعةٌ تامَّةٌ.
ووَجَدْنا لهُ أَيضاً مُتابَعَة قاصرةً في «صحيحِ ابنِ خُزَيْمَةَ» مِن روايةِ عاصمِ بنِ محمَّدٍ عن أبيهِ محمَّدِ بنِ زيدٍ عن جدِّهِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بلفظِ: «فكَمِّلوا ثلاثينَ» .
وفي «صحيحِ مسلمٍ» من روايةِ عُبيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهم بلفظ: «فاقْدُروا ثلاثينَ»

ولا اقْتِصارَ في هذه المُتابعةِ سواءٌ كانتْ تامَّةً أَم قاصرةً على اللَّفْظِ، بل لو جاءَتْ بالمعنى؛ لكَفَى، لكنَّها مختَصَّةٌ بكونِها مِن روايةِ ذلك الصَّحابيِّ. وإِنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُروى مِن حديثِ صحابيٍّ آخَرَ يُشْبِهُهُ في اللَّفظِ والمعنى، أَو في المعنى فقطْ؛ فهُو الشَّاهِدُ.

ومثالُه في الحديثِ الَّذي قدَّمناهُ ما رواهُ النَّسائيُّ مِن روايةِ محمَّدِ بنِ حُنَيْنٍ عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، فذَكَرَ مثلَ حديثِ عبد اللهِ بنِ دينارٍ عنِ ابنِ عُمَرَ سواءً.

فهذا باللَّفظِ.

وأَمَّا بالمَعْنى؛ فهو ما رواهُ البُخاريُّ مِن روايةِ محمَّدِ بنِ زيادٍ عن أَبي هُريرةَ رضي الله عنه بلفظ: «فإِنْ غُمَّ عليكُمْ فأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبانَ ثلاثينَ»

وخَصَّ قومٌ المُتابعةَ بما حَصَلَ باللَّفظِ، سواءٌ كانَ مِن روايةِ ذلك الصَّحابيِّ أَم لا، والشاهدَ بما حصلَ بالمَعنى كذلك.

وقد تُطْلَقُ المُتابعةُ على الشَّاهدِ وبالعكسِ، والأمرُ فيهِ سَهْلٌ.

قال: (وَما تقدَّم ذِكْرُه مِن الفَرْدِ النِّسْبِيِّ؛ إنْ وُجِدَ - بعدَ ظَنِّ كونِه فَرْداً -قد وافَقَهُ غيرُهُ؛ فهُو المُتابِعُ؛ بكسرِ الباءِ الموحَّدةِ)

تقدم ذكر الفرد النسبي، وعرّفناه، يقول: "إِنْ وُجِدَ بعدَ ظَنِّ كونِه فَرْداً قد وافَقَهُ غيرُهُ"، ظنّنَا أن أحد الرّواة قد تفرّد بحديث عن شيخه، ثمّ وجدنا بعد ذلك له مُتَابِعاً؛ وجدنا من روى الحديث نفسُه عن هذا الشّيخ؛ فلنقل مثلاً:

رواية الشّافعي عن مالك، بحثنا فوجدنا حديثاً مُعَيَّناً لم يروه عن مالك إلاّ الشّافعي بصورةٍ مُعَيَّنة- وإن كان رواه غيره بصُوَر أخرى، لكن بصورة مُعَيَّنة لم يروه إلا الشّافعي عن مالك- فنُسَمِّيه فرداً نِسْبِيًّا؛

ظنّنَا أنّ الشافعي قد تفرّد به، وبعد البحث والتّفتيش: تبينّ عندنا أنّه قد توبع، وأنّه قد رواه عن مالك غير الشّافعي، بنفس اللّفظ الذي رواه الشّافعي.

فهذا الثاني الذي رواه عن مالك غير الشافعي يُسَمَّى: "مُتَابِعاً" للشّافعي.

"والمُتابِعُ" بكسرِ المُوَحَّدة: وهي الباء؛ يقولون: الموحَّدَة التحتية؛ يعني: عليها نقطة واحدة تحتيّة، يعني نقطة واحدة من تحت؛ كي يُفَرِّقوا بينها وبين الياء والنون والتّاء؛ هذه كلّها تُشْكل صح، فحين أقول لك: مُوَحَّدة؛ أخرجت: الياء والتّاء والثّاء.

وإذا قلنا: التّحتيّة؛ أخرجنا الفوقية التي هي النّون والثّاء، والثاء خرجت من الأوّل، وتخرج أيضاً بهذا؛ فبقيت معنا الباء.

قال: **(والمُتابَعَةُ على مراتِبَ)** المتابعة ليست كلها مرتبة واحدة؛ لها مراتب؛ وهذه هي المراتب:

(إنْ حَصَلَتْ للرَّاوي نفسِهِ) الرّاوي عندنا في المثال: هو الشّافعي.

إنْ حَصَلَتْ للرَّاوي نفسِهِ؛ يعني إن وجدنا راوياً آخر؛ يُشارِك الشّافعي في الرّواية عن مالك.

(فهِي التَّامَّةُ) أي: تابعه في جميع الإسناد، وفي كلّ المتن كاملاً؛ ما ترك شيئاً؛ نفس ما روى الشّافعي روى هو.

(وإنْ حَصَلَتْ لشيخِهِ فَمَنْ فوقَهُ؛ فهِيَ القاصِرةُ) أي: إن حصلت المتابعة لمالك وليست للشّافعي؛ يعني ما رواه غير الشّافعي عن مالك، ولكن وجدنا من يرويه عن نافع غير مالك؛ فصورة الإسناد:

مالك عن نافع عن ابن عُمر.

يروي الحديث عن مالك جمعٌ بصيغة معيّنة، ويرويه الشّافعي عن مالك بصيغة مُخْتَلِفة عن الصِّيغ الأخرى.

وجدنا راوياً يُشارك الشّافعي في روايته عن مالك؛ هذه تسمى متابعة تامّة؛ لأنّه تابعه في كلّ شيوخه من مالك إلى الأخير.

ما وجدنا أحداً يشارك الشّافعي في روايته عن مالك؛ ولكن وجدنا عُبَيْد الله بن عمر يرويه عن نافع؛ بينما هناك يرويه مالك عن نافع وليس الشافعي، فهنا المتابعة لمالك الذي هو شيخ الشّافعي، فالمتابعة ليست للشّافعي؛ ولكن لشيخه؛ هذه تُسَمّى مُتَابعة قاصرة بالنِّسْبة للشّافعي وليست متابعة تامّة؛ لأنّه لم يتابعه في كلّ شيوخه؛ بل تابعه في شيخ شيخه؛ فالتقى عُبَيْد الله مع الشّافعي في "نافع".

إذن عندنا شخص واحد لم يشارك عبيدُ الله بن عمر الشافِعيَّ فيه؛ وهو مالك؛ فهذه تُسَمَّى متابعة قاصرة.

وهكذا إن تابعه فيمن هو فوقه؛ كذلك هي قاصرة، إن تابعه فقط في الصحابي؛ اشترك معه في الصّحابي؛ هي أيضا متابعة قاصرة، لكن يُشْتَرَط أن يكون اللّفظ واحداً أو المعنى واحداً، لا يكون حديثاً آخر؛ بل لابدّ أن يكون الحديث واحداً.

قال: **(ويُستفادُ منها التَّقويةُ)** ماذا يُسْتَفَاد من المتابعة؟

يستفادُ منها التقوية؛ فلاشكّ أنّ الحديث إذا رواه واحد، هو أضعف من أن يرويه اثنان، أو ثلاثة، أو أربعة؛ فكلّما زاد عدد الرُّواة، كلّما كانت الرِّواية أقوى وأمتن.

(مِثالُ المُتابعةِ ما رواهُ الشَّافعيُّ في «الأمِّ») "الأمّ" كتاب فقهي كبير للشّافعي، وهو من أنفس ما ألّف الإمام الشّافعي رحمه الله.

(عن مالِكٍ) ابن أنس؛ إمام دار الهِجْرة.

(عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهم أنَّ النبي ﷺ قالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشرون، فلا تَصوموا حتَّى تَروُا الهِلالَ، ولا تُفْطِروا حتَّى تَرَوْهُ، فإنْ غُمَّ عليكم؛ فأكْمِلوا العِدَّةَ ثلاثينَ») هذا الحديث رواه عن مالك جمعٌ؛ لكنّهم لا يذكرون فيه: "فأكملوا العِدَّة ثلاثين"؛ بل يقولون: "فاقْدِروا له".

أمّا الشّافعي فقال: "فأكْمِلوا العِدَّة ثلاثين" فهو فَرْدٌ نِسْبي، بالنّسْبة لهذه الرّواية؛ تفرّد به الشّافعي عن مالك.

(فهذا الحديثُ بهذا اللَّفظِ ظَنَّ قومٌ أنَّ الشافعيَّ تفرَّدَ بهِ عن مالِكٍ، فعَدُّوهُ في غرائِبِه) يعني من الأشياء التي أغرب فيها الشّافعي، فجاء بشيء غريب؛ لا يُعْرَف.

(لأنَّ أَصحابَ مالِكٍ روَوْهُ عنهُ بهذا الإسنادِ، بلفظِ: «فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمُ فاقْدُروا لهُ»)" واضح الآن أين حصلت المخالفة.

وظنّنا بأنّ الشّافعي قد تفرّد به؛ فكان عندنا فرْداً نِسْبيًّا، ثمّ بعد التّفتيش والتّنقيب؛ وجدنا أنّ الشّافعي قد تُوبِع؛ وجدنا له مُتَابِعاً.

قال ابن حجر: **(لكِنْ وجَدْنا للشّافعيِّ مُتابِعاً، وهو عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، كذلك أَخرجَهُ البُخاريُّ عنهُ عن مالكٍ؛ فهَذهِ متابَعةٌ تامَّةٌ)** فهذه متابعة تامّة؛ لأنّ عبد الله بن مسلمة القعنبي يرويه عن مالك، والشّافعي يرويه عن مالك.

(ووَجَدْنا لهُ أَيضاً مُتابَعَة قاصرةً في «صحيح ابنِ خُزَيْمةَ» مِن روايةِ عاصمِ بنِ محمَّدٍ عن أبيهِ محمَّدِ بنِ زيدٍ عن جدِّهِ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ بلفظِ: «فكَمِّلوا ثلاثينَ».

انظروا الإسنادين، عاصم بن محمّد شارك الشّافعي في عبد الله بن عمر، الإسناد الأوّل والثّاني لا يشتركان إلاّ في الصّحابي فقط، فتكون هذه المتابعة متابعة قاصرة؛ لأنّه لم يتابع الشّافعي في جميع الإسناد؛ إنما تابعه فقط في الصّحابي.

وفي «صحيحِ مسلمٍ» من روايةِ عُبيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهم بلفظ: «فاقْدُروا ثلاثينَ» هذه متابعة؛ فقد اشترك عبيد الله بن عمر مع الشّافعي في عبد الله بن عمر الصّحابي فقط؛ فهي متابعة قاصرة.

(ولا اقْتِصارَ في هذه المُتابعةِ سواءٌ كانتْ تامَّةً أَم قاصرةً على اللَّفْظِ، بل لو جاءَتْ بالمعنى؛ لَكَفَى) يعني لا نقول: متابعة قاصرة أو تامّة فقط إذا اتّحد اللّفظ؛ لا نقتصر على هذا؛ بل حتّى لو كان الاتّحاد في المعنى؛ فإنه يكفينا؛ فالـمُعْتَبَرَ عندنا في كونها متابعة أو غير متابعة، النّظر إلى الصّحابي، لا إلى اللّفظ أو المعنى؛ خلافاً لابن الصّلاح، الذي درسناه في "الباعث"كان النّظر فيه إلى اللّفظ أو المعنى؛ فإذا كانت المتابعة بنفس اللّفظ؛ سُمّيَتْ مُتَابَعة، وإذا كانت بالمعنى؛ سُمّيَ شاهداً، لكن الحال هنا عند الحافظ يختلف؛ فالعبرة عنده بالصّحابي، إذا جاء الحديث بنفس اللّفظ أو بنفس المعنى، فإذا كان الصّحابي مُتَّحِدًا؛ يُسَمَّى متابعة، وإذا اختلف الصّحابي؛ يُسَمَّى شاهداً.

(لكنَّها مختَصَّةٌ بكونِها مِن روايةِ ذلك الصَّحابيِّ) يعني لابدّ أن يكون الاتّحاد قد حصل في الصّحابي، ويأتي الحديث إمّا بنفس اللّفظ أو بالمعنى؛ لا فرق، لكن لابدّ أن يكون هناك اتّحاداً إمّا باللّفظ أو المعنى، لا أن لا يكون اتحادٌ لا لفظاً ولا معنى؛ هذا سيكون حديثاً آخر.

(وإنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُروى مِن حديثِ صحابيٍّ آخَرَ يُشْبِهُهُ في اللَّفظِ والمعنى، أَو في المعنى فقطْ؛ فهُو الشَّاهِدُ) إذن الـمُعْتَبَرَ عندنا في التّفريق بين المتابعة والشّاهد: هو الصّحابي، بغضّ النّظر عن مجيء الحديث باللّفظ أو بالمعنى؛ لا يهمّ.

(ومثالُه في الحديثِ الَّذي قدَّمناهُ ما رواهُ النَّسائيُّ مِن روايةِ محمَّدِ بنِ حُنَيْنٍ عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، فذَكَرَ مثلَ حديثِ عبد اللهِ بنِ دينارٍ عنِ ابنِ عُمرَ سواءً؛ فهذا باللَّفظِ.

وأمَّا بالمَعْنى؛ فهو ما رواهُ البُخاريُّ مِن روايةِ محمَّدِ بنِ زيادٍ عن أَبي هُريرةَ رضي الله عنه بلفظ: «فإنْ غُمَّ عليكُمْ فأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبانَ ثلاثينَ) حديث ابن عباس: شاهد وليس متابعة؛ لأنّ الصّحابي قد اختلف، وإن كان قد جاء بنفس اللّفظ، والذي بعده- حديث أبي هريرة- أيضاً شاهد؛ ولكنّه جاء بالمعنى؛ لكنّنا عددْناه شاهداً؛ لأنّ الصحابي قد اختلف.

قال: **(وخَصَّ قومٌ المُتابعةَ بما حَصَلَ باللَّفظِ)** يشير إلى ابن الصّلاح.

(سواءٌ كانَ مِن روايةِ ذلك الصَّحابيِّ أَم لا) فلا ينظر إلى الصّحابي في مسألة المتابعة أو الشّاهد؛ بل ينظر إلى المتن؛ هل هو بنفس اللّفظ أم بالمعنى؟

(والشاهدَ بما حصلَ بالمَعنى كذلك) يعني الشّاهد عنده: ما جاء بالمعنى، والمتابعة: ما جاء باللّفظ.

(وقد تُطْلَقُ المُتابعةُ على الشَّاهدِ وبالعكسِ، والأمرُ فيهِ سَهْلٌ) بعد كلّ هذا، يقول لك: الأمر سهل؛ ليس فيه مشكلة.

نعم، لاشكّ أنّ الأمر سهل والمسألة اصطلاحيّة، وسَمِّ ما شئت؛ لكن الضّابط الذي ذكره الحافظ ابن حجر أتقن وأجود وأحسن إن شاء الله.

الاعتبار

(وَاعْلَمْ أَنَّ تَتَبُّعَ الطُّرُقِ مِن الجوامعِ والمسانيدِ والأجزاءِ لذلك الحديثِ الذي يُظَنُّ أنَّه فردٌ لِيُعْلَمَ هلْ لَهُ متابِعٌ أَم لا هُو: الاعتبارُ.
وقولُ ابنِ الصَّلاحِ: «معرفةُ الاعتبارِ والمتابعاتِ والشَّواهِدِ» قد يوهِمُ أَنَّ الاعتبارَ قَسيمٌ لهُما، وليسَ كذلك؛ بل هُو هيئةُ التوصُّلِ إليهِما.
وجَميعُ ما تقدَّمَ مِن أَقسامِ المَقبولِ؛ تَحْصُلُ فائدةُ تقسيمِهِ باعتبارِ مَراتِبِهِ عندَ المُعارضةِ، واللهُ أَعلمُ)

تقول: ماذا يعني الاعتبار عند علماء الحديث؟ فيريد أنْ يُعَرِّف الاعْتِبَار؟

يقول: هو تتبُّع طُرُق الحديث؛ حتّى تَعرف هل تفرَّد الرّاوي بالحديث، أم أنَّ له متابعات وشواهد؟ هذا هو الاعتبار.

(وَاعْلَمْ أَنَّ تَتَبُّعَ الطُّرُقِ) يعني طُرُق الحديث.
(مِن الجوامعِ) أي الكتب التي جمعت الأحاديث ورتّبتها على الكتب الفقهية ككتب السُّنن وغيرها.
والمسانيدِ مفردها مسند؛ أي: الكتاب التي جمع أحاديث كلّ صحابي على حدة، ثمّ بعد ذلك يرتبه كلّ مؤلّف بطريقته؛ هذا معنى الـمُسْنَد.

(والأجزاءِ) ما جُمِعت فيه مسألة مُعَيَّنة، كجُزْءِ القراءة خلف الإمام للإمام البخاري؛ هذا اسمه جُزْءُ؛ لأنّه يتعلّق بمسألة مُعيَّنة.

أو إذا جُمِعَت أحاديث أحد الرّواة في كتاب خاصّ؛ يُسَمَّى جُزْءً؛ نجمع أحاديث سفيان الثّوري مثلاً، يُسَمَّى جُزْء سفيان الثّوري؛ وهكذا.

(لذلك الحديثِ الذي يُظنُّ أنَّه فردٌ لِيُعْلَمَ هلْ لهُ متابِعٌ أم لا هُو: الاعتبارُ) المهمّ أن مراده من هذا: تتبُّع طُرُق الحديث في كتب الحديث وجمعِها؛ حتّى نعلم هل الرّاوي تفرّد بالحديث أم أنّه لم يتفرّد؟ هذه الطّريقة تُسَمَّى الاعْتِبار.

(وقولُ ابنِ الصَّلاحِ: «معرفةُ الاعتبارِ والمتابعاتِ والشَّواهِدِ»)

ابن الصّلاح في مقدمة كتابه: "علوم الحديث"؛ قال: باب معرفة الاعْتِبار والمتابعات والشّواهد، هذا الكلام لو سمعه أحدٌ؛ سيظنُّ أنّ الاعتبار قسم من أقسام المتابعات والشّواهد؛ لأنّه قال: "الاعتبار والمتابعات والشّواهد"، يعني ستأتينا ثلاثة أقسام؛ لكن الأمر ليس كذلك.

(قد يوهِمُ أنَّ الاعتبارَ قَسيمٌ لهُما) يعني قسم، قد يوهِمُ بعض النّاس أنّ مراد ابن الصلاح: من الاعتبار والمتابعات والشّواهد؛ أنّ الاعتبار: قسم من أقسام المتابعات والشّواهد.

(وليسَ كذلكَ؛ بل هُو هيئةُ التوصُّلِ إليهِما) الاعتبار: هو طريقة الوصول إلى المتابعات والشّواهد؛ فليس هو قسم من هذه الأقسام.

(وجَميعُ ما تقدَّمَ مِن أَقسامِ المَقبولِ) يبيِّن بهذه الجملة الأخيرة: فائدة ترتيب الحديث المقبول التي قدّمناها؛ فقد تقدّم أن ابن حجر ذكر مراتب للحديث المقبول؛ مراتب الصحيح، ومراتب الحسن؛ وقال: هذا أصحّ، وذاك أدنى صحّة... إلى آخره؛ فيقول هنا: "وجَميعُ ما تقدَّمَ مِن أَقسامِ المَقبولِ تَحْصُلُ فائدةُ تقسيمِهِ"؛ لماذا أتعّبْتُ نفسي وقسَّمتُ لكم الحديث وأريتكم مراتبه؟!!

توجد فائدة؛ قال:

(تَحْصُلُ فائدةُ تقسيمِهِ باعتبارِ مَراتِبِهِ عندَ المُعارضةِ، واللهُ أَعلمُ) هناك تحصل الفائدة، عندمّا يحصل تعارض بين حديثين، ولم تتمكّن من الجمع بينهما، ولا وُجِد عندك ناسخٌ ولا منسوخٌ؛ تحتاج أن تُرَجِّح:

أيُّها أقوى فتأخذ به، وما هو أدنى قوّة فتتركه، فعند التّعارض؛ تُقَدِّم الأقوى وتترك الأدنى قوّة، لذلك ذكر مراتب المقبول.

قال:

(ثمَّ المَقبولُ ينقسِمُ أَيضاً إلى مَعمولٍ بهِ وغيرِ مَعْمولٍ بهِ؛ لأنَّهُ إنْ سَلِمَ مِنَ المُعارَضَةِ؛ أَي: لم يأْتِ خبرٌ يُضادُّهُ، فهُوَ المُحْكَمُ، وأَمثلتُه كثيرةٌ.

وإنْ عُورِضَ؛ فلا يَخْلو إمَّا أَنْ يكونَ مُعارِضُهُ مقبولاً مثلَه، أَو يكونَ مَردوداً، والثَّاني لا أَثَرَ له؛ لأنَّ القويَّ لا تُؤثِّرُ فيهِ مُخالفةُ الضَّعيفِ.

وإنْ كانتِ المُعارضةُ بِمِثْلِهِ فلا يخلو إمَّا أَنْ يُمْكِنَ الجَمْعُ بين مدلولَيْهِما بغيرِ تَعَسُّفٍ أَوْ لاَ.
فإِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ؛ فهو النَّوعُ المُسمَّى مُخْتَلِفَ الحَديثِ، ومثَّلَ لهُ ابنُ الصَّلاحِ بحديثِ: «لا عَدْوى ولا طِيَرَةَ" مع حديث: «فِرَّ مِنَ المَجذومِ فِرارَكَ مِن الأَسَدِ».
وكلاهُما في الصَّحيحِ، وظاهِرُهما التَّعارُض !
ووجْهُ الجمعِ بينَهُما أَنَّ هذهِ الأَمراضَ لا تُعْدي بطبْعِها، لكنَّ اللهَ سبحانَه وتعالى جَعَلَ مُخالطةَ المريضِ بها للصَّحيحِ سبباً لإِعدائِهِ مَرَضَه.
ثمَّ قد يتخلَّفُ ذلك عن سببِه كما في غيرِهِ من الأَسبابِ، كذا جَمَعَ بينَهما ابنُ الصَّلاحِ تَبعاً لغيرِه!
والأَوْلى في الجَمْعِ بينَهُما أَنْ يُقالَ: إنَّ نَفْيَهُ ﷺ للعَدْوى باقٍ على عُمومِهِ، وقد صحَّ قوله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: «لا يُعْدِي شيءٌ شيئاً» ، وقولُه ﷺ لِمَن عارَضَهُ: بأَنَّ البَعيرَ الأَجْرَبَ يكونُ في الإِبلِ الصَّحيحةِ، فيُخالِطُها، فتَجْرَبُ، حيثُ ردَّ عليهِ بقولِه: «فَمَنْ أَعْدى الأَوَّلَ؟» ؛ يعني: أَنَّ اللهَ سبحانَه وتعالى ابتَدَأَ ذلك في الثَّاني كما في ابْتَدَأَه في الأَوَّلِ.
وأَمَّا الأَمرُ بالفِرارِ مِن المَجْذومِ؛ فمِن بابِ سدِّ الذَّرائعِ؛ لئلاَّ يَتَّفِقَ للشَّخْصِ الذي يُخالِطُه شيءٌ مِن ذلك بتقديرِ اللهِ سبحانه وتعالى ابتداءً- لا بالعَدْوى المَنْفِيَّة- فيَظُنَّ أَنَّ ذلك بسببِ مُخالطتِه فيعتقِدَ صِحَّةَ العَدْوى، فيقعَ في الحَرَجِ، فأَمَرَ بتجنُّبِه حسْماً للمادَّةِ، والله أعلم.
وقد صنَّفَ في هذا النَّوعِ الإمام الشافعيُّ رحمه الله تعالى كتابَ: «اختِلافِ الحديثِ» ، لكنَّهُ لم يَقْصِدِ استيعابَه.

وقد صنَّفَ فيهِ بعدَهُ ابنُ قُتيبةَ والطَّحاويُّ وغيرُهما)

انتهينا من الضّعيف غير المقبول، والآن نأتي إلى المقبول، هل المقبول كلّه يُعْمَلُ به؟

يقول الحافظ: **(ثمَّ المَقبولُ ينقسِمُ أَيضاً إِلى معمولٍ بهِ وغيرِ مَعْمولٍ بهِ)** أي: من المقبول ما يُعْمَل به، ومن المقبول مالا يُعْمل به، وكلمة الـمَقْبُول يُدْخِل فيها الحديث الصّحيح، والحديث الحسن؛ لأنّنا قلنا: الحديث الصّحيح يُعْمل به، والحديث الحسن يُعْمل به؛ لكن هنا يقول لنا: بعضُ الـمَقْبُول لا يُعْمَلُ به.

لننظر ما هو هذا الذي لا يُعْمَل به؟

قال: **(لأنَّهُ إِنْ سَلِمَ مِنَ المُعارَضَةِ؛ أَي: لم يأْتِ خبرٌ يُضادُّهُ)** أي: يختلف معه في المعنى؛ هذا يتكلّم بالشّيء، وهذا يُعَارِضه، إذا ما جاء حديث يعارضه:

(فهُوَ المُحْكَمُ، وأَمثلتُه كثيرةٌ) يعني المحكم: الذي لا يُعَارِضه أي حديث؛ فمعناه واضح وصريح، ولا معارض له من الكتاب والسنّة- وليس من العقول الخَرِبة العَفِنة؛ فهذه لا علاقة لنا بها، نحن نتكلّم عن معارض من الكتاب والسنّة-؛ فهو المحكم، وأمثله كثيرة.

(وإِنْ عُورِضَ) الحديث المقبول، إنْ وُجِد حديث آخر عارضه؛ **(فلا يَخْلو إِمَّا أَنْ يكونَ مُعارِضُهُ مقبولاً مثلَه، أَو يكونَ مَردوداً).**

(والثَّاني لا أَثرَ له؛ لأَنَّ القويَّ لا تُؤثِّرُ فيهِ مُخالفةُ الضَّعيفِ) أي: إذا كان المُعارِضُ مردوداً؛ فليس عندنا مشكلة؛ نترك المردود، وليس لنا به شغل، ونأخذ بالمقبول؛ فالمردود لا أثَرَ له؛ لأن القوي لا يُؤثر فيه مخالفة الضعيف؛ فلا تأت وتعارض حديثاً صحيحاً بحديث ضعيف، وتقول: كيف أجمع بينهما؟ هو ضعيف؛ يعني: أنّه لم يثبت عن النّبي ﷺ؛ فلا شُغْل لنا به، لكن تبقى المشكلة إذا تعارض مقبول مع مقبول.

قال: **(وإِنْ كانتِ المُعارضةُ بِمِثْلِهِ)** يعني مقبول بمقبول؛ ماذا نفعل؟

عندنا أحد احتمالين لا ثالث لهما:

(فلا يخلو إمَّا أَنْ يُمْكِنَ الجَمْعُ بين مدلولَيْهِما) إذا تعارض مقبول مع مقبول؛ إمّا أنّني قادرٌ على أن أجمع بينهما؛ بأن أحمل كلّ منهما على حالة مثلاً، أو أي طريقة من طرق الجمع الـمُقَرَّرة في كتب الأصول.

والمدلول: ما يدلّ عليه الحديث من معنى، أي: المعنى الذي يدلّ عليه الحديث؛ فمدلول الحديث الأوّل: المعنى الذي يدلّ عليه الحديث الأوّل، والمعنى الذي يدلّ عليه الحديث الثّاني، إن استطعتُ أن أجمع بينهما وأُوَفِّقَ؛ فالحمد لله انتهى الإشكال.

لكن كيف؟

قال: **(بغيرِ تَعَسُّفٍ)** وهذا موجود للأسف بكثرة عند بعض المتأخِّرين؛ تجده إذا تعارض عنده حديثان، يتعسّف في طريقة الجمع بينهما، والتّعسُّف بمعنى التّكلّف وزيادة.

فيقول الحافظ: لابدّ أن تجمع، نعم؛ لكن جمعاً يكون قريباً من لفظ الأوّل ولفظ الثّاني؛ لا أن تجمع جمعاً بعيداً؛ لا علاقة له لا بهذا ولا بهذا، لا.

(أَوْ لاَ) أو لا يمكن الجمع بينهما.

(فإِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ؛ فهو النَّوعُ المُسمَّى مُخْتَلِفَ الحَديثِ) وهو الحديث الذي اختلف معناه مع حديث آخر.

(ومثَّلَ لهُ ابنُ الصَّلاحِ بحديثٍ: «لا عَدْوى ولا طِيَرَةَ"[(١)] **مع حديث: «فِرَّ مِنَ المَجذومِ فِرارَكَ مِن الأسَدِ»**[(٢)]**)** المجذوم: الذي أصابه مرض الجُذام؛ وهو مرضٌ مُعدٍ، فقال هنا: (فِرَّ مِنَ المَجذومِ فِرارَكَ مِن الأسَدِ)، حين تجد الأسد أمامك؛ ماذا تفعل؟ ستجري بأقصى سرعة؛ كذلك ههنا.

(وكلاهُما في الصَّحيحِ، وظاهِرُهما التَّعارُضُ) يعني كلا الحديثين صحيحان؛ كلاهما في "صّحيح البخاري"؛ فكيف تجمع بينهما؟ الأوّل يقول: "لا عدوى"؛ فهو نافٍ للعدوى أي أنّ العدوى غير مُؤَثِّرة، والثّاني يقول: "فِرَّ من المجذوم"، لماذا أفرُّ؟! خشية العدوى، فهناك تعارض بين مدلوليهما أم لا؟

نعم، هذا صحيح، وهذا صحيح؛ فكيف تفعل؟!!

إن استطعت الجمع بينهما؛ فهذا النّوع ممّا يُسَمَّى عند أهل العلم: مُخْتَلِف الحديث؛ حديثان مختلفان في معناهما.

وقوله: "وظاهِرُهما التَّعارُضُ"؛ حقيقة لا يوجد شيء اسمه تعارض في كتاب الله وسنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ الشّريعة كلّها من عند الله، شريعة مُتْقَنة مُحْكَمَة؛ إنما التّعارض في أفهامنا، في عقولنا نحن فقط؛ فكيف أجمع أنا من خلال عقلي هذا بين هذين الحديثين؟!!

قال: **(ووجْهُ الجمعِ بينَهُما: أَنَّ هذهِ الأمراضَ لا تُعْدي بطبْعِها)** يعني لا تُعْدي بنفسها دون قدر الله؛ إنما تُعْدي بقدر الله سبحانه وتعالى، ولكن هذا ما كان يعتقده المشركون: أنّها تُعْدي بنفسها.

(لكنَّ الله سبحانَه وتعالى جَعَلَ مُخالطةَ المريضِ بها للصَّحيحِ سبباً لإعدائِهِ مَرَضَه) فالعدوى حاصلة بإذن الله وقدره.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٧)، ومسلم(٢٢٢٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) معلقاً عند البخاري

قال: **(ثمَّ قد يتخلَّفُ ذلك عن سببِه كما في غيرِهِ من الأسبابِ)** في أشياء كثيرة تعمل بالسّبب؛ لكن النّتيجة لا تحصل مع وجود السّبب؛ كذلك هذه؛ قد يوجد السّبب- وهو الاختلاط- لكن العدوى لا تحصل؛ مع أن الغالب أنها تحصل مع وجود سببها؛ لكن المؤثّر والفاعل حقيقة؛ هو الله تبارك وتعالى، فلا عدوى مُؤَثِّرة بنفسها؛ هكذا يكون الجمع بين الحديثين.

فيكون معنى الحديث الأوّل: أنّه لا عدوى مؤثّرة بنفسها؛ بل بتأثير الله تبارك وتعالى.

(كذا جَمَعَ بينَهما ابنُ الصَّلاحِ تَبعاً لغيرِهِ!) هذا الجمع هو الذي ذهب إليه ابن الصّلاح؛ ولكنه أصلاً مسبوق؛ قال سبقه غيره إلى هذا الجمع.

قال: **(والأَوْلى في الجَمْعِ بينَهُما أَنْ يُقالَ: إنَّ نَفْيَهُ ﷺ للعَدْوى باقٍ على عُمومِهِ)** أي: أنّه لا عدوى حقيقة؛ لا مُؤَثِّرة بنفسها ولا بغيرها؛ لا تأثير لها أصلاً؛ لا هي سبب، ولا هي مُؤَثِّرة بنفسها.

(وقد صحَّ قوله ﷺ: «لا يُعْدِي شيءٌ شيئاً»[1]، وقولُه ﷺ لِمَن عارَضَهُ: بأَنَّ البَعيرَ الأَجْرَبَ يكونُ في الإِبلِ الصَّحيحةِ، فيُخالِطُها، فتَجْرَبُ، حيثُ ردَّ عليهِ بقولِهِ: «فَمَنْ أَعْدى الأَوَّلَ؟»[2]) هذا حديث آخر، شخص قال للنبي ﷺ هذا الأمر، أنّه إذا أدْخَلْت بعيراً صحيحاً بين مجموعة من الإبل مريضة بالجرب: أنّ الجرب سينتقل إلى الصّحيح، فقال له ﷺ: "فمن أعدى الأوّل؟"؛ أي: أوّل من حصل فيه الجرب؟ من أين جاءه؟ من الله سبحانه وتعالى.

(يعني: أَنَّ اللهَ سبحانَه وتعالى ابتَدَأَ ذلك في الثَّاني كما في ابْتَدَأَه في الأَوَّلِ) إذن ليست العدوى هي الـمُؤَثِّرة؛ ولكنّ الله سبحانه وتعالى هو الذي أوجد المرض في الثّاني، كما ابتدأه في الأوّل.

---

(١) أخرجه أحمد(٤١٩٨)، والترمذي(٢١٤٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري(٥٧١٧)، ومسلم(٢٢٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(وأَمَّا الأمرُ بالفِرارِ مِن المَجْذومِ؛ فمِن بابِ سدِّ الذَّرائعِ) ماذا يعني من باب سدّ الذّرائع؟

(لئلاَّ يتَّفِقَ للشَّخْصِ الذي يخُالِطُه شيءٌ مِن ذلك بتقديرِ اللهِ سبحانه وتعالى ابتداءً- لا بالعَدْوى المَنْفِيَّة- ؛ فيَظُنَّ أَنَّ ذلك بسببِ مُخالطتِه؛ فيعتقدَ صِحَّةَ العَدْوى؛ فيقعَ في الحَرَجِ؛ فأَمَرَ بتجنُّبِه حسْماً للمادَّةِ. والله أعلم) يقول هنا: أَمْرُهُ بالفرار من المجذوم، لا لأنّ العدوى مؤثّرة؛ ولكن لأمر آخر؛ ما هو؟

قال: كي لا يحصل أمر: وهو أن ينتقل المرض لهذا الشّخص- لا بالعدوى ولكن بتقدير الله- أن يمرض هذا الشّخص بهذا المرض؛ فيَظُنُّ عندما يقع هذا الشّيء: أنّ العدوى مُؤَثِّرة؛ فيقع في المحذور؛ لأنّ النّبي ﷺ قال: "لا عدوى"، فلأجل إغلاق هذا الباب؛ قال: "فِرَّ من المجذوم"؛ كي لا يحصل هذا الاعتقاد عند الشّخص الذي أصابه المرض بقدر الله؛ فيظنّ أنّ هناك عدوى.

لكن الذي يظهر: أنّ الصّحيح كلام ابن الصّلاح ومن سبقه؛ يعني: الكلام الأوّل هو الصّواب؛ لأنّ النّبي ﷺ نهى عن الخروج من البلد التي يَدِبُّ فيه الطّاعون، ونهى عن الدّخول إليها؛ فهذا الظاهر - والله أعلم- لتأثير العدوى بقدر الله تبارك وتعالى.

قال: **(وقد صنَّفَ في هذا النَّوعِ الإمام الشافعيُّ رحمه الله تعالى كتابَ: «اختِلافِ الحديثِ» ، لكنَّهُ لم يقْصِدِ استيعابَه)** كتاب: "مُخْتَلِف الحديث" مطبوع، للإمام الشّافعي رحمه الله، ولم يستوعب جميع الأحاديث المتعارضة.

(وقد صنَّفَ فيهِ بعدَهُ: ابنُ قُتيبةَ) له أيضاً كتاب هو مُخْتَلِف الحديث؛ وهو مطبوع.

(والطَّحاويُّ وغيرُهما) كتاب الطحاوي: "مُشْكِل الآثار".

ثم بعد أن انتهى المؤلف من تقسيم الحديث المقبول إلى ما سَلِم من المعارضة؛ وهو المحكم، وما عورض من الأحاديث بغيره؛ ذكر رحمه الله أنّ الحديث الذي عارضه غيره من الأحاديث المقبولة؛ نجمع بين الحديثين؛ وذكر مُصنّفات أُلِّفَت في هذا الباب.

ثمّ قال إن لم يمكن الجمع؛ فيُصار إلى النّسخ إن علمنا التّاريخ، وإن لم نعلم التّاريخ؛ ننتقل إلى التّرجيح

قال:

(وإنْ لم يُمْكِنِ الجمعُ؛ فلا يخْلو إمَّا أَنْ يُعْرَفَ التَّاريخُ أوْ لاَ:
فإنْ عُرِفَ وَثَبَتَ المُتَأَخِّرُ بهِ، أَو بأَصْرَحَ منهُ؛ فهو النَّاسِخُ، والآخَرُ المَنْسُوخُ.
والنَّسْخُ: رَفْعُ تَعَلُّقِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِدَليلٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ عَنْهُ.
والنَّاسِخُ: ما دلَّ على الرَّفعِ المذكورِ، وتسميتُهُ ناسِخاً مجازٌ؛ لأَنَّ النَّاسِخَ في الحقيقةِ هو الله سبحانه وتعالى.

ويُعْرَفُ النَّسخُ بأُمورٍ: أَصرحُها: ما ورَدَ في النَّصِّ؛ كحديثِ بُريدَةَ في "صحيحِ مسلمٍ": "كُنْتُ نَهَيْتُكُم عن زِيارةِ القُبورِ ألا فزُوروها؛ فإِنَّها تُذَكِّرُ الآخِرَةَ".

ومِنها ما يجزِمُ فيه الصَّحابيُّ بأَنَّه متأَخِّرٌ؛ كقولِ جابرٍ رضي الله عنه: "كانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِن رسولِ الله ﷺ: تَرْكُ الوُضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ". أَخرَجَهُ أَصحابُ السُّنَنِ.

ومِنْها ما يُعْرَفُ بالتَّاريخِ، وهُو كَثيرٌ، وليسَ مِنْها مَا يَرويهِ الصَّحابيُّ المُتأَخِّرُ الإسلام مُعارِضاً للمُتَقَدِّمِ عليهِ؛ لاحْتِمالِ أَنْ يكونَ سَمِعَهُ مِن صَحابِيٍّ آخَرَ أَقدمَ مِنَ المُتَقَدِّمِ المذكورِ، أَو مثلِهِ؛ فأَرْسَلَهُ.

لكنْ؛ إنْ وَقَعَ التَّصريحُ بسماعِهِ لهُ مِن النبيِّ ﷺ فيتَّجِهُ أَنْ يكونَ ناسِخاً؛ بشَرْطِ أَنْ يكونَ لَمْ يَتحمَّلْ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قبلَ إسلامِهِ، وأَمَّا الإِجْماعُ فَلَيْسَ بِناسِخٍ؛ بَلْ يَدُلُّ على ذلِكَ)

قال: **(وإنْ لم يُمْكِنِ الجمعُ؛ فلا يخْلو إمَّا أَنْ يُعْرَفَ التَّاريخُ أوْ لاَ)** يعني إذا وجدت حديثين مقبولين متعارضين ولم تتمكّن من الجمع بينهما؛ ماذا تفعل؟

تنتقل إلى المرحلة الثّانية؛ وهي البحث عن التّاريخ؛ هل تجد تاريخاً يَدُلّك على المتقدِّم والمتأخِّر من الحديثين أم لا؟

قال: **(فإنْ عُرِفَ)** أي: عرف التاريخ **(وثَبَتَ المُتَأَخِّرُ)** من الحديثين المتعارضين **(به)** بالتّاريخ، **(أَو بِأَصْرَحَ منهُ)** أي: بأصرح من التاريخ، ما الذي يكون أصرح من التاريخ في إثبات المتقدِّم والمتأخِّر؟

نصّ النّبي ﷺ؛ كقوله: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور؛ فزوروها"؛ فهذا قد بيّن أنّ النّهي سابق والأمر بالزّيارة لاحق؛ وهذا أصرح من التّاريخ في إثبات المتقدّم والمتأخّر.

(فهو النَّاسِخُ) الذي جاء أخيراً هو النّاسخ، **(والآخَرُ المَنْسُوخُ)**الذي سبقه وجاء أوّلاً؛ هو المنسوخ.

(والنَّسْخُ: رَفْعُ تعلُّقِ حُكمٍ شرعيٍّ بدليلٍ شرعيٍّ متأَخِّرٍ عنهُ) أي: قطع تعلُّق حُكْم شرعي بفعل الـمُكَلَّفِين، يأتيك حُكْمٌ شرعي كنهي النبي ﷺ عن زيارة القبور؛ هذا حكم شرعي، ما هو الحكم هنا؟

يحرم زيارة القبور.

فإذا جاءنا دليل شرعي يرفع هذا التّحريم؛ فهذا يُسَمَّى نَسْخاً.

والنّاسخ يُعْمَل به، والمنسوخ لا يُعمل به؛ فالمنسوخ مُلْغَى، مُنْتَهٍ أمره، أمّا النّاسخ فهو الذي يُعْتَمد ويُعْمَل به.

قال: **(والنَّاسِخُ: ما دلَّ على الرَّفعِ المذكورِ)** النّاسخ هو الدّليل الذي دلّ على رفع الحكم.

(وَتَسْمِيَتُهُ ناسِخاً مَجَاز) ليس بحقيقة هو مجاز؛ بل على سبيل التَّجَوُّز.

(لأنَّ النَّاسخَ في الحقيقةِ هو الله سبحانه وتعالى) اللهُ هو الذي نسخ الحكم وغيَّره؛ فسُمِّي الدّليل ناسِخاً مجازاً على ما يذكر المؤلِّف.

(ويُعْرَفُ النَّسخُ بأُمورٍ: أَصرحُها: ما ورَدَ في النَّصِّ) كيف تعرف النّسخ؟

قال: يُعرَف بأمور؛ أصرح شيء: ما ورد في نفس النصّ؛ يُبيِّن لك أنّ الحكم مرفوع.

(كحديثِ بُرِيدَةَ في "صحيحِ مسلمٍ"[(١)]: "كُنْتُ نَهَيْتُكُم عن زِيارةِ القُبورِ ألا فزُوروها؛ فإنَّها تُذَكِّرُ الآخِرَةَ") إذن عَلِمْنا هنا أنّ النّهي عن زيارة القبور منسوخ، بنصّ النّبي ﷺ.

(ومِنها ما يجزِمُ فيه الصَّحابيُّ بأنَّه متأَخِّرٌ كقولِ جابرٍ رضي الله عنه: "كانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِن رسولِ الله ﷺ: "تَرْكُ الوُضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ". أَخرَجَهُ أَصحابُ السُّننِ[(٢)]) يعني الصّحابي نفسه هو الذي يَجْزِم لنا بالـمُتَقَدِّم والـمُتَأَخِّر؛ هنا بين جابر بن عبد الله لنا أنّه كان هناك حُكْمٌ سابق؛ وهو وجوب الوضوء ممّا مسّت النّار- يعني ممّا طُبِخ على النّار- إذا أَكَلْتَ منه؛ وجب عليك أن تتوضّأ؛ هذا حُكْمٌ منسوخ كان في السّابق، ثمّ بعد ذلك نُسِخ، وجابر بن عبد الله هنا بيّن لنا أنّه قد ثبت عن النّبي ﷺالأوّل وثبت عنه الثّاني، والثّاني ناسخٌ للأوّل؛ فقال: "كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء ممّا مسّت النّار"، الذي يدلّ على أن ذاك حكم منسوخ.

(ومِنْها ما يُعْرَفُ بالتَّاريخِ؛ وهُو كَثيرٌ) يعني تعرف المتقدّم والمتأخِّر بالتّاريخ.

مثلاً يأتيك حديث يُبيّن حُكْماً، ويذكر لك أنّ هذا الحكم كان في غزوة بدر، ثمّ يأتيك حُكْمٌ آخر يُخالِف ذاك الحكم، ويُبيّن لك أنّ هذا الحكم كان في غزوة تبوك؛ ماذا تقول هنا؟

هنا أرشدك التّاريخ؛ فغزوة بدر سابقة بكثير عن غزوة تبوك؛ إذن عرفنا التّاريخ وعرفنا المتقدّم من المتأخّر.

---

(١) (٩٧٧)

(١) أبو داود(١٩٢)، والنسائي(١٨٥).

ثم قال: **(وليسَ مِنْها مَا يَرويهِ الصَّحابيُّ المُتأَخِّرُ الإسلامِ مُعارِضاً للمُتَقَدِّمِ عليهِ)** عرفنا كما تقدم كيف نعرف التّاريخ، فعندنا قرائن تدلُّنا على هذا.

جاءنا حديث رواه أحد الصّحابة الذين أسلموا قديماً، وحديث آخر يعارضه، رواه صحابي أسلم متأخِّراً؛ ألا نستدلّ بذلك على التّاريخ؟

بلى؛ نستدل.

لكن الحافظ لا يقبل هذا؛ فيقول لك: "وليسَ مِنْها مَا يَرويهِ الصَّحابيُّ المُتأَخِّرُ الإسلامِ مُعارِضاً للمُتَقَدِّمِ عليهِ"؛ أي: هذا ليس من الأحاديث التي تثبت التّاريخ المتقدّم والمتأخِّر.

لماذا يقول الحافظ هذا الكلام؟ تعالوا ننظر ما هو تعليل الحافظ لهذا.

قال: **(لاحْتمالِ أَنْ يكونَ سَمِعَهُ مِن صَحابِيٍّ آخَرَ أَقدمَ مِنَ المُتَقَدِّمِ المذكورِ، أو مثلِهِ؛ فأَرْسَلَهُ)**

احتمال قائم؟ نعم؛ كلامه صحيح.

مثلاً يروي لنا أبو هريرة حديثاً عن النبي ﷺ، ويكون أبو هريرة قد أسلم متأخراً عن حديث آخر يرويه صحابي قبله؛ والحديثان متعارضان.

تقول أبو هريرة متأخِّر الإسلام عن الصّحابي الآخر؛ إذن يكون حديث أبي هريرة ناسخاً للحديث الآخر.

يقول ابن حجر: لا؛ فربّما يكون أبو هريرة قد أخذ الحديث عن غيره من الصّحابة ولم يذكره هنا، ولم يسمعه من النبي ﷺ.

الاحتمال قائم، والصّحابة يروي بعضهم عن بعض، وأحيانا يكون الصحابي قد سمع الحديث من صّحابي؛ فيُسْقِطُه ويرويه عن النبي ﷺ مباشرة؛ هذا واقع من الصّحابة، لكن لـمّا كان الصّحابة كلّهم ثقات عدول؛ مشَّينَا هذه الأحاديث وقلنا هي كلّها صحيحة، إذن لا يهمّنا سقوط الصّحابي؛ فكلّهم ثقات عدول.

لكن هنا: حين تريد أن تثبت التّاريخ؛ لا ينفعك هذا؛ إلا إن ذكر الصّحابي في الحديث قرينة تدلّ على أنّه سمع الحديث من النبي ﷺ مباشرة؛ فهنا نستدلّ به، ونقول هو ناسخ؛ لأنّ الاحتمال الذي ذكره الحافظ هنا يكون منفياً؛ كأن يقول الصّحابي مثلاً: "جئت إلى النبي ﷺ فقلت له كذا وكذا"؛ هذا واضح أنّ هذا الصّحابي هو نفسه قد سمع الحديث أو أخذه عن النبي ﷺ مباشرة وليس هناك واسطة بينه وبين النبي ﷺ، فمثل هذا يُثْبَتُ به ويُعْرَف به التّاريخ.

فقال: **(لكنْ؛ إنْ وَقَعَ التَّصريحُ بسماعِه لهُ مِن النبيِّ ﷺ فيتَّجِهُ أَنْ يكونَ ناسِخاً)** إذا وقع عندنا التّصريح بأنّ هذا الصحابي هو نفسه قد سمع الحديث من النبي ﷺ؛ فهنا يكون الاحتمال قد زال.

(بشَرْطِ أَنْ يكونَ لمْ يَتحمَّلْ عن النبيِّ ﷺ قبلَ إسلامِهِ) هذا الشّرط وجيه، وفي محلِّه، فلكي نجزم بأنّه سمعه منه متأخّراً بعد إسلامه؛ يجب أن لا يكون قد سمع الحديث قبل إسلامه، ثمّ رواه في حال الإسلام؛ هنا ما يكون متأخِّراً على ذلك الآخر.

قال: **(وأَمَّا الإِجماعُ؛ فليسَ بناسِخٍ)** الإجماع لا ينسخ.

(بل يدُلُّ على ذلكَ) الإجماع نفسه لا ينسخ الحديث النّبوي؛ ولكنّه دليل على النّاسخ، أي: دليل على الدّليل، أي: يدلّ على وجود دليل ناسخ.

فالإجماع لابدّ أن يكون مُسْتَنِداً إلى دليل من كتاب أو سنّة؛ فيكون النّاسخ هو الدّليل الذي استند إليه الإجماع، والإجماع يكون دليلاً على هذا الدّليل.

إذن هل يصحُّ أن نقول: هذا منسوخ بالإجماع.

يصح إن قلنا: الإجماع دليل على النّاسخ؛ أمّا الإجماع نفسه؛ فلا ينسخ.

قال:

(وإنْ لَمْ يُعْرَفِ التَّاريخُ؛ فلا يخلو إمَّا أَنْ يُمْكِنَ ترجيحُ أَحدِهِما على الآخَرِ بوجْهٍ مِن وجوهِ التَّرجيحِ المُتعلِّقَةِ بالمتْنِ أَو بالإسنادِ أَوْ: لاَ، فإنْ أَمْكَنَ التَّرجيحُ؛ تعيَّنَ المصيرُ إليهِ، وإلا؛ فلا، فصارَ ما ظاهِرُهُ التَّعارُضُ واقِعاً على هذا التَّرتيبِ: الجَمْعُ إنْ أَمْكَنَ، فاعْتِبارُ النَّاسِخِ والمَنْسوخِ، فالتَّرْجيحُ إنْ تَعَيَّنَ، ثُمَّ التَّوَقُّفُ عَنِ العَمَلِ بِأَحَدِ الحديثَيْنِ.

والتَّعبيرُ بالتوقُّفِ أَولى مِن التَّعبيرِ بالتَّساقُطِ؛ لأنَّ خَفاءَ تَرْجيحِ أَحَدِهِما على الآخَرِ إنَّما هُوَ بِالنِّسْبَةِ للمُعْتَبِرِ في الحالَةِ الرَّاهِنَةِ، مَعَ احْتِمالِ أَنْ يَظْهَرَ لِغَيْرِهِ ما خَفِيَ عَلَيْهِ. واللهُ أَعْلَمَ)

انتقلنا الآن إلى الصّورة الثّانية.

عندما ذكرنا الحديث المقبول؛ قلنا: الحديثان إذا كانا مقبولين وتعارضا؛ فالواجب الأوّل: هو الجمع بينهما.

فإذا لم يمكن الجمع؛ نرجع إلى التّاريخ؛ لنعرف النّاسخ من المنسوخ.

فإن لم نجد تاريخاً؛ ننتقل إلى الطريقة الثالثة؛ وهي التّرجيح.

لماذا جعلنا الجمع مُقَدَّمَاً على التّرجيح؟

لأنّ الجمع فيه إعمال للدّليلين؛ فأنت تأخذ بالدّليلين ولا تُهْمِل أحدهما، والإعمال بالدّليلين أولى من إهمال أحدهما، أمّا التّرجيح؛ ففيه إهمال لأحد الدّليلين؛ فعندما تُرَجِّح تعمل بالدليل الرّاجح، وتترك المرجوح.

فقال هنا: **(إذا لَمْ يُعْرَفِ التَّاريخُ؛ فلا يخلو إمَّا أَنْ يُمْكِنَ ترجيحُ أَحدِهِما على الآخَرِ بوجْهٍ مِن وجوهِ التَّرجيحِ المُتعلِّقَةِ بالمَتْنِ أَو بالإِسنادِ أَوْ: لاَ)** أحد أمرين:

إمّا أن يمكنك التّرجيح، أو: لا يمكنك التّرجيح.

قال: **(فإِنْ أَمْكَنَ التَّرجيحُ؛ تعيَّنَ المصيرُ إِليهِ)** إذا تمكّنت من ترجيح أحد الدّليلين المتعارضين على الآخر؛ فلابدّ لك أن تُرَجِّح، وتأخذ بالرّاجح وتترك المرجوح.

(وإِلاَّ؛ فلا) أي: تعيّن المصير إلى التّرجيح؛ "وإِلاَّ؛ فلا"؛ أي: فلا يتعيّن المصير إلى التّرجيح.

(فصارَ ما ظاهِرُهُ التَّعارُضُ: واقِعاً على هذا التَّرتيبِ:) الآن انتهى من قضيّة ما ظاهره التعارض.

ويقول لك الآن: صار ما ظاهره التّعارض واقعاً على هذا التّرتيب.

انظر الآن معي للتّرتيب:

أولا: **(الجمعُ إِنْ أَمكَنَ)** هذه الطّريقة الأولى، الحديث المقبول إذا تعارض مع غيره، مع حديث مقبول آخر ماذا تفعل؟

ثانياً: قال: **(فاعْتبارُ النَّاسِخِ والمَنْسوخِ)** يعني: إذا لم تتمكّن من الجمع؛ فتنظر في النّاسخ والمنسوخ.

ثالثاً: **(فالتَّرْجيحُ إِنْ تَعيَّنَ)**.

رابعاً: **(ثُمَّ التوقُّفُ عنِ العَمَلِ بأَحدِ الحَديثَينِ)** أي: إذا لم تستطع التّرجيح؛ فتتوقّف، خلاص، تقول ما عندي شيء؛ هذان الحديثان عندي مُشْكِلان، أتوقّف فيهما؛ لا أقول هذا ولا ذاك، تُهْمِل الحديثين،

تقول: لا أعمل بهذا ولا بذاك؛ هذه الطّريقة الأخيرة؛ يئست، ما عاد عندك شيءٌ تفعله؛ فتتوقّف فيهما وتتركهما.

قال: **(والتَّعبيرُ بالتوقُّفِ؛ أَولى مِن التَّعبيرِ بالتَّساقُطِ)** التّعبير بالتّساقط عند بعض الأصوليين؛ يقول: الحديثان إذا تعارضا، ولم تتمكّن من الجمع، ولا معرفة ا لنّاسخ من المنسوخ، ولا التَّرجيح؛ قال: يتساقطان.

فقال الحافظ: التّعبير بالتوقّف أولى من التّعبير بالتّساقط؛ لماذا؟

قال: **(لأَنَّ خفاءَ ترجيحِ أَحدِهِما على الآخَرِ؛ إِنَّما هُو بالنِّسبةِ للمُعْتَبِرِ في الحالةِ الرَّاهنةِ)** يعني خفاء أمر ترجيح أحد الدّليلين على الآخر؛ إنّما هو لشخص مُعيَّن في وقت مُعَيَّن.

(معَ احتِمالِ أَنْ يظهَرَ لغيرِهِ ما خَفِيَ عليهِ. واللهُ أعلم) فربّما أنت لم تستطع أن تعرف الرّاجح من المرجوح؛ لكن غيرك يتمكّن من ذلك؛ فلا يصحّ أن نقول: هما متساقطان؛ ولكن نقول: نتوقّف فيهما؛ فهذا تصحيح لفظي فقط.

قال:

(ثمَّ المردودُ، وموجِبُ الرَّدِّ: إِمَّا أَنْ يكونَ لِسَقْطٍ مِن إسنادٍ، أَوْ طَعْنٍ في رَاوٍ على اخْتِلافِ وُجوهِ الطَّعْنِ، أَعَمُّ مِن أَنْ يكونَ لأَمْرٍ يرجِعُ إلى دِيانةِ الرَّاوي أَو إلى ضبْطِهِ.

فالسَّقْطُ إمَّا أَنْ يَكونَ مِنْ مَبادئِ السَّنَدِ مِن تصرُّفِ مُصَنِّفٍ أو من آخِرِهِ أي: الإسنادِ بعدَ التَّابعيِّ، أَو غيرِ ذلك.

فالأَوَّلُ: المُعَلَّقُ سواءٌ كانَ السَّاقِطُ واحداً أَم أَكثرَ، وبينَهُ وبينَ المُعْضَلِ الآتي ذِكْرُهُ عمومٌ وخُصوصٌ مِن وجْهٍ، فمِنْ حيثُ تعريفُ المُعْضَلِ بأَنَّهُ سقَطَ منهُ اثنانِ فصاعِداً يجتَمِعُ معَ بعضِ صُورِ المُعَلَّقِ، ومِن حيثُ تقييدُ المُعَلَّقِ بأَنَّه مِن تصرُّفِ المُصَنِّف مِن مباديِ السَّنَدِ؛ يفتَرِقُ منهُ، إِذْ هُو أَعَمُّ مِن ذلك، ومِن صُوَرِ المُعَلَّقِ: أَنْ يُحْذَفَ جميعُ السَّندِ، ويُقالَ مثلاً: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ، ومنها: أَنْ يَحْذِفَ إلاَّ الصَّحابيَّ، أَوْ: إلاَّ الصَّحابيَّ والتَّابعيَّ معاً، ومنها: أَنْ يَحْذِفَ مَن حَدَّثَهُ ويضيفه إلى مَنْ فوقَهُ فإنْ كانَ مَن فوقَه شيخاً لذلك المصنِّفِ فقد اخْتُلِفَ فيه: هل يُسمَّى تعليقاً أَوْ لاَ؟

والصَّحيحُ في هذا: التَّفصيلُ، فإِنْ عُرِفَ بالنَّصِّ أَو الاستِقْراءِ أَنَّ فاعِلَ ذلك مُدَلِّسٌ قضي بهِ؛ وإلاَّ فتعليقٌ، وإِنَّما ذُكِرَ التَّعليقُ في قسمِ المردودِ؛ للجَهْلِ بحالِ المحذوفِ، وقد يُحْكَمُ بصحَّتِهِ إنْ عُرِفَ؛ بأَنْ يجيءَ مسمّىً مِن وجهٍ آخَر، فإنْ قالَ: جميعُ مَن أَحْذِفُهُ ثقات؛ جاءتْ مسأَلةُ التَّعديلِ على الإبهامِ، وعندَ الجُمهورِ لا يُقْبَلُ حتَّى يُسمَّى، لكنْ قالَ ابنُ الصَّلاحِ هنا: إنْ وَقَعَ الحَذْفُ في كتابٍ التُزِمَتْ صحَّتُه كالبُخاريِّ؛ فما أَتى فيه بالجَزْمِ دلَّ على أَنَّه ثَبَتَ إسنادُهُ عِندَه، وإِنَّما حُذِفَ لغَرَضٍ مِنَ الأَغْراضِ، ومَا أَتى فيهِ بغيرِ الجَزْمِ؛ ففيهِ مقالٌ، وقد أَوْضَحْتُ أَمثلةَ ذلك في "النُّكتِ على ابنِ الصَّلاحِ")

الكلام فيما سبق الكلام عن الحديث المقبول، ومنه ما يعمل به، ومنه ما لا يعمل به.

ثم بدأ بالمردود؛ فقال: **(المردودُ: وموجِبُ الرَّدِّ)** يعني: ما الذي أوجب ردَّ الحديث؟ أو ما الذي جعلنا نردُّ الحديث المَرْدود؟

قال: **(إمَّا أنْ يكونَ لِسَقْطٍ مِن إسنادٍ)** أي: إمّا أن يكون في سنده سقط: يعني نوع من أنواع الانقطاع.

(أو طَعْنٍ في رَاوٍ على اخْتِلافِ وُجوهِ الطَّعْنِ) طعن في راوٍ من رواته، وستأتي وجوه الطّعن المختلفة التي تطعن في الرّاوي، وبغضّ النّظر عن اختلاف وجوه الطّعن.

قال: **(أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكونَ لأمْرٍ يَرْجِعُ إلى دِيانةِ الرَّاوي أَو إلى ضبْطِهِ)** يعني أيَّ نوعٍ من أنواع الطّعن، وليس فقط خاصّاً بالطّعن في ديانة الرّاوي؛ في عدالته، أو الطّعن في حفظه؛ لا؛ بل الأمر أعمّ من هذا، وسيأتي تفصيل هذا كلّه.

وبذلك عرفنا أن الحديث يُرَدُّ لأحد أمرين:

إمّا أن يكون في سنده سقط، أو أن يكون في سنده مطعون فيه، ثم بدأ بالتفصيل فقال:

(فالسَّقْطُ إمَّا أَنْ يَكونَ مِنْ مَبادئ السَّنَدِ؛ مِن تصرُّفِ مُصَنِّفٍ) مبادئ السّند؛ أي: بداية السند، وبداية السّند إمّا أن تُطْلَق على جهة الصّحابي أو على جهة الـمُصَنِّف، لكن هنا يريد من جهة المصنّف؛ فقد بيّن مراده رحمه الله.

فإذا كان السّقط من أوّل الإسناد من تصرّف المصنّف؛ فيُسَمَّى: الـمُعَلَّق، هذه الصّورة التي يتحدّث عنها هي صورة الـمُعَلَّق؛ لأنّ الـمُعَلَّق ما حُذِف من مُبْتَدَأ إسناده راوٍ أو أكثر؛ هذا تعريفه.

قال: **(أو من آخِرِهِ أي: الإسنادِ بعدَ التَّابعيّ)** إمّا يكون السّقط من أوّل الإسناد؛ أي: من جهة المصنّف، أو: من آخِرِهِ؛ فيكون السقط من جهة الصّحابي بعد التابعيّ، يعني: السّاقط صحابي أو صحابي

ومن دونه، لكن فيه تابعياً؛ جائز أن يكون السّاقط صحابي وتابعي آخر، أو صحابي وتابعيّان، أو صحابي وثلاثة من التّابعين؛ وهكذا.

(أَو غير ذلك) من أنواع السّقط التي ستأتي.

(فالأوّلُ: المُعَلَّقُ، سواءٌ كانَ السَّاقِطُ واحداً أَم أَكثرَ) الذي قال فيه: "إِمَّا أَنْ يَكونَ مِنْ مَبادئ السَّنَدِ مِن تصرُّفِ مُصَنِّفٍ"؛ هذا هو الـمُعَلَّق.

قال: "فالأوَّلُ: المُعَلَّقُ": يعني به هذه العبارة التي تقدمت الإشارة لها.

وبعبارة أسهل: الـمُعَلَّق: ما حُذِف من مُبْتَدأ إسناده راوٍ أو أكثر، ويكون هذا الحذف من تصرّف المؤلّف، وهذا يفعله كثيراً الإمام البخاري، فالمعلّقات في "صحيح البخاري" كثيرة وكثيرة جدّاً، تجد البخاري يحذف من الإسناد أوّله؛ يعني: شيخه فأكثر، تارة يقول البخاري: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال كذا وكذا، وأحياناً يقول: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا؛ لا يوجد إسناد؛ يسقط الإسناد بالكامل، أو يسقط راوياً واحداً فقط؛ هو شيخه ثمّ يقول: عن فلان عن فلان عن النبي ﷺ، فسواء أسقط شخصاً أو أسقط الإسناد كلّه، بما أنّه حذف شيخه؛ فهو مُعَلّق، كما قال: "فالأوَّلُ: المُعَلَّقُ سواءٌ كانَ السَّاقِطُ واحداً أَم أَكثرَ"؛ لا فرق.

قال: **(وبينَهُ وبينَ المُعْضَلِ الآتي ذِكْرُهُ عمومٌ وخُصوصٌ مِن وجْهٍ، فمِنْ حيثُ تعريفُ المُعْضَلِ بأَنَّهُ سقَطَ منهُ اثنانِ فصاعِداً؛ يجتَمِعُ معَ بعضِ صُورِ المُعَلَّقِ، ومِن حيثُ تقييدُ المُعَلَّقِ بأَنَّه مِن تصرُّفِ المُصَنِّف مِن مبادئِ السَّنَدِ؛ يفترِقُ منهُ، إذْ هُو أَعمُّ مِن ذلك)**

ماهي العلاقة بينهما؟

يريد المؤلف أنّ يُبيِّن لنا العلاقة ما بين الـمُعَلَّق والـمُعْضَل.

فيقول: يتَّحِدان في بعض الصّور؛ ويفترقان في صور كثيرة.

الـمُعْضَل: هو الذي سقط منه راويان فصاعداً، بشرط التّتابع؛ يسقط زيْد فبَكْر؛ ووراءه مباشرة.

أمّا إذا روى الحديث زيْد، ثمّ أُثبِتَ بكْر، ثمّ أُسْقِط عمرو؛ فهذا لا يسمّى معضلاً، فلا يُسَمَّى معضلاً حتّى يكون السّاقط اثنان وراء بعضهما مباشرة، سقط زيد فعمرو وراءه مباشرة؛ هذا الذي يُسَمَّى معضلاً.

انْظر الآن إلى الصّورة التي يتَّحِد فيه المعضل مع المعلّق؛ ماهي؟

أن يُسْقِط المصنّف شيخَه وشيخَ شيْخِه فأكثر؛ هذه الصّورة يجتمع فيها المعلق والمعضل؛ فيكون الحديث معلّقاً ومعضلاً.

معلق؛ لأنّه حُذِف من مُبْتَدَأ إسناده راوٍ فأكثر.

ومُعْضَل؛ لأنّه سقط منه اثنان فصاعداً.

إذن في هذه الصورة اتَّحد الـمُعْضَل مع الـمُعَلَّق.

إذا حذف المصنّف من الإسناد شيخه فقط؛ هل يتّحد مع المعضل؟

لا؛ بل يكون معلّقاً لكنّه لا يكون معضلاً، وهنا افترقا.

إذا سقط من الإسناد اثنان فأكثر لكنّ شيخ المصنّف مُثْبَت؛ هل يُسَمَّى مُعلَّقا؟!

لا؛ هنا افترق المعضل عن المعلّق.

هذا الذي يريد أن يذكره الحافظ ابن حجر.

قال: **(ومِن صُوَرِ المُعَلَّقِ: أَنْ يُحْذَفَ جميعُ السَّندِ)** كما نرى عند البخاري؛ تجد في تبويباته: باب كذا وكذا عن النبي ﷺ قال كذا وكذا؛ فقط هكذا تجده؛ هذا يُسَمَّى معلّقاً؛ حذف الإسناد بالكامل.

(ويُقالَ مثلاً: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ) فقط، قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، هذا يُسَمَّى مُعَلَّقاً؛ لأنّه حُذِف الإسناد بالكامل.

الضّابط عندنا في المعلّق: أن يُحْذَف شيخ المصنّف، بعد ذلك؛ زدْ من تشاء، احْذف من تشاء، المهمّ عندنا: أنّ شيخ المصنّف موجود أو غير موجود.

قال: **(ومنها: أَنْ يَحْذِفَ إلاّ الصَّحابيَّ)** ومنها أن يَحذِف المصنّف جميع الإسناد إلاّ الصّحابي؛ فيقول: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال كذا وكذا، هذا أيضاً يُعْتَبَر معلّقاً.

(أَوْ إلاَّ الصَّحابيَّ والتَّابعيَّ معاً) فيقول مثلاً: عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال كذا وكذا، وأبو صالح تابعي، وأبو هريرة صحابي؛ فالمهم: أنّه يحذف شيخه فما فوق.

قال: **(ومنها: أَنْ يَحْذِفَ مَن حَدَّثَهُ)** يعني شيخه.

(ويُضيفَهُ إلى مَنْ فوقَهُ) يعني يحذف شيخه ويُثْبِت شيخَ شيخِهِ فما فوق؛ فيكون المحذوف شيخه فقط.

(فإنْ كانَ مَن فوقَه شيخاً لذلك المصنِّفِ) هنا يأتينا الإشكال:

إذا كان البخاري يروي عن شيخين، روى عن الشّيخ الأوّل، وروى أيضاً عن الشّيخ الثّاني، ولكن حديثاً معيَّناً لم يسمعه من الشّيخ الثّاني؛ بل سمعه من الشّيخ الأوّل عن الشّيخ الثّاني، وحذف الشّيخ الأوّل، تصوّروا الآن ونحن نتكلّم: مسألة التَّدْلِيس؛ هي نفس الصّورة؛ الصّورة واحدة.

قال: **(فَقَدِ اخْتُلِفَ فيه: هل يُسمَّى تعليقاً أَوْ لاَ؟)** هل هو تعليق أم تدليس؟ فيه إشكال.

قال: **(والصَّحيحُ في هذا: التَّفصيلُ)** يريد الحافظ الآن أن يبيّن لنا الإشكال؛ قال: المسألة فيها تفصيل؛ فلا يُطْلَق القول فيها.

قال: **(فإنْ عُرِفَ بالنَّصِّ أَو الاستِقْراءِ: أنَّ فاعِلَ ذلك مُدَلِّسٌ؛ قضي بهِ)** إذا عرفنا من فاعل هذا الفعل أنّه مُدَلِّس؛ فنقول هذا تدليس، ولا نقول هذا تعليق.

(وإلاَّ فتعليقٌ) أي: إن عرفنا منه أنّه لا يفعل ذلك- أنّه ليس مُدَلِّساً- فنقول: هذا تعليق؛ لأنّه فعله من قبيل التّعليق، لا من قبيل الإيهام؛ إيهام السّامع أنّه قد سمع من هذا الشّيخ؛ وهذا ما يفعله البخاري؛ فإن وُجِدت صورة من هذا؛ إذا قال: "عن فلان" ولم يسمع منه، كما ذكروا في هشام بن عمّار؛ قالوا: قال هشام بن عمّار، ولم يسمع هذا الحديث من هشام بن عمّار، مع أنّ هشام بن عمّار شيخه؛ هذا مشكل؛ فهل يوصف البخاري بالتَّدْلِيس؟

لا؛ لأنّه أصلاً بالاستقراء عُرِف أنّه ليس مُدَلِّساً، ونحن نعرف من عادته أنّه يُعَلِّق الأحاديث؛ إذن إنما فعل هذا على سبيل التّعليق، لا على سبيل التَّدْلِيس؛ هذا إن سلّمنا أنّ الحديث مُعلّقٌ.

قال: **(وإنَّما ذُكِرَ التَّعليقُ في قِسْمِ المردودِ؛ للجَهْلِ بحالِ المحذوفِ)** لماذا ذكروا الـمُعلّقات في قسم المردود من الحديث؟

قال:" للجَهْلِ بحالِ المحذوفِ"، فإذا قال البخاري مثلاً: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ؛ فما أدرانا حال الإسناد الذي بين البخاري وأبي هريرة؟ أو حتّى لو حذف شيخه فقط؛ ما أدرانا ما حال شيخِه؟ فكونه مجهولاً عندنا؛ إذن يُعْتَبر من قسم المردود، لا من قسم المقبول.

(وقد يُحْكَمُ بصحَّتِهِ) أي: الـمُعَلَّق.

(إنْ عُرِفَ؛ بأَنْ يجيءَ مسمَّىً مِن وجهٍ آخَرَ) يعني إذا بحثنا في طُرُق الحديث؛ فوجدنا الإسناد، وعرفنا الرّاوي المحذوف؛ نحكم عليه بما يستحقُّه، فإن كان ثقة؛ صحّحنا الحديث، وإن كان غير ذلك؛ ضعّفناه.

قال: **(فإنْ قالَ: جميعُ مَن أَحْذِفُهُ ثقات)** لو قدّرنا أنّ هذا الشّخص الذي يُعَلِّق الأحاديث؛ قال: جميع من أحذفه من الإسناد ثقات عندي.

قال: **(جاءتْ مسأَلَةُ التَّعديلِ على الإبهامِ)**؛ دخلنا في مسألة أخرى: التّعديل على الإبهام، إذا قال الرّاوي: "حدّثني الثّقة"؛ هل يُقْبَل هذا ويُقال بأنّه سند صحيح ونمشي على ذلك؛ أم لا؟

المسألة هذه مُخْتَلَفٌ فيها؛ والجمهور على عدم القبول.

قال: **(وعندَ الجُمهورِ: لا يُقْبَلُ حتَّى يُسمَّى)** لماذا؟ لاحتمال أن يكون ثقة عنده، ويكون ضعيفاً عند غيره، كما كان الشّافعي يقول: حدّثني الثّقة، فلمّا نظرنا؛ وجدناه إبراهيم بن أبي يحي الأسلمي؛ وهو متروك.

ربما يكون ثقة عنده، أحسن الظنّ به؛ لكن في حقيقة الأمر يكون ضعيفاً؛ إذن لابدّ أن يُظْهِرَه.

إذن حتّى لو قال: إنّ جميع من أحذفه ثقات؛ لا يُقْبَل، حتى نعرف من الذي حُذِف؛ على قول الجمهور.

قال: **(لكنْ قالَ ابنُ الصَّلاحِ هنا: إنْ وَقَعَ الحَذْفُ في كتابٍ الْتُزِمَتْ صحَّتُه كالبُخاريِّ)**

ابن الصّلاح صاحب "المقدّمة"؛ معروف.

يقول: (إن وقع الحذف في كتابٍ أُلْتُزِمَت صحَّته كالبخاري)؛ إذ إن البخاري اِلْتَزَم صحّة الأحاديث التي يضعها في كتابه؛ لكن هل اِلْتَزَم ذلك في المعلّقات؟

لا؛ بل قالوا: المعلّقات ما علّقها إلاّ ليُخْرِجَها عن مادّة الكتاب؛ فكأنّه يقول لنا: هذه الأحاديث ليست على شرط كتابي؛ وإنّما التي على شرط كتابي هي الأحاديث التي ذكرتها بأسانيدها، أمّا هذه المعلّقات؛ فلا.

لكن قال بعض أهل العلم: بأنّه إذا حَذَفَ من الإسناد بعض الرّجال؛ كأنّه قد تكفّل بهم؛ فكأنّه يقول: أنا أتكفّل بكلّ من أسقطتُّ، أما الذين أظهرتهم؛ فانْظُرْ رأيك فيهم.

قال: **(فما أَتى فيه بالجَزْمِ؛ دَلَّ على أَنَّه ثَبَتَ إِسْنادُهُ عِندَهُ؛ وإِنَّما حُذِفَ لغَرَضٍ مِنَ الأَغْراضِ؛ ومَا أَتى فيهِ بغيرِ الجَزْمِ؛ ففيهِ مقالٌ)** بالجزم يعني أتى فيه بصيغة الجَزْم: قال أبو هريرة عن النبي ﷺ قال كذا وكذا؛ فـ: "قال" بناءُ الفعل للمعلوم؛ هذه تُسَمَّى صيغة جَزْمٍ؛ "قال"، "حكى"، "روى"؛ تُقَابِلها صيغة التَّمْرِيض؛ وهي التي تكون على وزن البناء للمجهول؛ الفعل يكون مبنياً للمجهول؛ مثل: "قيل"، "حُكِيَ"، "رُوِيَ"؛ مثل هذه الصِّيغ؛ هذه تكون صيغة تمريض.

فقال بعضهم: بأنّ الحديث إذا رواه البخاري مُعَلَّقًا بصيغة الجزم؛ فهو صحيح.

وإذا رواه مُعَلَّقاً بصيغة التّمريض؛ فهذا منه ما هو صحيح، ومنه ما ليس بصحيح.

لكن الصّحيح: أنّ البخاري رحمه الله لم يَشْتَرِط الصحَّة لا في الذي هو بصيغة الجزم، ولا الذي هو بصيغة التّمريض؛ فكلّ الأحاديث الـمُعَلَّقة يُنْظَرُ فيها؛ منها ما هو في نفس "صحيح البخاري"، قد وصله في موضع آخر، ومنها ما هو موصول في "صحيح مسلم"؛ هذه لا إشكال في صحّتها، ومنها ما هو موصول في كتب أخرى.

وقد عَمِلَ على جمع هذه الأحاديث ووصْلِها: الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه "تَغْلِيق التَّعْلِيق"؛ فوصل هذه الأحاديث الـمُعَلَّقة.

خلاصة الموضوع: أنّ الحديث الـمُعلَّق بما أنّه ليس على شرط البخاري، وليس على شرط "الصّحيح"؛ إذن فيُبْحَث فيه، وتُجْمَعُ طُرُقه، ويُحْكَمُ عليه بما يستحِقَّه من صحّة وضعف.

قال: (وقد أَوْضَحْتُ أَمثلةَ ذلك في "النُّكتِ على ابنِ الصَّلاحِ") هذا كتاب للحافظ ابن حجر.

ثم قال:

(والثَّاني: وهو ما سَقَطَ مِنْ آخِرِهِ مَنْ بَعْدَ التَّابِعِيّ؛ هُوَ المُرْسَلُ.

وصورَتُه أَنْ يقولَ التابعيُّ سَواءٌ كانَ كَبيراً أَوْ صَغيراً: قالَ رسولُ الله ﷺ كذا، أَو: فَعَلَ كذا، أَو: فُعِلَ بِحَضْرَتِه كذا، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

وإِنَّما ذُكِرَ في قِسْمِ المَرْدودِ؛ لِلْجَهْلِ بِحالِ المَحْذوفِ؛ لأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ صحابِيّاً، ويُحْتَمَلُ أَنْ يَكونَ تابِعِيّاً، وعلى الثَّاني: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكونَ ضَعيفاً، ويُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ ثِقَةً، وعلى الثَّاني: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكونَ حَمَلَ عنْ صَحابِيّ، ويُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ حَمَلَ عن تابِعِيٍّ آخَر، وعلى الثَّاني: فَيَعودُ الاحْتِمالُ السَّابِقُ، ويتعدَّدُ؛ أَمَّا بالتَّجْويزِ العَقْلِيّ؛ فإِلى ما لا نِهايةَ له، وأَمَّا بالاسْتِقْراءِ؛ فإِلى سِتَّةٍ أَو سَبْعَةٍ؛ وَهُوَ أَكْثَرُ ما وُجِدَ مِنْ رِوايَةِ بَعْضِ التَّابِعينَ عَنْ بَعْضٍ.

فإِنْ عُرِفَ مِنْ عادَةِ التَّابعيِّ: أَنَّه لا يُرسِلُ إِلاَّ عن ثِقَةٍ؛ فَذهَبَ جُمهورُ المُحَدِّثينَ إِلى التوقُّفِ؛ لِبَقاءِ الاحْتِمالِ؛ وهُو أَحَدُ قَوْلَيْ أَحمدَ، وثانيهما- وهُو قولُ المالِكيِّينَ والكوفيِّينَ-: يُقْبَلُ مُطْلقاً، وقالَ الشَّافِعِيُّ: يُقْبَلُ إِنِ اعْتَضَدَ بمجيئِهِ مِن وجْهٍ آخَرَ؛ يُبايِنُ الطَّريقَ الأُولى؛ مُسْنَداً كانَ أَو مُرْسَلاً؛ ليترجَّحَ احتمالُ كَوْنِ المَحْذوفِ ثقةً في نَفْسِ الأَمْرِ.

ونقلَ أبو بكرٍ الرَّازيُّ مِن الحنفيَّةِ، وأبو الوليدِ الباجِيُّ مِن المالِكيَّةِ: أَنَّ الرَّاويَ إذا كانَ يُرْسِلُ عنِ الثِّقاتِ وغيرِهم لا يُقْبَل مُرسَلُه اتِّفاقاً)

قال رحمه الله: **(والثَّاني)** من أجل أن نربط ما مضى مع ما هو آتٍ؛ ما هو الأوّل؟ هو المعلّق؛ قال: "فالأوّل المعلّق"، وهنا بدأ بالثاني.

(وَهُوَ ما سَقَطَ مِن آخِرِهِ مَن بَعْدَ التَّابعيّ؛ هو المُرْسَلُ) بغضّ النّظر عن السّاقط؛ فالـمُرْسل ما أضافه التّابعي إلى النّبي ﷺ.

إذن كي تَحْكُم على الحديث بأنّه مُرْسَل؟

يلزمك أمران:

الأوّل: أن تعرف أنّ آخر رجلٍ في الإسناد تابعي.

الثّاني: أن يُضِيف هذا التّابعيُّ الحديثَ إلى النّبي ﷺ.

عندئذ تحكم على الحديث بأنّه مُرْسَل.

هل يصحّ أن نقول في الـمُرْسَل هو ما سقط منه الصّحابي؟

لا؛ لأنّنا لو عَلِمْنا أنّ السّاقط من الإسناد صحابي فقط؛ لجعلنا الـمُرْسَل من قسم المقبول لا المردود؛ لأنّ الصّحابة كلَّهم ثقات عدول، فلمّا كان السّاقط عندنا مجهولاً غير معلوم؛ جعلنا المرسل من قبيل المردود، لا المقبول.

ووُجِد من التّابعين من يروي عن تابعي آخر، وأكثر ما وُجِد من ذلك: سبعة أو ثمانيّة.

فإذن يجوز أن يكون السّاقط صحابيًّا فقط، ويجوز أن يكون صحابيًّا وتابعيًّا، ويجوز أن يكون صحابيًّا واثنين من التّابعين، وصحابيّاً وثلاثة من التّابعين؛ وهكذا.

فبما أنّه كلّ هذه الاحتمالات جائزة؛ إذن فالـمُرْسَل يكون عندنا من قبيل المردود، لا من قبيل المقبول.

لكن الـمُهِمّ الآن أننا عرفنا صورة المرسل؛ وهو ما أضافه التّابعي إلى النّبي ﷺ؛ هذا الذي اُشْتُهِر عند الـمُتَأَخّرِين.

أمّا المشهور عند الـمُتَقَدّمين في الـمُرْسَل: أعمّ من ذلك؛ فإنهم يُطْلِقون الـمُرْسَل على كلّ سَقْطٍ في الإسناد؛ سواء كان مُنْقَطِعاً، أو مُعْضَلاً؛ أو مُرْسَلاً بالاصطلاح الثّاني.

قال: **(وصورَتُه أَنْ يقولَ التابعيُّ سواءٌ كانَ كبيراً أو صغيراً: قالَ رسولُ الله ﷺ كذا، أو: فعَلَ كذا، أو: فُعِلَ بحضرتِه كذا، أو نحوُ ذلك)**

التّابعي: من لَقِي الصّحابي ولم يَلْقَ النّبي ﷺ.

وقَسَّم أهل العلم التّابعين إلى قِسْمَيْن: تابعي كبير، وتابعي صغير.

التّابعي الكبير: هو الذي أدْرَك جماعة من الصّحابة وجالسهم، وكانت أكثر رواياته عنهم.

أمّا التّابعي الصّغير: وهو الذي لم يَلْقَ من الصّحابة إلاّ العدد اليسير، أو لَقِيَ جماعة؛ إلاّ أنّ جُلَّ روايته عن التّابعين، لا عن الصّحابة.

هذا هو الفَرْقُ ما بين التّابعي الكبير والتّابعي الصّغير.

وبعضُ أهلِ العلم يجعل التّابعين ثلاث طبقات: كبرى، ووُسْطَى، وصُغْرَى.

المهمّ هنا المؤلف رحمه الله قال: "أَنْ يقولَ التابعيُّ سواءٌ كانَ كبيراً أو صغيراً" ردًّا على الذين يقولون بأنّ الـمُرْسَل: ما رواه التّابعي الكبير عن النّبي ﷺ؛ فيُريد أن يرُدَّ هذا التّفريق؛ فقال: "سواءٌ كانَ كبيراً أو صغيراً".

إذن التّابعي إن روى الحديث عن النّبي ﷺ؛ يكون مُرْسَلاً على ما ذهب إليه الـمُصَنِّف؛ وهو الذي أُشْتُهِر عند الـمُتَأخِّرين؛ أَنْ يقولَ التابعيُّ: قالَ رسولُ الله ﷺ، أو يقول: فعَلَ رسول الله ﷺ كذا وكذا، أو: فَعَلَ فلان بحضرة النبي ﷺ؛ أي في وجود النبي ﷺ وهو يرى ويسمع؛ فقول التابعي: فَعَلَ فلان بحضرة النبي ﷺ أيضاً هذا يُعْتَبَر مُرْسَلاً.

قال: **(وإِنَّما ذُكِرَ في قسمِ المَردودِ؛ للجَهْلِ بحالِ المحذوفِ)** يعني يقول: لماذا ذكرتم الـمُرْسل في قسم المردود من الحديث، لا في قسم المقبول؟

قال: "إنَّما ذُكِرَ": أي الـمُرْسَل، "في قسمِ المَردودِ"، أي في قسم الحديث المردود، لا المقبول، "للجَهْلِ بحالِ المحذوفِ"؛ لأنّ الذي سقط من الإسناد بعد التّابعي يُجْهَلُ حاله؛ لا يُعْرَف.

نحن نعلم أنه إذا كان صحابيّاً؛ فخلاص: الصّحابة كلُّهم ثقات وعُدُول، لكن لا ندري لعلّه سقط مع الصّحابي آخر غيره لا نعرف حاله.

(لأنَّه يُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ صحابيّاً) هل يوجد احتمال أن يكون صحابياً؟

نعم، يوجد احتمال أن يكون السّاقط فقط صحابياً، ولو علمنا ذلك؛ لقلنا هذا الحديث من قسم المقبول، لا من القسم المردود.

(ويُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ تابعيّاً) تابعيّاً، يعني تابعياً وصحابياً؛ فلابدّ أن يكون في الإسناد صحابي ساقط.

(وعلى الثَّاني) أي: على الاحتمال الثّاني؛ وهو أن يكون السّاقط تابعيّاً مع الصحابي

(يُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ ضَعيفاً، ويُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ ثقةً) يعني: إذا احتمل أن يكون قد سقط مع الصحابي: تابعيٌّ؛ فيوجد احتمال أن يكون التابعي ثقه، ويوجد احتمال أن يكون ضعيفاً.

(وعلى الثَّاني) أي: على احتمال أن يكون تابعيًّا ثِقَةً:

(يُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ حَمَلَ عن صحابيٍّ، ويُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ حَمَلَ عن تابعيٍّ آخَرَ) فإذا كان ثقة، وحمل عن صحابي؛ فيكون الحديث مقبولاً؛ لكن هذا مُجرَّد احتمال.

وإن كان ثقة وحمل عن تابعي آخر عن صحابي؛ فصار عندنا تابعي مجهول الحال؛ ما ندري حاله، أهو ثقة أم ضعيف؟

(وعلى الثَّاني) أي: على احتمال أن يكون حمل عن تابعيّ آخر.

(فيعودُ الاحتمالُ السَّابقُ، ويتعدَّدُ) يرجع لنا نفس الاحتمال السّابق؛ التّابعي الثّاني يُحْتَملُ أن يكون ثقة، ويُحْتَمل أن يكون ضعيفاً، فإن كان ثقة: يُحْتَمَل أن يكون روى عن الصّحابي، ويُحْتَمل أن يكون روى عن تابعي آخر، وإذا روى عن تابعي آخر: يُحْتَمل أن يكون التّابعي الآخر ثقة، ويُحْتَمل أن يكون ضعيفاً.

ونستطيع أن نعمل شجرة تبين مراد المؤلف

قال: **(أمَّا بالتَّجويزِ العقليّ، فإلى ما لا نهايةَ لهُ)** عقلاً، الشّجرة هذه التي صنعناها؛ تبقى مستمرة إلى ما لا نهاية؛ نستمر في وضع احتمالات إلى ما لا نّهاية؛ عقلاً هذا جائز.

(وأمَّا بالاستقراءِ) يعني بالتّتبّع والنّظر في الأحاديث والأسانيد.

(فإلى ستَّةٍ أو سبعةٍ) الاحتمال يبقى إلى ستّة تابعين أو سبعة تابعين فقط؛ لأنّ هذا أكثر ما وُجِد من رواية التّابعين بعضهم عن بعض.

(وهو أكثرُ ما وُجِدَ مِن روايةِ بعضِ التَّابعينَ عن بعضٍ) إذن الاحتمال ينتهي إلى ستة أو سبعة تابعين فقط، هذا من ناحية الاستقراء والتتبّع، لكن بالجواز العقلي؛ فيمكن أن تعمل شجرة إلى ما لا نهاية،

ثم يريد أن ينتقل إلى مسألة ثانية.

قال: **(فإنْ عُرِفَ مِن عادةِ التَّابعيِّ أنَّه لا يُرسِلُ إلاَّ عن ثِقةٍ)** الآن الـمُرْسَل: ما أضافه التّابعي إلى النبي ﷺ.

جاءنا أحدُ التّابعين وروى حديثا عن النبي ﷺ، عرفنا مِن هذا التّابعي أنّه لا يروي إلا عن ثقةٍ، فلنقل هذا التّابعي مثلاً- مُجرَّد مثال-: هو سعيد بن الـمُسَيَّب، يروي عن النبي ﷺ.

سعيد بن الـمُسَيَّب تابعي، إمام من أئمّة الّتابعين، وعرفنا بالاستقراء أنّ سعيد بن الـمُسَيَّب لا يروي إلاّ عن ثقة؛ الآن هل يُقْبَل إرساله أم لا؟ مُرْسَله يُقْبَل أو لا؟

قال: **(فذهَبَ جُمهورُ المُحدِّثينَ إلى التوقُّفِ؛ لبقاءِ الاحتمالِ)** يريد بالتوقّف: التوقّف في الحديث؛ لا نقبله؛ أي: لاحتمال أن يروي عمن ليس بثقة عند غيره، أو لاحتمال خروجه عن عادته؛ هذا وارد.

شخص لا يروي إلاّ عن ثقة، لكن جاءته مرّة وروى عن ضعيف؛ هل يرد حديثه؟ نعم يرد.

أو أنّه لا يروي إلاّ عن ثقة عنده، وبعد التحرّي؛ تبيّن أنّه ضعيف عند غيره؛ كما حصل للإمام الشّافعي رحمه الله، كان يُحَدِّث ويقول: حدّثني الثّقة، حدّثني الثّقة، وعندما بحثوا عن الثّقة؛ وجدوه رجلاً

متروكاً؛ هو: ابن أبي يحيى الأسلمي؛ وهو متروك، فهو كان ثقة عنده؛ لكن عند غيره، بعد أن برز وظهر؛ تبيّن لهم بأنّه متروك، إذن هذا الاحتمال قائم، وهذا الاحتمال قائم.

إذن فلا يصحّ بأن نجزم بأنّ الذي أسقطه ثقة؛ وإن قيل فيه بأنّه لا يروي إلاّ عن ثقة.

مع أنّه فيما ذكر بعض أهل العلم: ما مِنْ أحدٍ قيل فيه بأنّه لا يروي إلاّ عن ثقة؛ إلاّ ووجدوا له روايات عن الضُّعفاء.

(وهُو أَحدُ قولَيْ أَحمدَ) أي: التوقّف وعدم القبول في مثل هذه الحالة.

(وثانيهما) أي: القول الثّاني للإمام أحمد في هذا.

(وهُو قولُ المالِكيّينَ والكوفيّينَ: يُقْبَلُ مُطْلقاً) أي: إذا عُلِم أنّه لا يُرْسِل إلاّ عن ثقة؛ فيُقبَل مُطْلَقًا، أي: سواءً أُعْتُضِد بمجيئه من وجه آخر أو لا؛ هذا معنى قوله: "يُقْبَل مُطْلَقا"، يعني: سواء وجدنا ما يدعمه ويُقَوّيه أو لا، على جميع الأحوال؛ يُقْبَل عندهم مُطْلَقاً، إذا كان التّابعي ممّن لا يروي إلاّ عن ثقة.

قال: **(وقالَ الشَّافِعيُّ: يُقْبَلُ إنِ اعْتَضَدَ بمجيئِهِ مِن وجْهٍ آخَرَ يُبايِنُ الطَريقَ الأولى)** أي: يُخَالِفُها ويُغَايِرها، يعني هنا الشّافعي رحمه الله لا يقبل ذلك؛ إلا أن يجد له ما يُقَوّيه؛ ما يدعمه؛ سواء كان إسناداً مُتَّصِلاً فيه ضَعْف، أو كان مُرْسَلاً آخر؛ لكن يُشْتَرَط أن يكون مُخَالِفاً له في الطّريق تماماً؛ لا يلتقيان؛ خشيَة أن يكون الذي سقط من هنا هو نفسه الذي سقط في الطّريق الثّاني.

فلوجود هذا الاحتمال: وضع هذا الشّرط؛ أن يكون الـمُرْسَل الأوّل مُبَايِنًا تماماً- يعني مغايراً ومختلفاً تماماً- عن الـمُرْسَل الثّاني؛ لكن معناهما واحد؛ كي يَتَقَوى هذا بهذا.

لكن على كلّ حال الـمُرْسَل عندنا لا يتقوَّى بسهولة، يعني نجد من بعض طلبة العلم توسُّعاً في مسألة تقوية الـمُرْسَل؛ الـمُرْسَل ضعفه ليس سهلاً؛ لأنّ السّقط ليس من السّهل أن يُجْبَر؛ فالسّقط يوجد فيه احتماليّة أن يكون السّاقط متروكاً، وكذلك احتمال أن يكون كذّاباً.

فإذا قامت هذه الاحتمالات؛ فليس من السّهل أن تقول في هذا الإسناد الذي فيه إعضال أو انقطاع، أو فيه إرسال، أن تقول: والله جاءه ما يُقَوِّيه؛ فتعضده وتُقَوِّيه مباشرة، لا؛ المسألة تحتاج إلى تحرُّز، فمسألة قبول الـمُرْسَل في الشّواهد والـمُتَابعات مسألة تحتاج إلى تأنٍّ، وليس كلُّ مُرْسَل تستطيع أن تُقَوِّي به؛ خاصّة إذا قيل فيه: هذا من أوهى المراسيل، أو من أضعف المراسيل، أو قيل في صاحبه: مراسيله شِبْه الرِّيح، فمثل هذه المراسيل: شديدة الضّعف لا تُقْبَل بسهولة، يعني عندما يأتيك إمام كالزُّهري ويرسل؛ يقولون: ما الذي منعه أن يُسَمِّي؟ مثل هذا حافظ، لماذا لم يُسَمِّ؟ نحن نخشى أن تكون عدم التّسمية نتيجة وجود راوٍ هالك في الإسناد؛ فما أراد أن يُظْهِرَه، وأن يُعْطِيه قدراً للرّواية عنه فتركه.

لذلك فمسألة الإرسال وقبول الـمُرْسَل في الشّواهد والـمُتابعات؛ هذه مسألة دقيقة؛ فلا يُقَوَّى الـمُرْسَل بكلّ سهولة هكذا.

أمّا الـمُنْقَطِع؛ فلا يُقْبَلْ في الشّواهد والمتابعات أصلاً؛ لاحتمال أن يكون السّاقط متروكاً أو كذّاباً، فمثل هذا الاحتمال لا يجعلنا نقبل الـمُنْقَطِع في الشّواهد والمتابعات.

قال: **(مُسْنَداً كانَ أَو مُرْسَلاً)** حتّى نطمئنّ بأنّ الذي سقط في الإسناد الأوّل غير السّاقط في الإسناد الثّاني.

أو إذا كان مُتَّصِلاً أن يكون الضّعيف الذي في الـمُتَّصِل مُخْتَلِفاً عن السّاقط في الـمُرْسَل.

(ليترجَّحَ احتمالُ كونِ المحذوفِ ثقةً في نفسِ الأمرِ) أي: يُرَجِّح ذلك ما يعضده، فإن اِعْتَضد؛ ترجّح عندنا أنّ الرّواية صحيحة.

(ونقلَ أبو بكرٍ الرَّازيُّ مِن الحنفيَّةِ وأبو الوليدِ الباجِيُّ مِن المالِكيَّةِ: أَنَّ الرَّاويَ إذا كانَ يُرْسِلُ عنِ الثِّقاتِ وغيرِهم لا يُقْبَل مُرسَلُه اتِّفاقاً) هنا نقلوا الاِتِّفاق على أنّ الـمُرْسِل إذا كان يروي عن الثّقات وعن الضُّعفاء: أنّه لا يُقْبَل مُرْسَلُه مُطْلَقاً.

قال:

(والقسمُ الثَّالِثُ مِن أَقسامِ السَّقْطِ مِن الإسنادِ: إنْ كانَ باثنَيْنِ فصاعِداً مَعَ التَّوالي؛ فهو المُعْضَلُ، وإِلاَّ بأنْ كانَ السَّقْطُ اثنينِ غيرِ متوالِيَيْنِ في مَوضِعَيْنِ مثلاً؛ فهُو المُنْقَطِعُ، وكذا إنْ سَقَطَ واحدٌ فقط، أَو أَكْثَرُ مِن اثنينِ، لكنَّ بشرطِ عدمِ التَّوالي.

قال: **(والقسمُ الثَّالِثُ مِن أَقسامِ السَّقْطِ مِن الإسنادِ: إنْ كانَ باثنَيْنِ فصاعِداً مَعَ التَّوالي؛ فهو المُعْضَلُ)** تقدّم بيانه.

الـمُعْضَل: ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً؛ بشرط التّوالي، يعني: أن يسقط واحد، ووراءه الثّاني مباشرة.

قال: **(وإلاَّ بأنْ كانَ السَّقْطُ اثنينِ غيرِ متوالِيَيْنِ في مَوضِعَيْنِ مثلاً؛ فهُو المُنْقَطِعُ؛ وكذا إنْ سَقَطَ واحدٌ فقط، أَو أَكْثَرُ مِن اثنينِ، لكنَّ بشرطِ عدمِ التَّوالي)** عرفنا الفرق الآن بين الـمُنْقَطع الـمُعْضَل، فهما يشتركان في السّقط فقط، أمّا في غير السّقط؛ فلا يشتركان.

يمكن أو يجوز أن يكون السّقط في الإسناد باثنين فأكثر، ويختلف الـمُنْقَطِع عن الـمُعْضَل بالتّوالي وعدم التّوالي فقط، إذا كان السّقط راويين فأكثر؛ يجوز أن يكون مُعْضَلاً، ويجوز أن يكون مُنْقَطِعاً.

لكن إذا كان السّقط بالتّوالي؛ فهو مُعْضَل، وإذا كان السّقط مُتَفَرِّقاً؛ فهو مُنْقَطِع.

قال:

(ثمَّ إنَّ السَّقطَ مِن الإسنادِ قدْ يَكونُ واضِحاً؛ يحصُلُ الاشْتِراكُ في معرفَتِه؛ بكَوْنِ الرَّاوي مثلاً لم يُعَاصِرْ مَن روى عنهُ، أَوْ يكونُ خَفِيّاً؛ فلا يُدْرِكُهُ إلاَّ الأئمَّةُ الحُذَّاقُ المُطَّلِعونَ على طُرُقِ الحديثِ وعِلَلِ الأسانيدِ، فالأَوَّلُ وهُو الواضحُ؛ يُدْرَكُ بعَدمِ التَّلاقي بينَ الرَّاوِي وشيخِهِ؛ لكونِه لمْ يُدْرِكْ عصْرَهُ، أَو أَدْرَكَهُ لكنْ لم يجْتَمِعا، وليستْ لهُ منهُ إجازةٌ ولا وِجَادَةٌ.

ومِنْ ثَمَّةَ احْتِيجَ إلى التَّأريخِ؛ لتضمُّنِهِ تحريرَ مواليدِ الرُّواةِ ووَفياتِهِم وأَوقاتِ طَلَبِهِم وارْتِحالِهم، وقد افْتُضِحَ أَقوامٌ ادَّعَوا الرِّوايةَ عن شيوخٍ ظهرَ بالتَّاريخِ كَذِبُ دعْواهُم.

وَالقسمُ الثَّانِي: وهو الخَفِيُّ المُدَلَّسُ- بفتحِ اللاَّمِ- سُمِّي بذلك لكونِ الرَّاوي لم يُسَمِّ مَن حَدَّثَهُ، وأَوهَمَ سماعَهُ للحَديثِ مِمَّن لم يُحَدِّثْهُ بهِ، واشْتِقاقُهُ مِن الدَّلَسِ- بالتَّحريكِ- وَهُوَ اخْتِلاطُ الظَّلامِ بالنُّورِ، سُمِّيَ بذلك؛ لاشتراكِهِما في الخَفاءِ.

ويَرِدُ المُدَلَّسُ بِصيغَةٍ مِن صيغِ الأداءِ؛ تَحْتَمِلُ وُقوعَ اللقاءِ بينَ المُدَلِّسِ ومَن أَسنَدَ عنهُ كَـ: (عن)، وكذا: (قَالَ)، ومتى وقَعَ بصيغةٍ صريحةٍ لا تَجَوُّزَ فيها؛ كانَ كاذِباً.

وحُكْمُ مَن ثبتَ عنهُ التَّدليسُ إذا كانَ عَدْلاً: أَنْ لا يُقْبَلَ منهُ إلاَّ إذا صرَّحَ فيهِ بالتَّحديثِ على الأصحِّ،

(**ثُمَّ إنَّ السَّقطَ مِن الإسنادِ قدْ يَكونُ واضِحاً؛ يحصُلُ الاشْتِراكُ في معرفَتِه**) أي: بين الحذّاق والجهابذة وغيرهم من الطلبة.

"واضِحاً" أي: واضحاً لا خفاء فيه؛ فيعرفه الجِهْبِذ النّاقد، ويعرفه حتى طالب العلم الـمُبْتَدئ.

(**بِكَوْنِ الرَّاوي مَثَلاً لم يُعَاصِرْ مَن روى عنهُ**) لم يُعاصِرْه؛ أي: لم يعش هو والرّاوي عنه في عصر واحد، في زمن واحد؛ خلاص هكذا عُرِف الأمر.

كأن يروي- مثلاً- الإمام أحمد عن ابن عُمر؛ هل يوجد أحد لا يعلم أنّ هذا مُنْقَطِع؟

صغار الطّلبة الذي يعرفون الطّبقات؛ يعرفون أنّ هذا من قبيل الـمُنْقَطِع؛ هو من قبيل الـمُعْضَل طبعاً؛ لكن فقط للتّمثيل بشيء واضح.

وليكون التمثيل أصح: لو قلنا من رواية مالك عن ابن عمر، رواية مالك عن ابن عمر هو منقطع؛ لأنّ مالكًا لم يُعاصِر ابن عمر؛ لم يعش في الزّمن الذي عاش فيه ابن عمر؛ فهذا انقطاع واضح ظاهر، لا يخفى على أحد.

قال: (**أَوْ يكونُ خَفِيّاً**) أي: قد يكون السّقط خَفِيّاً؛ ليس واضحاً.

(**فلا يُدْرِكُهُ إلاَّ الأئمَّةُ الحُذَّاقُ المُطَّلِعونَ على طُرُقِ الحديثِ وعِلَلِ الأسانيدِ، فالأَوَّلُ- وهُو الواضِحُ-: يُدْرَكُ بعَدمِ التَّلاقي بينَ الرَّاوِي وشيخِهِ لكونِه لَمْ يُدْرِكْ عصْرَهُ**) كيف تستطيع أن تعرف الواضح؟ بعدم التّلاقي، مالك عن ابن عمر، خلاص مالك لم يعش في زمن ابن عمر؛ انتهى الأمر.

(**أَو أَدْرَكَهُ لكن لم يجْتَمِعا، وليستْ لهُ منهُ إجازةٌ ولا وِجَادَةٌ**)

الإجازة: يقول لتلميذه أو لأحد الرّواة: أَجَزْتُك أن تروي عنّي؛ هذه تُسَمَّى إجازة.

الوِجادة: أن يجد له أحاديث في كتاب فيرويها عنه؛ هذه تُسَمَّى وِجادة. وستأتي الإجازة والوجادة في صورها إن شاء الله.

واليوم الكُتُب التي بين أيدينا كلّنا نحكي عنها وِجادة.

(**وَمِنْ ثَمَّة احْتِيجَ إلى التَّأريخ**) أي: من أجل أنّ بعض الرّواة لم يحصل لهم اللّقاء المذكور؛ أُحْتِيج إلى التّاريخ؛ لمعرفة من لقي ممّن لم يلق.

(**لتضمُّنِهِ**) أي: التّاريخ.

(**تحريرَ مواليدِ الرُّواةِ، ووَفياتِهم، وأوقاتِ طَلَبِهم، وارْتِحالِهم**) يعني الوقت الذي طلبوا فيه العلم؛ هل طلب في السّابعة، أو طلب في الثّامنة أو غيرها؛ فهذا ينفع عندما يروي عن شيخ ويكون الشّيخ مثلاً مات في سنة ما؛ نريد أن نعرف هذا متى وُلِد، ومتى طلب العلم؟ فإن وُلِد في سنة، وطلب العلم في أخرى، فننظر متى طلب العلم حتّى نعرف: أَسَمِع من ذاك الشّيخ أم لم يسمع؟ إن وُلِد في سنٍّ ما حتّى وإن كان من الممكن أن يعيش في عصره لا ينفعه ذلك؛ لأنّه ما طلب العلم إلاّ بعد فترة من الزّمن مثلاً.

ومعرفة وقت الرِّحلة أيضاً؛ عندما يكون شيخ في بلاد الشامّ وآخر في العراق، إذا كان الشّيخ مات في سنة ثلاثين مثلاً، والآخر رحل في سنة اثنين وثلاثين؛ فلا يكون أدركه؛ فكل هذا يحتاج للتدقيق وكتابته في كتب التّاريخ؛ فهو نافع لمعرفة الـمُتَّصِل من الـمُنْقَطِع.

قال: (**وقد افْتُضِحَ أَقوامٌ ادَّعَوا الرِّوايَةَ عن شيوخٍ، ظهرَ بالتَّاريخِ كَذِبُ دعْواهُم**) أقوام قد ادّعوا أنّهم قد رأوا الشّيخ الفلاني، وسمعوا منه، لكن بعد أن نُظِر في التّاريخ؛ وجدوا أنّ تاريخه لا يصلح أن يكون قد أدرك هذا الشّيخ.

قال: **(وَالقِسْمُ الثَّانِي: وهو الخَفِيُّ المُدَلَّس- بِفَتْحِ اللامِ، سُمِّي بذلك؛ لِكَوْنِ الرَّاوي لم يُسَمِّ مَن حَدَّثَهُ)** أسقطه، وروى عمّن لم يسمع منه تلك الرّواية.

(وأَوهَمَ سماعَهُ للحَديثِ مِمَّن لم يُحَدِّثْهُ بهِ، واشْتِقاقُهُ مِن الدَّلَسِ- بالتَّحريكِ- وهو اختلاطُ الظَّلامِ بالنُّورِ) هذا أصله اللّغوي.

(سُمِّيَ بذلك لاشتراكِهِما في الخَفاءِ)؛ لأنّ الدَّلَس أصلاً: اختلاط الظُّلْمة في النّور، فاختلط الأمر؛ كذلك هنا.

(ويَرِدُ المُدَلَّسُ بِصيغَةٍ مِن صيغِ الأداءِ؛ تَحْتَمِلُ وقوعَ اللقاءِ بينَ المُدَلِّسِ ومَن أَسنَدَ عنهُ كَـ: "عَن" وَكذا: "قَالَ"، ومتى وقَعَ) أي: الأداء.

(بصيغةٍ صريحةٍ لا تَجَوُّزَ فيها؛ كانَ كاذِباً) التَّدْلِيس يُفْعَلُ من قِبَل بعض الرُّواة الثِّقات، بصيغة فيها احتمال؛ تَحْتَمِل السّماع وعدم السّماع؛ من هنا يكون تدليساً.

أما إذا قال الرّاوي: "حدّثنا فلان"، أو: "سمعتُ فلاناً"، وهو لم يسمع، وفلان لم يُحَدِّثه؛ فسيكون هذا كذباً صريحاً، ليس فيه تدلِيس.

لكن عندما يقول: "عن فلان، و "عن" بمُقْتَضى اللُّغَة العربية لا تدلّ على السّماع؛ إنما دلّت على السّماع بالعُرْف، بالشّروط التي ذكرها أهل العُرْف، فإذن كونها لا تدلّ بمُقْتَضى اللّغة العربية على السّماع؛ إذن يصحّ أن يقول: "عن فلان"، وهو لم يسمع منه؛ لذلك فكثيرٌ من الثِّقات قالوا: "عن فلان"، وهم أصلاً لم يلتقوا بمن رووا عنه؛ فكان مُنْقَطِعاً؛ لأنّه ليس صريحاً في السّماع.

فإذن مع وجود الاحتمال في الكلمة نفسها؛ فلا يكون هذا كذِباً، ولا يُسْقِط العدالة.

لكن لا يُقْبَل ممّن عُرِف عنه أنّه يفعل ذلك إلاّ أن يُصَرِّح بالتّحديث؛ فيقول: "حدّثنا"، أو "سمعتُ"، أو "أخبرنا"؛ حتّى نقبل منه.

أمّا أن يقول: "عن"، أو: "قال"، أو: "حكى"، أو ما شابه؛ هذا لا يُقْبَل منه.

ما هي حقيقة التَّدْلِيس؟

أن يروي الرّاوي عن شيخٍ قد سمع منه؛ فهو شيخه، لكن يأتي لرواية ما، فيرويها عنه وهو لم يسمعها منه؛ هذا هو التّدليس.

من أين سمعها؟

سمعها من تلميذ آخر للشّيخ؛ أسقطه وروى عن الشّيخ مباشرة؛ فيظُنُّ السّامع أنّه قد سمع هذه الجملة من شيخه؛ لأنّه يعلم أنّه شيخه، وأنّه روى عنه، وأنّه سمع منه؛ فهنا يحصل الإيهام، فيتوهّم السّامع أنّ زيداً سمع من عمروٍ تلك الجملة، هو يعلم أنّه سمع منه في الأصل، وهو فعلاً سمع منه في الأصل، وهو تلميذه؛ لكن هذه الجملة بالذّات لم يسمعها منه؛ فأسقط الواسطة ورواها بصيغة تحتمل السّماع كـ "عن"، أو "حكى"، أو "قال"، أو "أنّ فلاناً قال"... إلى آخره، فرواها بهذه الصِّيغة؛ ليوهم السّامعين أنّه أخذها عن شيخه.

من عُرِف عنه أنّه يفعل ذلك يُسمَّى مُدَلِّساً.

وإذا سُمّي مُدَلِّساً، فماذا يفعل معه؟

قال: **(وحُكْمُ مَن ثبتَ عنهُ التَّدليسُ إذا كانَ عَدْلاً: أَنْ لا يُقْبَلَ منهُ إلاَّ إذا صرَّحَ فيهِ بالتَّحديثِ على الأصحِّ)** أي: فلا يُقْبَلُ خبرُه حتّى يقول: "حدّثنا"، أو: ""سمعت، أو: "أخبرنا"، أو: "أنبأنا"، أو ما شابه من الصِّيغ الصّريحة بالسّماع.

ماذا يعني المؤلف بقوله: "على الأصحّ"؟

يريد: أن في المسألة خلافاً؛ لكن الصّحيح عند الحافظ- وهو الصّحيح إن شاء الله - هو ما ذُكِرَ هنا: إذا صرّح بالتّحديث؛ يُقْبَلُ منه، وإذا لم يُصَرِّح؛ فلا.

المُرسلُ الخفي

(وكَذا المُرْسَلُ الخَفِيُّ إذا صَدَرَ مِنْ مُعاصِرٍ لَمْ يَلْقَ مَن حَدَّثَ عنهُ؛ بل بينَه وبينَه واسِطةٌ.

والفَرْقُ بينَ المُدَلَّسِ والمُرْسَلِ الخفيّ دقيقٌ يَحْصلُ تحريرُه بما ذُكِرَ هنا: وهو أَنَّ التَّدليسَ يختصُّ بمَن روى عمَّن عُرِفَ لقاؤهُ إيَّاهُ، فأَمَّا إن عاصَرَهُ ولم يُعْرَفْ أَنَّه لقِيَهُ؛ فَهُو المُرْسَلُ الخَفِيُّ.

ومَن أَدْخَلَ في تعريفِ التَّدليسِ المُعاصَرَةَ ولو بغيرِ لُقِيٍ؛ لزِمَهُ دُخولُ المُرْسَلِ الخَفِيّ في تعريفِهِ، والصَّوابُ التَّفرقةُ بينَهُما.

ويدلُّ على أَنَّ اعتبارَ اللُّقي في التَّدليسِ دونَ المُعاصرةِ وحْدَها لابُدَّ منهُ؛ إِطْباقُ أَهلِ العلمِ بالحديثِ على أَنَّ روايةَ المُخَضْرَمينَ؛ كأَبي عُثمانَ النَّهْديّ وقيسِ بنِ أَبي حازِمٍ عن النبيّ ﷺ مِن قبيلِ الإرسالِ لا مِن قَبيلِ التَّدليسِ.

ولو كانَ مجرَّدُ المُعاصرةِ يُكْتَفى بهِ في التَّدليسِ؛ لكانَ هؤلاءِ مُدلِّسينَ لأَنَّهُم عاصَروا النبيَّ ﷺ قطعاً، ولكنْ لمْ يُعْرَفْ هل لَقُوهُ أَمْ لا؟

وممَّن قالَ باشْتِراطِ اللِّقِيِّ في التَّدليسِ: الإمامُ الشافعيُّ وأَبو بكرٍ البزَّارُ ، وكلامُ الخطيبِ في «الكِفايةِ» يقتضيهِ، وهُو المُعْتَمَدُ.

ويُعْرَفُ عدمُ المُلاقاةِ بإِخبارِهِ عنْ نفسِهِ بذلك، أَو بجَزْمِ إِمامٍ مُطَّلعٍ.

ولا يَكْفِي أَنْ يَقَعَ في بعض الطُّرُقِ زيادةُ راوٍ بينَهُما؛ لاحتمال أَنْ يكونَ مِن المزيدِ.

ولا يُحْكَمُ في هذه الصُّورةِ بحُكْمٍ كُلِّيٍّ؛ لتَعارُضِ احتمالِ الاتِّصالِ والانْقِطاعِ

وقد صنَّفَ فيهِ الخَطيبُ كتابَ «التَّفصيلِ لمُبْهَمِ المراسيلِ»، وكتاب «المزيدِ في مُتَّصِلِ الأسانيدِ»".

وانْتَهَتْ هُنا أَحْكام السَّاقِطِ مِن الإِسناد)

قال رحمه الله: **(وكَذا المُرْسَلُ الخَفِيُّ)** أي: كذا المرسل الخفي؛ هو مثل المدلس في الرَّد وعدم الاحتجاج به.

(إِذا صَدَرَ مِنْ مُعاصِرٍ لَمْ يَلْقَ مَن حَدَّثَ عنهُ، بل بينَه وبينَه واسِطةٌ) هذه صورة المرسل الخفي.

وتعريفه: هو مَا رَوَاهُ المعاصر لمن روى عَنهُ، وَلم يلقه، بِلَفْظ موهم للسماع.

فشرطه الأول: المعاصرة، والثاني: عدم اللقي، والثالث: أن يروي عنه مباشرة، والرابع: يروي عنه بصيغة موهمة للسماع كصيغة (عن) مثلاً.

مثال حي: أنا عشت في العصر الذي عاش فيه الشيخ الألباني رحمه الله، ولم ألقه، فإذا قُلتُ: عن الشيخ الألباني رحمه الله قال: كذا وكذا؛ يكون هذا من المرسل الخفي.

فهو مرسل: لأنّه منقطع، بيني وبين الشيخ الألباني واسطة لم تذكر.

وخفيٌّ: لأنني عاصرت الشيخ.

فمن لم يعرف الحقيقة؛ يظنني سمعت منه؛ فصيغة: "عن" توهم السماع؛ هذا هو المرسل الخفي.

قال رحمه الله: **(والفَرْقُ بينَ المُدَلَّسِ والمُرْسَلِ الخفيِّ دقيقٌ يَحْصلُ تحريرُه بما ذُكِرَ هنا: وهو أَنَّ التَّدليسَ يختصُّ بمَن روى عمَّن عُرِفَ لقاؤهُ إيَّاهُ، فأَمَّا إن عاصَرَهُ ولم يُعْرَفْ أَنَّه لقِيَهُ؛ فَهُو المُرْسَلُ الخَفِيُّ)**

هذا هو الفرق بين المدَلّس والمرسل الخفي؛ وهو أنّ المدَلَّس: لقي المدّلِّسُ شيخَه الذي يروي عنه وسمع منه، بخلاف صاحب المرسل الخفي؛ فإنّه عاصره؛ ولكنه لم يلقه ولم يسمع منه.

قال رحمه الله: **(ومَن أَدْخَلَ في تعريفِ التَّدليسِ المُعاصَرَةَ ولو بغيرِ لُقِي؛ لزِمَهُ دُخولُ المُرْسَلِ الخَفِيّ في تعريفِهِ؛ والصَّوابُ التَّفرقةُ بينَهُما)**

أي: من جعل الراوي المعاصِر لغيره ولم يلقه إذا روى عنه داخل في ضمن التدليس -كما فعل النووي والعراقي-؛ فقد ادخل المرسل الخفي في التدليس؛ والصواب التفريق بينهما بما ذكر المؤلف.

قال المؤلف: **(ويدلُّ على أَنَّ اعتبارَ اللُّقي في التَّدليسِ دونَ المُعاصرةِ وحْدَها لابُدَّ منهُ: إطْباقُ أَهلِ العلمِ بالحديثِ على أَنَّ روايةَ المُخَضْرَمينَ؛ كأَبي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ وقيسِ بنِ أَبي حازِمٍ عن النبيِّ ﷺ مِن قبيلِ الإرسالِ لا مِن قَبيلِ التَّدليسِ)**

يريد المؤلف هنا أن يستدل على صحة تفريقه بين المدلَّس والمرسل الخفي بما ذكر؛ بأنّ العلماء متفقون جميعاً على أنّ رواية المخضرمين عن النبي ﷺ من الإرسال لا من التدليس.

والمخضرمون: هم الذين أدركوا عصر النبي ﷺ ولكنهم لم يلقوه، كأبي عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم؛ فأدركوا الجاهلية والإسلام.

فهؤلاء أدركوا النبيَﷺ وعاشوا في عصره ولكنهم لم يلتقوا به، وعدَّ العلماء روايتهم عن النبيﷺ مباشرة من غير واسطة من المرسل لا من المدلس؛ فهذا دليل قوي للمؤلف على ما قال.

قال رحمه الله: **(ولو كانَ مجرَّدُ المُعاصرةِ يُكْتَفى بهِ في التَّدليسِ؛ لكانَ هؤلاءِ مُدلِّسينَ لأنَّهُم عاصَروا النبيَّ ﷺ قطعاً، ولكنْ لمْ يُعْرَفْ هل لَقُوهُ أمْ لا؟)** فعدم وصفهم بالتدليس من قِبَل علماء الحديث مع معاصرتهم للنبيﷺ وروايتهم عنه مباشرة وعدم لقيه؛ دليل على أنّ ذلك ليس بتدليس؛ بل إرسال.

قال رحمه الله: **(وممَّن قالَ باشْتِراطِ اللِّقيِّ في التَّدليسِ: الإمامُ الشافعيُّ وأبو بكرٍ البزَّارُ، وكلامُ الخطيبِ في «الكِفايةِ» يقتَضيهِ؛ وهُو المُعْتَمَدُ)** فبعد أن ذكر الدليل على ما قال؛ ذكر من قال بقوله من العلماء.

قال: **(ويُعْرَفُ عدمُ المُلاقاةِ: بإخبارِهِ عنْ نفسِهِ بذلك، أو بجَزْمِ إمامٍ مُطَّلعٍ)**

بما أننا عرفنا الفارق بين التدليس والإرسال وهو الملاقاة؛ فكيف نعرف أنّ الراوي لم يلقَّ من روى عنه؟

قال المؤلف مجيباً عن هذا السؤال: يُعرف بأن يخبر المرسِل نفسُهُ عن نفسه: أنّه لم يلقه، أو بأن ينصَّ إمامٌ من أئمة الحديث ومعرفة الرجال على أنّه لم يلقه؛ وهذا نجده منصوصاً عليه في كتب الرجال.

قال: **(ولا يَكْفي أَنْ يَقَعَ في بعضِ الطُّرُقِ زيادةُ راوٍ بينهما)** أَو أَكثرَ.

(لاحتِمالِ أَنْ يكونَ مِن المزيدِ) يعني إذا وجدت الراوي روى عن الراوي الذي نريد أن نعرف ألقيه أم لا؛ إذا وجدت له رواية يرويها عن ذاك الراوي، وبينهما راوٍ آخر؛ فلا تستَدِلَّ بذلك على أنّه لم يلقه، فتقول بما أنّه يروي عنه هنا بواسطة؛ إذا لم يلقه، قال المؤلف: لأنّه ربما يكون وجود الراوي بينهما خطأ وهو المزيد في متصل الأسانيد؛ يعني وجود راوٍ زائد في إسناد متصل.

قال: **(ولا يُحْكَمُ في هذه الصُّورةِ)** التي وقعت في بعض طرقها زيادة راوٍ.

(بِحُكْمٍ كُلِّيّ) أي حكم عام يشمل جميع الروايات التي من هذا النوع.

(لتَعارُضِ احتمالِ الاتِّصالِ والانْقِطاعِ) أي: لا يحكم لها بحكم كلي؛ لوجود احتمالين متعارضين فيها وهما الاتصال والانقطاع ولا مرجح لأحدهما.

(وقد صنَّفَ فيهِ الخَطيبُ كتابَ: "التَّفصيلِ لمُبْهَمِ المراسيلِ"، وكتاب: "المزيدِ في مُتَّصِلِ الأسانيدِ")

صنف الخطيب في المرسل الخفي، وفي المزيد في متصل الأسانيد: الكتابين المذكورين.

ثم قال المؤلف رحمه الله: **(وانْتَهَتْ هُنا أحْكام السَّاقِطِ مِن الإسنادِ)**

قال:

(ثُمَّ الطَّعْنُ يكونُ بعشرةِ أَشياءَ، بعضُها يكون أَشدُّ في القَدْحِ مِن بعضٍ، خمسةٌ منها تتعلَّقُ بالعدالَةِ، وخمسةٌ تتعلَّقُ بالضَّبْطِ.

ولم يَحْصُلِ الاعتناءُ بتمييزِ أَحدِ القِسمينِ مِن الآخَرِ؛ لمصلحةٍ اقْتَضَتْ ذلك؛ وهي ترتيبُها على الأشدِّ فالأشدِّ في موجَبِ الرَّدِّ على سَبيلِ التَّدلِّي؛ لأنَّ الطَّعْنَ إمَّا أَنْ يكونَ:

لِكَذِبِ الرَّاوِي في الحديثِ النبويِّ؛ بأَنْ يرويَ عنهُ ﷺ ما لَمْ يَقُلْهُ؛ متَعمِّداً لذلك.

أو: تُهْمَتِهِ بذلكَ؛ بأَنْ لا يُرْوى ذلك الحديثُ إلاَّ مِن جِهتِهِ، ويكونَ مُخالِفاً للقواعِدِ المعلومةِ، وكذا مَنْ عُرِفَ بالكذبِ في كلامِهِ؛ وإِنْ لم يَظْهَرْ منهُ وقوعُ ذلك في الحَديثِ النبويِّ؛ وهذا دُونَ الأوَّلِ.

أَو: فُحْشِ غَلَطِهِ؛ أي: كَثْرَتِه.

أَو: غَفْلَتِهِ عن الإتْقانِ

أَو: فِسْقِهِ؛ أَي: بالفعلِ أو القَوْلِ مِمَّا لم يبلُغِ الكُفْرَ، وبينَهُ وبينَ الأوَّلِ عُمومٌ، وإِنَّما أُفْرِدَ الأوَّلُ؛ لكونِ القَدْحِ بهِ أَشدَّ في هذا الفنِّ.

وأَمَّا الفِسقُ بالمُعْتَقَدِ؛ فسيأْتي بيانُه.

أَو: وَهْمِهُ بأَنْ يَرْوِيَ على سَبيلِ التَّوَهُّمِ.

أَو: مُخالَفَتِه؛ أَي: للثِّقاتِ.

أَو: جَهالَتِهِ؛ أَي: بأَنْ لا يُعْرَفَ فيهِ تعديلٌ ولا تَجريحٌ معين

أَو: بِدْعتِهِ، وهي اعتقادُ ما أُحْدِثَ على خِلافِ المَعروفِ عن النبيِّ ﷺ، لا بِمعانَدَةٍP بل بنَوْعِ شبهةٍ.

أَو: سوءِ حِفْظهِ؛ وهِيَ عبارةٌ عن أَنْ لا يكونَ غَلَطُهُ أَقلَّ مِن إِصابتِه.

فالقسمُ الأوَّلُ؛ وهُو الطَّعْنُ بكذب الرَّاوي في الحَديثِ النبويِّ: هو المَوضوعُ، والحُكْمُ عليهِ بالوَضْعِ؛ إِنَّما هُو بطريقِ الظَّنِّ الغالِبِ لا بالقَطْعِ؛ إِذ قد يَصْدُقُ الكَذوبُ، لكنَّ لأهلِ العلمِ بالحديثِ مَلَكَةً قويَّةً؛ يميِّزون بها ذلك، وإِنَّما يقومُ بذلك منهُم مَن يكونُ اطِّلاعُهُ تامّاً، وذِهْنُهُ ثاقِباً، وفَهْمُهُ قَوِيّاً، ومَعْرِفَتُهُ بالقرائنِ الدَّالَّةِ على ذلك متمكِّنَةً.

وقد يُعْرَفُ الوضعُ بإِقرارِ واضعه، قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: "لكنْ لا يُقْطَعُ بذلك؛ لاحْتِمالِ أَنْ يكونَ كَذَبَ في ذلك الإِقرارِ" انتهى

وفَهِمَ مِنْهُ بَعْضُهم: أَنَّهُ لا يُعْمَلُ بذلك الإِقرارِ أَصْلاً، وليسَ ذلكَ مُرادَهُ؛ وإِنَّما نفى القَطْعَ بذلك، ولا يلزَمُ مِن نفيِ القَطْعِ نفيُ الحُكْمِ؛ لأنَّ الحُكْمَ يَقَعُ بالظَّنِّ الغالِبِ؛ وهُو هُهنا كذلك، ولولا ذلك لَما ساغَ قتْلُ المُقرِّ بالقَتْلِ، ولا رَجْمُ المُعْتَرِفِ بالزِّنى؛ لاحْتِمالِ أَنْ يكونا كاذِبَيْن فيما اعْتَرَفا به!

ومِن القَرائنِ الَّتي يُدْرَكُ بها الوَضْعُ: ما يؤخَذُ مِن حالِ الرَّاوي؛ كما وقَعَ للمأمونِ بنِ أَحمدَ: أَنَّه ذُكِرَ بحضرتِه الخِلافُ في كونِ الحسنِ سَمِعَ مِن أَبي هُريرةَ أَوْ لاَ؟ فساقَ في الحالِ إِسناداً إِلى النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: سمِعَ الحسنُ مِن أَبي هُريرة رضي الله عنهما.

وكما وقعَ لِغياثِ بنِ إبراهيمَ حيثُ دخَلَ على المَهْدي، فوَجَدَهُ يلْعَبُ بالحَمَامِ؛ فساقَ في الحالِ إسناداً إلى النبيِّ ﷺ: أَنَّه قال: "لا سَبَقَ إلاَّ في نَصْلٍ أَو خُفٍّ أَو حافِرٍ أَو جَناحٍ"؛ فزادَ في الحديثِ: "أَو جَناحٍ"، فعَرَفَ المهديُّ أَنَّه كذبَ لأَجلِهِ؛ فأَمرَ بذَبْحِ الحَمَامِ.

ومِنها ما يُؤخَذُ مِن حالِ المَرويِّ؛ كأَنْ يكونَ مُناقِضاً لنَصِّ القُرآنِ، أَو السُّنَّةِ المُتواتِرَةِ، أَو الإجماعِ القطعيِّ، أَو صَريحِ العَقْلِ؛ حيثُ لا يَقْبَلُ شيءٌ مِن ذلك التَّأْويلَ.

ثمَّ المَرويُّ تارةً يختَرِعُهُ الواضِعُ، وتارةً يأْخُذُ مِن كلامِ غيرِهِ كبَعْضِ السَّلفِ الصَّالحِ، أَو قُدماءِ الحُكماءِ، أَو الإسرائيليَّاتِ، أَو يأْخُذُ حَديثاً ضَعيفَ الإسنادِ؛ فيُرَكِّبُ لَهُ إسناداً صحيحاً ليُرَوِّجَ.

والحامِلُ للواضِعِ على الوَضْعِ:

إمَّا عَدَمُ الدِّينِ؛ كالزَّنادقةِ.

أَو غَلَبَةُ الجَهلِ؛ كبعضِ المتعبِّدينَ.

أَو فَرْطُ العَصبيَّةِ؛ كبعضِ المُقلِّدينَ.

أَو اتِّباعُ هوى لِبَعْضِ الرُّؤساءِ.

أَو الإغرابُ لقصدِ الاشتِهارِ!

وكُلُّ ذلك حَرامٌ بإجماعِ مَن يُعْتَدُّ بهِ، إلاَّ أَنَّ بعضَ الكَرَّاميَّةِ وبعضَ المُتصوِّفةِ؛ نُقِلَ عنهُم إباحَةُ الوَضْعِ في التَّرغيبِ والتَّرهيبِ؛ وهو خطأٌ مِن فاعلِهِ، نشَأَ عن جَهْلٍ؛ لأَنَّ التَّرغيبَ والتَّرهيبَ مِن جُملةِ الأَحكامِ الشَّرعيَّةِ.

واتَّفقوا على أَنَّ تَعَمُّدَ الكذبِ على النبيِّ ﷺ مِن الكَبائِرِ.

وبالَغَ أَبو مُحمَّدٍ الجُوَيْنِيُّ؛ فكَفَّرَ مَن تعمَّدَ الكَذِبَ على النبيِّ ﷺ.

واتَّفَقوا على تَحْريمِ روايةِ الموضوعِ؛ إلاَّ مقروناً ببيانِه؛ لقولِه ﷺ: "مَن حَدَّثَ عَنِّي بحديثٍ يُرى أَنَّهُ كذبٌ؛ فهُو أَحدُ الكاذِبَيْنِ". أَخرجَهُ مسلمٌ)

إذن: قسَّم المصنِّف رحمه الله الحديث إلى: مقبول، ومردود، ثمّ قال: "المردود إمّا أن يكون لسَقْطٍ، أو طعن"، فالحديث المردود، إمّا أن يكون مردوداً لحصول سَقْطٍ في إسناده، أو لحصول طَعْن في أحد رواته.

ثمّ فصَّل في مسألة السّقط وذكر أنواعاً؛ فذكر الـمُعَلَّق، والـمُنْقَطِع، والـمُعْضَل، والـمُدَلَّس، والـمُرْسَل، والـمُرْسَل الخفيّ؛ فهذه ستّة أنواع من العيوب التي تكون في الحديث بسبب السّقط، ثم سيبدأ بالحديث المردود بسبب الطعن؛ فقال:

(ثمَّ الطَّعْنُ يكونُ بعشرةِ أَشياءَ) عشرة أشياء، يكون الطّعن في الحديث بها.

(بعضُها يكون أَشدُّ في القَدْحِ مِن بعضٍ) أي هي متفاوتة؛ رُتَبٌ؛ بعضها يكون الطّعن في الحديث بسببها أشدّ من البعض الآخر.

(خمسةٌ منها تتعلَّقُ بالعدالَةِ، وخمسةٌ تتعلَّقُ بالضَّبْطِ) خمسة يُطْعَنُ في الرّاوي بسبب عدالته، وخمسة يُطْعَنُ في الرّاوي بسبب حفظه؛ هذه هي الأشياء العشرة التي يُضعَّف الحديث بسبب الطّعن في الرّاوي.

(ولم يَحْصُلِ الاعتناءُ بتمييزِ أَحدِ القِسمينِ مِن الآخَرِ) أي: بأن يُبيِّن جميع ما يتعلّق بالعدالة على حدة، وجميع ما يتعلّق بالضّبط على حدة؛ فيحصل التّمييز بينهما.

لماذا؟

قال: **(لمصلحةٍ اقْتَضَتْ ذلك؛ وهي ترتيبُها على الأشدِّ فالأشدِّ في موجَبِ الرَّدِّ)** يعني يقول هنا لم يحصل الاعتناء بفصل الأنواع التي تتعلّق بالعدالة عن الأنواع التي تتعلّق بالحفظ؛ لمصلحة هي أهمّ من هذا؛ هي التّرتيب على حسب القُوَّة وشِدَّة الطّعن.

أي: عندنا طريقتان لترتيب هذا الموضوع:

الطّريقة الأولى: أن أفصل ما يتعلّق بالعدالة عمّا يتعلّق بالحفظ؛ فأُقَدِّم مثلاً ما يتعلّق بالعدالة، ثمّ بعد ذلك أُثَنِّي بما يتعلّق بالحفظ.

والطّريقة الثّانية وهي: أن أُدْخِلْهُما في بعضهما ولكن أُقَدِّم الأشدّ فالأشدّ.

فأهمل الطّريقة الأولى؛ كي يحافظ على الطريقة الثّانية، والكلام كلّه فقط ليُبَيِّن لماذا رتّب الكتاب بالطّريقة التي مشى عليها ولم يُرَاعِ قضيّة ما يتعلّق بالعدالة على حدة، وما يتعلّق بالحفظ على حدة؛ فهي قضيّة ترتيب وتصنيف فقط.

(على سَبيلِ التَّدلِّي) أي يرتبها بداية بالأعلى نُزُولاً للأدنى.

ثم سيبدأ الآن ببيان أسباب الطّعن في الحديث؛ فقال:

(لأنَّ الطَّعْنَ؛ إما أَنْ يَكونَ لِكَذِبِ الرَّاوِي في الحديثِ النبويِّ؛ بأَنْ يرويَ عنهُ ﷺ ما لَمْ يَقُلْهُ متعمِّداً لذلك) هذا معنى كذب الرّاوي: أن يَرْوِيَ حديثاً عن النّبي ﷺ لم يقله ﷺ، مُتَعَمِّدًا لهذا الفعل؛ هذا هو الكذّاب، يُقال فيه عند علماء الجرح والتّعديل: كذّابٌ.

وهذا القسم الأول.

ثم القسم الثاني؛ قال: **(أو تُهْمَتِهِ بذلكَ)** أي: تُهْمَتِهِ بالكذب.

(بأَنْ لا يُرْوى ذلك الحديثُ إلاَّ مِن جِهتِهِ) كيف نتّهمه بالكذب على رسول الله ﷺ؟

يروي حديثاً عن النبي ﷺ، ونعلم أنّ هذا الحديث مكذوب، ولا يُرْوى الحديث إلاّ من طريقه هو- لا يرويه غيره- فهنا نتّهمه بأنّه هو الذي كذب هذا الحديث، ولكنّنا لا نَجْزِم؛ لذلك نتّهمه اتِّهاماً.

كيف نعلم أنّ الحديث موضوع؟

قال: **(ويكونَ مُخالِفاً للقواعِدِ المعلومةِ)** بمخالفته لقواعد الشّريعة المعلومة.

(وكذا مَنْ عُرِفَ بالكذبِ في كلامِهِ) نوعٌ ثانٍ من اتهام الراوي بالكذب؛ إذ يُتَّهَمُ الرّجل بالكذب لسببين:

الأوّل: أن يتفرّد بحديث، لا يُعْرَف هذا الحديث إلاّ من جهة هذا الرّجل، ونعلم أنّ هذا الحديث لم يَقُلْه النبي ﷺ من باب أنّه مخالفٌ لقواعد الشّريعة المعلومة.

السبب الثاني: أن يُعْرَف الرّجل بالكذب في حديث النّاس؛ كما قال الحافظ: "وكذا من عُرِف بالكذب في كلامه".

(وإنْ لم يَظْهَرْ منهُ وقوعُ ذلك في الحَديثِ النبويِّ) يُعْرَف أنّ الرّجل كذّاب بينهم؛ لكن لم يرد عنه أنه كَذَبَ حديثاً عن النبي ﷺ؛ ولا يُعْرَف عنه أنّه كذب في حديث رسول الله ﷺ، لكن كونه معروفاً بالكذب في حديث النّاس؛ يجعلنا نتّهمه بالكذب؛ لأنّه أصبح محلّ تهمة، ربّما يكذب على النّبي ﷺ كونه يتساهل بالكذب في حديث النّاس.

(وهذا دُونَ الأَوَّلِ) أقلّ حالة من الأوّل؛ لأنّ الأوّل أشدّ.

وسيأتي في كلام المؤلف نفسه: أن القسم الأول- المطعون فيه لكذب الراوي- يسمى: الموضوع، والقسم الثاني- المتهم راويه بالكذب-؛ يسمى: المتروك، ثم الآن القسم الثالث:

(أَو فُحْشِ غَلَطِهِ؛ أي كَثْرَتُهُ) هذا القسم الثّالث.

(أَو غَفْلَتِهِ عن الإِتْقانِ) هذا القسم الرّابع، ومعناه: ذهوله عن اتقان حفظ الأحاديث.

(أَو فِسْقِهِ) هذا القسم الخامس.

(أي: بالفعلِ أو القَوْلِ مِمَّا لم يبلُغْ الكُفْرَ) أي: يكون الرّاوي فاسقاً، إمّا بسبب قوله، أو بسبب فعله، مالم يبلغ به حدّ الكفر.

(وبينَهُ وبينَ الأَوَّلِ عُمومٌ) أي: وبين الفسق وكذب الرّاوي عموم وخصوصٌ مُطْلَق؛ فالفسق يشمل كذب الرّاوي، وغيره؛ فالكذب من ضمن الفسق، الكذّاب فاسق؛ لكن الفسق أعمّ، فيشمل الكذب وغيره.

(وإِنَّما أُفْرِدَ الأَوَّلُ) الذي هو كذب الرّاوي.

(لكونِ القَدْحِ بهِ أَشدَّ في هذا الفنِّ) به؛ أي: بالأوّل الذي أفردناه وهو كذب الرّاوي، القدح به أشد؛ لأن له برواية الحديث تعلُّقاً شديداً؛ فالقدح به يؤثّر بشدّة في الرّواية، وإن كان هو من الفسق؛ لكن أفردناه؛ لِعِظَم تعلُّقِه بمسألة الرّواية.

(وأَمَّا الفِسقُ بالمُعْتَقَدِ؛ فسيأْتي بيانُه) الفسق بالمعتقد يعني يكون الشّخص مُبْتَدِعاً، ضالاًّ؛ هذا يُعْتَبَر فاسقاً، وسيأتي الكلام على هذا الموضوع عند حديثه عن رواية الـمُبْتَدِع.

قال: **(أَو وَهْمِهِ)** هذا القسم السّادس.

(بأَنْ يَرْوِيَ على سبيلِ التوهُّمِ) التوهّم: الذي هو الطّرف المرجوح من الشكّ؛ فعندنا درجة الشكّ؛ وهو أن يستوي طرفا المعلومة، والرّاجح وهو ما يغلب على الظنّ منها، والمرجوح وهو الوهم الذي هو أقلّ درجة من الشكّ.

(أو مُخالَفَتِه؛ أي: للثقات) هذا القسم السّابع.

(أو جَهالَتِهِ؛ بأَنْ لا يُعْرَفَ فيهِ تعديلٌ ولا تَجريحٌ مُعيَّنٌ)

(أو بِدْعتِهِ) هذا القسم التّاسع.

(وهي اعتقادُ ما أُحْدِثَ على خِلافِ المَعروفِ عن النبيِّ ﷺ) قال: البدعة: هي اعتقاد ما أُحْدِث على خلاف المعروف عن النبي ﷺ؛ كبدعة الرّفض، وبدعة المعتزلة، وبدعة الخوارج، وغيرها، وسيأتي التّفصيل فيها في موضعها، كلّ هذا سيأتي تفصيله إن شاء الله.

(لا بِمعانَدَةٍ؛ بَلْ بِنَوْعِ شُبْهَةٍ) قال فيما يذكرون أنّه: ما يكون بمعاندة؛ يكون كُفْراً، وأمّا ما يكون بشبهة؛ يكون بدعة مُفَسِّقة.

ثم القسم العاشر:

(أو سوءِ حِفْظهِ) كما قال بداية: هي عشرة.

(وهِيَ عبارةٌ على أَنْ لا يكونَ غَلَطُهُ أَقلَّ مِن إصابتِهِ) يعني إمّا أن يكون غلطه مساوياً لإصابته، أو أكثر من إصابته؛ فهذا يكون سيِّء الحفظ.

ثم يبدأ الآن بالتّفصيل:

قال: **(فالقسمُ الأوَّلُ)** وهو الحديث الذي طُعِن فيه بكذب راويه.

(وهُو الطَّعْنُ بكَذِبِ الرَّاوي في الحَديثِ النبويِّ؛ هو المَوضوعُ، والحُكْمُ عليهِ بالوَضْعِ؛ إنَّما هُو بطريقِ الظَّنِّ الغالِبِ لا بالقَطْعِ) أي: لا نجزم يقيناً بأنّ الحديث موضوع؛ لكن بغلبة الظنّ؛ الغالب على الظنّ أن هذا مكذوب، وليس عندنا يقين في ذلك؛ ولكن يكفي العمل بغلبة الظنّ.

(إذ قَدْ يَصْدُقُ الكَذوبُ) نعم قد يصدق، والدليل على ذلك حديث أبي هريرة: "صدقك وهو كذوب".

(لكن لأهلِ العلمِ بالحديثِ مَلَكَةٌ قويَّةٌ) أي: لأهل الحديث مهارة علميّة؛ صارت لهم كالجِبِلَّة.

(يميِّزون بها ذلك) يعني: يُمَيِّزون بها بين الموضوع وغير الموضوع.

(وإنَّما يقومُ بذلك منهُم مَن يكونُ اِطِّلاعُهُ تامّاً) كاملاً، يعني: لهم خبرة كاملة في معرفة الـمُحَدِّثين والأحاديث.

(وذِهْنُهُ ثاقِباً) مُضِيئاً، قويّاً.

(وفهمُهُ قوياً، ومعرِفتُهُ بالقرائنِ الدَّالَّةِ على ذلك متمكِّنَةٌ) أي معرفته بالقرائن الدالّة على وضع الحديث، مُتَمَكِّنة ثابتة راسخة، قويٌّ جدّاً، ومُتَفَنِّنٌ في معرفة الموضوع من غير الموضوع.

(وقد يُعْرَفُ الوضعُ بإقرارِ واضِعِه) هذه من طُرُق معرفة الوضع؛ أن يقول الكذّاب: أنا قد وضعت هذا الحديث، وقد كذبته؛ كما في قول عُمَر بن صُبَيْح: أنا وضعت خطبة النبي ﷺ؛ يعني نسب خطبة للنبي ﷺ؛ قال: أنا وضعتها، خلاص أقرّ على نفسه.

(قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: لكنْ لا يُقْطَعُ بذلك) يعني إن جاء شخص وقال: أنا كذبت على رسول الله ﷺ وقلت كذا وكذا وكذا؛ هل نجزم بالفعل بأنّ هذا الحديث الذي ذكره موضوعاً؟

لا نجزم؛ فربّما يكون كذب في هذه أيضاً.

قال: **(لاحتمالِ أَنْ يكونَ كَذَبَ فِي ذلك الإقرارِ. انتهى)** هو كذّاب من الأوّل للآخر؛ فما نستطيع أن نجزم، لكن يكفينا إذا أقرّ: أن نحكم على الحديث بالوضع عملاً بغلبة الظنّ، ولا يُشْتَرَط اليقين.

(وفهِمَ منهُ بعضُهم: أَنَّهُ لا يُعْمَلُ بذلك الإقرارِ أَصلاً، وليس ذلك مُراده) هذا فهمٌ خاطئ، فعندما يقول: لا يلزم منه القطع؛ لا يدلّ ذلك على أنّه لا يُعْمَل به؛ لأنّ العمل يكون بالقطع، ويكون بغلبة الظنّ، إن لم نتمكن من الوصول إلى القطع واليقين؛ فنكتفي بغلبة الظنّ، فلذلك قال الحافظ هنا "وفهِمَ منهُ": يعني من كلام ابن دقيق العيد الذي قال فيه: "لكن لا يُقْطَع بذلك" أي لا يُقْطَع بوضع الحديث بإقرار واضعه بأنّه وضعه؛ فقال: (وليسَ ذلكَ مرادَهُ) فردّ الحافظ ابن حجر هذا الفهم؛ قال: ما أراد ابن دقيق العيد هذا؛ لم يرد أنّنا لا نعمل به أصلاً، ولا نحكم على الحديث بالوضع بسبب هذا.

قال: **(وإنَّما نفى القَطْعَ بذلك)** هذا الذي نفاه فقط؛ القطع؛ قال: لا نقطع به، ولم يقل: لا نعمل به، أو لا نحكم عليه بالوضع لأجل ذلك؛ لا.

نحكم عليه بالوضع ونعمل على هذا الأساس، ولكن لا نجزم بأنّه موضوع، لكن غلبة الظنّ كافية في العمل.

(ولا يلزَمُ مِن نفيِ القَطْعِ نفيُ الحُكْمِ) كما ذكرنا: حين أقول: هذا الحديث لا أقطع بأنّه موضوع؛ لا يعني ذلك أنّني لا أحكم عليه بأنّه موضوع؛ فلا تلازم بين الأمرين، القطع شيءٌ، والحُكْمُ عليه بالوضع شيءٌ آخر، أنا أحكم عليه بالوضع؛ لكن حكمي عليه بالوضع بناءً على غلبة ظنّي.

قال: **(لأنَّ الحُكْمَ يقعُ بالظَّنِّ الغالِبِ؛ وهُو هُهنا كذلك)** هذا هو: الحكم على الحديث بالوضع يكون بالقطع، ويكون بغلبة الظنّ، فإذا انتفى القطع؛ بقيت غلبة الظنّ.

(ولولا ذلك) أي: ولولا أنّ الحكم يقع بغلبة الظنّ.

(لَمَا ساغَ قتْلُ المُقرِّ بالقتلِ) لماذا؟

شخص جاء وأقرّ على نفسه بأنّه قتل فلاناً؛ هل يُقْتَل به أم لا يُقْتل؟

نعم يقتل؛ لكن هل نقطع بأنّه قتله فعلاً؟

لا نقطع؛ ربّما القاتل شخص آخر، قَتلَ ودفع له مبلغاً كبيراً، وقال: أعطه لورثتك، واذهب أنت واعترف أنك أنت القاتل بدلاً مني.

هل ممكن حصول هذا أم لا؟ إذن لا نقطع بذلك.

فقال: "ولولا ذلك"؛ أي: لولا أنّنا نعمل بغلبة الظنّ؛ "لَما ساغَ قتْلُ المُقرِّ بالقتلِ"، يعني ما جاز لنا أن نحكم على شخص بالقتل بمُجَرَّد أنه اعترف أنّه القاتل؛ ولكن غلبة الظنّ كافية ومعمول بها؛ لذلك النبي ﷺ حكم بالقتل على من اعترف وأقرّ على نفسه بالفعل.

(ولا رَجْمُ المُعْتَرِفِ بالزِّنى) ولا جاز لنا أن نرجم من اعترف بالزّنا؛ لأنّه ربّما يكون كاذباً باعترافه بأنّه زنا، والنّبي ﷺ رجم ماعزاً لاعترافه.

(لاحتمالِ أنْ يكونا كاذِبَيْن فيما اعْتَرَفا به) هذا كلّه بناءً على أنّه يُعْمَل بغلبة الظنّ، والقطع ليس شرطاً في ذلك؛ فاعتراف الشّخص بالفعل كافٍ في الحكم عليه بالشيء.

وسيبدأ الآن بذكر القرائن التي بإمكانك معها أن تحكم على الحديث بأنّه موضوع؛ فيقول:

(ومِن القَرائنِ الَّتي يُدْرَكُ بها الوَضْعُ ما يؤخَذُ مِن حالِ الرَّاوي؛ كما وقَعَ للمأْمونِ بنِ أَحمدَ: أَنَّه ذُكِرَ بحضرَتِه الخلافُ في كونِ الحسنِ سَمِعَ مِن أَبي هُريرةَ أَم لاَ؟ فساقَ في الحالِ إِسناداً إِلى النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: "سمِعَ الحسنُ مِن أَبي هُريرة" رضي الله عنهما) الحسن هو البصري، وأبو هريرة هو الصّحابي.

كان في مجلس؛ فتنازعوا هل سمع الحسن من أبي هريرة أم لم يسمع؟

طبعاً الإسناد والكلام فيه كلّه جاء بعد النبي ﷺ، ما يُعرِف عن النبي ﷺ أنّه يتكلّم في هذه المواضيع البتّة، فجلس الـمُحَدِّثون يتناقشون هل الحسن البصري سمع من أبي هريرة رضي الله عنه؟

فقام رجل فقال: حدّثني فلان عن فلان عن فلان عن النبي ﷺ قال: "سمع الحسن من أبي هريرة" ماذا تريدون بعد هذا؟ خلاص: هذا أقرّ على نفسه بأنّه كذّاب.

(وكما وقعَ لِغياثِ بنِ إبراهيمَ حيثُ دخَلَ على المَهْدي) وهو الخليفة في عهد الدّولة العبّاسية.

(فوجَدَهُ يلعبُ بالحَمَام) الحمام معروف.

(فساقَ في الحالِ إسناداً إلى النبيِّ ﷺ: أنَّه قالَ: "لا سَبَقَ إلاَّ في نَصْلٍ، أَو خُفٍّ، أَو حافِرٍ، أَو جَناحٍ") مباشرة وضع حديثاً للخليفة؛ من أجل أن يُسَوِّغ له فعله الذي يفعله.

(فزادَ في الحديثِ: "أَو جَناحٍ") الحديث أصلاً صحيح: "لا سبق إلاّ في نَصْلٍ، أو خُفٍّ، أو حافر"[1]؛ هذا هو الحديث؛ فزاد هذا الرجل شيئاً كي يُرْضِي خليفته؛ زاد: "أو جَناح".

ومع أنهم كانت عندهم تجاوزات وأخطاء؛ لكن كان عندهم شيء من التّقوى والورع؛ فماذا فعل هذا الخليفة؟

قال: **(فَعَرَفَ المهديُّ أنَّه كذبَ لأجلِهِ)** عرف المهدي أنّه كذب هذه الكِذْبة لأجله هو.

---

(١) أخرجه أحمد(١٠١٣٨)، وأبو داود(٢٥٧٤)، والترمذي(١٧٠٠)، والنسائي(٣٥٨٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

لماذا يكذب من أجل المهدي؟ يريد الدّنيا، هذه الدنّيا التي غرّت العالم وضيّعت النّاس، يريد الدّنيا، يريد العطاء الذي يعطيه المهدي له.

(فأَمرَ بذَبْحِ الحَمَامِ) قطع هذه الوسيلة نهائياً، أمر بذبح الحمام كلّه؛ بالكامل حتّى لا يكذب أحد على رسول الله ﷺ لإرضائه بذلك.

فالشّاهد أن هذا يشهد على نفسه بأنّه كذّاب من خلال الحال؛ القرائن هذه تدلّ أنّ هذا كذب.

(ومِنها: ما يُؤخَذُ مِن حالِ المَرويّ) الحالات الأولى أخذت من حال الراوي الذي يروي الحديث، والآن تُؤْخَذ من حال الـمَرْوي من نفس الحديث.

(كأَنْ يكونَ مُناقِضاً لنَصِّ القُرآنِ، أَو السُّنَّةِ المُتواتِرَةِ، أَو الإجماعِ القطعيّ، أَو صَريحِ العَقْلِ؛ حيثُ لا يَقْبَلُ شيءٌ مِن ذلك التَّأْويلَ) أي: يأتي حديث إذا عرضته على الكتاب والسنّة؛ وجدته مُنَاقضاً تماماً لكتاب الله أو لسنّة رسول الله ﷺ؛ بحيث إنّك إذا أردت أن توجهه توجيهاً ما؛ لا تجد إلى ذلك سبيلاً؛ قال: عندئذٍ نحكم عليه بأنّه موضوع.

قال: **(ثمّ المَرويُّ تارةً)** يعني الحديث الموضوع.

(يختَرِعُهُ الواضِعُ) يأتي بكلام من عنده؛ يُرَكِّب كلاماً ويضعه هو وينسبه إلى النّبي ﷺ.

(وتارةً يأْخُذُه مِن كلامِ غيرِهِ كبَعْضِ السَّلفِ الصَّالحِ، أَو قُدماءِ الحُكماءِ، أَو الإسرائيليَّاتِ) يأخذه من أي أحدٍ سمع عنه هذا الكلام؛ فينسبه إلى النّبي ﷺ، فيكون الكلام أصلاً إمّا لبعض علماء السّلف، أو يكون من الإسرائيليات، أو من حكيم من الحكماء، أو غير ذلك.

(أَو يأْخُذُ حَديثاً ضَعيفَ الإِسنادِ؛ فيُرَكِّبُ لَهُ إِسناداً صحيحاً ليَرُوِّجَ) يعني لكي يروج ويمشي الحديث بين الـمُحَدِّثين، فتجد بعض الرُّواة عندما يرون حديثا غريباً بإسناد صحيح؛ يتشوّفون لهذا ويُقْبِلون عليه؛ لذلك هو يفعله؛ كي يروج بين الـمُحَدِّثين ويمشي.

قال: **(والحامِلُ للواضِعِ على الوَضْعِ: إِمَّا عَدَمُ الدِّينِ؛ كالزَّنادقةِ)** الزّنادقة هم المنافقون الذي يُظْهِرون الإسلام ويُبْطِنون الكفر، يعني ما الذي يجعل النّاس يكذبون على رسول الله ﷺ؟

يقول: النّاس أنواع في هذا:

بعضهم المنافقون؛ الزّنادقة الذين هدفهم من ذلك هو الطّعن في دين الله.

قال: **(أَو غَلَبَةُ الجَهلِ؛ كبعضِ المتعبِّدينَ)** بعض الـمُتَعَبّدين كانوا يضعون أحاديث؛ كي يُرَغِّبوا النّاس في عملٍ ما، -وهذا من جهله- كانوا يظنّون أنّهم يُحْسِنون صنعاً، وهم يسيؤون صُنْعاً؛ فقد توعّد الله تبارك وتعالى كما جاء في الأحاديث من كذب عن النبي ﷺ مُتَعَمّداً.

قال: **(أَو فَرْطُ العَصبيَّةِ؛ كبعضِ المُقَلِّدينَ)** يعني شخص مُتَعصِّبٌ، هالكٌ في تعصُّبِه؛ يدفعه تعصّبُه لشيخ مُعَيّن إلى أن يضع له حديثاً؛ كما جاء في حديث: "أبو حنيفة سراج أمّتي"[1] حديث موضوع مكذوب، لكن من شدّة تعصّب البعض لأبي حنيفة؛ وضعوا له هذا الحديث.

(أَو اتِّباعُ هوى لبعضِ الرُّؤساءِ) كما تقدّم في الذي وضع للمهدي حديث: "أو جَناح".

(أَو الإِغرابُ لقصدِ الاشتِهارِ) يضع شيئاً غريباً؛ يأتي بشيء غريب من أجل أن يُعْرَف ويُشْتَهر بين النّاس.

---

(١) انظره في "الموضوعات" لابن الجوزي (٢/٤٨)

هذه الدّنيا: إمّا شهرة ورياسة، أو جمع مال، فالحريص على الدّنيا يفعل ما يُؤَدِّي به إلى الهلاك، نسأل الله العافية.

قال: **(وكُلُّ ذلك حَرامٌ بإجماعِ مَن يُعْتَدُّ بهِ)** لا شك في حُرْمة الكذب على رسول الله ﷺ بغضّ النّظر عن النّية والسبب، مهما كانت النيّة؛ لا تُبَرِّر هذا الفعل.

(إلاَّ أنَّ بعضَ الكَرَّاميَّةِ وبعضَ المُتصوِّفةِ؛ نُقِلَ عنهُم إباحَةُ الوَضْعِ في التَّرغيبِ والتَّرهيبِ) ولا عبرة بهؤلاء الكرّامية؛ فهم فرقة ضالّة تُنْسَب إلى محمّد بن كرام، من عقائدها التّشبيه؛ يشبهون الله سبحانه وتعالى بخلقه، ومن عقائدهم الإرجاء، وغير ذلك من العقائد الـمُنْحَرِفة.

والـمُتَصَوِّفة معروفون بقلّة علمهم وجهلهم من يومهم.

(وهو خطأٌ مِن فاعِلِهِ، نشَأَ عَن جَهْلٍ؛ لأنَّ التَّرغيبَ والتَّرهيبَ مِن جُملةِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ) كلّ هذا من دين الله، سواء كان في التّرغيب والتّرهيب، أو كان في الأحكام؛ كلّه من دين الله، وكلّها أحاديث نبويّة؛ فلا يجوز الكذب في ذلك.

(واتَّفقوا على أنَّ تَعَمُّدَ الكذبِ على النبيِّ ﷺ مِن الكَبائِرِ) اتّفقوا على ذلك لأنّ النبي ﷺ قال: "من كذب عليّ مُتَعَمِّدًا فلْيَتَبَوَّأ مقعده من النّار"[(١)].

(وبالَغَ أَبو مُحمَّدٍ الجُوَيْنِيُّ) أحد الشّافعيّة.

(فكَفَّرَ مَن تعمَّدَ الكَذِبَ على النبيِّ ﷺ) وأنكروا عليه ذلك، وقالوا هي زلّة من الشّيخ.

---

(١) أخرجه البخاري(١٢٩١)، ومسلم(٤)

(واتَّفقوا على تَحْريمِ روايةِ الموضوعِ؛ إلاَّ مقروناً ببيانِه) يعني يحرم أن تروي الحديث الـمَكْذوب عن النبي ﷺ مُجرَّد رواية؛ الذي تعلم أنّه موضوع يحرم عليك أن ترويه؛ إلاّ إن بيّنت أنّه مكذوب على رسول الله ﷺ.

(لقولِه ﷺ: "مَن حَدَّثَ عَنِّي بحديثٍ يُرى أَنَّهُ كذبٌ؛ فهُو أَحدُ الكاذِبَيْنِ". أَخرجَهُ مسلمٌ[1])

"يُرى": أي يُعْتَقد أنّه كذب؛ فهو أحد الكاذبين.

قال:

(وَالقِسْمُ الثَّاني مِنْ أَقْسامِ المَردودِ؛ وَهُوَ ما يَكونُ بِسَبَبِ تُهْمَةِ الرَّاوي بالكَذِبِ؛ وهُو المَتْروكُ.
والثَّالِثُ: المُنْكَرُ؛ على رَأْيِ مَن لا يَشْتَرِطُ في المُنْكَرِ قيدَ المُخالفةِ.
وكذا الرَّابِعُ والخَامِسُ، فَمَنْ فَحُشَ غَلَطُهُ، أَو كَثُرَتْ غَفلَتُه، أَو ظَهَرَ فِسْقُه؛ فَحديثُهُ مُنْكَرٌ.
ثُمَّ الوَهَمُ؛ وهُو القِسمُ السَّادسُ، وإِنَّما أُفْصِحَ بهِ لِطولِ الفَصْلِ، إنِ اطُّلِعَ عَليهِ؛ أَي: على الوَهَمِ بِالقَرائِنِ الدَّالَّةِ على وَهَمِ راويهِ، مِن وَصْلِ مُرْسَلٍ أَو مُنْقَطعٍ، أَو إِدخال حَديثٍ في حَديثٍ، أَو نحوِ ذلك مِن الأَشياءِ القادحةِ.
وتَحْصُلُ مَعْرِفَةُ ذلك بِكَثْرَةِ التَّتَبُّعِ، وجَمْعِ الطُّرُقِ؛ فهذا هو المُعَلَّلُ؛ وهو مِن أَغْمَضِ أَنْواعِ عُلومِ الحديثِ وأَدَقِّها، ولا يقومُ بِهِ إلاَّ مَن رَزَقَهُ اللهُ تعالى فهْماً ثاقِباً، وحِفْظاً واسِعاً، وَمَعْرِفةً تامَّةً بِمراتِبِ الرُّواةِ، ومَلَكَةً قويَّةً بالأَسانيدِ والمُتونِ؛ ولهذا لم يتكلَّمْ فيهِ إلاَّ قَليلٌ مِن أَهلِ هذا الشأْنِ؛ كعلِيِّ بنِ المَدينيِّ، وأَحمدَ بنِ حنبلٍ، والبُخاريِّ، ويَعقوبَ بنِ شَيْبَةَ، وأَبي حاتمٍ، وأَبي زُرعةَ، والدَّارَقُطنيِّ.

---

(٢) (المقدمة: ١/ ٨)

وقد تَقْصُرُ عِبارةُ المُعَلِّل عَنْ إقامَةِ الحُجَّة على دَعْواه؛ كالصَّيْرَفِيِّ في نَقْدِ الدِّينارِ والدِّرهَمِ.
ثمَّ المُخالفَةُ؛ وهو القسمُ السابعُ: إنْ كانتْ واقِعَةً بسببِ تَغْييرِ السِّياقِ- أي: سياقِ الإسنادِ- فالواقعُ فيهِ ذلك التَّغييرُ: مُدْرَجُ الإسْنادِ؛ وهو أَقْسامٌ:
الأوَّلُ: أنْ يَرْوِيَ جماعةٌ الحديثَ بأَسانيدَ مُختلفةٍ، فيرويهِ عنهُم راوٍ، فيَجْمَعُ الكُلَّ على إسنادٍ واحِدٍ مِن تلكَ الأسانيدِ، ولا يُبَيِّنُ الاختلافَ.
الثَّاني: أَنْ يكونَ المتنُ عندَ راوٍ إلاَّ طَرفاً منهُ؛ فإنَّه عندَه بإسنادٍ آخَرَ، فيرويهِ راوٍ عنهُ تامّاً بالإسنادِ الأوَّلِ.
ومنهُ أَنْ يسمَعَ الحديثَ مِن شيخِهِ إلاَّ طرفاً منهُ؛ فيسمَعَهُ عَن شيخِهِ بواسطةٍ؛ فيرويهِ راوٍ عنهُ تامّاً بحَذْفِ الواسِطةِ.
الثَّالِثُ: أَنْ يكونَ عندَ الرَّاوي متْنانِ مُخْتَلِفان بإسنادينِ مختلفينِ، فيرويهما راوٍ عنهُ مُقتَصِراً على أَحدِ الإسنادينِ، أَو يروي أَحَدَ الحَديثينِ بإسنادِهِ الخاصِّ بهِ، لكنْ يزيدُ فيهِ مِن المَتْنِ الآخَرِ ما ليسَ في المتن الأوَّلِ.
الرَّابعُ: أَنْ يسوقَ الراوي الإسنادَ، فيَعْرِضُ لهُ عارِضٌ، فيقولُ كلاماً مِن قِبَلِ نفسِهِ، فيظنُّ بعضُ مَن سَمِعَهُ: أَنَّ ذلكَ الكلامَ هُو متنُ ذلك الإسنادِ؛ فيَرويهِ عنهُ كذلك؛ هذهِ أَقسامُ مُدْرَجِ الإسنادِ.
وأَمَّا مُدْرَجُ المَتْنِ؛ فهُو أَنْ يَقَعَ في المتنِ كلامٌ ليسَ منهُ؛ فتارةً يكونُ في أَوَّلِه، وتارةً في أَثنائِه، وتارةً في آخِرِهِ؛ وهو الأكثرُ؛ لأَنَّهُ يقعُ بعطفِ جُملةٍ على جُملةٍ، أَو بِدَمْجِ مَوْقوفٍ مِن كلامِ الصَّحابةِ، أَو مَنْ بعْدَهُم بِمَرْفوعٍ مِن كلامِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، مِن غيرِ فصلٍ؛ فهذا هُو مُدْرَجُ المَتْنِ.
ويُدْرَكُ الإدراجُ:
بوُرودِ روايةٍ مُفَصِّلةٍ للقَدْرِ المُدْرَجِ مِمَّا أُدْرِجَ فيهِ.
أَو: بالتَّنصيصِ على ذلك مِن الرَّاوي، أَو مِن بعضِ الأئمَّةِ المُطَّلعينَ.
أَو: باستحالَةِ كونِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ ذلك.

وقد صنَّفَ الخَطيبُ في المُدْرَجِ كتاباً، ولخَّصْتُهُ وزدتُ عليهِ قدْرَ ما ذكَرَ مرَّتينِ أَو أَكثرَ، وللهِ الحمدُ.

قال: (وَالقسمُ الثَّاني مِن أَقسامِ المَردودِ، وهو ما يكونُ بسبَبِ تُهمَةِ الرَّاوي بالكَذِبِ، وهُو المَتْروكُ)

فالحديث المتروك هو الذي في سنده راوٍ مُتَّهَمٌ بالكذب.

قال: (والثَّالِثُ: المُنْكَرُ) الثّالث الذي قد "فَحُشَ غلطه".

(على رَأْيِ مَن لا يَشْتَرِطُ في المُنْكَرِ قيدَ المُخالفةِ) قلنا: البعض يقول: المنكر هو: مخالفة الضّعيف للثّقات، إذن فاشترط فيه المخالفة، والبعض لم يشترط المخالفة فذكروا أنّ الرّاوي إذا فُحُش غلطه أو كثُرَت غفلته أو فسقه؛ فهنا قالوا: هذا يُعْتَبَر من الحديث المنكر.

(وكذا الرَّابِعُ)؛ وهو الذي كثُرَت غفلته.

(والخَامِسُ)؛ وهو الذي ظهر فسقه.

(فمَنْ فَحُشَ غَلَطُهُ، أَو كَثُرَتْ غَفلَتُه، أَو ظهَرَ فِسْقُه؛ فحديثُهُ مُنْكَرٌ) هذا على قول من أقوال أهل العلم في تعريف المنكر.

(ثمَّ الوَهَمُ، وهُو القِسمُ السَّادسُ) أي: رواية الحديث على سبيل التوهّم؛ وهو القسم السّادس.

(وإِنَّما أَفْصَحَ بهِ) أي عبّر عنه باسمه الصّريح، وكذا بما بعده ولم يقل السّادس كما فعل فيما قبله.

(لِطولِ الفَصْلِ) فقال فيما قبله: "وكذا الرَّابعُ والخَامِسُ"، وأمّا هذا فقال: "ثمَّ الوَهَمُ"؛ لأنّ الفصل قد طال؛ لذلك عبّر عنه باسمه.

(إنِ اطُّلعَ عَليهِ- أي: الوَهَمِ- بِالقَرائِنِ الدَّالَّةِ على وَهَمِ راويهِ مِنْ وَصْلِ مُرْسَل أَو مُنْقَطع، أَو إدخال حَديثٍ في حَديثٍ، أَو نحوِ ذلك مِن الأشياءِ القادحةِ، وتَحْصُلُ معرفةُ ذلك بكثرةِ التَّتبُّع، وجَمْعِ الطُّرُقِ؛ فهذا هو

المُعَلَّلُ) فإذن الطّعن في الرّاوي بالوهم يُعْتَبَر الحديث به: مُعَلَّلاً، وعرفنا نحن أنّ الـمُعَلَّل ما فيه عِلَّة خفيّة قادحة، والعِلَّة الخفيّة القادحة تكون في الحديث بسبب وَهْمِ أحد الثّقات، فإذن الطّعن في الرّاوي بوهمه؛ يؤدّي ذلك إلى وصف حديثه بالـمُعَلَّل، وذكر أنّ الـمُعَلَّل يُعْرَف بالقرائن، وجمع الطُّرُق.

وكما ذكر علي بن المديني وغيره في المعلل: أنّ الباب إذا لم تُجْمَعُ طُرُقه لم تُعْرَف علَّته، فإذا أردت أن تَعْرِف الـمُعَلَّل يجب أن تَجْمَعَ طرق الحديث.

والتّعليل يكون في حديث الثِّقات، الأحاديث الـمُعَلَّلة تكون في رواية الثّقات، أمّا الضّعيف؛ فهذا علّته ظاهرة وليست خفيّة، فليس هو من قسم الـمُعَلَّل، الـمُعَلَّل مُخْتَصٌّ بأحاديث الثّقات؛ لأنّنا نريد أن نعرِف هل هذا الثّقة وهم أم لم يهم؟ حفظ؟ لأنّه ما من ثقة إلاّ ويطرأ عليه الوهم، ويطرأ عليه الخطأ.

فكيف نعرف أنّه وهم أو لم يهم؟

نجمع طُرُق الحديث ونقارن رواية الثّقات بعضها ببعض؛ فيتبيّن عندنا الوهم، إذا حصل وهم من أحد الرّواة في الحديث؛ فيُسَمَّى الحديث مُعَلَّلاً.

قال: **(وهو)** أي الـمُعَلَّل.

(مِن أَغمَضِ أَنواعِ عُلومِ الحديثِ وأَدقِّها)؛ بل حقيقة اليوم لا يُسَمَّى الـمُحَدِّث مُحَدِّثاً حتّى يُتْقِن هذا العلم؛ علم العلل، وهذا العلم يُتْقَنُ بالممارسة، وإكثار المطالعة في كتب العلل؛ خصوصاً "العلل" للدّارقطني رحمه الله.

ومن أراد أن يجيد التّعليل، ويُتْقِن قواعد علم العلل؛ فعليه بدراسة كتاب من كتب العلل ككتاب القواعد والفوائد التي قعّدها الحافظ ابن رجب رحمه الله في آخر شرحه على "علل التّرمذي الصّغير".

فمن درس هذا الكتاب ومارس علم العلل بكثرة المطالعة والاطّلاع في كتاب العلل للدّارقطني - إن شاء الله - سَيُتْقِن هذا الفنّ.

قال: **(ولا يقومُ بهِ إلاَّ مَن رَزَقَهُ اللهُ تعالى فهْماً ثاقِباً، وحِفْظاً واسِعاً، ومعرِفةً تامَّةً بمراتِبِ الرُّواةِ)** مسألة: "المعرِفةً التامَّةً بمراتِبِ الرُّواةِ" بالذاتّ؛ يعني: الحفظ الواسع؛ بإمكانك أن تُعَوِّضه بجمع الطُرُق من خلال طريقة من طُرُق الجمع التي سندرسها إن شاء الله بعد الانتهاء من هذا الكتاب.

والفهم الثّاقب، والمعرفة التامّة بمراتب الرّواة هذه تأتي من خلال كثرة ممارسة هذا الفنّ والاطّلاع على أحوال الرّواة.

و "المعرِفةً التامَّة بمراتِبِ الرُّواةِ" لها دور كبير جدّاً في معرفة الحديث الـمُعَلَّل، وفي ترجيح روايات الثّقات، فتُقَدِّم رواية الأقوى، وتُقَدِّم رواية الذي له خصوصيّة في شيخه وله كثرة مجالسة، وتُقَدِّم رواية أهل البلد على غيرهم، وغيرها من القواعد المعروفة عند الـمُعْتَنين بهذا الفنّ.

قال: **(ومَلَكَةً قويَّةً بالأسانيدِ والمُتونِ)** هذه الملكة القويّة لا تأتي إلاّ بعد طول ممارسة ودراسة؛ فتُصْبِح معرفته بالأسانيد والمتون كالجبِلَّة للشّخص، هذا معنى المَلَكَة القويّة التي يحتاجها من يعتني بهذا الفن.

(ولهذا لم يتكلَّمْ فيهِ إلاَّ قليلُ مِن أهلِ هذا الشأْنِ؛ كعليِّ بنِ المَدينيِّ، وأَحمدَ بنِ حنبلٍ، والبُخاريِّ، ويَعقوبَ بنِ شَيْبَةَ، وأَبي حاتمٍ، وأَبي زُرعةَ) أي الرّازيين.

(والدَّارَقُطنيُّ) علي بن عمر أبو الحسن، وكتابه من أجود ما أُلِّف في هذا العلم، وأثنى العلماء أيضاً على كتاب عليّ بن المديني، ولكن للأسف الكتاب لا توجد منه إلاّ قطعة صغيرة، لكن كتاب الدّارقطني إن شاء الله يُغْنِي عن هذا، ففيه خير كثير.

قال: **(وقد تَقْصُرُ عبارةُ المُعَلِّل عَن إقامةِ الحُجَّة على دَعْواهُ)** يعني بعض علماء العلل ربّما يقول لك في حديث ما: هذا حديث مُعَلَّل، هذا الحديث ليس من حديث النّبي ﷺ؛ تقول له الدّليل؟ فلا يستطيع أن يأتيك بالدّليل؛ لكن كيف عرف؟

قال: **(كالصَّيْرَفِيِّ في نَقْدِ الدِّينارِ والدِّرهَمِ)** الصّيرفي هو الخبير بالدّنانير والدّراهم الجيّدة من الرّديئة، الحقيقيّة من المُزَوَّرة، يمسك الدّينار أو الدِّرْهم يقلبه في يده، يقول لك هذا مُزَوَّر، من أين عرف؟ تقول له ما دليلك؟ لا يجيب، خلاص، هو يعرف، له خِبْرَة طويلة؛ هذا هو، فيؤخذ بخبرته، مثل الإمام أحمد أو الدّارقطني، أو أبو زرعة الرّازي، أو أبو حاتم الرّازي، عندما يقول: هذا حديث مُعَلّل؛ فما لك إلاّ أن تُسَلِّم لهم؛ هؤلاء كبار أئمّة، لهم ملكة، ولهم شأن في هذا الفنّ.

لكن ليس كلّ من ادّعى هذه الدّعوى يُسَلَّم له أنّه من أهل العلم في هذا الميدان.

"والدّينار"، الذي هو الدّينار من الذهب، كانت دنانيرهم ذهب، والدّراهم التي هي من الفضّة، وكانت تُزَوَّر كما تُزَوَّر العملات اليوم.

قال: **(ثمَّ المُخالفَةُ: وهو القسمُ السابعُ)** الطّعن يكون بالمخالفة؛ وهو القسم السّابع.

(إنْ كانتْ واقعةً بسببِ تَغْيِيرِ السِّياقِ، أي: سياقِ الإسنادِ؛ فالواقعُ فيهِ ذلك التَّغييرُ مُدْرَجُ الإسْنادِ)

إذن هذا القسم هو القسم المُدْرَج.

الطّعن في الحديث بسبب مخالفة الرّاوي؛ سيُعْطِينا أقساماً من أقسام علوم الحديث وليس قسماً واحداً؛

أوّلها: المُدرج.

الـمُدْرَج حقيقته: مأخوذ من الإدراج وهو الإدخال، إذا أدخلت الشّيء في الشّيء؛ قلت أَدْرَجْتُه فيه؛ هذا أصله في اللّغة.

أمّا في الاصطلاح: فله علاقة أيضاً باللّغة؛ فهو إدخال إسناد في إسناد، أو إدخال إسناد في متن، أو إدخال متن في إسناد، أو إدخال متن في متن.

ويحصل الإدخال بسبب الوهم والخطأ، فإذا خالف فيه الرّاوي غيره وحصل منه هذا الإدخال؛ يُسَمّى هذا الإدخال إدراجاً وهو الـمُدْرَج.

وذكر المؤلف رحمه الله أنّ الـمُدْرَج منه ما هو مُدْرَج الإسناد، ومنه ما هو مُدْرَج المتن؛ بقوله: "فالواقعُ فيهِ ذلك التَّغييرُ مُدْرَجُ الإسْنادِ"؛ في إشارة إلى أنّه هناك مُدْرَج آخر؛ وهو مُدْرَج المتن.

قال: **(وهو أقسامٌ:)** أي: الـمُدْرَج.

(الأوَّلُ: أَنْ يَرْوِيَ جماعةٌ الحديثَ بأَسانيدَ مُختلفةٍ، فيرويهِ عنهُم راوٍ، فيَجْمَعُ الكُلَّ على إسنادٍ واحِدٍ مِن تلكَ الأسانيدِ، ولا يُبَيِّنُ الاختلافَ) هذا القسم الأوّل من أقسام مُدْرَج الإسناد.

"أَنْ يَرْوِيَ جماعةٌ الحديثَ بأَسانيدَ مُختلفةٍ"؛ مثاله: واصل، ومنصور، والأعمش، ثلاثة، يروون حديثاً، منصور والأعمش يرويانه عن أبي وائل عن عَمْرِو بن شُرَحْبِيل عن ابن مسعود قال: قلت: "يا رسول الله، أيُّ الذّنب أعظم؟..." الحديث.

لاحظوا الحديث الآن، واحفظوا الإسناد.

منصور والأعمش يرويان عن مَنْ؟

عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود.

إذن منصور والأعمش يرويان الإسناد بثلاثة رجال.

وواصل يروي الحديث عن أبي وائل عن ابن مسعود؛ رواه برجلين.

فهؤلاء الجماعة الذين هم: واصل، ومنصور، والأعمش؛ يروون الحديث بإسنادين مختلفين.

نرجع إلى كلام الحافظ؛ قال: "أَنْ يَرْوِيَ جماعةٌ"، وهم هنا: واصل، ومنصور، والأعمش.

"الحديثَ بأَسانيدَ مُختلفةٍ، فيرويهِ عنهُم راوٍ"، دعونا نأتي براوٍ عنهم، ولنقل مثلاً: سفيان الثّوري رواه عن واصل وعن منصور وعن الأعمش.

"فيرويهِ عنهُم راوٍ، فيَجْمَعُ الكُلَّ على إسنادٍ واحِدٍ"، فماذا يفعل؟

يقول: حدّثنا واصل ومنصور والأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود عن النّبي ﷺ.

هل هذا خطأ أم لا؟

مثال آخر:

فلنقل مثلاً: عبد الحميد، وأبو جعفر، وأبو معاذ، ثلاثة يروون حديثاً عنّي عن أبي علي، عن محمود.

الآن عبد الحميد روى نفس الحديث لكن أسقط أبا علي، ولم يذكره.

أبو علي لم يُذكر في رواية عبد الحميد، ولكنه مذكور في رواية أبي جعفر ورواية أبي معاذ.

يأتي محمّد؛ فيروي الحديث عن هؤلاء الشّيوخ الثلاثة- عبد الحميد، وأبي جعفر، وأبي معاذ؛ الذين اختلفت روايتهم أصلاً- فيأخذ عن هؤلاء الثّلاث، ويروي الإسناد بصورة واحدة.

أبو علي موجود؛ ولكن عبد الحميد لم يذكره في الإسناد.

إذن ماذا فعل محمد؟

أدرج؛ أدخل إسناد عبد الحميد في إسناد أبي جعفر وأبي معاذ.

"أَنْ يَرْوِيَ جماعةٌ الحديثَ"، الجماعة عندنا هم هؤلاء الثّلاثة: عبد الحميد وأبو جعفر وأبو معاذ.

"بأَسانيدَ مُختلفةٍ" أسانيدهم مختلفة؛ سواء بإسنادين أو ثلاثة، ولو قلنا كلّ واحد إسناده مختلف؛ تصبح: أسانيد مختلفة.

"فيرويهِ عنهُم راوٍ"، يأخذ إسناداً واحد مثلاً؛ صورة واحدة، ويرويه عن الثّلاثة بنفس الصّورة.

"فيَجْمَعُ الكُلَّ على إسنادٍ واحِدٍ مِن تلكَ الأسانيدِ، ولا يُبَيِّنُ الاختلافَ".

كيف نعرف هذا الإدراج؟

بعد جمع طُرُق الحديث؛ نجد بعض الرّواة غير سفيان الثّوري في المثال، ومحمّد في المثال الثاني؛ نجدهم يُفَصِّلون مثلاً:

يأتينا أخونا أبو حنيفة؛ فيروي الحديث عن هؤلاء الثّلاث؛ عن أبي معاذ، وعن أبي جعفر، عنّي، عن محمود.

ويرويه عن عبد الحميد عنّي عن محمود مباشرة.

فيتّضح لنا من ذلك: أنّ محمّداً أدرج في الإسناد.

قال: **(الثَّاني: أَنْ يكونَ المتنُ عندَ راوٍ؛ إلاَّ طَرفاً منهُ؛ فإنَّه عندَه بإسنادٍ آخَرَ، فيرويهِ راوٍ عنهُ تامّاً بالإسنادِ الأوَّلِ)** بالمثال يتّضح -إن شاء الله:

مثاله: حديث سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزّهري عن أنس مرفوعاً: "لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تنافسوا"؛ هذه أربعة.

هذا الحديث يرويه سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزّهري عن أنس؛ بذكر أربع خصال منهي عنها.

هذا الحديث حقيقةً مالك لا يذكر فيه كلمة: "ولا تنافسوا"؛ إنما يذكر فقط ثلاث خصال: "لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا"؛ لكن "ولا تنافسوا": يرويه مالك بإسناد آخر وهو:

عن أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

فماذا فعل سعيد بن أبي مريم؟

أخذ هذه الزّيادة: "ولا تنافسوا" فأدخلها على الإسناد الأوّل لمالك وحذف الإسناد الثّاني.

الآن فلنقل: لي حديثان أرويهما بإسنادين مختلفين.

حديث أقول فيه مثلاً: عن النبي ﷺ: "لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا"، أروي هذا الحديث عن عبد الحميد عن النبي ﷺ.

وأروي حديثا آخر عن محمّد عن النبي ﷺ؛ أقول فيه: "لا تنافسوا".

يأتي محمود فيروي عنّي الحديثين من روايتي عن عبد الحميد عن النبي ﷺ فيذكر ما أرويه عن عبد الحميد عن النبي ﷺ ويذكر ما أرويه عن محمّد؛ ولكن لا يذكر الإسناد الثّاني؛ إنما يجمع بينهما ويسقط أحد

الإسنادين؛ فيضيف الزّيادة التي في الحديث الثّاني على الحديث الأوّل؛ هذه الصورة هي الصورة الثانية التي ذكرها المؤلف.

فقال: "أَنْ يكونَ المتنُ عندَ راوٍ"؛ في المثال: المتن الذي عند مالك: "لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا"؛ هذا متن عند مالك.

"إلاَّ طَرفاً منهُ"؛ وهو: "ولا تنافسوا" هذه ليست فيه.

"فإِنَّه عندَه بإِسنادٍ آخَرَ"، كلمة: "ولا تنافسوا" عند مالك؛ ولكنّها بإسناد آخر: إسناد عن أبي الزّناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وليست بإسناد الزّهري عن أنس.

"فيرويهِ راوٍ"، وهو سعيد بن أبي مريم.

"عنهُ"، أي: عن مالك.

"تامّاً بالإسنادِ الأوَّلِ"؛ الذي هو من رواية مالك عن الزّهري عن أنس؛ فيرويه ويزيد فيه كلمة "ولا تنافسوا" التي رواها مالك أصلاً بإسناده عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

قال: **(ومنهُ:)** أي: من هذه الصورة أيضاً.

(أَنْ يسمَعَ الحديثَ مِن شيخِهِ إلاَّ طرفاً منهُ؛ فيسمَعَهُ عَن شيخِهِ بواسطةٍ؛ فيرويهِ راوٍ عنهُ تامّاً بحَذْفِ الواسِطةِ)

مثال: قال: "أن يسمع الحديث من شيخه"؛ لنقل: أنا الآن شيخي عبد الحميد.

قال: "إلاَّ طرفاً منهُ"، فلنقل الحديث: "لا تباغضوا ولا تحاسدوا، ولا تدابروا ولا تنافسوا"؛ أربع فقرات من الحديث، سمعت أنا الحديث من عبد الحميد بثلاث فقرات فقط؛ وهي: "لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا"

قال: "فيسمعه عن شيخه بواسطة"، ثمّ سمعت الحديث عن أبي جعفر عن عبد الحميد نفسه؛ لكن بزيادة فيه وهي زيادة: "ولا تنافسوا".

قال: "فيرويه راو عنه تامَّاً بحذف الواسطة"، فيأتي أحد الرّواة عني؛ فيحذف أبا جعفر، ويروي الحديث تامّاً عني عن عبد الحميد مباشرة بالفقرات الأربع؛ مع أنّ الفقرة الرّابعة لم أسمعها من عبد الحميد مباشرة؛ أنا سمعتها من أبي جعفر عن عبد الحميد.

(الثَّالِثُ: أَنْ يكونَ عندَ الرَّاوي متْنانِ مُخْتَلِفان، بإسنادينِ مختلفينِ) عند الراوي حديثان مختلفان تماماً؛ مثلاً: مالك يروي حديثين مختلفين في الإسناد والمتن.

(فيرويهما راوٍ عنهُ مُقتصِراً على أَحدِ الإسنادينِ) فيروي المتنين؛ يأخذ المتنين ويرويهما عن مالك بإسناد واحد، والإسناد الثّاني يحذفه.

(أَو يروي أَحَدَ الحَديثينِ بإسنادِهِ الخاصِّ بهِ) يعني يروي أحد الحديثين بإسناد الحديث نفسه، ولا يخلط؛ هذا الحديث يذكره بإسناده، صحيح.

(لكنْ يزيدُ فيهِ مِن المَتْنِ الآخَرِ ما ليسَ في الأوَّلِ) يُدخل أحد الحديثين في الآخر؛ يأخذ جزءً من المتن الثّاني ويضعه في الحديث الأوّل.

(الرَّابعُ: أَنْ يسوقَ الإسنادَ، فيَعْرِضُ لهُ عارِضٌ، فيقولُ كلاماً مِن قِبَلِ نفسِهِ؛ فيظنُّ بعضُ مَن سَمِعَهُ: أَنَّ ذلكَ الكلامَ هُو متنُ ذلكَ الإسنادِ؛ فيَرويهِ عنهُ كذلك)

الصّورة الرّابعة، كما حصل في الواقع في قصّة؛ حديث رواه ابن ماجه، عن إسماعيل الطّلحي، عن ثابت بن موسى العابد الزّاهد، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً: "من كثُرَتْ صلاتُه باللّيل حَسُن وجهه بالنّهار".

هذا الحديث يرويه ثابت العابد عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر.

الإسناد جيّد لكن أين الإشكال؟

الإشكال: أنّ المتن الذي هو قوله: "من كثرت صلاته باللّيل حسن وجهه بالنّهار"؛ هذا ليس قولاً للنبي ﷺ، ولا هو أصلاً متن هذا الإسناد؛ لكن ما الذي حصل؟

قال الحاكم: دخل ثابت - الذي هو ثابت العابد - على شريك وهو يُمْلي؛ كان شريك جالساً يُحَدِّث تلاميذه؛ فقال: حدّثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النّبي ﷺ وتوقّف شريك قليلاً حتّى يكتب التّلاميذ؛ أي: أن شريكاً؛ قال: "حدّثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ..." ثم سكت؛ ليَكْتُبَ الـمُسْتَمِع، وكان ثابت العابد قد دخل، فلمّا نظر شريكٌ إليه؛ قال: "من كثرت صلاته باللّيل حسن وجه بالنّهار"، وكان يتكلّم عن ثابت، وقصد بذلك ثابتاً؛ لزهده وورعه؛ فظنّ ثابت أنّه متن ذلك الإسناد؛ فكان يُحَدِّث به؛ أخذ هذا المتن وظنّه أنّه هو متن الإسناد الذي ساقه شريك، وتوقّف حتّى يكتب المستمع؛ فأدخل كلاما جديداً على إسناد لا علاقة له بالأمر.

(هذهِ أَقسامُ مُدْرَجِ الإسنادِ) هذه صور إدراج الإسناد.

ثم بدأ بمدرج المتن؛ فقال:

(وأمَّا مُدْرَجُ المَتْنِ، فهُو أَنْ يَقَعَ في المتنِ كلامٌ ليسَ منهُ) يعني يدخل كلمات ليست من كلمات النبي ﷺ أصلاً.

قال: **(فتارةً يكونُ) أي:** الإدخال.

(في أوله، وتارةً في أثنائِه، وتارةً في آخِرِهِ – وهو الأكْثرُ– لأنَّهُ يقعُ بعطفِ جُملةٍ على جُملةٍ) الإدراج في المتن في مثل هذه الحالة؛ إمّا أن يكون في أوّل المتن، أو يكون الإدراج في آخر المتن، أو يكون في أثناء المتن.

مثال الإدراج في أول المتن: حديث أبي هريرة في الإسباغ: "أسبغوا الوضوء، ويلٌ للأعقاب من النّار".

فالحديث المرفوع عن النّبي ﷺ هو قوله: "ويلٌ للأعقاب من النّار"، وعندما سمع بعض النّاس قول أبي هريرة: "أسبغوا الوضوء"، ويذكر الحديث عن النبي ﷺ: "ويل للأعقاب من النّار"؛ ظنّوا أنّ هذا من كلام النّبي ﷺ فصاروا يروونه: "أسبغوا الوضوء، ويلٌ للأعقاب من النّار"، من حديث أبي هريرة.

لكنّ الصّحيح أنه قد جاءت رواية ثانية تُبيّن؛ قال أبو هريرة: "أسبغوا الوضوء؛ فإنّ أبا القاسم ﷺ؛ قال: "ويلٌ للأعقاب من النّار"؛ فتبيّن عندنا أنّ أوّل الكلام مُدْرَج في المتن، فالإدراج حصل في أوّل المتن.

ومثال الإدراج في أثناء المتن: ما جاء في حديث بُسْرَة بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله ﷺيقول: "من مسّ ذكره أو أنثييه أو رُفْغَيْه فليتوضّأ"؛ فقوله هنا: "أو أنثييه أو رُفْغَيْه"؛ هذه مُدْرَجة، وإنما أصل الحديث: "من مسّ ذكره فليتوضّأ"؛ فحصل فيه وهم وأُدْرِجت فيه: "أو أُنْثَيَيْه أو رُفْغَيْه"؛ فهذا إدراج في أثناء المتن؛ يعني لا هو في الأوّل ولا في الآخر؛ بل حصل الإدراج في الوسط.

والصّورة الأخيرة؛ صورة أن يكون الإدراج في آخر المتن: ما جاء عن ابن مسعود في التّشهّد في آخره: "إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فَقُمْ، وإن شئت أن تقعد فاقعد"؛ هذه الجملة وصلها زُهَيْر بالحديث المرفوع وهي مُدْرَجة من كلام ابن مسعود.

هذه صور للإدراج في المتن.

قال: **(أو بِدَمْجِ مَوْقوفٍ مِن كلامِ الصَّحابةِ أَو مَنْ بعْدَهُم، بِمَرْفوعٍ مِن كلامِ النبيِّ ﷺ مِن غيرِ فصلٍ؛ فهذا هُو مُدْرَجُ المَتْنِ)** أن يُدْخِلوا كلام النّبي ﷺ في كلام غيره من الصّحابة أو مَن بعدهم.

قال: **(ويُدْرَكُ الإدراجُ)** يعني كيف تعرف الإدراج؟

قال: **(بُورودِ روايةٍ مُفَصِّلةٍ للقَدْرِ المُدْرَجِ مِمَّا أُدْرِجَ فيهِ)** كما تقدّم معنا في حديث أبي هريرة قال: "أسبغوا الوضوء، فإنّ أبا القاسم ﷺ قال كذا وكذا".

(أو بالتَّنصيصِ على ذلك مِن الرَّاوي) فيقول الراوي مثلاً: قال النّبي ﷺ كذا وقلت أنا كذا وكذا.

(أو مِن بعضِ الأئمَّةِ المُطَّلعينَ) يقول: هذه الزّيادة ليست من كلام النبي ﷺ، هي مُدْرَجة من كلام فلان.

(أو باستحالَةِ كونِ النبيِّ ﷺ يقولُ ذلك) كما جاء في حديث؛ يُعْزى للنّبي ﷺ: "وددت أنّني شجرة تُعْضَد، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله وبِرُّ أمّي لأحببت أن أموت وأنا مملوكٌ"؛ ويستحيل أن يقول النبي ﷺ هذا الكلام؛ أن يتمنّى أن يكون مملوكاً بعد أن أكرمه الله بمقام النبوّة.

ثم إن النبيﷺ كانت أمه ميتة.

قال: **(وقد صنَّفَ الخَطيبُ في المُدْرَجِ كتاباً ولخَّصْتُهُ وزدتُ عليهِ قدْرَ ما ذكَرَ مرَّتينِ أو أكْثَر، وللهِ الحمدُ)** سمّاه "تقريب المنهج بترتيب الـمُدْرَج".

ثم بدأ المؤلف بنوع جديد؛ وهو المقلوب؛ قال رحمه الله:

(أَوْ إن كانَتِ المُخالفةُ بِتَقْدِيمٍ وتأْخيرٍ؛ أي: في الأسماءِ؛ كَمُرَّةَ بنِ كعبٍ، وكَعبِ بنِ مُرَّةَ؛ لأنَّ اسمَ أحدِهِما اسمُ أَبِي الآخَرِ؛ فَهذا المَقْلوبُ.

وللخطيبِ فيهِ كتابُ: "رافِعِ الارْتِيابِ".
وقد يَقَعُ القلبُ في المتنِ أَيضاً؛ كحديثِ أَبي هُريرةَ رضي الله تعالى عنه عندَ مُسلمٍ في السَّبعةِ الَّذينَ يُظِلُّهُم اللهُ في ظلِّ عَرْشِهِ؛ ففيهِ: "وَرَجُلٌ تصدَّقَ بصدَقةٍ أَخْفاها حتَّى لا تَعْلَمَ يمينُهُ ما تُنْفِقُ شِمالُهُ"؛ فهذا مِمَّا انْقَلَبَ على أَحدِ الرُّواةِ؛ وإِنَّما هو: "حتَّى لا تعْلَمَ شِمالُه ما تُنْفِقُ يمينُهُ"؛ كما في الصَّحيحينِ.
أَوْ إِنْ كانتِ المُخالفةُ بِزيادةِ راوٍ في أَثناءِ الإِسنادِ، ومَن لم يَزِدْها أَتقَنُ مِمَّن زادَها؛ فهذا هُو المَزِيدُ في مُتَّصِلِ الأَسانيدِ.
وشرطُهُ: أَنْ يقعَ التَّصريحُ بالسَّماعِ في مَوْضِعِ الزِّيادةِ، وإِلاَّ؛ فمتى كانَ مُعَنْعَناً- مثلاً -؛ ترجَّحَتِ الزِّيادةُ.

قال المصنّف رحمه الله: **(أَوْ إِنْ كانَتِ المُخالفةُ بِتَقْدِيمٍ وتَأْخيرٍ؛ أي: في الأسماءِ كَمُرَّةَ بنِ كعبٍ، وكَعبِ بنِ مُرَّةَ؛ لأنَّ اسمَ أَحدِهِما اسمُ أَبِي الآخَرِ؛ فهذا هو المَقْلوبُ)** هذا هو المقلوب الذي صوّره؛ أن يحصل في الاسم تقديم وتأخير، كالصّورة التي مثّل لها: "مُرَّة بن كَعْب"، يقلبه أحد الرّواة فيجعله: "كعب بن مُرَّة"؛ فيخالف غيره من الرّواة الذين يقولون: "مُرَّة بن كعب"؛ فهذا يسمّى مقلوباً.

والمقلوب يكون غير صحيح، ويعتبر راويه واهماً في ذكره على هذه الصّورة.

قال: **(وللخطيبِ فيهِ كتابُ: "رافعِ الارْتِيابِ")** أي: للخطيب البغدادي كتاب في هذا النّوع- وهو نوع المقلوب- اسمه: "رافعِ الارْتِيابِ في المقلوب من الأسماء والأنساب".

قال رحمه الله: **(وقَدْ يَقَعُ القَلْبُ في المَتْنِ أَيضاً)**؛ لأنّ المقلوب الذي ذكر صورته هو قلب في الإسناد؛ فيقول هنا: والقلب أيضا يقع في المتن؛ كيف صورته؟

قال: **(كحديثِ أَبِي هُرِيرةَ رضي الله عنه عندَ مُسلمٍ في السَّبعةِ الَّذينَ يُظِلُّهُم اللهُ في ظلِّ عَرْشِهِ؛ ففيهِ: "وَرَجلٌ تصدَّقَ بصدَقةٍ أَخْفاها حتَّى لا تَعْلَمَ يمينُهُ ما تُنْفِقُ شِمالُهُ"، فهذا مِمَّا انْقَلَبَ على أَحدِ الرُّواةِ، وإِنَّما هو: "حتَّى لا تعْلَمَ شِمالُه ما تُنْفِقُ يمينُهُ"؛ كما في الصَّحيحينِ)** ركّزوا في الحديث هنا، نحفظ الحديث على الصورة الصحيحة، وهنا قال: "رجل تصدّق بصدقة أخفاها حتّى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله".

أيُّ اليدين التي تنفق اليمين أم الشمال؟

اليمين هي التي تنفق، والحديث جاء في الصّحيحين بلفظ: "حتّى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه"، فالمنفقة هي اليمين، والتي لا تعلم أو تعلم هي الشّمال.

لكن في هذه الرّواية قال: "حتّى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله"، فجعل الشّمال هي المنفقة، واليمين هي التي لا تعلم؛ فقلب.

انتهى من المقلوب، وسينتقل إلى نوع آخر من أنواع المخالفة:

قال: **(أَوْ إِنْ كانتِ المُخالفةُ بِزيادةِ راوٍ في أَثْناءِ الإِسْناد، ومَن لم يَزِدْها أَتْقَنُ مِمَّن زادَها؛ فهذا هُو: المَزِيدُ في مُتَّصِلِ الأَسانِيدِ)** مثاله: حديث يرويه عبد الله بن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بُسْر بن عُبَيْد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن واثلة بن الأسقع، عن أبي مَرْثَد الغنوي، عن النبي ﷺ.

عندنا في الإسناد ستة؛ طبعاً لا نحسب النبي ﷺ.

عبد الله بن المبارك، عبد الرحمن بن يزيد، بُسْر بن عُبَيْد الله، أبو إدريس، واثلة بن الأسقع، أبو مرثد الغنوي.

هؤلاء ستة، عن النبي ﷺ يقول: " لا تجلسوا على القبور ولا تصلّوا إليها"[1].

فذِكْر أبي إدريس في هذا: زيادة ووهم، فَنُسِبَ الوهم فيه إلى ابن المبارك؛ لأنّ جماعة من الثّقات رووه عن ابن جابر عن بُسْر عن واثلة ولم يذكروا أبا إدريس بين بُسْرٍ وواثلة، وصرّح بعضهم بسماع بُسْر من واثلة.

الآن الصّورة التي بين أيدينا، عبد الله بن المبارك يروي هذا الحديث عن عبد الرّحمن بن يزيد بن جابر عن بُسْر عن أبي إدريس عن واثلة.

أبو إدريس الآن وجوده في الإسناد زيادة؛ لأنّنا وجدنا الإسناد قد رواه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بُسْرٍ عن واثلة بدون ذكر أبي إدريس؛ فإقحام أبي إدريس هنا في الإسناد خطأ، حقيقةً أبو إدريس غير موجود في هذا الإسناد، وهم بعض الرّواة فزاده وأدخله في الإسناد.

كيف عرفنا هذا؟

وجدنا غير عبد الله بن المبارك يروي الحديث عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ولا يذكرون فيه أبا إدريس؛ إنما يذكرون الحديث من رواية بُسْر عن واثلة بن الأسقع مباشرة بإسقاط أبي إدريس؛ بل ويُصَرِّحون بالسّماع أيضاً فيقولون: حدّثني بُسْر بن عُبَيْد الله قال: سمعت واثلة بن الأسقع؛ فهذا يؤكّد على أنّ زيادة أبي إدريس وهم في الإسناد.

(١) أخرجه مسلم(٩٧٢) دون ذكر سفيان فيه.

قد يقول لنا قائل: ومن أين لنا أنّه وهم؟ فربّما تكون هي المحفوظة؛ هي الصّحيح، وإسقاط أبي إدريس من الإسناد هو الخطأ؟

نعم هذا جائز.

لكن لمّا كان الأكثر هم الذين يروونه على صورة حذف أبي إدريس؛ قلنا بأنّ ذكر أبي إدريس فيه: وهم؛ خطأ، وهو من المزيد في متّصل الأسانيد؛ لأنّ الإسناد في أصله متّصل لكن هذا زِيدَ في الإسناد من قبيل الوهم؛ الخطأ.

قد يقول قائل أيضاً: لماذا لا يكون بُسْر قد سمعه من الطّرفين؟

نقول: هذا يُحْكَم به في حال أن يكون الرّواة الذين زادوا والذين نقّصوا في نفس القوّة؛ فيُقال هذا؛ فهي طريقة من طرق الجمع؛ فيقال: ربّما يكون الإسناد قد رُوي من طريقين؛ طريق فيه ذكر أبي إدريس، وطريق لم يذكر فيها.

لكن إذا وجدنا أحد الرّواة فقط مثلاً يزيد أبا إدريس، وخمسة أو ستّة أو سبعة من الرّواة لا يزيدونه؛ فالاحتمال الأقوى عندنا: أن الزّيادة خطأ؛ الاحتمال الأكبر عندي أنّ الزيادة هذه خطأ.

فحكم صورة المسألة هذه: نفس حكم زيادة الثّقة؛ فنتعامل معها بنفس الطّريقة:

إذا وجدت زيادة مثل هذه في الإسناد، رواها بعضهم وزاد راوياً في الإسناد، والبعض الآخر روى نفس الإسناد ونفس الحديث ولم يزد هذا الرّاوي؛ فانظر إلى التّرجيح:

فإذا كان عندك البعض أقوى من الآخر؛ تُصَحِّح رواية الأقوى، وتُوَهِّن رواية الأقل قوّة.

أمّا إذا كانوا متساوين في القوّة؛ عندئذ تقول: هي زيادة ثقة وهي مقبولة.

وأما إذا قلنا بأنّها زيادة غير مقبولة؛ فتكون من المزيد في متّصل الأسانيد.

قال: **(وَشَرْطُهُ: أَنْ يَقَعَ التَّصريحُ بالسَّماعِ في مَوْضِعِ الزِّيادةِ)** فلنقل بأنّ عندنا راويان؛ زيدٌ يروي عن عمرو، أحد الرواة الذين يروون عن زيد زاد بين زيد وعمرو: محمّد؛ فجعل الإسناد من رواية زيد عن محمّد عن عمرو.

الذي لم يزد محمّداً، وجعل الحديث من رواية زيد عن عمرو؛ يقول الحافظ هنا: لا نحكم لروايته إلاّ أن يُصَرِّح بالتّحديث بين زيد وعمرو؛ فيقول في الرواية: بأنّ زيداً قال: سمعت عمراً؛ عندئذ نحكم لروايته أنّها هي الصّواب، وأنّ زيادة: "محمّد" في الإسناد من المزيد في متّصل الأسانيد، يقول الحافظ: "وشرطُهُ أَنْ يقعَ التَّصريحُ بالسَّماعِ في مَوْضِعِ الزِّيادةِ"، كما ذكرنا في موضع الزّيادة بين زيد وعمرو، فلا بدّ أن يكون زيد صرح بالسماع من عمرو؛ فهذا هو موضع الزّيادة.

(وإلاَّ؛ فمتى كانَ مُعَنْعَناً- مثلاً-؛ ترجَّحَتِ الزِّيادةُ)

يعني إذا كان الذي لم يزد الرّاوي- لم يذكر محمّداً في الإسناد- إذا روى الإسناد: زيد عن عمرو؛ بالعنعنة، وليس بالتّصريح بالسّماع؛ قال هنا: نُرَجّح الزيادة، ونحكم بالزّائد على الذي لم يزد.

لكن الظّاهر أنّ هذه قرينة معتبرة؛ صحيح؛ لكن الحكم مع الأرجح، سواء صُرّح بالتّحديث أو لم يُصَرَّح بالتّحديث، دائماً النّظر في هذه المسألة للأرجح؛ الأقوى والأرجح يُحْكَم له في هذه المسألة.

قال:

(أَوْ إن كانتِ المُخالفةُ بِإِبْدَالِهِ- أي: الراوي- ولا مُرَجِّحَ لإحدى الرِّاويتينِ على الأخرى؛ فهذا هو المُضْطَرِبُ، وهو يقعُ في الإسنادِ غالباً، وقد يقعُ في المتْن.)

لكنْ قَلَّ أَنْ يَحْكُمَ المحدِّثُ على الحديثِ بالاضطرابِ بالنِّسبةِ إلى الاختلافِ في المَتْنِ دونَ الإسنادِ.
وقد يَقَعُ الإبدالُ عَمْداً لَمَن يُرادُ اخْتِبارُ حِفْظِهِ امتحاناً مِن فاعِلِهِ؛ كما وقعَ للبُخاريِّ والعُقَيْليِّ وغيرِهِما.
وشَرْطهُ أَنْ لا يُسْتَمَرَّ عليهِ؛ بل ينتهي بانْتِهاءِ الحاجةِ.
فلو وَقَعَ الإبدالُ عمداً لا لمصلحةٍ؛ بل للإغرابِ مثلاً؛ فهو مِن أَقسامِ الموضوعِ، ولو وقعَ غَلَطاً؛ فهُو مِن المَقْلوبِ أو المُعَلَّلِ)

انتقل رحمه الله إلى مبحث جديد؛ وهو: المضطرب؛ فقال:
(أَوْ إِنْ كانتِ المُخالفةُ بِإِبْدَالِهِ- أي: الراوي- ولا مُرَجِّحَ لإحدى الراويتين على الأخرى؛ فهذا هو المُضْطَرِبُ) صورة المسألة: أن يروي الراوي عن زيد ويروي الآخر عن عمرو، ويتّحد الإسناد بعد ذلك، ثمّ يُتَمِّم نفس الإسناد بنفس المتن.

الآن الحديث عندنا هل هو من رواية زيد أم من رواية عمرو؟ نريد أن نعرف؛ هنا حصل خلاف في هذه الرّواية.

فلنقل مثلاً: يونس، وسفيان يرويان حديثاً عن الزّهري.

يونس يرويه عن الزهري عن أبي سلمة عن أنس بن مالك عن معاذ بن جبل.

سفيان يروي الحديث نفسه عن الزهري عن حُمَيْد بن عبد الرّحمن عن أنس بن مالك عن معاذ بن جبل.

فالخلاف بين يونس وسفيان في شيخ الزهري من هو؟ أهو أبو سلمة أم حميد؟ الزهري يروي هذا الحديث عن أيها؟ وهل أخطأ أحدهما في شيخ الزهري أم كلاهما صحيح؛ ويكون للزهري في هذا الحديث شيخان؟

هنا لمن سيكون الحكم.

قال الحافظ: إذا لم يكن عندنا مُرَجّح نستطيع أن نُرَجِّح لأحد الرّاويين على الآخر؛ يكون هذا من قبيل الـمُضْطَرِب.

وبتعريف أسهل للـمُضْطَرِب: يقولون في تعريفه: أن يُرْوى الحديث بإسنادين أو أكثر مختلفة؛ أي: يختلف بعضها عن بعض، ولا يمكن التّرجيح بينها؛ عندئذ يُحْكَم عليه بالاضطراب.

مثاله: حديث صيام يوم السّبت؛ هذا الحديث يُروى بعدّة أسانيد.

أحد الأسانيد: عبد الله بن بُسْر عن عمّته عن النّبي ﷺ.

والآخر: عبد الله بن بُسْر عن أخته الصمّاء عن النبي ﷺ.

والثّالث: عبد الله بن بُسْر عن أبيه عن النبي ﷺ.

وصور أخرى.

ننظر في أحوال هذه الأسانيد؛ نجدها متساوية في القوة؛ أيُّها الصّواب؟

نقول هذا حديث مُضْطَرِب؛ لأنّه لو كان محفوظاً لما رُوِي بهذه الصُّوَر المختلفة من الثّقات، لكن اضطرابهم فيه وروايتهم له على صُور مختلفة كهذه؛ دليل على أنّهم لم يحفظوه جيّداً؛ فيحكم عليه بالاضطراب.

قال الحافظ **(وهو يقعُ في الإسنادِ غالباً)** في الغالب عند المحدّثين: يقع هذا الاضطراب في الإسناد.

قال: **(وقد يقعُ في المتْن، لكنْ قلَّ أَنْ يَحْكُمَ المحدِّثُ على الحديثِ بالاضطرابِ بالنِّسبةِ إلى الاختلافِ في المَتْنِ دونَ الإسنادِ)** يعني حكمهم عليه بالاضطراب من أجل الاختلاف فقط في المتن قليل جدّاً.

(وقد يَقَعُ الإبدالُ عَمْداً لَمَن يُرادُ اختبار حفظه امتحاناً مِن فاعِلِهِ) أي: بعض الرّواة يتعمّدون قضيّة الإبدال؛ إبدال إسناد لمتن، ومتن لإسناد؛ وهكذا، فيُبْدِلونه بقصد الاختبار كما حصل مع الإمام البخاري عندما دخل بغداد.

قال: **(كما وقعَ للبُخاريّ والعُقَيْليّ وغيرِهما)** عندما دخل البخاري بغداد ؛أخذ مُحَدِّثو بغداد مائة حديث، وأعطوا لكلّ مُحَدِّث عشرة أحاديث، وقلبوا لهم أسانيد هذه الأحاديث وأعطوها لمتون أحاديث أخرى، وأعطوا متون تلك الأحاديث لأسانيد الحديث الأولى؛ فقُلِبَت ودخلت الأحاديث في بعضها؛ على وجه الامتحان والاختبار للإمام البخاري رحمه الله، لا بقصد الإفساد أو الإغراب للحديث.

قال: **(وشَرْطهُ أَنْ لا يُستمَرَّ عليهِ، بل ينتهي بانْتهاءِ الحاجةِ)** يعني هذا جائز الفعل، ولكن شرطه: أن ينتهي عند انتهاء الاختبار، وتُرَدُّ بعد ذلك الأحاديث إلى ما هي عليه ولا تُرْوى على الوجه الخطأ.

(فلو وَقَعَ الإبدالُ عمداً لا لمصلحةٍ؛ بل للإغرابِ مثلاً؛ فهو مِن أَقسامِ الموضوعِ) لأنّه يكون مكذوباً في هذه الحالة؛ عندما تأخذ إسناداً ليس لمتن مُعَيّن وتلصقه بذلك المتن؛ تكون قد كذبت في هذا الفعل.

(ولو وقعَ غَلَطاً؛ فهُو مِن المقلوبِ أو المُعَلَّلِ) إذا وقع من قبيل الخطأ فقط؛ فإمّا أن يعتبر من قبيل المقلوب، أو أن يعتبر من قبيل الـمُعَلَّل.

قال رحمه الله:

(أَوْ إنْ كانتِ المُخالفةُ بتَغْييرِ حرفٍ أَو حُروفٍ مَعَ بَقاءِ صورةِ الخَطِّ في السِّياقِ، فإنْ كانَ ذلك بالنِّسبةِ إلى النَّقْطةِ؛ فالمُصَحَّفُ.

وَإِنْ كانَ بالنِّسبةِ إلى الشَّكْلِ؛ فالمُحَرَّفُ.

ومعرفةُ هذا النَّوعِ مُهِمَّةٌ، وقد صنَّف فيهِ: العَسْكَرِيُّ والدَّارَقُطنِيُّ وغيرُهما.

وأَكْثرُ ما يقعُ في المُتونِ، وقد يقعُ في الأسماءِ الَّتي في الأسانيدِ.

ولا يَجوزُ تَعَمُّدُ تغييرِ صُورَةِ المَتْنِ مُطْلَقاً، ولا الاخْتِصار مِنْهُ بِالنَّقْصِ ولا إبْدالِ اللفْظِ المُرادِفِ باللفْظِ المُرادِفِ لَهُ؛ إلا لعالِمٍ بِمَدْلولاتِ الألْفاظِ، وبِما يُحيلُ المَعاني، على الصَّحيح في المَسْأَلَتينِ)

الآن انتقل إلى نوعٍ جديد؛ وهو: الـمُصَحَّف، والـمُحَرَّف.

قال: (أَوْ إنْ كانتِ المُخالفةُ بتَغْييرِ حرفٍ أَو حُروفٍ، مَعَ بَقاءِ صورةِ الخَطِّ في السِّياقِ)

مثاله: سَلاَم وسَلاَّم.

لو جاء في الإسناد: "سَلَام"، وغَيّرَه الرّاوي إلى: "سَلَاّم"، هنا حصل التّغيير بسبب تغيير الشّكل، يعني التّشكيل، لكن صورة الخط بقيت كما هي؛ فرسمة كلمة: "سَلَام" وكلمة: "سَلَّام"؛ واحدة لم تختلف؛ لكن الاختلاف حصل في الشّكل، هذا التّغيير يُسَمّى: المُحَرَّف

قال: (فإنْ كانَ ذلك بالنِّسبةِ إلى النُّقْطِة؛ فالمُصَحَّفُ، وَإِنْ كانَ بالنِّسبةِ إلى الشَّكْلِ؛ فـالمُحَرَّفُ) فالمثال الذي مثّلنا به- سَلام، وسَلَّام-: هو للـمُحَرَّف.

أمّا التّغيير بسبب النّقط كـ "مُزَاحِم" و " مُرَاجِم".

فلو كتبت الكلمة بدون نقط، ستكون رسمة الكلمة واحدة، لكن عند النّقط؛ ستختلف.

مُرَاجِم ومُزَاحِم، فهذا إذا فعله الرّاوي؛ يسمّى تصحيفاً.

هذا الاصطلاح؛ وهو التفريق بين المصحف والمحرف؛ هو عند الحافظ ابن حجر، أمّا الحافظ ابن الصّلاح فسمّى هذا كلّه مُصَحَّفًا؛ سمّاه تصحيفاً.

والمُحَدِّثون يطلقون هذا على هذا، والأمر في هذا سهل، ولا مشاحّة في الاصطلاح، المسألة مسألة اصطلاحيّة، والاصطلاحات لا مشاحّة فيها؛ كلٌّ يصطلح ما شاء من اصطلاحات، ولكن يُبَيِّن اصطلاحه حتّى لا يحصل اللّبس.

وكما يكون التّصحيف في الألفاظ كذلك يكون التّصحيف في المعاني، كفهم معنى حديث مثلاً، كالذي قرأ حديثاً عن النبيّ ﷺ: أنّ النبي ﷺ جاءه غلام فوضعه في حجره فبال عليه، أراد الرجل أن يعمل بالسنّة؛ فماذا فعل؟

عندما جاءه ولد وضع الولد وبال عليه؛ كيف هذا؟

قد فهم الحديث فهماً مقلوباً؛ فظنّ أنّ النّبي ﷺ هو الذي بال على الغلام، وظنّ أنّ هذه سنّة؛ فذهب يعمل بها.

ووقع هذا أيضا حتّى في القرآن، فأنت إذا قرأت من تصحيفات المحدّثين؛ تضحك حتّى تشبع من الضّحك؛ كالذي قرأ: "فجعل السّفينة في رجل أخيه"، وقال آخر: كان من قبيلة عَنَزَة، فقال: عندما سُئِل من أي القبائل أنت؟ قال: أنا من عَنَزَة من التي صلّى عليها النبي ﷺ، أو صلّى إليها النبي ﷺ،

وذلك لفهمه الخاطئ لحديث: أنّ النبي ﷺ كانت معه عنزة، فركزها أمامه وصلّى إليها؛ فظنّ أنّ العنزة هي قبيلته.

ويوجد من هذا كثير، فهذا التّصحيف يكون تصحيفاً في الألفاظ وتصحيفاً في المعاني أيضاً؛ حيث تفهم المعاني على غير وجهها الصّحيح، ومن هاهنا جاء تحذير السّلف رضي الله عنهم من أخذ العلم عن صُحُفي- أخذ العلم من الصُحُف- لأنّه سيقع في هذا التّصحيف؛ إمّا التّصحيف في اللّفظ أو التّصحيف المعنوي.

قال رحمه الله: **(ومعرفةُ هذا النَّوعِ مهمة)** يعني الـمُصَحَّف والـمُحَرَّف.

(وقد صنَّف فيهِ: العَسْكَريُّ، والدَّارَقُطنِيُّ، وغيرُهما) صنّفوا التّصانيف في هذا النّوع.

كتاب العسكري: "تصحيفات الـمُحَدِّثين".

(وأَكْثرُ ما يقعُ في المُتونِ، وقد يقعُ في الأسماءِ الَّتي في الأسانيدِ) يقع كثيراً في متون الأحاديث المروية عن النبي ﷺ، من كلام النبي ﷺ؛ فيقع فيه التّصحيف، ويقع أيضاً في أسماء الرّواة.

(ولا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْييرِ صورَةِ المَتْنِ مُطلقاً) إذا كان عندك متن عن النبي ﷺ؛ فلا يجوز لك أن تمسّه بتغيير أبداً.

(ولا الاختصارُ منه بالنَّقْصِ ولا إِبْدالُ اللَّفْظِ المُرادِفِ باللَّفْظِ المُرادِفِ لهُ) فلا يجوز أن تُنَقص من متن حديث رسول الله ﷺ، ولا يجوز لك أيضاً أن تُغَيِّر لفظة بلفظة أخرى بنفس معناه؛ هذا معنى التّرادف.

التّرادف: كلمتان مختلفتان في اللّفظ؛ لكنّهما متوافقتان في المعنى.

فلا يجوز لك إذا تكلّم النبي ﷺ في الحديث بكلمة؛ أن تغيّر هذه الكلمة إلى كلمة أخرى، وإن كانت بنفس المعنى.

(إلاَّ لِعالِمٍ) إلاّ لعالم بالألفاظ، ويعرف الترادف الذي لا يؤثّر في المعنى، ولا يُخِلُّ به.

(بِمَدْلولاتِ الألْفاظِ) عالم بما تدلّ عليه الألفاظ؛ فهذا الذي يعلم هذه الأشياء، فعندما يغيّر لفظاً بلفظ آخر؛ لا يُفْسِد المعنى؛ لأنّه يعرف أنّ هذا اللفظ يعطي نفس المعنى المراد في حديث رسول الله ﷺ.

(وبِما يُحيلُ المَعاني) يعني يعلم أيضاً ما يُغَيِّر المعنى.

(على الصَّحيحِ في المسأَلَتَيْنِ) يعني: يوجد خلاف في المسألتين اللّتين ذكرهما.

قال:

(أَمَّا اخْتِصارُ الحَديثِ؛ فالأَكْثَرونَ على جَوازِهِ؛ بِشرطِ أَنْ يكونَ الَّذي يختَصِرُهُ عالِماً؛ لأنَّ العالِمَ لا يَنْقُصُ مِن الحديثِ إلاَّ ما لا تعلُّقَ لهُ بما يُبْقيهِ منهُ؛ بحيثُ لا تختِلفُ الدِّلالةُ، ولا يختَلُّ البَيانُ، حتَّى يكونَ المَذكورُ والمَحذوفُ بمنزِلَةِ خَبَرينِ، أَو يَدُلُّ ما ذَكَرَهُ على ما حَذَفَهُ؛ بِخِلافِ الجاهِلِ؛ فإِنَّهُ قد يَنْقُصُ ما لَهُ تعلُّقٌ؛ كتَرْكِ الاستِثْناءِ.
وأَمَّا الراويةِ بالمعنى؛ فالخِلافُ فيها شَهيرٌ، والأَكْثرُ على الجَوازِ أَيضاً، ومِن أَقوى حُجَجِهِم: الإِجماعُ على جوازِ شرحِ الشَّريعةِ للعَجَمِ بلسانِهِم للعارِفِ بهِ، فإِذا جازَ الإِبدالُ بلُغةٍ أُخرى؛ فجوازُهُ باللُّغةِ العربيَّةِ أَولى.
وقيلَ: إِنَّما يَجوزُ في المُفْرَداتِ دونَ المُرَكَّباتِ!
وقيلَ: إِنَّما يَجُوزُ لِمَن يستَحْضِرُ اللَّفْظَ ليتَمَكَّنَ مِن التَّصرُّفِ فيه.
وقيلَ: إِنَّما يَجوزُ لِمَن كانَ يحفَظُ الحَديثَ فنَسِيَ لفظَهُ، وبقِيَ معناهُ مُرْتَسِماً في ذِهنِه؛ فلهُ أَنْ يروِيَهُ بالمعنى؛ لمصلَحَةِ تحصيلِ الحُكْمِ منهُ؛ بِخِلافِ مَن كانَ مُسْتَحْضِراً لِلَفْظِهِ.

وجَميعُ ما تقدَّمَ يتعلَّقُ بالجَوازِ وعَدَمِه، ولا شكَّ أَنَّ الأَوْلى إِيرادُ الحَديثِ بأَلفاظِهِ دُونَ التَّصرُّفِ فيهِ.

قالَ القاضي عِياضٌ: "يَنْبَغي سَدُّ بابِ الرِّاوِيةِ بالمَعْنَى؛ لئلاَّ يتَسَلَّطَ مَن لاَ يُحْسِنُ مِّمَّن «به» يُظَنُّ أَنَّهُ يُحْسِنُ؛ كما وقَعَ لِكثيرٍ مِن الرُّواةِ قديماً وحَديثاً. واللهُ المُوَفِّقُ".

فإِنْ خَفِيَ المَعْنَى، بأَنْ كانَ اللَّفْظُ مستَعْمَلاً بقلَّةٍ؛ احْتيجَ إِلى الكُتُبِ المصنَّفَةِ في شَرْحِ الغَريبِ؛ ككتابِ أَبي عُبَيْدٍ القاسِمِ بنِ سلامٍ، وهو غيرُ مرتَّبٍ، وقد رتَّبَهُ الشيخُ مُوفَّقُ الدِّينِ بنُ قُدامَةَ على الحُروفِ.

وأَجْمَعُ منهُ كتابُ أَبي عُبيدٍ الهَرَوِيِّ، وقد اعتَنَى بهِ الحافظُ أَبو موسى المَدينيُّ فنَقَّبَ عليهِ واسْتَدْرَكَ.

وللزَّمَخْشَرِيِّ كتابٌ اسمُهُ "الفائِقُ» حسنُ التَّرتيبِ.

ثمَّ جَمَعَ الجَميعَ ابنُ الأثيرِ في «النِّهايةِ»، وكتابُهُ أَسهَلُ الكُتُبِ تناوُلاً، مع إِعوازٍ قليلٍ فيهِ.

وإِنْ كانَ اللَّفْظُ مُستَعْملاً بكثرةٍ، لكنَّ في مَدلُولِهِ دِقَّةً؛ احْتِيجَ إِلى الكُتُبِ المُصنَّفَةِ في شَرْحِ معاني الأَخْبارِ وبيانِ المُشْكِلِ منها.

وقد أَكْثَرَ الأَئمَّةُ مِن التَّصانيفِ في ذلك؛ كالطَّحاويِّ والخَطَّابِيِّ وابنِ عبدِ البَرِّ وغيرِهم)

قال: **(وأَمَّا اخْتِصارُ الحَديثِ؛ فالأَكْثَرونَ على جَوازِهِ، بِشرطِ أَنْ يكونَ الَّذي يختَصِرُهُ عالِماً)** حتّى لا يُخِلّ به عند الاختصار، وهذا الذي مشى عليه الإمام البخاري رحمه الله في "صحيحه"؛ فيقع منه الاختصار بشكل كبير في "الصّحيح"، فقد قَطَّعَ رحمه الله الأحاديث التي وضعها في "صحيحه"، ووضع بعض ألفاظ الحديث في مواطن مختلفة فيه.

وكما ذكر الحافظ؛ الاختصار جائز صحيح، ولكن لمن يعلم معاني الأحاديث؛ حتّى لا يُفْسِد الحديث ويقطّعه عن الذي قبله، أو الذي بعده ويكون له به مُتَعلَّق في المعنى.

(لأنَّ العالِمَ لا يَنْقُصُ مِن الحديثِ إلاَّ ما لا تعلُّقَ لهُ بما يُبْقيهِ منهُ) يعني: إذا أنقص من الحديث جزءً؛ يعلم أنّ هذا الجزء الذي ينقصه من الحديث لا يُؤَثِّر على معناه، وهذا بالنّسبة للعالم، أمّا غير العالم عندما يأتي يختصر؛ ربّما يفسد، فيُنْقِص من الحديث ما به يتمّ المعنى المراد من قول النبي ﷺ.

(بحيثُ لا تختِلفُ الدِّلالةُ، ولا يختَلُّ البَيانُ، حتَّى يكونَ المَذكورُ والمَحذوفُ بمنزِلَةِ خَبَرينِ) يعني حتّى تصبح القطعة الأولى والقطعة الثّانية من الحديث، كأنّهما منفصلتان تماماً عن بعضهما.

(أَو يَدُلُّ ما ذُكِرَهُ على ما حَذَفَهُ) أو يكون في اللّفظ الذي ذكره ما يدلّ على المحذوف.

(بخِلافِ الجاهِلِ؛ فإِنَّهُ قد يُنْقُصُ ما لَهُ تعلُّقٌ؛ كتَرْكِه الاستِثْناءِ) كقول النبي ﷺ: "لا يُبَاع الذهب بالذّهب"، الحديث في أصله: "لا يباع الذهب بالذهب إلا سواء بسواء"؛ فالجاهل عندما يأتي يختصر؛ يقول: قال النبي ﷺ: "لا يباع الذهب بالذهب" ويسكت.

هنا يكون قد أفسد المعنى؛ أين الاستثناء: "إلا سواء بسواء"؟ هذه فيها زيادة معنى؛ فلا يجوز اختصار الحديث على هذه الصّورة، وهذا لا يصدر من عالم؛ وإنّما يصدر من شخص جاهل بطريقة الاختصار.

قال: **(وأَمَّا الراوية بالمعنى؛ فالخِلافُ فيها شَهيرٌ)** هل يجوز رواية حديث النبي ﷺ بالمعنى، أم يجب أن يُروى بنفس اللّفظ الذي ذكره النبي ﷺ؟ الخلاف في المسألة هذه شهير.

والرّاجح في ذلك أنّ الشّخص إذا كان عالماً بمعاني الأحاديث، بحيث إذا روى الحديث على المعنى، لا يُخِلُّ به؛ فيجوز أن يرويه على المعنى؛ وإلاّ فلا.

قال: **(والأكثرُ على الجَوازِ أيضاً، ومِن أقوى حُججهِم الإجماعُ على جوازِ شرحِ الشَّريعةِ للعَجَمِ بلسانِهم للعارِفِ بهِ، فإذا جازَ الإبدالُ بلُغةٍ أُخرى؛ فجوازُهُ باللُّغةِ العربيَّةِ أَولى)** يعني من حجّة الذين قالوا: تجوز الرواية بالمعنى؛ قالوا: أنّه يجوز أن تذكر الحديث للشّخص العجمي الذي لا يتكلم اللّغة العربية؛ يجوز أن تذكر له الحديث بالمعنى؛ فلا شك أنك عندما تترجم الحديث إلى لغة ثانية، لن تترجمه باللّفظ؛ إنّما تترجم المعاني، قالوا: فإذا جاز هذا؛ فمن باب أولى جواز أن يُذكر بالمعنى باللغة العربية.

(وقيلَ: إنَّما يَجوزُ في المُفْرَداتِ دونَ المُرَكَّباتِ) يعني هذا قول من الأقوال؛ أنّه يجوز أن يُروى بالمعنى فقط الكلمة المفردة، أمّا الكلام المركّب بعضه ببعض؛ هذا لا يجوز نقله بالمعنى.

(وقيلَ: إنَّما يَجُوزُ لِمَن يستَحْضِرُ اللَّفْظَ؛ ليتَمَكَّنَ مِن التَّصرُّفِ فيه) يجوز لمن كان حافظاً للّفظ، ويستحضره؛ حتّى يكون قادراً على روايته بالمعنى.

(وقيلَ: إنَّما يَجوزُ لِمَن كانَ يحفَظُ الحَديثَ فنَسِيَ لفظَهُ، وبقِيَ معناهُ مُرْتَسِماً في ذِهنِه؛ فلهُ أَنْ يروِيَهُ بالمعنى لمصلَحَةِ تحصيلِ الحُكْمِ مِنْهُ) يعني: هؤلاء جوّزوه فقط لمن كان يحفظ الحديث بلفظه، ولكنّه نسي اللّفظ وبقي معه المعنى؛ فجوّزوه للحاجة فقط.

(بخِلافِ مَن كانَ مُسْتَحْضِراً لِلَفْظِهِ) يعني من كان مستحضراً للفظه؛ فلا يجوز له؛ بناءً على قول هؤلاء.

(وجَميعُ ما تقدَّمَ يتعلَّقُ بالجَوازِ وعَدَمِه، ولا شكَّ أنَّ الأَوْلى: إيرادُ الحَديثِ بأَلفاظِهِ دُونَ التَّصرُّفِ فيهِ) هذا لا إشكال فيه: أنّ أولى شيء أن تحفظ الحديث بلفظه، وتُؤَدِّيه بلفظه.

(قالَ القاضي عِياضٌ: "يَنْبَغِي سَدُّ بابِ الرِّاويةِ بالمَعْنَى؛ لئلاَّ يتَسَلَّطَ مَن لاَ يُحْسِنُ ممَّن يَظنُّ أَنَّهُ يُحْسِنُ كما وقَعَ لِكثيرٍ مِن الرُّواةِ قديماً وحَديثاً. واللهُ المُوَفِّقُ ") أي: يقول القاضي عياض بعدم جواز رواية

الحديث بالمعنى، من باب سدّ الذّريعة؛ حتّى لا يروي الحديثَ بالمعنى أناس لا يعرفون معاني الأحاديث بشكل جيّد؛ فيُفْسِدون المعنى.

قال: **(فإنْ خَفِيَ المَعْنَى بأَنْ كانَ اللَّفْظُ مستَعْمَلاً بقلَّةٍ؛ احْتيجَ إلى الكُتُبِ المصنَّفَةِ في شَرْحِ الغَرِيبِ)** إن خفي عليك معنى الحديث؛ لأنّ فيه كلمات غريبة مثلاً؛ ليست مستعملة بكثرة، فلم تعرفها؛ "احْتيجَ إلى الكُتُبِ المصنَّفَةِ في شَرْحِ الغَرِيبِ"، يعني الكلمات الغريبة التي لم تستعمل بكثرة حتّى تكون معروفة عند السّامع، ولكن استعمالها قليل؛ فتكون غريبة.

وقد صُنِّفت كتب خاصّة لشرح هذا الغريب، ومن أنفسها- وهو قد استفاد ممّن قبله-: كتاب "النّهاية في غريب الحديث" لابن الأثير.

قال: **(ككتابِ أَبي عُبَيْدٍ القاسِمِ بنِ سلَّامٍ، وهو غيرُ مرتَّبٍ، وقد رتَّبَهُ الشيخُ مُوفَّقُ الدِّينِ بنُ قُدامَة على الحُروفِ، وأَجْمَعُ منهُ كتابُ أَبي عُبيدٍ الهَرَوِيِّ، وقد اعتَنَى بهِ الحافظُ أَبو موسى المَدينِيُّ فعَقَّبَ[1] عليهِ واسْتَدْرَكَ، وللزَّمَخْشَرِيِّ كتابٌ اسمُهُ "الفائِقُ" حسنُ التَّرتيبِ، ثمَّ جَمَعَ الجَميعَ: ابنُ الأثيرِ في " النِّهايَةِ")** فلمّا جمع فوائد هذه الكتب التي ذُكِرَت كان هو أنفس هذه الكتب.

قال: **(وكتابُهُ أَسهَلُ الكُتُبِ تناوُلاً، مع إعوازٍ قليلٍ فيهِ)** يعني: يحتاج إلى شيء قليل من الإصلاح.

(وإنْ كانَ اللَّفْظُ مُستَعْمَلاً بكثرةٍ، لكنَّ في مَدلُولِهِ دِقَّةً؛ احْتِيجَ إلى الكُتُبِ المُصنَّفَةِ في شَرْحِ معاني الأَخْبار، وَبَيانِ المُشْكِلِ منها) يعني إذا كانت ألفاظه مستعملة ومعروفة، لكن فيما يدلّ عليه الحديث دقّة- خفاء-؛ يحتاج إلى شرح وبيان؛ فنحتاج عندئذ إلى كتب صُنِّفت في شرح الأحاديث.

---

(١) في المتن: فَنَقَّبَ

(وقد أَكثَرَ الأئمَّةُ مِن التَّصانيفِ في ذلك؛ كالطَّحاويِّ والخَطَّابيِّ وابنِ عبدِ البَرِّ، وغيرِهم) وكتب شروح الأحاديث كثيرة، ومنها: "فتح الباري" للحافظ نفسه، وكذلك أيضا "التّمهيد" لابن عبد البرّ، وهو: "شرح الموطّأ للإمام مالك"؛ كتاب نفيس جدّاً، وكذلك كتاب النّووي رحمه الله شرح صحيح مسلم من الكتب النّفيسة، وهناك شروحات كثيرة جدّاً أيضاً، وهي نافعة ولا يغني كتاب عن كتاب، ولكن يستفيد منها العلماء، كثير منها فيها أخطاء في العقيدة، ومخالفة لمنهج السل، يعرها أهل العلم. والله أعلم.

قال:

(ثُمَّ الجَهالَةُ بالرَّاوِي؛ وهِيَ السَّببُ الثَّامِنُ في الطَّعْنِ، وسَبَبُها أَمْرانِ:
أَحَدُهُما: أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ تَكْثُرُ نُعوتُهُ مِن اسمٍ أَو كُنْيَةٍ أَو لَقَبٍ أَو صِفَةٍ أَو حِرْفةٍ أَو نِسْبَةٍ؛ فيشتَهِرُ بشيءٍ مِنها، فيُذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتُهِرَ بِهِ لِغَرَضٍ مِن الأَغْراضِ؛ فيُظَنُّ أَنَّه آخرُ، فيَحْصُلُ الجهْلُ بحالِهِ.
وصنَّفُوا فِيهِ- أَي: في هذا النَّوعِ-: المُوْضِحَ لأوهامِ الجَمْعِ والتَّفْرِيقِ؛ أَجادَ فيهِ الخَطيبُ، وسبَقَهُ إليهِ عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ المِصْريُّ وهو الأَزْدِيُّ، ثُمَّ الصُّورِيُّ.
ومِن أَمْثلتِهِ: مُحَمَّدُ بنُ السَّائِبِ بنِ بِشْرٍ الكَلْبِيُّ؛ نَسَبَهُ بعضُهم إِلى جَدِّهِ، فقالَ: مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، وسمّاهُ بعضُهم حَمَّادَ بنَ السَّائبِ، وكَنَّاهُ بعضُهُم: أَبا النَّضرِ، وبعضُهُم: أَبا سعيدٍ، وبعضُهم: أَبا هِشامٍ، فصارَ يُظَنُّ أَنَّهُ جماعةٌ، وهو واحِدٌ، ومَن لا يعرِفُ حقيقةَ الأَمرِ فيهِ؛ لا يعرِفُ شيئاً مِن ذلك.
وَالأَمرُ الثَّاني: أَنَّ الرَّاويَ قد يكونُ مُقِلّاً مِن الحديثِ؛ فلا يَكْثُرُ الأَخْذُ عَنْهُ.
وَقد صَنَّفُوا فِيهِ: الوُحْدانَ؛ وهو مَن لم يَرْوِ عنهُ إِلاَّ واحِدٌ- ولو سُمِّيَ - فمِمَّن جَمَعَهُ: مُسلِمٌ، والحسنُ بنُ سُفيانَ، وغيرُهما.

أَوْ: لاَ يُسمَّى الرَّاوِي؛ اختِصَاراً مِن الرَّاوي عنهُ؛ كقولِه: أَخْبَرَني فلانٌ، أَو شيخٌ، أَو رجلٌ، أَو بعضُهم، أَو ابنُ فلانٍ.

ويُستَدَلُّ على معرفةِ اسمِ المُبْهَمِ بوُرودِه مِن طريقٍ أُخرى مسمّىً.

وَصنَّفوا فيهِ المُبْهَمات.

ولا يُقْبَلُ حَديثُ المُبْهَمُ ما لم يُسَمَّ؛ لأنَّ شرطَ قَبولِ الخَبَرِ عدالَةُ رواته، ومَن أُبْهِمَ اسمُه؛ لا تُعْرَفُ عَيْنُهُ، فكيفَ عدالَتُهُ؟!

وكذا لا يُقْبَلُ خَبَرُه، ولو أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْديلِ؛ كأَنْ يقولَ الرَّاوي عنهُ: أَخْبَرَني الثِّقَةُ؛ لأَنَّهُ قد يكونُ ثقةً عندَهُ، مجروحاً عندَ غيرِه، وهذا عَلى الأَصَحِّ في المسأَلةِ.

ولهذه النُّكتةِ لم يُقْبَلِ المُرسلُ، ولو أَرسَلَهُ العدلُ جازِماً بهِ؛ لهذا الاحتمالِ بعينِه.

وقيلَ: يُقْبَلُ تمسُّكاً بالظَّاهِرِ؛ إِذ الجَرْحُ على خِلافِ الأَصْلِ.

وقيلَ: إِنْ كانَ القائلُ عالِماً؛ أَجْزأَ ذلك في حقِّ مَن يوافِقُهُ في مَذْهَبِهِ.

وهذا ليسَ مِن مباحِثِ عُلومِ الحَديثِ. واللهُ المُوفِّقُ.

فإِن سُمِّيَ الرَّاوي وانْفَرَدَ راوٍ واحِدٌ بالرِّوايةِ عَنْهُ؛ فهو مَجْهولُ العَيْنِ؛ كالمُبْهَمِ، إلاَّ أَنْ يُوَثِّقَهُ غيرُ مَنْ ينفَرِدُ عنهُ على الأَصحِّ، وكذا مَن يَنْفَرِدُ عنهُ إذا كانَ مُتَأَهِّلاً لذلك.

أَوْ إِنْ روى عنهُ اثنانِ فصاعِداً، ولم يُوَثَّقْ؛ فهو مَجْهولُ الحالِ؛ وهُو المَسْتورُ، وقد قَبِلَ روايَتَهُ جماعةٌ بغيرِ قيدٍ، وردَّها الجُمهورُ.

والتَّحقيقُ: أَنَّ روايةَ المستورِ ونحوِهِ مِمَّا فيهِ الاحتِمالُ، لا يُطلَقُ القولُ بردِّها ولا بِقَبولِها؛ بل هي موقوفةٌ إِلى اسْتِبانَةِ حالِه، كما جَزَمَ بهِ إِمامُ الحَرمينِ، ونحوُهُ قولُ ابن الصَّلاحِ فيمَن جُرِحَ بجَرْحٍ غيرِ مُفَسَّرٍ).

قال المؤلف رحمه الله: **(ثمَّ الجَهالةُ بالرَّاوِي؛ وهِيَ السَّببُ الثَّامِنُ في الطَّعْنِ)** لايزال المؤلف يذكر أسباب الطّعن في الحديث، ووصل هنا إلى الجهالة؛ وهي جهالة الرّاوي، أي: عدم العلم بعدالته وضبطه.

فقال: **(وسَبَبُها)** أي: سبب عدم العلم بعدالة الرّاوي وضبطه.

(أمْرانِ: أَحَدُهُما: أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ تَكْثُرُ نُعوتُهُ مِن اسمٍ أَو كُنْيَةٍ أَو لَقَبٍ أَو صِفَةٍ أَو حِرْفةٍ أَو نِسبةٍ، فيُشتَهَرُ بشيءٍ مِنها، فيُذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتُهِرَ بِهِ لِغَرَضٍ مِن الأَغْراضِ) يعني: تكون أوصافه كثيرة؛ إمّا أن يُذْكر باسمه، أو بكنيته، أو يكون له لقب أو تكون له نسبة، وربّما تكون له أكثر من نسبة، أو أكثر من لقب، أو أكثر من كنية؛ فتكثر الأوصاف التي يُوصف بها؛ فيُؤدّي ذلك إلى عدم معرفته؛ فيُظنّ أنّ هذا الشّخص أكثر من واحد.

أي: يكون مشهوراً بين المحدّثين بكنيته، فيُذكر باسمه؛ فيؤدّي ذلك إلى عدم معرفته؛ لأنّه يكون مشهوراً بالاسم، فيُذْكر بلقبه، أو يذكر بكنيته؛ فلا يُعْرَف، أو العكس؛ وهكذا؛ بغضّ النّظر عن سبب ذكره بالصفة التي لم يُشْتَهَر بها.

(فيُظنُّ أَنَّه آخرُ؛ فيَحْصُلُ الجهْلُ بحالِهِ)

(وصنَّفُوا فِيهِ- أي: في هذا النَّوعِ: "المُوَضِّحُ لأوهامِ الجمْعِ والتَّفريقِ"؛ أَجادَ فيهِ الخَطيبُ) هذا الكتاب للخطيب البغدادي رحمه الله؛ الذي قيل فيه: كلُّ مَنْ جاء من بعده عيالٌ على كتبه؛ فلا يكاد يوجد فنٌّ من فنون مصطلح الحديث؛ إلاّ وألّف فيه كتاباً، "الـمُوَضِّح لأوهام الجمع والتّفريق" منها، أي: الأسماء التي هي لشخص واحد وجعلوها لأكثر من شخص، والأسماء التي هي لأكثر من شخص وجعلوها لشخص واحد.

"الـمُوَضِّح"، ويُقَال "الـمُوضِح" تُخَفَّف الضاد وتُشدَّد، فيُقال: "الـمُوَضِّح لأوهام الجمع والتّفريق"، أو: "الـمُوضِح لأوهام الجمع والتّفريق".

وهو كتاب مطبوع، طبعه وحقّقه الشّيخ المعلّمي - رحمه الله-، وهو من فرسان هذا الميدان، تحقيقاته نفيسة، فحقّقه تحقيقاً جيّداً، وهو موجود مطبوع.

(وسبَقَهُ إليه عبدُ الغنيّ بنُ سعيدٍ المِصْريُّ وهو الأَزْدِيُّ ثمَّ الصُّورِيُّ، ومِن أَمثلتِهِ) مثال لهذه الصّورة التي ذكرها:

(محمَّدُ بنُ السَّائِبِ بنِ بِشْرٍ الكَلْبِيُّ؛ نَسَبَهُ بعضُهم إلى جَدِّهِ، فقالَ: محمَّدُ بنُ بِشرٍ، وسمّاهُ بعضُهم: حمَّادَ بنَ السَّائبِ، وكَنّاهُ بعضُهُم: أَبا النَّصرِ، وبعضُهُم: أَبا سعيدٍ، وبعضُهم: أَبا هِشامٍ؛ فصارَ يُظَنُّ أَنَّهُ جماعةٌ، وهو واحِدٌ، ومَن لا يعرِفُ حقيقةَ الأمرِ فيهِ؛ لا يعرِفُ شيئاً مِن ذلك) فيُسَمُّونه بأسماء، ويكنّونه بكُنى، وينسبونه إلى نسب؛ فيؤدّي ذلك إلى جهالة هذا الرّاوي وعدم معرفته، يمرّ بك محمّد بن بِشْر، فتبحث عن محمّد بن بِشْر؛ فلا تعرف من هو؛ لأنّه ليس مشهوراً بهذا الاسم؛ وإنّما هو مشهور بمحمّد بن السّائب الكلبي، لهذا إمّا أن يقال له: الكلبي، أو يقال له: محمّد بن السّائب، فإذا نُسِب إلى جدّه؛ فهنا ستجهل حاله ولن تعرفه، إذا لم يكن عندك خبرة ومعرفة بهذا النّوع.

ومحمّد بن السّائب الكلبي هذا: متّهم بالكذب، وهو رافضي.

قال: **(وَالأمرُ الثَّاني: أَنَّ الرَّاويَ قد يكونُ مُقِلّاً مِن الحديثِ، فلا يَكْثُرُ الأَخْذُ عَنْهُ)** يعني الرّاوي نفسه يكون مُقِلّاً من الحديث، ليست له روايات كثيرة، فلا يُكْثِر المحدّثون من الأخذ عنه ولا يكون له تلاميذ كُثُر؛ فيُؤَدّي ذلك إلى عدم معرفته.

(وَقد صَنَّفوا فِيهِ: الوُحْدانَ، وهو مَن لم يَروِ عنهُ إلاَّ واحِدٌ؛ ولو سُمِّيَ) هذا معنى الوحدان، أي: الرّاوي الذي لم يرو عنه إلاّ واحد، ولو ذُكِر اسمه؛ إلا أنه يعتبر من الوحدان.

(فِمِمَّن جَمَعَهُ) أي هذا النّوع، وهو نوع الوحدان.

(مُسلمٌ، والحسنُ بنُ سُفيانَ، وغيرُهما) ومسلم: هو مسلم بن الحجّاج النّيسابوري، له كتاب اسمه "الـمُنْفَرِدات والوحدان".

(أَوْ لاَ يُسمَّى الرَّاوِي اختِصَاراً مِن الرَّاوِي عنهُ؛ كقولِه: أَخْبَرَنِي فلانٌ، أَو شيخٌ، أَو رجلٌ، أَو بعضُهم، أَو ابنُ فلانٍ) هذا كلّه أيضاً من الأسباب التي تجعلنا نجهل حال الرّاوي؛ أن لا يُسَمَّى أصلاً من الرّاوي عنه؛ اختصاراً؛ فيقول: حدّثني فلان، أو شيخ، ويمضي، فهنا لا يُعْرَف من هو هذا الشّيخ؟!

هذا الذي يُقال فيه: "إسناد فيه مُبْهَم".

وكيف تعرف هذا الـمُبْهم؟

قال: **(ويُستَدَلُّ على معرفةِ اسمِ المُبْهَمِ: بوُرودِه مِن طريقٍ آخر مسمّىً)**

يعني: تبحث في طرق الحديث وتجمعها؛ فتجده في طريق من الطّرق مذكوراً باسمه؛ عندئذ تعرف أنّ الـمُبْهَم في تلك الرّواية هو نفسه الـمُسَمَّى في هذه الرّواية؛ وذلك بجمع الطّرق.

(وَصنَّفوا فيهِ: المُبْهَمات) يعني: وصنّفوا في الـمُبْهَم كُتُباً خاصة؛ سمّوها: المبهمات، وقد جعل الحافظ ابن حجر في آخر كتاب: :تقريب التهذيب" فصلاً خاصاً بالمبهمات في الكتب السّتّة.

وفي غير الكتب السّتّة هناك كتب مصنّفة خاصّة لبيان الـمُبْهَمِين في الأسانيد.

قال: **(ولا يُقْبَلُ حديثُ المُبْهَمَ ما لم يُسَمَّ؛ لأنَّ شرطَ قَبولِ الخَبَرِ عدالَةُ رواتهِ، ومَن أُبْهِمَ اسمُه لا تُعْرَفُ عَيْنُهُ، فكيفَ عدالَتُهُ؟!)** الحديث الذي في إسناده راوٍ مُبْهَم لا يُقْبَل، لماذا؟

لأنّ هذا الـمُبْهَم نحن لم نعلم أهو عَدْلٌ أم ليس بَعدْلٍ؟ حافظ أم ليس بحافظ؟ لم نعرف هذا الشّيء، ومن شرط قبول الحديث أن يكون الرّاوي عدْلًا حافظاً، وهذا لم يتبيّن لنا حاله؛ لذلك لا يُقْبَل خبره حتّى نعلم مَنْ هو هذا الـمُبْهَم الذي في الإسناد.

(وكذا لا يُقْبَلُ خَبَرُه، ولو أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْديلِ) كيف ذلك؟

قال: **(كأَنْ يقولَ الرَّاوي عنهُ: أَخْبَرَني الثِّقَة)** فهو مُبْهَم؛ قال: الثّقة؛ فمن هو هذا الثقة؟

لا يُعْرَف اسمه، لكنّه ذكره بلفظ فيه تعديلٌ منه هو، فهو الآن يُعَدِّله يقول: أخبرني الثّقة.

هل يُقْبَل مثل هذا أم حُكمُه كحُكْم الذي سبق؟

يعني إذا قال الراوي: حدّثني شيخ، أو حدّثني فلان، ولم يذكر اسمه؛ هنا قلتم بأنّه ربّما لا يكون عدْلًا، أو لا يكون ضابطاً؛ فلا نقبل خبره، لكن لو قال الراوي في الذي يروي عنه: حدّثني الثّقة؛ فهو وثّقه لنا، وإن لم يذكر اسمه- لا يزال مُبْهَمًا؛ لم يذكر اسمه- لكنه وثّقه هو من عنده، فالعلّة التي علّلتم بها في الأوّل؛ قد أزالها؛ فهل تقبلون مثل هذا؟

قال الحافظ: لا؛ لا يُقْبَل خبره، لماذا؟

قال: **(لأنَّهُ قد يكونُ ثقةً عندَه، مجروحاً عندَ غيرِه)** مثلما كان يفعل الإمام الشّافعي - رحمه الله-؛ كان يقول: "حدّثني الثّقة"، فلمّا بحثوا؛ وجدوا أنّ هذا الثّقة هو: إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي؛ وهو متروك، فهو كان ثقة عند الشّافعي، ولكن لمّا ظهر وعُرِف عند العلماء تبيّن لهم أنّه ليس بثقة؛ بل متروك، ليس ضعيفاً فقط؛ بل هو متروك، شديد الضّعف.

إذن لا نقبل من أي شخص يقول: حدّثني الثّقة؛ فربّما يكون ثقة عنده؛ لكن عند غيره ليس بثقة؛ فلابدّ أن يُظْهر لنا من هو هذا؛ حتّى نعلم حاله من كلام علماء الجرح والتّعديل.

قال: **(وهذا عَلى الأَصَحِّ في المسأَلةِ)** فالمسألة فيها خلاف، أي: إذا قال: "هذا عَلى الأَصَحِّ في المسأَلةِ"، أي أنّ المسألة فيها خلاف، وفيها أقوال أخرى؛ قول آخر بأنّه يُقْبَل، ونرضى بتوثيقه له، لكن ما ذكره الحافظ: هو الصّواب - إن شاء الله -.

قال: **(ولهذه النُّكتةِ لم يُقْبَلِ المُرسلُ، ولو أَرسَلَهُ العدلُ جازِماً به، لهذا الاحتمال بعينه)** "لهذه النُّكتةِ"، أي للعلّة المتقدّمة.

ما هي؟ العلّة المتقدّمة نفسها: أنّ هذا الرّاوي ربّما لا يكون عدلاً، أو لا يكون حافظاً، فلم نعرفه، فلا نعرف عنه العدالة والضّبط حتّى لو كان ثقة عند الرّاوي؛ ربّما يكون ثقة عنده وليس ثقة عند غيره؛ فلهذا السّبب لم يقبلوا الـمُرْسَل.

لماذا لم يقبلوا الـمُرْسَل؟ لأنّنا لا نعلم الذي سقط من الإسناد عدْلٌ ضابط، أم ليس بعدل؟ ولا بضابط؟ نريد أن نعرف عنه هذا الشّيء، ولعدم علمنا به؛ تركنا الاحتجاج بالـمُرْسَل.

وقوله: "ولو أَرسَلَهُ العدلُ جازِماً به"، أي: قال: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا ولم يذكره بصيغة التّمريض؛ بل ذكره بصيغة الجزم، فمثل هذا؛ قال أيضاً لا يُقْبَل عندنا؛ وهذا هو الصّحيح إن شاء الله؛ لأنّنا لا نعلم حال هذا السّاقط.

قال: **(وقيلَ: يُقْبَلُ تمسُّكاً بالظَّاهِرِ)** هذا قول آخر: بأنّه يُقْبَل تمسُّكاً بالظّاهر.

(إِذِ الجَرْحُ على خِلافِ الأَصْلِ) تمسّكاً بالظاهر؛ وهو الأصل؛ فالظاهر عندهم: أنّ الرّاوي عدل وحافظ، وبما أنّ هذا الأصل عندنا وأنّ الجرح أمر طارئ، ربّما يكون مجروحاً وربّما لا يكون مجروحاً؛ إذن نبقى مع الأصل؛ ونقبل خبره.

لكن هذا الكلام غير صحيح، وليس الظّاهر هو عدالة الرّاوي، هذا ليس بظاهر أبداً؛ بل كثير من الرّواة- لعلّ أكثر الرّواة- من الضّعفاء وليسوا من الثّقات؛ فلذلك لا يُقَال إنّ هذا هو الظّاهر.

(وقيلَ: إنْ كانَ القائلُ عالِماً؛ أَجْزأَ ذلك في حقِّ مَن يوافِقُهُ في مَذْهَبِهِ. وهذا ليسَ مِن مباحِثِ عُلومِ الحَديثِ. واللهُ الموفِّقُ) مسألة المذهب والموافقة فيه؛ مسألة خارجة عن موضوعنا.

قال: **(فإن سُمِّيَ الرَّاوي وانْفَرَدَ راوٍ واحِدٌ بالرِّوايةِ عَنْهُ؛ فهو مَجْهولُ العَيْنِ)** الآن بدأ يفصّل في تعريف المجهول.

قال: "إن سُمّيَ الرَّاوي"، كأن يقال: محمّد بن علي، هذا قد سُمّي؛ فزال عنه الإبهام.

قال: "وانْفَرَدَ راوٍ واحِدٌ بالرِّوايةِ عَنْهُ"، أي أنّنا بحثنا في جميع الرّوايات، جميع الأسانيد، جميع الأحاديث؛ فما وجدنا لمحمّد بن علي هذا أحدٌ يروي عنه إلاّ راوٍ واحد فقط.

قال: " فهو مَجْهولُ العَيْنِ"، لكن شرطه: أن لا يرد فيه جرح ولا تعديل؛ لأنّ كلامنا عن المجهول، والمجهول الذي لم نعلم عدالته ولم نعلم ضبطه؛ فهو لم يرد فيه جرح ولا تعديل.

فالرّاوي إذا لم نجد أحداً يروي عنه إلاّ راوياً واحداً، ولم يرد فيه جرح ولا تعديل؛ فهو مجهول العين، وهذا حتّى في الشّواهد والمتابعات لا يُقْبَل على الصّحيح.

قال: **(كالمُبْهَمِ)** أي: مجهول العين كالمبهم في الحُكْم، أي: لا يُقْبَل حديث مجهول العين كحديث الـمُبْهَم، بما أنّنا لا نقبل حديث الـمُبْهم؛ كذلك لا نقبل حديث مجهول العين.

(إلاَّ أَنْ يُوَثِّقَهُ غيرُ مَنْ ينفَرِدُ عنهُ على الأصحِّ) يعني فلنقل بأنّ زيدًا روى عن محمّد بن علي، فجاء توثيق من زيد لمحمّد بن علي هذا؛ هل يُقْبَل توثيقه أم لا ؟

يقول الحافظ لا يُقْبَل؛ حتّى يوثّقه شخص غير زيد هذا الذي يروي عن محمّد بن علي، والذي تفرّد بالرّواية عنه؛ هذا ما يذكره الحافظ - رحمه الله.

لكن الظّاهر: أنّ هذا التّوثيق إذا كان خارجاً من عالم بأسباب الجرح والتّعديل، معروفاً بذلك؛ أنّ توثيقه وتضعيفه مقبول في مثل هذه الحالة- سواء روى عنه أو لم يرو عنه لا فرق- بما أنّه عدل غير مُتَّهم؛ فلماذا نُفَرِّق ؟

قال: **(وكذا مَن يَنْفَرِدُ عنهُ؛ إذا كانَ مُتَأَهِّلاً لذلك)** وهنا جاء بالتَّتِمَّة التي ذكرناها، فقال:

"إلاَّ أَنْ يُوَثِّقَهُ غيرُ مَنْ ينفَرِدُ عنهُ على الأصحِّ، وكذا مَن يَنْفَرِدُ عنهُ إذا كانَ مُتَأَهِّلاً لذلك"، هذا هو الصّحيح؛ لأنّه إذا كان مُتَأَهِّلًا لذلك، وكان من أهل الجرح والتّعديل؛ فمثل هذا يُقْبَل توثيقه؛ وإن كان هو الذي انفرد بالرّواية عنه، أمّا إن لم يكن من هؤلاء؛ فلا يُقْبَل على الصّحيح.

ثم قال: **(أَوْ إنْ روى عنهُ اثنانِ فصاعِداً، ولم يُوَثَّقْ؛ فهو مَجْهولُ الحالِ؛ وهُو المَسْتورُ)** فلا فرق عند الحافظ بين مجهول الحال والمستور.

ومجهول الحال: هو الذي روى عنه راويان فأكثر، ولم يرد فيه جرح ولا تعديل، روى عنه اثنان فأكثر هذا يُسَمَّى مجهول الحال.

قال: **(وقد قَبِلَ روايتَهُ جماعةٌ بغيرِ قيدٍ، وردَّها الجُمهورُ)** البعض قبل رواية مثل هذا المجهول، ولكنّ جمهور أهل العلم لم يقبلوا روايته؛ هذا هو الصّحيح؛ لأنّ مجهول الحال هذا عدالته وحفظه لم يُعْرَفا؛ فكيف نقبل خبر مثل هذا؟ وشرطنا نحن في قبول الخبر أن يكون عدلاً ضابطاً، وهذا شرط العدالة والضّبط لم يتحقّق فيه.

(والتَّحقيقُ أَنَّ روايةَ المستورِ ونحوِهِ مِمَّا فيهِ الاحتِمالُ؛ لا يُطلَقُ القولُ بردِّها ولا بِقَبولِها؛ بل هي موقوفةٌ إلى اسْتِبانَةِ حالِه، كما جَزَمَ بهِ إمامُ الحَرمينِ) الحافظ ابن حجر لا يذهب إلى القبول ولا إلى الردّ؛ يقول: نتوقّف في روايته إلى أن يظهر لنا حاله ويتبيّن؛ عندئذ نقبل خبره؛ وإلاّ توقّفنا فيه، ولا فرق بين التوقّف والردّ؛ لأنّ الخبر في النهاية غير مقبول، ونحن لن نعمل بخبره.

قال: **(ونحوُهُ قولُ ابنِ الصَّلاحِ فيمَن جُرِحَ بجَرْحٍ غيرِ مُفَسَّرٍ)** يعني كذلك ابن الصّلاح يقول: إذا جُرِح شخص بجرح غير مُفَسَّرٍ؛ فأيضاً يُتوَقَّف في روايته، فَمَنْ جُرِح جرحاً غير مُفَسَّر، وكان الجرح مُبْهَماً؛ نتوقّف في خبره.

لكن مُؤَدَّى التّوقّف: هو عدم العمل بروايته.

قال:

(ثمَّ البِدْعَةُ: وهي السَّببُ التَّاسعُ مِن أَسبابِ الطَّعنِ في الرَّاوي، وهي إمَّا أَنْ تَكونَ بمُكَفِّرٍ؛ كأَنْ يعتَقِدَ ما يستَلْزِمُ الكُفْرَ، أَو بِمُفَسِّقٍ.

فالأَوَّلُ: لا يَقْبَلُ صاحِبَها الجُمهورُ، وقيلَ: يُقْبَلُ مُطلقاً، وقيلَ: إنْ كانَ لا يعتَقِدُ حِلَّ الكَذِبِ لنُصرةِ مقالَتِه؛ قُبِلَ.

والتحقيقُ: أنه لا يُرَدُّ كُلُّ مُكفَّرٍ ببدعَتِه؛ لأَنَّ كلَّ طائفةٍ تدَّعي أَنَّ مخالِفيها مبتَدِعةٌ، وقد تُبالِغُ فتُكَفِّرُ مخالِفيها، فلو أُخِذَ ذلك على الإطلاقِ؛ لاسْتَلْزَمَ تكفيرَ جميعِ الطَّوائِف، فالْمُعْتَمَدُ أَنَّ الَّذي تُرَدُّ روايتُهُ مَنْ أَنْكَرَ أَمراً مُتواتِراً مِن الشَّرعِ، معلوماً مِن الدِّينِ بالضَّرورةِ، وكذا مَن اعتقدَ عكسَهُ.

فأَمَّا مَن لم يَكُنْ بهذهِ الصِّفَةِ، وانْضَمَّ إلى ذلك ضَبْطُهُ لِما يَرويهِ مَعَ وَرَعِهِ وتَقْواهُ؛ فلا مانِعَ مِن قَبولِهِ.

والثاني: وهو مَن لا تَقْتَضي بدعَتُهُ التَّكفيرَ أَصلاً، وقد اختُلِفَ أَيضاً في قَبولِهِ وردِّهِ:

فقيلَ: يُرَدُّ مُطلَقاً - وهُو بَعيدٌ -.

وأَكْثرُ مَا عُلِّلَ بهِ أَنَّ في الرِّوايةِ عنهُ تَرْويجاً لأمرِهِ وتَنْويهاً بذِكْرِهِ.
وعلى هذا؛ فيَنْبَغِي أَنْ لا يُرْوى عنْ مُبْتَدِعٍ شيءٌ يُشارِكُه فيهِ غيرُ مُبتدعٍ.
وقيلَ: تُقْبَلُ مُطْلقاً إِلاَّ إن اعْتَقَدَ حِلَّ الكَذِبِ؛ كما تقدَّمَ.
وقيلَ: يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ داعِيةً إِلى بِدعَتِهِ؛ لأَنَّ تزيينَ بِدعَتِه قد يَحْمِلُهُ على تَحريفِ الرِّواياتِ وتَسويتِها على ما يقتَضيهِ مذهَبُه، وهذا في الأَصَحِّ.
وأَغْرَبَ ابنُ حِبَّانَ، فادَّعى الاتِّفاقَ على قَبولِ غيرِ الدَّاعيةِ مِن غيرِ تفصيل
نَعَمْ؛ الأَكْثرُ على قَبولِ غيرِ الدَّاعيةِ؛ إِلاَّ إِنْ رَوى ما يُقَوِّي بِدْعَتَهُ، فيُرَدُّ على المذهَبِ المُخْتارِ، وبهِ صرَّحَ الحافِظُ أَبو إِسحاقَ إِبراهيمُ بنُ يعقوبَ الجُوْزَجانِيُّ شيخُ أَبي داودَ، والنَّسائيِّ في كتابِهِ «معرفة الرِّجال» ، فقالَ في وَصْفِ الرُّواةِ: "فمِنهُم زائغٌ عن الحَقِّ - أَيْ: عنِ السُّنَّةِ - صادقُ اللَّهجَةِ، فليسَ فيهِ حيلةٌ؛ إِلاَّ أَنْ يُؤخَذَ مِن حديثِه ما لا يكونُ مُنْكراً إِذا لم يُقَوِّ بهِ بدْعَتَهُ" انتهى
وما قالَه متَّجِهٌ؛ لأَنَّ العلَّةَ التي بها يُرَدُّ حديثُ الدَّاعيةِ وارِدةٌ فيما إِذا كانَ ظاهِرُ المرويِّ يُوافِقُ مذهَبَ المُبْتَدِعِ، ولو لم يكنْ داعيةً. واللهُ سبحانه أَعلمُ.

انتهى من مسألة الجهالة وانتقل هنا إلى مسألة البدعة.

البدعة في اللّغة: هي الاختراع على غير مثال سابق.

وفي الشّرع: هي التعبّد لله بما لا أصل له في الشّرع.

أو تقول: هي طريقة في الدّين مخترعة تضاهي الشّرعية يُقْصَد بالسّلوك عليها: المبالغة في التّعبّد لله.

والأوّل أسهل للحفظ: التّعبّد لله بما لا أصل له في الشّرع؛ هذه هي البدعة المحدثة.

متى يوصف الشّخص بالبدعة؟

قال بعض أهل العلم: إذا وقع في بدعة أُشْتُهِر عند أهل العلم بالسنّة مخالفتها للكتاب والسنّة؛ فعندئذ يوصف بأنّه من أهل البدع؛ وذكرنا الضابط ي كتب الاعتقاد؛ كبدعة الرّفض، وبدعة التّشيّع، وكذلك

بدعة المرجئة، وبدعة الخوارج، وغيرها من البدع المعروفة؛ مثل هذه البدع تعتبر ممّا حرّم الله سبحانه وتعالى، وهي داخلة في قول النّبي ﷺ: "كلّ محدثة بدعة وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النّار"، ولا فرق عند أهل العلم بالسنّة بين بدعة وبدعة؛ فالبدع عند أهل السنّة بدعة واحدة؛ وكلّها ضلالة كما أخبر النبي ﷺ: "كلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النّار"، وهذا لفظ عام باقٍ على عمومه لم يأت دليلٌ صحيح يُخَصِّصه.

وأمّا ما ادّعى بعض أهل العلم من تخصيصه بحديث: "من سنّ في الإسلام سنّة حسنة فله أجرها وأجر مَنْ عمل بها إلى قيام السّاعة"، فهذا كلام مردود على صاحبه؛ إذ هذا الحديث ليس من البدعة في شيء.

السُنَّة الحسنة ليست من البدعة ولا هي من الإحداث؛ بل سبب الحديث يُبَيِّن لنا المراد منه؛ وهو أنّ النّبي ﷺ ذكر هذا في عمل عمله أحد الصّحابة طاعة واستجابة لأمر النّبي ﷺ، فكان عمله هذا له أصل في الشّرع؛ في السنّة وهو أمر النّبي ﷺ، وبناءً على ذلك؛ فلا ينطبق عليه تعريف البدعة الذي قدّمناه البتّة؛ وإنما هو من السنّة الحسنة، أي السنّة التي سنّها رسول الله ﷺ، هذا هو المعنى.

وأمّا قول عمر رضي الله عنه: "نعمت البدعة هي"، فيعني بها رضي الله عنه البدعة اللّغوية، وإلاّ فما أطلق عليه عمر هذه الكلمة؛ إنّما كان عملاً موجوداً في عهد النّبي ﷺ، وكان عليه الصّلاة والسلام قد فعله قبل عمر؛ فدلّ ذلك على أنّ فعل عمر كان له أصل، وبما أنّ له أصلاً؛ إذن فليس هو من البدعة الشّرعيّة؛ لكن هو من البدعة اللّغويّة.

إذن فلا دليل حقيقياً عندهم على تخصيص هذا الحديث العام، ويبقى على عمومه.

والبدعة خطرها على الدّين عظيم، فإقرارها في الشّرع والسّكوت عنها؛ يؤدّي إلى خلط الحقّ بالباطل، وطمس دين الله سبحانه وتعالى كما ترون في دين الرّافضة، ودين الصوفيّة؛ فهما خير مثال على ذلك.

قال: **(ثمَّ البِدْعَةُ، وهي السَّببُ التَّاسعُ مِن أَسبابِ الطَّعنِ في الرَّاوي، وهي إمَّا أَنْ تَكونَ بمُكَفِّرٍ؛ كأَنْ يعتَقِدَ ما يستَلْزِمُ الكُفْرَ، أو بِمُفَسِّقٍ)**

قسم العلماءُ المبتدعَ إلى قسمين:

الـمُبْتَدِع بدعة مُكَفِّرة.

والـمُبْتَدِع بدعة غير مُكفِّرة.

الـمُبْتَدع بدعة مُكَفِّرة، وعلى الصّحيح: أنّ البدعة الـمُكَفِّرة مانعة من قبول رواية صاحبها؛ فالكافر لا يُقْبَل خبره؛ فمن شروط قبول الخبر: أن يكون عَدْلًا، والكافر ليس بعدل البتّة؛ فلذلك لا يُقْبَل خبره.

أمّا الذي ذكره الحافظ بأنّ كلّ فرقة تُكَفِّر الفرقة الأخرى؛ فهذا الكلام غير مُسَلَّم له؛ فالعبرة بأحكام أهل السنّة والجماعة الذين كانوا هم أئمّة الرّواية، وأئمّة الحديث في زمنهم، فإذا أطلقوا على الشّخص بأنّه كافر ورأوا منه ذلك؛ فمثل هذا روايته تكون مردودة ولا تُقْبَل.

لذلك قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله- في مختصره: "مسألة: الـمُبْتَدِع إن كُفِّر ببدعته؛ فلا إشكال في ردّ روايته"؛ وهذا الكلام هو الكلام الصّحيح المتين في هذه المسألة لا ما ذكره الحافظ.

قال: "وهي إمَّا أَنْ تَكونَ بمُكَفِّرٍ"، يعني البدعة إمّا أن تكون بدعة كفرية تخرج صاحبها من الإسلام، كبدعة غلاة القدرية الذين كانوا ينفون العلم عن الله تبارك وتعالى، كذلك بدعة الرافضة الذي يدّعون

تحريف كتاب الله أو يرمون عائشة بالزّنا أو ما شابه؛ فمثل هؤلاء بدعهم تعتبر بدع كفرية؛ تُكَفِّر صاحبها وتخرجه من ملّة الإسلام؛ فمثل هؤلاء لا يُقْبَل لهم خبر.

قال: "كَأَنْ يعتَقِدَ ما يستَلْزِمُ الكُفْرَ، أو بِمُفَسِّقٍ"، حيث تكون البدعة تُفَسِّق صاحبها بأن يعتقد معتقداً يؤدي به إلى الفسق.

قال: **(فالأوَّلُ:)** يعني: صاحب البدعة الـمُكَفِّرة.

(لا يقْبَلُ صاحِبَها الجُمهورُ) من علماء الإسلام لا يقبلون خبره؛ وهذا هو الصّحيح.

(وقيلَ: يُقْبَلُ مُطلقاً) هذا مردود؛ لأنّه منافٍ لشرط العدالة.

(وقيلَ: إنْ كانَ لا يعتَقِدُ حِلَّ الكَذِبِ لنُصرَةِ مقالَتِه؛ قُبِلَ) قيل بأنّه إذا كان لا يعتقد أنّ الكذب حلال لأجل تقوية ما ذهب إليه من بدعة؛ فقالوا: هذا يُقْبَل؛ وإلاّ فلا.

قال: **(والتحقيق: أنه لا يُرَدُّ كُلُّ مُكفَّرٍ ببدعَتِه؛ لأَنَّ كلَّ طائفةٍ تدَّعي أَنَّ مخالِفيها مبتَدِعةٌ، وقد تُبالِغُ فتُكفِّرُ مخالِفيها، فلو أُخِذَ ذلك على الإطلاقِ؛ لاسْتَلْزَمَ تكفيرَ جميعِ الطَّوائفِ؛ فالمُعْتَمَدُ أَنَّ الَّذي تُرَدُّ روايتُهُ: مَنْ أنْكَرَ أمراً مُتواتِراً مِن الشَّرعِ، معلوماً مِن الدِّينِ بالضَّرورةِ)**

"الـمُعْتَمَد" أي القول الـمُعْتَمد عند الحافظ: "أَنَّ الَّذي تُرَدُّ روايتُهُ مَنْ أَنْكَرَ أَمراً مُتواتِراً مِن الشَّرعِ، معلوماً مِن الدِّينِ بالضَّرورةِ"؛ لأنّ هذا لا يختلف اثنان بأنّه كافر خارج من ملّة الإسلام، كالذي يُنْكر الصّلوات الخمس، أو ينكر الحج، أو ينكر الزّكاة، وما شابه من الأشياء المعلومة من الدّين بالضّرورة.

قال: **(وكذا مَن اعتقدَ عكسَهُ)** أي: من لم يكتف بمجرّد الإنكار؛ بل اعتقد عكس الذي أنكره أيضاً، فمثل هذا كذلك يُعْتبر كافراً، وهنا الحافظ ابن حجر فرّق ما بين كفر وكفر؛ فجعل الكفر الذي هو معلوم

من الدّين بالضّرورة والذي لا يُخْتَلف فيه: هو الذي تُرَدُّ رواية صاحبه؛ لكن الذي ذكرناه هو الصّواب -إن شاء الله-.

(فأمَّا مَن لم يَكُنْ بهذِهِ الصِّفَةِ، وانْضَمَّ إلى ذلك ضَبْطُهُ لِما يَروِيهِ مَعَ وَرَعِهِ وتَقْواهُ؛ فلا مانِعَ مِن قَبولِهِ) أي: وإن كان وقع في بدعة مُكَفِّرة لكنّها ليست ممّا ذكره الحافظ ابن حجر.

(والثاني: وهو مَن لا تَقْتَضي بدعَتُهُ التَّكفيرَ أَصلاً، وقد اختُلِفَ أَيضاً في قَبولِهِ ورَدِّهِ) هذا الثّاني الذي بدعته لا تصل به إلى حدّ الكفر، ولا يُكَفَّر بها؛ فهل تُقْبَلُ روايته أم لا ؟

الرّاجح والصّحيح من كلام أهل العلم: أنّه إذا عُلِم صدقه يُقْبَل خبره؛ وإلاّ فلا.

والذي جعلنا نقبل أخبار أهل البدع هو ما قاله علي بن المديني -رحمه الله- قال: "إذا تركت حديث أهل البصرة للقدر، وحديث أهل الكوفة للتشيّع؛ لخربت الكتب"، إذا تركت هذا لهذا، وهذا لهذا خربت الكتب، يعني ضاع الكثير من حديث رسول الله ﷺ، فلدفع هذه المفسدة؛ قَبِلَ العلماءُ خبر أهل البدع؛ بشرط أن يُعْلم صدقهم، وأنّهم لا يكذبون.

وهنا مسألة:

يستدلّ الكثير من النّاس - لا نريد أن نزيد على هذا- بجواز أخذ العلم عن أهل البدع بهذه المسألة؛ وهي جواز الرّواية عن أهل البدع؛ يقولون: إذا جازت الرّواية عن أهل البدع؛ فأخذ العلم عنهم جائز.

نحن نقول لهم هناك فرق بين هذه وتلك، والفرق: هو أنّ أخذ الرّواية عن أهل البدع إنّما جازت لدفع مفسدة كانت ستقع؛ لذلك جاز أخذ الرّواية عن أهل البدع.

فعندنا مفسدتان دفعنا أعلى المفسدتين بارتكاب أدناهما.

المفسدة الأولى: وهي الكبرى- والتي كانت ستحصل- وهي ضياع الكثير من أحاديث النّبي ﷺ.

والمفسدة الصّغرى: هي تأثّر الطّلبة الذين يأخذون عن مشايخهم من أهل البدع بهم، وانحرافهم بهم عن الطريق؛ عن جادّة الصّواب.

مثال ذلك: عبد الرزّاق الصّنعاني -رحمه الله- عندما جالس بعض أهل التّشيّع أخذ التّشيّع عنهم.

قال يحيى بن معين لعبد الرّزاق الصّنعاني: أعرف شيوخك وكلّهم أصحاب سنّة، من أين جاءك هذا الذي أنت فيه؟ وعبد الرّزاق كان فيه تشيّع.

فقال له: من جعفر بن سليمان الضُّبعي، لقد اغتررت بهديه وسمته.

فأخذ عنه التّشيّع؛ لأنّه كان يجلس إليه ويأخذ عنه الرّواية.

هذه المفسدة هي التي حذّر السّلف رضي الله عنهم من مجالسة أهل البدع لأجلها؛ وهي التأثّر بالشّيخ والأخذ عنه؛ أخذ البدعة عنه، فهناك فرق إذن ما بين الرّواية وما بين طلب العلم.

فطلب العلم على العالم الـمُبْتَدِع؛ ليس عندنا مفسدة كبرى نحتاج أن ندفعها بأخذ العلم عن العالم الـمُبْتَدِع، أو طالب العلم الـمُبْتَدِع، ليست عندنا هذه المفسدة، وبحمد الله أهل العلم من أهل السنّة والجماعة موجودون وبكثرة، وفيهم كفاية والحمد لله؛ فلماذا تذهب وتأخذ عن أهل البدع؟

أما الرّواية عن أهل البدع؛ فكان هناك مفسدة كبرى ستحصل لو أننا تركنا الرّواية عنهم؛ فدفعنا هذه المفسدة الكبرى بأخذ الرّواية عنهم، وبإجازة الرّواية عن أهل البدع.

إذن فبين الصّورتين فرق، فلا يستدلنّ أحدٌ بهذه المسألة على جواز الأخذ عن أهل البدع، وقد ذكر النبي ﷺ في الدّجال وحثّنا على البُعد عنه؛ لأنّ معه شبهات، يأتيه الشّخص ويظنّ نفسه أنّه قادر على شبهاته، ثمّ يقع في الشّبهات.

هكذا البدع، مثلما قال السّلف: القلوب ضعيفة والشُّبه خطّافة.

لا تأمن على نفسك؛ فقلوب العباد بين أُصْبُعَيْن من أصابع الرّحمن يُقَلِّبها كيف يشاء، أنت اليوم مُؤمن، وقد تكون غداً كافراً، أنت اليوم سنّي، وربما تكون غداً مبتدعاً؛ فلذلك لا تأمن على نفسك، ولا تقامر بدينك، ابتعد عن أسباب الفتن وأسباب الضّياع في أمر دينك؛ ولا تجالس أهل البدع، ولا تأخذ عنهم أمر دينك.

أمّا مسألة الرّواية عنهم وأخذ الحديث عنهم، ومجالستهم في مجالسهم في ذلك؛ فإنّما جاز ذلك فقط لحفظ حديث رسول الله ﷺمن الضّياع، وقد انتهى هذا بحمد الله واستقرّت الأمور، وانتهى الأمر.

قال: **(فقيلَ: يُرَدُّ مُطلَقاً)** يعني يردُّ خبره مطلقاً.

مع ذلك الذي ذكرناه- وهو وجود هذه المفسدة- وُجِد من بعض أهل العلم مَنْ قال لا يجوز أخذ الرّواية عن أهل البدع مطلقاً؛ لكن هذا كما قال الحافظ:

(وهُو بَعيدٌ) لاشكّ أنّه بعيد؛ لأنّه كان سيؤدّي إلى مفسدة كبيرة؛ وهي ضياع الكثير من السُّنَن كما أشار إلى ذلك علي بن المديني رحمه الله.

(وأَكثَرُ مَا عُلِّلَ بهِ: أَنَّ في الرِّوايةِ عنهُ تَرْويجاً لأمرِهِ، وتَنْويهاً بذِكْرِهِ) قال: أكثر ما ذُكِر في الأمر أنّنا إذا روينا عن هذا الـمُبْتَدِع؛ روّجنا أمره، وعملنا له دعاية، ونشرنا أمره بين الطّلبة؛ قال: هذا أكثر ما احتجّوا به.

لكن السلف عندهم أمر آخر؛ وهو خشية الوقوع في بدعته والتأثر بضلاله

(وعلى هذا؛ فيَنْبَغي أَنْ لا يُرْوى على مُبْتَدعٍ شيءٌ يُشارِكُه فيهِ غيرُ مُبتدعٍ.

وقيلَ: تُقْبَلُ مُطْلقاً) هذا القول الثّاني: أنّ رواية الـمُبْتَدِع تُقْبَل مطلقاً.

(إلاَّ إن اعْتَقَدَ حِلَّ الكَذِبِ؛ كما تقدَّمَ، وقيلَ: يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ داعِيةً إلى بِدعَتِهِ) وهذا القول مشهور عند علماء المصطلح: أنّ روايته تُقْبَل إذا لم يكن من الدّعاة إلى بدعته، يعني يبتدع بدعة كبدعة الإرجاء مثلاً، أو بدعة الخوارج، ثمّ يدعو النّاس إلى هذه البدعة؛ فقالوا: إذا كان داعية: لا يُقْبَل، وإذا لم يكن داعية: قُبِل.

قال: **(لأنَّ تزيينَ بِدعَتِه؛ قد يَحْمِلُهُ إلى تَحريفِ الرِّواياتِ وتَسويتِها على ما يقتَضيهِ مذهَبُه)** هذا هو السّبب الذي ردُّوا له رواية الدّاعية إلى البدعة؛ قالوا: لأنّه ربّما بدعته هذه التي يروّج لها، والتي يحاول أن يدعو إليها؛ ربّما تدفعه إلى تغيير أحاديث النّبي ﷺ؛ لأجل أن تتماشى مع بدعته.

(وهذا في الأصَحِّ، وأَغْرَبَ ابنُ حِبَّانَ؛ فادَّعى الاتِّفاقَ على قَبولِ غيرِ الدَّاعيةِ مِن غيرِ تفصيلٍ) أغرب، يعني هذا من الأقوال الغريبة التي تُرَدّ، وادّعى أنّ الاتّفاق حاصل على قبول رواية غير الدّاعية، من غير أن يُفَصِّل في هذا؛ وهذا مردود عليه؛ ردّه على ابن حِبَّان أكثر من واحد.

(نَعَمْ؛ الأكْثَرُ على قَبولِ غيرِ الدَّاعي) قال: نعم من ناحيّة الأكثرية؛ هذا مُسَلَّم على أنّهم يقبلون رواية غير الدّاعية، أما الاتفاق؛ فلا يوجد اتّفاق في المسألة.

(إلاَّ إنْ رَوى ما يُقَوِّي بِدْعَتَهُ؛ فيُرَدُّ على المذهَبِ المُخْتارِ) إذا روى ما يُقَوّي بدعته، يعني: يقول هنا يُقْبَل من لم يكن داعية في الأصح؛ إلاَّ إنْ رَوى ما يُقَوِّي بِدْعَتَهُ، فيُرَدُّ على المذهَبِ المُخْتارِ؛ يعني: المذهب المختار عنده.

(وبهِ صرَّحَ الحافِظُ أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ يعقوبَ الجُوْزَجانِيُّ شيخُ أَبِي داودَ، والنَّسائِيِّ في كتابِه "معرفة الرِّجال" فقالَ في وَصْفِ الرُّواةِ: "فمِنهُم زائغٌ عن الحَقِّ- أي: عن السُّنَّةِ- صادقُ اللَّهجَةِ، فليسَ فيهِ حيلةٌ؛ إلاَّ أَنْ يُؤخَذَ مِن حديثِه ما لا يكونُ مُنْكراً؛ إذا لم يُقَوِّ بهِ بِدْعَتَهُ" انتهى) هذا القول الذي ذكره النّسائي هو أصحّ الأقوال: بأنّ الرّاوي إذا عُلِم بأنّه ثقة، حتّى وإن وقع في بدعة لا يكفر بها؛ يُقْبَلُ خبره؛ بشرط: أن لا يروي ما يُقَوِّي بدعته.

لماذا اشترطنا هذا الشّرط؟

شرطنا هذا الشّرط حذراً من أن يُسَوِّل له الشّيطان، فيُغَيِّر ويُبَدِّل في رواية تُقَوِّي بدعته، فإذا روى ما يُقَوِّي بدعته؛ احتياطاً لا نقبل منه خبراً يُقَوِّي بدعته؛ وإلاّ فالأصل عندنا: أن نقبل خبره.

قال: **(وما قالَه متَّجِهٌ؛ لأنَّ العلَّةَ التي بها يُرَدُّ حديثُ الدَّاعيةِ وارِدةٌ فيما إذا كانَ ظاهِرُ المرويِّ يُوافِقُ مذهَبَ المُبْتَدِع، ولو لم يكنْ داعيةً. واللهُ سبحانه أَعلمُ)** واللهُ سبحانه وتعالى أعلم، فالرّاجح الصّحيح في مسألة البدعة التي لا يصل صاحبها إلى حدّ الكُفْر: هو أنّه يُقْبَل خبره إذا كان ثقة؛ ما لم يرو ما يُقَوّي بدعته.

هذا هو أصحّ الأقوال في هذه المسألة. والله أعلم

قال المؤلف رحمه الله:

(ثمَّ سوءُ الحِفْظِ وهو السَّببُ العاشِرُ مِن أَسبابِ الطَّعنِ، والمُرادُ بهِ: مَن لم يَرجحْ جانِبُ إصابتِه على جانِبِ خَطَئِهِ؛ وهو على قسمينِ:

إنْ كانَ لازِماً للرَّاوي في جَميعِ حالاتِه، فهُو الشاذُّ؛ على رَأْيِ بعضِ أَهلِ الحَديثِ.

أَوْ إن كانَ سوءُ الحفظِ طارِئاً على الرَّاوي إمَّا لكِبَرِهِ أَو لذَهابِ بصرِه، أَوْ لاحتِراقِ كُتُبِه، أَو عدمِها؛ بأَنْ كانَ يعْتَمِدُها، فرَجَعَ إلى حفظِهِ، فساءَ ، فهذا هو المُخْتَلِطُ.

والحُكْمُ فيهِ أَنَّ ما حَدَّثَ بهِ قبلَ الاختلاطِ إذا تَميَّزَ قُبِلَ، وإِذا لم يَتَمَيَّزْ تُوُقِّفَ فيهِ، وكذا مَن اشتَبَهَ الأمرُ فيهِ، وإِنَّما يُعْرَفُ ذلك باعْتِبارِ الآخِذينَ عنهُ.

ومَتى تُوبِعَ السَّيِّءُ الحِفْظ بِمُعْتَبَرٍ؛ أي كأَنْ يكونَ فوقَهُ أَو مِثْلَه لا دُونَه، وكَذا المُخْتَلِطُ الَّذي لم يتَمَيَّزْ و كذا المَسْتورُ والإِسنادُ المُرْسَلُ وكذا المُدَلَّسُ إذا لم يُعْرَفِ المحذوفُ منهُ صارَ حديثُهُم حَسناً؛ لا لذاتِهِ، بل وَصْفُهُ بذلك باعتبارِ المَجْموعِ من المتابِعِ والمتَابَعِ؛ لأَنَّ مع كلِّ واحدٍ منهُم احْتِمالَ كونِ روايتِه صواباً أَو غيرَ صوابٍ على حدٍّ سواءٍ.

فإِذا جاءَتْ مِنَ المُعْتَبَرينَ روايةٌ مُوافِقةٌ لأَحدِهِم؛ رجح أَحدُ الجانِبينِ مِن الاحْتِمالينِ المَذكورَيْنِ، ودلَّ ذلك على أَنَّ الحَديثَ مَحْفوظٌ، فارْتَقى مِن درَجَةِ التوقُّفِ إلى دَرَجَةِ القَبولِ. واللهُ سبحانه أَعلمُ

ومعَ ارْتِقائِهِ إلى دَرَجَةِ القَبولِ؛ فهُو مُنْحَطٌّ عنْ رُتْبَةِ الحَسَنِ لذاتِه، ورُبَّما توقَّفَ بعضُهم عنْ إطلاقِ اسمِ الحَسَنِ عليهِ.

وقد انْقَضى ما يتعلَّقُ بالمَتْنِ من حيثُ القَبولُ والرَّدُّ.

قال المؤلف -رحمه الله-: **(ثمَّ سوءُ الحِفْظِ، وهو السَّببُ العاشِرُ مِن أَسبابِ الطَّعنِ، والمُرادُ بهِ: مَن لم يَرْجُح جانِبُ إِصابتِهِ على جانِبِ خَطَئهِ)** أي: لم يترجّح جانب إصابته على جانب خطئه، فيكون خطؤه كثيراً.

(وهو على قسمينِ: إنْ كانَ لازِماً للرَّاوي في جَميعِ حالاتِه فهُو الشاذُّ؛ على رَأْيِ بعضِ أَهلِ الحَديثِ) إن كان سوء الحفظ لازماً للرّاوي في جميع حالاته، أخرج بذلك المختلط؛ فالمختلط صار عنده سوء حفظ

لكنّه طارئ عليه في بعض حالاته لا في جميع حالاته، أما هذا فسوء الحفظ لازم له في جميع حالاته؛ فهُو الشاذُّ؛ على رَأْيِ بعضِ أَهلِ الحَديثِ.

قال: **(أَوْ إن كانَ سوءُ الحفظِ طارِئاً على الرَّاوي، إمَّا لكِبَرِهِ، أَو لذَهابِ بصرِه، أَوْ لاحتِراقِ كُتُبِه، أَو عدمِها)** لأي سبب.

(بأَنْ كانَ يعْتَمِدُها، فرَجَعَ إلى حفظِهِ، فساءَ؛ فهذا هو الْمُخْتَلِطُ) المُخْتَلِط: هو الذي كان يحفظ ثمّ ساء حفظه، هذا يُسَمَّى مختلطاً.

(والحُكْمُ فيهِ أَنَّ ما حَدَّثَ بهِ قبلَ الاختلاطِ إذا تَميَّزَ قُبِلَ، وإذا لم يَتَمَيَّزْ تُوُقِّفَ فيهِ، وكذا مَن اشْتَبَهَ الأمرُ فيهِ) وهذا حكم حديثه: أنّه إن تبيّن وتميّز عندنا ما رواه قبل الاختلاط عمّا رواه بعد الاختلاط؛ فنأخذ بما رواه قبل الاختلاط، ونترك ما رواه بعد الاختلاط، وإن لم يتميّز؛ تركنا حديثه كلّه.

(وإنَّما يُعْرَفُ ذلك باعْتِبارِ الآخِذينَ عنهُ) يعني كيف نعرف ونُمَيِّز بين ما رواه قبل الاختلاط وما رواه بعد الاختلاط ؟

نعرف ذلك بالرّاوين عنه، فإذا علمنا بأنّ الرّاوي عنه أخذ عنه قبل الاختلاط؛ نقبل رواية هذا الرّاوي عن هذا الشّيخ، وإذا علمنا أنّه روى عنه بعد الاختلاط؛ لا نقبل رواية هذا الرّاوي عن هذا الشّيخ.

من هؤلاء المختلطين مثلاً: عطاء بن السّائب، عطاء بن السّائب وجدنا بعض الرّواة، تحقّقنا من أنّهم رووا عنه قبل الاختلاط؛ فقَبِلْنا حديث هؤلاء الرّواة الذين رووا عنه قبل الاختلاط ورددنا أحاديث الذين رووا عنه بعد الاختلاط، فإذا تميّز عندنا حديثه قبلنا ما رواه قبل الاختلاط، ورددنا ما رواه بعد الاختلاط، أمّا إذا لم يتميّز؛ توقّفنا فيه ولم نقبل حديثه كلّه.

قال رحمه الله: **(ومَتى تُوبِعَ السَّيِّءُ الحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ؛ كأَنْ يكونَ فوقَهُ أَو مِثْلَه لا دُونَه، وكَذا الْمُخْتَلِطُ الَّذي لا يتَمَيَّزُ، وكذا المَسْتورُ، والإِسنادُ المُرْسَلُ، وكذا المُدَلَّسُ إذا لم يُعْرَفِ المحذوفُ منهُ؛ صارَ حديثُهُم حَسناً لا لذاتِهِ؛ بل وَصْفُهُ بذلك باعتبارِ المَجْموعِ من المُتابِعِ والمتَابَعِ)** الرّاوي الذي ساء حفظه ضعيف لكنّ ضعفه ليس شديداً، فسواء كان الرّاوي سيّء الحفظ أو كان مُخْتَلِطاً، إذا وُجِد ما يُقَوِّيه يرتقي به إلى درجة الحسن، يعني إذا وجدنا له مُتَابِعاً؛ يقوى به ويرتقي، هذا معنى كلام المُصَنِّف.

قال: وكذلك الإسناد المرسل، والإسناد الذي فيه راوٍ مُدَلِّس وقد عَنْعَن، إذا وجدنا له من يتابعه؛ يتقوّى به ويصير حسناً.

لكن عندنا في مسألة الإرسال شروط تقدّمت معنا: أنّ الـمُرْسَل لا يتقوّى إلاّ إذا جاء من طريق أخرى؛ يعني اختلف مع الـمُرْسِل في الشّيوخ، فإذا اختلف الطّريق الثّاني عن الطّريق الأوّل في الشّيوخ؛ عندئذ يتقوّى به؛ وإلاّ فلا.

وكذلك الإسناد الضّعيف إذا كان مخرجه يخالف مخرج الـمُرْسِل؛ يُقَوِّيه؛ وإلاّ فلا.

فقال هنا: "صارَ حديثُهُم حَسناً لا لذاتِهِ، بل وَصْفُهُ بذلك باعتبارِ المَجْموعِ"، أي أنّه حديث يصبح حسناً لكن ليس ذات الإسناد نفسه حسناً، لا، الإسناد ذاته ضعيف، لكن باعتبار الإسنادين أو أكثر صار حسناً، هذا معنى كلامه "باعتبارِ المَجْموعِ من المُتابِعِ والمتَابَعِ"، باعتبار الإسناد الأوّل والإسناد الثاني.

ثم يريد أن يُبَيِّن سبب قبولهم للحديث إذا اجتمعت الطُّرُق؛ فقال:

(لأنَّ معَ كلِّ واحدٍ منهُم احْتِمالَ كونِ روايتِه صواباً أو غيرَ صوابٍ على حدٍّ سواء، فإذا جاءَتْ مِنَ المُعْتَبَرِينَ روايةٌ مُوافِقةٌ لأحدِهِم؛ رَجَحَ أَحدُ الجانِبينِ مِن الاحْتِمالينِ المَذكورَيْنِ، ودلَّ ذلك على أَنَّ الحَديثَ مَحْفوظٌ، فارْتَقى مِن درَجَةِ التوقُّفِ إلى دَرَجَةِ القَبولِ. واللهُ سبحانه أَعلمُ)

يعني كلّ واحد من الـمُتَابِع والـمُتَابَع، كلُّ واحد منهم يوجد في روايته احتمال أن تكون روايته صواباً أو خطأً، فإذا جاءت رواية أحدهما موافقة لرواية الآخر؛ دلّت على أنّ الاحتمال الصّواب هو الأقوى عند الطّرفين؛ فيقوى هذا الاحتمال؛ وتصير الرّواية مُحْتَجًّا بها، هذا معنى كلامه.

قال: (ومعَ ارْتِقائِهِ إلى دَرَجَةِ القَبولِ؛ فهُو مُنْحَطٌّ عنْ رُتْبَةِ الحَسَنِ لذاتِه) وهذا من حيث المقارنة- وقد تقدّم معنا-؛ قال وإن كنّا قوّينا رواية الضّعيف برواية الضّعيف الآخر مثلاً وصارت روايتهم حسنة؛ إلاّ أنّها مهما بلغت لا تصل إلى درجة الحديث الحسن لذاته؛ فالحسن لذاته يكون أقوى.

قال: (ورُبَّما توقَّفَ بعضُهم عنْ إطلاقِ اسمِ الحَسَنِ عليهِ) يعني الذي يتقوّى، الذي هو ضعيف في الأصل وقويناه بالطّرق؛ قال بعضهم: لا يطلق عليه اسم الحسن.

قال: (وقد انْقَضى ما يتعلَّقُ بالمَتْنِ مِن حيثُ القَبولُ والرَّدُّ) يعني أنّه قد تمّ وانتهى ما يتعلّق بالمتن من حيث القبول والردّ؛ وبقي ما يتعلّق بالإسناد، من حيث أنّه ينتهي إلى النبيّ ﷺ، فهذه الأقسام التي تتعلّق بالمتن، قد انتهينا منها، وبقي عندنا الكلام في الإسناد.

قال:

(ثمَّ الإسْنادُ: وهُو الطَّريقُ المُوصِلَةُ إلى المتنِ.

والمَتْنُ: هُو غايَةُ ما يَنْتَهي إليه الإسنادُ مِن الكلام، وهُو إمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إلى النَّبِيِّ ﷺ ويقتَضي لفظُهُ - إمَّا تَصْريحاً أَوْ حُكْماً - أَنَّ المنَقْولَ بذلك الإسنادِ مِن قولِهِ ﷺ، أَوْ مِن فِعْلِهِ، أو مِن تَقريرِهِ.

مثالُ المَرفوعِ مِن القولِ تَصريحاً: أَن يقولَ الصَّحابيُّ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: كذا، أَو: حدَّثَنا رسولُ اللهِ ﷺ بكَذا، أَو يقولُ هو أَو غيرُه: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ كذا، أَو: عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أَنَّه قالَ كذا، ونحوَ ذلك.

ومِثالُ المَرفوعِ مِن الفِعْلِ تَصريحاً: أَن يقولَ الصَّحابيُّ: رأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ وسلَّمَ فعَلَ كذا، أَو يقولَ هُو أَو غيرُه: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يفعَلُ كذا.

ومِثالُ المَرفوعِ مِن التَّقريرِ تَصريحاً: أَنْ يقولَ الصَّحابيُّ: فعَلْتُ بحضرَةِ النبيِّ ﷺ كذا، أَو يقولَ هو أَو غيرُه: فعَلَ فُلانٌ بحَضْرَةِ النبيِّ ﷺ كذا، ولا يذكُرُ إنكارَهُ لذلك.

ومثالُ المرفوعِ مِن القولِ حُكْماً لا تَصْريحاً: ما يقولَ الصَّحابيُّ - الَّذي لم يأْخُذْ عَنِ الإسرائيليَّاتِ - ما لا مجالَ للاجْتِهادِ فيهِ، ولا له تعلُّقٌ ببيانِ لُغةٍ أَو شرحِ غريبٍ؛ كالإخْبارِ عنِ الأمورِ الماضيةِ مِن بدْءِ الخَلْقِ وأَخْبارِ الأنبياءِ عليهم الصلاة والسلام، أَو الآتيةِ كالملاحمِ والفِتَنِ وأَحوالِ يومِ القيامةِ.

وكذا الإخْبارُ عمَّا يحْصُلُ بفِعْلِهِ ثوابٌ مَخْصوصٌ أَو عِقابٌ مَخْصوصٌ.

وإنَّما كانَ لهُ حُكْمُ المَرفوعِ؛ لأَنَّ إخبارَهُ بذلك يقتَضي مُخْبِراً لهُ، وما لا مَجالَ للاجتِهادِ فيهِ يَقتَضي مُوقِّفاً للقائلِ بهِ، ولا مُوقِفَ للصَّحابَةِ إلاَّ النبيُّ ﷺ، أَو بعضُ مَن يُخْبِرُ عَن الكُتبِ القديمةِ؛ فلهذا وقعَ الاحْتِرازُ عنِ القسمِ الثَّاني، وإذا كانَ كذلك؛ فلهُ حُكْمُ ما لو قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ؛ فهُو مَرْفوعٌ؛ سواءٌ كانَ مِمَّا سمِعَهُ منهُ أَو عنهُ بواسِطةٍ.

ومِثالُ المَرفوعِ مِن الفِعْلِ حُكماً: أَنْ يفعَلَ الصَّحابيُّ ما لا مَجالَ للاجْتِهادِ فيه؛ فيُنَزَّلُ على أَنَّ ذلك عندَه عنِ النبيِّ ﷺ كما قالَ الشافعيُّ رحمه الله تعالى في صلاةِ عليٍّ كرم الله وجهه في الكُسوفِ: في كُلِّ ركعةٍ أَكثرَ مِن رُكوعَيْنِ.

ومثالُ المَرفوعِ مِن التَّقريرِ حُكْماً: أَنْ يُخبِرَ الصَّحابيُّ أَنَّهُم كانُوا يفْعَلونَ في زمانِ النبيِّ ﷺ كذا؛ فإِنَّهُ يكونُ لهُ حُكمُ المرفوعِ مِن جهةِ أَنَّ الظَّاهِرَ: اطِّلاعُهُ ﷺ على ذلك؛ لتوفُّرِ دَواعِيهم على سُؤالِهِ عن أُمورِ دِينِهم، ولأَنَّ ذلك الزَّمانَ زمانُ نزولِ الوَحْيِ؛ فلا يقعُ مِن الصَّحابةِ فِعْلُ شيءٍ ويستمرُّونَ عليهِ؛ إلاَّ وهُو غيرُ ممنوعِ الفعلِ.

وقدِ استدلَّ جابِرٌ وأَبو سعيدٍ رضي الله عنهما على جوازِ العَزْلِ: بأَنَّهُم كانوا يفعَلونَه والقرآنُ ينزِلُ، ولو كانَ مِمَّا يُنْهَى عنهُ لنَهى عنهُ القُرآنُ.

ويلتَحِقُ بقَولي: "حُكْماً": ما وردَ بصيغةِ الكنايةِ في موضعِ الصِّيَغِ الصَّريحةِ بالنِّسبةِ إليه عليه الصلاة والسلام؛ كقولِ التَّابعيِّ عنِ الصَّحابيِّ: "يرفعُ الحَديثَ"، أَو: "يرويهِ"، أَو: "يَنْميهِ"، أَو: "روايةً"، أَو: "يبلُغُ بهِ"، أَو: "رواهُ".

وقد يقْتَصِرونَ على القولِ معَ حَذْفِ القائلِ، ويُريدونَ بهِ النبيَّ ﷺ؛ كقولِ ابنِ سيرينَ عنْ أَبي هُريرةَ؛ قالَ: قالَ: "تُقاتِلونَ قَوْماً..." الحديث.

وفي كلامِ الخَطيبِ: أَنَّه اصْطِلاحٌ خاصٌّ بأَهلِ البَصرَةِ.

ومِن الصِّيَغِ المُحْتَمِلةِ: قولُ الصَّحابيِّ: مِن السُّنَّةِ كذا؛ فالأَكثرُ: أَنَّ ذلك مرفوعٌ، ونقلَ ابنُ عبدِالبرِّ فيهِ الاتِّفاقَ؛ قالَ: وإِذا قالَها غيرُ الصَّحابيِّ؛ فكذلك، ما لم يُضِفْها إِلى صاحِبِها كسُنَّةِ العُمَرينِ.

وفي نَقْلِ الاتِّفاقِ نَظَرٌ؛ فعَنِ الشَّافعيِّ في أَصلِ المسأَلةِ قولانِ.

وذَهَبَ إلى أَنَّهُ غيرُ مرفوعٍ: أَبو بكرٍ الصَّيرفيُّ مِن الشَّافعيَّةِ، وأَبو بكرٍ الرَّازيُّ مِن الحنفيَّةِ، وابنُ حزمٍ مِن أَهلِ الظَّاهِرِ، واحتَجُّوا بأَنَّ السُّنَّةَ تتردَّدُ بينَ النبيِّ ﷺ وبينَ غيرِه، وأُجيبوا: بأَنَّ احْتِمالَ إِرادةِ غيرِ النبيِّ ﷺ بعيدٌ.

وقد روى البُخاريُّ في صحيحِه في حديثِ ابنِ شِهابٍ، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن أَبيهِ في قصَّتِه معَ الحجَّاج حيث قالَ لهُ: "إنْ كُنْتَ تُريدُ السُّنَّةَ؛ فهَجِّرْ بالصَّلاةِ"، قالَ ابنُ شِهابٍ: فقلتُ لسالِمٍ: أَفَعَلَهُ رسولُ اللهِ ﷺ؟ فقالَ: وهل يَعْنونَ بذلك إلاَّ سُنَّتَهُ ﷺ؟ فنَقَلَ سالمٌ - وهو أَحدُ الفُقهاءِ السَّبعَةِ مِن أَهلِ المدينةِ وأَحدُ الحفَّاظِ مِن التَّابعينَ- عنِ الصَّحابةِ: أَنَّهم إِذا أَطلَقوا السُّنَّةَ؛ لا يُريدونَ بذلك إلاَّ سُنَّةَ النبيِّ ﷺ.

وأَمَّا قولُ بعضِهِم: إن كانَ مرفوعاً؛ فلمَ لا يقولونَ فيهِ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ؟ فجوابُهُ: إنهَّم تَرَكوا الجَزْمَ بذلك تورُّعاً واحتِياطاً.

ومِن هذا: قولُ أَبي قِلابةَ عن أَنسٍ: "مِن السُّنَّةِ إذا تزوَّجَ البِكْرَ على الثَّيِّبِ أَقامَ عندَها سَبعاً". أَخرَجاهُ في الصحيح، قالَ أَبو قِلابةَ: لو شِئْتُ لقلتُ: إنَّ أَنساً رفَعَهُ إلى النبيِّ عليه الصلاة والسلام، أَي: لو قُلْتُ: لمْ أَكْذِبْ؛ لأَنَّ قولَه: "مِن السُّنَّةِ" هذا معناهُ، لكنَّ إيرادَهُ بالصِّيغَةِ التي ذَكَرها الصَّحابيُّ أَوْلى.

ومِن ذلك: قولُ الصَّحابيِّ: أُمِرْنا بكَذا، أَو: نُهينا عنْ كذا، فالخِلافُ فيه كالخِلافِ في الَّذي قَبْلَهُ؛ لأَنَّ مُطْلَقَ ذلك ينصَرِفُ بظاهِرِهِ إلى مَنْ لهُ الأَمرُ والنَّهْيُ؛ وهُو الرَّسولُ ﷺ.

وخالَفَ في ذلك طائفةٌ، وتمَسَّكوا باحْتِمالِ أَنْ يَكونَ المُرادُ غيرَه، كأَمرِ القُرآنِ، أَو الإِجماعِ، أَو بعضِ الخُلفاءِ، أَو الاستِنْباطِ!

وأُجيبوا بأَنَّ الأَصلَ هو الأَوَّلُ، وما عداهُ مُحْتَمَلٌ، لكنَّهُ بالنسبةِ إِليهِ مرجوحٌ.

وأَيضاً؛ فمَن كان في طاعةِ رئيسٍ إذا قالَ: أُمِرْتُ؛ لا يُفْهَمُ عنهُ أَنَّ آمِرَهُ ليس إلاَّ رئيسُهُ.

وأَمَّا قولُ مَن يقول: يُحْتَمَلُ أَنْ يُظَنَّ ما ليسَ بأَمرٍ أَمراً؛ فلا اخْتِصاصَ لهُ بهذهِ المسأَلَةِ؛ بل هو مذكورٌ فيما لو صرَّحَ، فقالَ: أَمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ بكذا؛ وهو احْتِمالٌ ضعيفٌ؛ لأَنَّ الصَّحابيَّ عدلٌ عارفٌ باللِّسانِ، فلا يُطلقُ ذلك إلاَّ بعدَ التحقيق.

ومن ذلك: قولُه: "كنَّا نفعَلُ كذا"، فلهُ حُكْمُ الرَّفعِ أَيضاً كما تقدَّمَ.

ومِن ذلك: أَنْ يَحْكُمَ الصَّحابيُّ على فِعلٍ مِن الأفعالِ بأنَّه طاعةٌ للهِ أو لرسولِهِ، أَو معصيةٌ؛ كقولِ عَمَّارٍ: "مَن صامَ اليومَ الَّذي يُشَكُّ فيهِ؛ فقدْ عَصى أبا القاسِمِ ﷺ"؛ فلهذا حُكْمُ الرَّفعِ أَيضاً؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ ذلك مِمَّا تلقَّاهُ عنِ النبيِّ ﷺ.

قال رحمه الله: **(ثُمَّ الإسْنادُ: وهُو الطَّريقُ المُوصِلَةُ إلى المتنِ)** والمراد بالطّريق رجال الإسناد.

(والمَتْنُ: هُو غايَةُ ما يَنْتَهي إليه الإسنادُ مِن الكلامِ)

الإسناد: رجال السّند؛ كمالك عن نافع عن ابن عمر؛ هذا إسناد.

عن النّبي ﷺ قال كذا وكذا؛ هذا المتن؛ لأنّ هذا هو الغاية التي انتهى إليها الإسناد؛ فالمتن: غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام، يعني قول النبيّ ﷺ الذي يذكره؛ هذا الذي يُسَمَّى متناً.

فالإسناد: الطّريق الموصلة إلى المتن، أو: سلسلة الرّواة الموصلة إلى المتن؛ هذا يُسَمَّى إسناداً.

أمّا المتن: فهو الذي يبدأ بعد أن ينتهي الإسناد.

قال: **(وهُو)** أي الإسناد.

(إمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إلى النَّبِيِّ ﷺ، ويقتَضي لفظُهُ) أي: تلفّظ الحديث؛ والمراد: متنه.

(إمَّا تَصْريحاً أَوْ حُكْماً- أَنَّ المَنقْولَ بذلك الإسنادِ مِن قولِهِ ﷺ، أَوْ مِن فِعْلِهِ، أو مِن تَقريرِهِ) فصار عندنا المرفوع؛ إمّا أن يكون مرفوعاً صراحة؛ كأن يقال مثلاً: قال ﷺ كذا وكذا، أو أن يكون مرفوعاً حُكْمًا؛ أي: يُعْطى حُكْم المرفوع؛ وسيأتي تمثيله - إن شاء الله.

قال: **(مثالُ المَرفوعِ مِن القولِ تَصريحاً: أَن يقولَ الصَّحابيُّ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: كذا، أَو: حدَّثَنا رسولُ اللهِ ﷺ بكَذا، أَو يقولُ هو أَو غيرُه: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ كذا، أَو: عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنه قالَ كذا، ونحوَ ذلك)**

إذن هذا يُسَمَّى مرفوعاً صريحاً؛ مرفوعاً رفعاً صريحاً.

ما هو الحديث المرفوع؟

هو المضاف إلى النّبي ﷺ؛ فإضافته إلى النّبي ﷺ إمّا أن تكون:

إضافة قول، أو إضافة فعل، أو إضافة تقرير.

وإضافته إمّا أن تكون إضافة صريحة كأن تقول: قال ﷺ كذا وكذا؛ أنت تضيفه إلى النّبي ﷺ صراحة.

أو أن تنطق كلاماً؛ يكون في الـحُكْمُ هو من كلام النّبي ﷺ، مثلاً: أن يقول الصّحابي قولاً فيه أمر من أمور الآخرة؛ يذكر أمراً من أمور الآخرة، ولا يذكر فيه النّبي ﷺ؛ هذا إذا لم يكن الصّحابي من الذين يروون عن الإسرائيليات؛ فماذا يُسَمَّى؟

يسمى مرفوعاً حُكْماً؛ يعني: حكمه حُكْم الرّفع، وإن لم يذكر فيه النبي ﷺ؛ إلاّ أنّ حكمه هو للنّبي ﷺ؛ إذ الصّحابي من أين له هذا الأمر الغيبي؟ إذا لم يكن يروي عن بني إسرائيل؛ فمن أين له؟ ما له إلاّ من النّبي ﷺ؛ فيُسَمَّى مرفوعاً حُكْمًا.

فقوله: "مثالُ المَرفوعِ مِن القولِ تَصريحاً: أَن يقولَ الصَّحابيُّ: سمعتُ رسول الله ﷺ..." إلى آخر الأمثلة التي ذكرها؛ فكلّها فيها تصريح من الصّحابي أنّه سمع الحديث من النّبي ﷺ، فإذا أضاف الحديث إلى النبي ﷺ؛ فهو مرفوع، وإذا ذكر النّبي ﷺ صراحة فهو مرفوع صريح.

قال: **(ومِثالُ المَرفوعِ مِن الفِعْلِ تَصريحاً)** مرفوع فعلي صراحة.

(أَن يقولَ الصَّحابيُّ: رأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فعَلَ كذا، أَو يقولَ هُو أَو غيرُه: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يفعَلُ كذا) هذا فيه رفع ونسبة الفعل إلى النبي ﷺ؛ فهذا صريح في الرّفع.

قال: **(ومِثالُ المَرفوعِ مِن التَّقريرِ تَصريحاً: أَنْ يقولَ الصَّحابيُّ: فعَلْتُ بحضرةِ النبيِّ ﷺ كذا، أَو يقولَ هو أَو غيرُه: فعَلَ فُلانٌ بحَضْرةِ النبيِّ ﷺ كذا، ولا يذكُرُ إِنكارَهُ لذلك)** لكن المهمّ أن يكون ذكر النبي ﷺ موجوداً؛ لأنّنا عرفنا أنّ المرفوع: ثلاثة: قولي أو فعلي، أو تقريري.

قولي: قال رسول الله ﷺ كذا، هذا من قول النبي ﷺ.

فعلي: فعل النّبي ﷺ كذا وكذا.

تقريري: فعلت بحضرة النبي ﷺ كذا وكذا ولم ينكره؛ هذا تقرير، يعني: أقرّه النبي ﷺ على هذا الفعل.

ثمّ بعد ذلك هذه الأقسام الثّلاثة؛ منها ما هو صريح، ومنها ما هو غير صريح.

مثّل المؤلف رحمه الله للصّريح من المرفوع القولي والفعلي والتّقريري، ثم يريد أن ينتقل إلى التّمثيل بالمرفوع غير الصّريح:

مرفوع غير صريح قولي، ومرفوع غير صريح فعلي، ومرفوع غير صريح تقريري.

قال: **(ومثالُ المرفوعِ مِن القولِ حُكْماً لا تَصْريحاً)** يأخذ في الحُكْم حكم الحديث الذي قيل فيه: قال رسول الله ﷺ، أو فعل رسول ﷺ، أو أقرّ النبي ﷺ؛ لكن من ناحية اللّفظ لا تجد فيه ذكر النبيﷺ.

(ما يقولَ الصَّحابيُّ الَّذي لم يأْخُذْ عَنِ الإسرائيليَّاتِ)؛ هذا شرطه: لا يأخذ عن الإسرائيليات؛ لأنّ الأخذ عن الإسرائيليات فيه أمور غيبيّة، فإذا علمنا أنّه يأخذ عن الإسرائيليات؛ فيكون عندنا احتمالين:

احتمال أن يكون قد أخذه عن النّبي ﷺ.

واحتمال أن يكون قد أخذه عن بني إسرائيل.

فإذا لم يكن يروي عن الإسرائيليات؛ فلم يبقَ عندنا إلاّ احتمال واحد؛ وهو أنّه أخذه عن النبي ﷺ؛ فلذلك نقول: هو مرفوع حُكْماً.

(ما لا مجالَ للاجْتِهادِ فيهِ) هذا شرط ثانٍ؛ أن يكون قوله في شيء لا مجال للاجتهاد فيه؛ كي لا يكون اجتهاداً له.

إذن صارت عندنا ثلاث احتمالات في الخبر الذي يرويه الصحابي:

إمّا أن يكون من أقوال بني إسرائيل.

أو أن يكون اجتهاداً.

أو أن يكون من النبي ﷺ.

فإذا لم يكن الصّحابي يروي عن الإسرائيليات؛ يبقى عندنا احتمالان.

وإذا لم يكن القول ممّا فيه مجال للاجتهاد؛ فيبقى عندنا احتمال واحد؛ وهو قول النبي ﷺ.

قال: (ولا لهُ تعلُّقٌ ببيانِ لُغةٍ، أو شرحِ غريبٍ؛ كالإخْبارِ عنِ الأمورِ الماضيةِ مِن بدْءِ الخَلْقِ وأَخْبارِ الأنبياءِ عليهم الصلاة والسلام، أو الآتيةِ كالملاحمِ والفِتَنِ وأحوالِ يومِ القيامةِ) يعني باختصار: أنّ الصّحابي يذكر كلاماً؛ لا يُحْتَمل إلاّ أن يكون كلام النّبي ﷺ.

(وكذا الإخْبارُ عمَّا يَحْصُلُ بفِعْلِهِ ثوابٌ مَخْصوصٌ، أو عِقابٌ مَخْصوصٌ، وإنَّما كانَ لهُ حُكْمُ المَرفوعِ؛ لأنَّ إخبارَهُ بذلك؛ يقتَضي مُخْبِراً لهُ) إخباره بأمر غيبي كهذه التي مثّل لها؛ يقتضي مُخْبِرا له، من أين أتى به؟

(وما لا مَجالَ للاجتِهادِ فيهِ يقتَضي مُوقِفاً للقائلِ بهِ، ولا مُوقِفَ للصَّحابةِ إلاَّ النبيُّ ﷺ)؛ يعني قول كلام لا مجال للاجتهاد فيه؛ يقتضي مُوَقِّفا -يعني مُعَلِّما- أو مُطْلِعاً.

قوله: "للقائلِ بهِ"، أي لابدّ أن يكون هناك مُعَلِّم علّم هذا القائل: هذا القول الذي هو لا مجال للاجتهاد فيه؛ من أين أتى به؟

(أو بعضُ مَن يُخْبِرُ عَن الكُتُبِ القديمةِ) الصّحابي ليس له أن يعلم الأمر الغيبي إلاّ من النبي ﷺ، أو مَنْ قرأ في الكتب القديمة.

(فلهذا وقعَ الاحْتِرازُ عنِ القسمِ الثَّاني)، لهذا اشترطنا في الصّحابي أن لا يروي عن الإسرائيليات.

(وإذا كانَ كذلك؛ فلهُ حُكْمُ ما لو قالَ: قالَ رسولُ ﷺ) باختصار: إذا قال الصّحابي قولاً، هذا القول ليس فيه مجال للاجتهاد، ولا كان الصّحابي ممّن عُرِف بالأخذ عن الإسرائيليات؛ هنا نقول: هذا الحديث له حُكْم الرّفع وإن لم يذكر فيه النّبي ﷺ؛ لأنّه ليس للصحابي أن يذكره إلا أن يكون قد أخبره به النّبي ﷺ.

(فهُو مَرْفوعٌ؛ سواءٌ كانَ مِمَّا سمِعَهُ منهُ أَو عنهُ بواسِطَةٍ) بغضّ النّظر سواء أخذه عن النّبي ﷺ مباشرة، أو أخذه عن صحابي آخر مثلاً؛ فيُسَمَّى مرفوعاً حُكْماً.

(ومِثالُ المَرفوعِ مِن الفِعْلِ حُكماً: أَنْ يفعَلَ الصَّحابيُّ ما لا مَجالَ للاجْتِهادِ فيهِ؛ فيُنَزَّلُ على أَنَّ ذلك عندَه عنِ النبيِّ ﷺ، كما قالَ الشافعيُّ رحمه الله تعالى في صلاةِ عليٍّ كرّم الله وجهه في الكُسوفِ: في كُلِّ ركعةٍ أَكْثَرَ مِن رُكوعَيْنِ) يعني عليّ الآن عندما صلّى صلاة الكسوف؛ صلّاها في كلّ ركوع أكثر من ركوعين؛ فيقول المؤلف: عليٌّ رضي الله عنه من أين جاء بهذا؟ لا يكون هذا إلاّ أنّه قد أخذه عن النّبي ﷺ؛ فمن هذا القبيل قالوا: هو من المرفوع الفعلي حُكْمًا.

(ومِثالُ المَرفوعِ مِن التَّقريرِ حُكْماً: أَنْ يُخْبِرَ الصَّحابيُّ أَنَّهُم كانُوا يفْعَلونَ في زمانِ النبيِّ ﷺ كذا) لم يقل إنه فعله أمام النّبي ﷺ؛ لا؛ إنما قال: فعلوه في زمن النّبي ﷺ؛ فعدّوا هذا من المرفوع التّقريري حُكْمًا.

قال: **(فإِنَّهُ يكونُ لهُ حُكمُ المرفوعِ مِن جهةِ أَنَّ الظَّاهِرَ اطِّلاعُهُ ﷺ على ذلك؛ لتوفُّرِ دَواعِيهِم على سُؤالِهِ عن أُمورِ دِينِهم؛ ولأَنَّ ذلك الزَّمانَ زمانُ نُزولِ الوَحْيِ؛ فلا يقعُ مِن الصَّحابةِ فِعْلُ شيءٍ ويستمِرُّونَ عليهِ؛ إِلاَّ وهُو غيرُ ممنوعِ الفعلِ)** هذا هو الصّحيح يعني أنّ هذا الفعل عندما يقع في عهد التّنزيل، ويُقَرُّون عليه، ولا ينزل في ذلك قرآن يُصَوِّب هذا الفعل؛ فيدُلُّ ذلك على أنّ هذا الفعل يُعْتَبَر حجّة؛ وبذلك قال: **(وقدِ استدلَّ جابِرٌ وأَبو سعيدٍ- رضي الله تعالى عنهما- على جوازِ العَزْلِ: بأَنَّهُم كانوا يفعَلونَه والقرآنُ ينزِلُ، ولو كانَ مِمَّا يُنْهَى عنهُ؛ لنَهى عنهُ القُرآنُ)** احتجّ جابر بن عبد الله عندما سُئِل عن العزل؛ قال: كنّا نعزل والقرآن ينزل، فاستدلّ بالتّقرير الحُكْمي هذا أنّه كان يفعل الفعل في عهد النّبي ﷺ، ومع ذلك لم يأت في ذلك تحريمه؛ هذا الذي يُسَمَّى المرفوع التّقريري حُكْماً.

(ويلتَحِقُ بقَولي: "حُكْماً": ما وردَ بصيغةِ الكنايةِ في موضعِ الصِّيَغِ الصَّريحةِ بالنِّسبةِ إليه عليه الصلاة والسلام؛ كقولِ التَّابعيِّ عنِ الصَّحابيِّ: "يرفعُ الحَديثَ"، أو: "يرويهِ"، أو: "يَنْميهِ"، أَو: "روايةً"، أَو: "يبلُغُ بهِ"، أَو: "رواهُ") هذه كلّها صيغ استعملت عند علماء الحديث اصطلاحاً على أنّ معناه: أنّ الصّحابي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ؛ فهذه ألحقها الحافظ بما قال فيه بأنّه مرفوع حُكْماً.

فهذه الألفاظ تُسْتَعْمل عند أصحاب الحديث بمعنى الرّفع إلى النّبي ﷺ، فإذا ذكر الحديث مثلاً؛ فقال: عن أنس بن مالك يرفعه، أو: يرفع الحديث، أو: يرويه، أو: ينميه، أو: رواية، أو: يبلغ به، أو: رواه؛ فكلّ هذا يعني أنّه رواه إلى النّبي ﷺ، ورفعه إلى النبي ﷺ.

(وقد يَقْتَصِرونَ على القولِ معَ حَذْفِ القائلِ، ويُريدونَ بهِ النبيَّ ﷺ؛ كقولِ ابنِ سيرينَ عنْ أَبي هُريرةَ قالَ: قالَ: "تُقاتِلونَ قَوْماً..." الحديث)

لاحظ هنا: لم يذكرِ النّبي ﷺ؛ لكن قال: "عن أبي هريرة؛ قال:"؛ القائل هنا: أبو هريرة؛ قال: "تُقَاتِلون قوماً..." مَنْ القائل هنا؟ القائل هو النبي ﷺ.

قال: **(وفي كلامِ الخَطيبِ: أَنَّه اصْطِلاحٌ خاصٌّ بأَهلِ البَصرَةِ)** أي: هم الذين كانوا يفعلون هذا.

ثم سيتحدّث المؤلف عن المرفوع تصريحاً، أو المرفوع حكماً.

قال المؤلف: **(ومِن الصِّيَغِ المُحْتَمِلةِ)** التي تحتمل الرّفع والوقف.

(قولُ الصَّحابيِّ: "مِن السُّنَّةِ كذا"، فالأَكْثرُ) أكثر العلماء.

(أَنَّ ذلك مرفوعٌ) فكلمة: "من السنّة كذا"؛ هل إذا قالها الصّحابي تُعْتَبَر مرفوعة أم لا؟

أكثر أهل العلم على أنّ هذا يعتبر مرفوعاً، وسيأتي من كلام الحافظ الدّليل على ذلك؛ على صحّة هذا القول.

(ونقلَ ابنُ عبدِ البرِّ فيهِ الاتِّفاقَ؛ قالَ: وإِذا قالَها غيرُ الصَّحابِيِّ؛ فكذلك) وغير الصّحابي -كالتّابعي مثلاً-، إذا قال: "من السنّة كذا"، وقلنا: هذا حُكْمُه الرّفع؛ فيكون مُرْسَلاً.

(ما لم يُضِفْها إِلى صاحِبِها؛ كسُنَّةِ العُمَرينِ) يعني غير الصّحابي، إذا قال: "من السنّة كذا"؛ فمعنى ذلك: أنّه يريد أن يرفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ؛ ما لم يُضِفْها إلى صاحبها، يعني إذا لم يقل: "من سنّة عمر كذا"، أو: "من سنّة أبي بكر كذا"، إذا أضافها إلى صاحبها؛ انتهى الأمر، أمّا إذا لم يضفها وأطلقها؛ هكذا قالوا؛ فالأصل فيها: أنّها سنّة النّبي ﷺ، واعترض الحافظ -رحمه الله- على نقل الاتّفاق فقال:

(ففي نَقْلِ الاتِّفاقِ نَظَرٌ؛ فعَنِ الشَّافعيِّ في أَصلِ المسأَلةِ قولانِ) الشّافعي- رحمه الله- نقل عنه أصحابه قولين فيها.

(وذَهَبَ إِلى أَنَّهُ غيرُ مرفوعٍ: أَبو بكرٍ الصَّيرفيُّ مِن الشَّافعيَّةِ، وأَبو بكرٍ الرَّازيُّ مِن الحنفيَّةِ، وابنُ حزمٍ مِن أَهلِ الظَّاهِرِ، واحتَجُّوا بأَنَّ السُّنَّةَ تتردَّدُ بينَ النبيِّ ﷺ وبينَ غيرِه) هذه حجّتهم؛ الذين قالوا بأنّه: "من السنّة"، لا يكون مرفوعاً؛ قالوا: لأنّ "السنّة" كلمة يمكن أن تُطْلَق على سنّة ﷺ، ويمكن أن تُطْلَق على سنّة أبي بكر، أو سنّة غيرهم من النّاس.

(وأُجِيبوا) عن قولهم هذا.

(بأَنَّ احتِمالَ إرادةِ غيرِ النبيِّ ﷺ: بعيدٌ) يعني الاحتمال الأقوى والأقرب: هو أنّ المراد هو سنّة النّبي ﷺ، أمّا احتمال إرادة غيره؛ فبعيد؛ فيبقى عندنا الأصل: وهو الاحتمال القريب.

(وقد روى البُخاريُّ في "صحيحِه" في حديثِ ابنِ شِهابٍ عن سالِمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن أبيهِ في قصَّتِهِ معَ الحجَّاجِ حيث قالَ لهُ: إنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فهَجِّرْ بالصَّلاةِ، قالَ ابنُ شِهابٍ: فقلتُ لسالِمٍ: أَفَعَلَهُ رسولُ اللهِ ﷺ؟ فقالَ: وهل يَعْنونَ بذلك إلاَّ سُنَّتَهُ ﷺ)؛ هذا هو الشاهد.

قال: **(فنَقَلَ سالمٌ- وهو أَحدُ الفُقهاءِ السَّبعَةِ مِن أَهلِ المدينةِ، وأَحدُ الحفَّاظِ مِن التَّابعينَ- عنِ الصَّحابةِ: أنَّهم إذا أَطلَقوا السُّنَّةَ؛ لا يُريدونَ بذلك إلاَّ سُنَّةَ النبيِّ ﷺ)** وهذا دليل كافٍ إن شاء الله.

(وأَمَّا قولُ بعضِهِم: إن كانَ مرفوعاً؛ فلِمَ لا يقولونَ فيهِ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ؟) يعني يقول البعض: إذا كان مرفوعاً فلماذا لم يُصَرِّحوا بذكر النّبي ﷺ فيه؟! لماذا اكتفوا بقولهم من السنّة كذا؟

(فجوابُهُ: إنهَّم تَركوا الجَزْمَ بذلك تورُّعاً واحتِياطاً) أي: من ورعهم في الرّواية تجنّبوا ذكر النّبي ﷺ فيها.

(ومِن هذا:) أي: ممّا تُرِك الجزم فيه تورّعًا أيضاً.

(قولُ أَبي قِلابَةَ عن أَنسٍ: "مِن السُّنَّةِ: إذا تزوَّجَ البِكْرَ على الثَّيِّبِ أَقامَ عندَها سَبعاً" أَخرَجاهُ في الصَّحيحِ.

قالَ أَبو قِلابَةَ: "لو شِئْتُ لقلتُ: إنَّ أَنساً رفَعَهُ إلى النبيِّ عليه الصلاة والسلام" أَي: لو قُلْتُ: لمْ أَكْذِبْ) لو قلت: إنّ أنساً رفعه إلى النّبي ﷺ لم أكذب في هذا، لكنّ ورعه هو الذي منعه من ذكر هذه الكلمة.

قال: **(لأنَّ قولَه: "مِن السُّنَّةِ" هذا معناهُ، لكنَّ إيرادَهُ بالصِّيغَةِ التي ذَكَرها الصَّحابيُّ أَوْلى.**

ومِن ذلك) أي: من الصّيغ المحتملة للرّفع والوقف كذلك.

(قولُ الصَّحابِيِّ: أُمِرْنا بكَذا، أَو: نُهينا عنْ كذا، فالخِلافُ فيهِ كالخِلافِ في الَّذي قَبْلَهُ) أيضاً حصل فيه خلاف كما في الذي قبله، وأيضاً الظّاهر من إطلاق الأمر أنّه لصاحب الأمر؛ وهو النّبي ﷺ، ولا يُصْرَف لغير ذلك إلاّ فيما يدلّ عليه.

قال: **(لأنَّ مُطْلَقَ ذلك ينصَرِفُ بظاهِرِهِ إلى مَنْ لهُ الأمرُ والنَّهْيُ وهُو الرَّسولُ ﷺ)** لذلك يُعْتَبَر من قبيل المرفوع حُكْماً.

(وخالَفَ في ذلك طائفةٌ، وتمَسَّكوا باحْتِمالِ أَنْ يَكونَ المُرادُ غيرَه، كأَمرِ القُرآنِ، أَو الإِجماعِ، أَو بعضِ الخُلفاءِ، أَو الاستِنْباطِ) يعني: الذين خالفوا وقالوا: لا نحمل قولهم "أُمِرْنا بكذا"، أو "نُهِينا عن كذا"؛ لا نحمله على أنّهم يريدون به النبي ﷺ؛ قالوا: لأنّ احتمال أن يكون الآمر غير النّبي ﷺ وارد، كأن يكونوا قد أخذوا الأمر من القرآن، أو أخذوه من إجماع، أو أخذوه من بعض الخلفاء الرّاشدين، أو أخذوه من الاستنباط، يعني من الاجتهاد.

قالوا: فهذه الاحتمالات كلّها واردة وبناءً على ذلك لا نحمل كلامهم هذا على أنّه مرفوع.

(وأُجيبوا بأَنَّ الأصلَ هو الأوَّلُ) الجواب: أن الأصل في ذلك هو الأوّل، وهو أنّ الأمر والنهي هو لصاحب الأمر والنّهي وهو النّبي ﷺ.

(وما عداهُ مُحْتَمَلٌ) وغيره فيه احتمال، وإن كنّا لا ننكره بتاتاً- فيه احتمال-؛ لكنّه احتمال ضعيف فلا يُعَوَّل عليه.

(لكنَّهُ) أي الـمُحْتَمل.

(بالنسبةِ إليهِ مرجوحٌ) أي: ضعيف.

(وأيضاً؛ فَمَن كان في طاعةِ رئيسٍ، إذا قالَ: أُمِرْتُ؛ لا يُفْهَمُ عنهُ أَنَّ آمِرَهُ ليس إلاَّ رئيسُهُ) العبارة مشكلة، لكن المراد واضح، يعني لا يُفْهَم عنه إذا قال: "أُمِرْتُ" وله رئيس مطاع، لا يُفْهَم من قوله: "أُمِرْتُ" إلاّ أنّ رئيسه هذا الـمُطاع هو الذي أمره بذلك.

(وأَمَّا قولُ مَن يقول: يُحْتَمَلُ أَنْ يُظَنَّ ما ليسَ بأمرٍ أمراً) أي: هذا الذي دفع البعض إلى القول بأنّه ليس في حُكْمِ المرفوع؛ قالوا: ربّما ظنّ الصّحابي ما ليس أمراً: أمراً، فقال: "أُمِرْنا" وهو لم يأمرهم، فردّ الحافظ هذا القول بما سيأتي.

يعني خلاصة هذا الموضوع: أنّه استشكل بعضهم ما قيل فيه: "أُمِرْنا بكذا": أن يكون الصّحابي عندما قال: "أُمِرْنا بكذا" أنّه فهم أمراً من النّبي ﷺ، لكن الحقيقة أنّ النّبي ﷺلم يأمره.

قالوا: فهنا إشكال؛ لأنّ قول الصّحابي "أُمِرْنا" هذا ناتج عن فهمه للأمر؛ وربّما يكون فهمه خاطئاً.

فقال الحافظ: **(فلا اخْتِصاصَ لهُ بهذهِ المسألَةِ)** يعني هذا القول ليس مُخْتَصاً بمسألتنا هذه أصلاً؛ هذا القول له علاقة بالرّواية بالمعنى ككلّ.

(بل هُو مذكورٌ فيما لو صرَّحَ، فقالَ: أَمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ بكذا) نفس الشّيء، يعني المسألة ليست متوقّفة على قوله "أُمِرْنا بكذا"، أو "أمرنا رسول الله ﷺ بكذا" هي مطروحة هنا ومطروحة هنا، فلا فرق لأنّ مسألتنا هذه ليست هنا؛ مسألتنا ترجع إلى مسألة الرّواية بالمعنى؛ لأنّ الصّحابي لما قال هنا:

"أُمِرْنا بكذا" روى الحديث بمعناه، ما رواه بلفظه، ما نقل لفظ النبي ﷺ، هذه المسألة ليست متعلّقة بهذه فحسب.

(وهو احْتِمالٌ ضعيفٌ) لماذا هو احتمال ضعيف: أن يكون الصّحابي قد فهم فهماً خاطئاً؟

قال: **(لأنَّ الصَّحابيَّ عدلٌ)** يعني من ناحية أنّه يمكن أن يكون قد كذب على النبي ﷺ؛ فهذا بعيد لأنّه عدل.

(عارفٌ باللِّسانِ) ومن ناحية أنه يكون قد أخطأ؛ فهذا أيضاً بعيد؛ لأنّه يعرف اللّسان العربي ويعرف المعنى الذي يريده النّبي ﷺ.

(فلا يُطلقُ ذلك إلاَّ بعدَ التحقيقِ) بعد أن يَتَحَقَّقَ أنّ النّبي ﷺ بالفعل أراد الأمر أو النّهي.

(ومن ذلك) أي: ممّا يحتمل الرّفع أيضاً.

(قولُه: كنَّا نفعَلُ كذا) معروف "كنّا نفعل كذا"، يعني أنّ له حكم الرّفع وهذه المسألة قد تقدّمت.

(فلهُ حُكْمُ الرَّفعِ أيضاً كما تقدَّمَ، ومِن ذلك: أَنْ يَحْكُمَ الصَّحابيُّ على فِعلٍ مِن الأفعالِ بأنَّه طاعةٌ للهِ أَو لرسولِهِ، أو مَعْصِيَةٌ، كقولِ عَمَّارٍ: "مَن صامَ اليومَ الَّذي يُشَكُّ فيهِ؛ فقدْ عَصى أَبا القاسِمِ ﷺ") أيضاً هذا يعتبر من قبيل المرفوع.

(فلهذا حُكْمُ الرَّفعِ أيضاً؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ ذلك ممَّا تلقَّاهُ عنِ النبيِّ ﷺ) وإلا لما جزم بعصيان فاعل هذا الفعل؛ بعصيانه للرسول ﷺ.

قال:

أَوْ ينْتَهي غايةُ الإسنادِ إلى الصَّحابِيِّ كَذلكَ؛ أَي: مِثْلَ ما تقدَّمَ في كونِ اللَّفْظِ يَقْتَضي التَّصريحَ بأَنَّ المَقولَ هُو مِن قولِ الصَّحابِيِّ، أَو مِن فعلِهِ، أَو مِن تقريرِه، ولا يَجيءُ فيهِ جَميعُ ما تقدَّمَ بل مُعْظَمُه.

والتَّشبيهُ لا تُشْتَرَطُ فيهِ المُساواةُ مِن كلِّ جهةٍ.

ولَمَّا أن كانَ هذا المُخْتَصرُ شامِلاً لجَميعِ أَنواعِ علوم الحَديثِ؛ اسْتَطْرَدْتُ منه إِلى تَعريفِ الصَّحابِيِّ؛ مَن ما هو؟

فقلتُ: وهُو: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ عليه الصلاة والسلام مؤمِناً بهِ وماتَ عَلى الإسلامِ؛ ولو تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ؛ في الأَصَحِّ.

والمرادُ باللِّقاءِ: ما هُو أَعمُّ مِن المُجالَسَةِ، والمُماشاةِ، ووصولِ أَحدِهِما إلى الآخَرِ؛ وإِنْ لم يُكالِمْهُ، ويَدْخُلُ فيه: رُؤيَةُ أَحدِهِما الآخَرَ؛ سواءٌ كانَ ذلك بنفسِه أَو بغيْرِه.

والتَّعْبيرُ بـ اللُّقِيِّ: أَولى مِن قولِ بعضِهم: الصَّحابيُّ مَن رأَى النبيَّ ﷺ؛ لأَنَّهُ يخرُجُ ابنُ أُمِّ مكتومٍ ونحْوُهُ مِن العُميانِ؛ وهُم صحابةٌ بلا تَرَدُّدٍ،

واللُّقي في هذا التَّعريفِ كالجِنْسِ.

وقَوْلِي: «مُؤمناً به» ؛ كالفَصْلِ، يُخْرِجُ مَن حَصَلَ لهُ اللِّقاءُ المذكورُ، لكنْ في حالِ كونِه كافراً.

وقَوْلِي: «بهِ» فصلٌ ثانٍ يُخْرِجُ مَن لَقِيَهُ مُؤمِناً لكنْ بغيرِه مِن الأَنْبياءِ عليهم الصلاة والسلام.

لكنْ: هل يُخْرِجُ مَن لَقِيَهُ مُؤمِناً بأَنَّهُ سَيُبْعَثُ ولم يُدْرِكِ البِعْثَةَ؟ فيهِ نَظَرٌ!

وقَوْلي: "وماتَ على الإسلامِ" فصلٌ ثالِثٌ؛ يُخْرِجُ مَنِ ارتَدَّ بعدَ أَنْ لَقِيَه مُؤمِناً، وماتَ على الرِّدَّةِ؛ كعُبَيْدِ اللهِ بنِ جَحْشٍ وابن خَطَلٍ.

وقَوْلي: "ولو تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ" أي: بينَ لُقِيِّهِ لهُ مُؤمِناً بهِ وبينَ موتِه على الإسلامِ؛ فإِنَّ اسمَ الصُّحبةِ باقٍ لهُ، سواءٌ رجَعَ إلى الإسلامِ في حياتِهِ أم بعدَ مَوْتِهِ، وسواءٌ لَقِيَهُ ثانياً أَمْ لا!

وقَوْلي: "في الأَصحِّ"؛ إشارةٌ إلى الخِلافِ في المسأَلةِ.

ويدلُّ على رُجْحانِ الأوّلِ قصَّةُ الأشْعَثِ بنِ قيسٍ؛ فإنَّه كانَ ممَّنِ ارتَدَّ، وأُتِيَ بهِ إلى أبي بكرٍ الصدِّيقِ رضي الله عنه أسيراً، فعادَ إلى الإسلامِ، فقَبِلَ منهُ ذلك، وزوَّجَهُ أُخْتَهُ، ولم يتخلَّفْ أحدٌ عنْ ذِكْرِهِ في الصَّحابةِ ولا عنْ تخريجِ أحاديثِه في المَسانيدِ وغيرِها.

تَنْبيهانِ:

أَحَدُهما: لا خَفاءَ في رُجْحانِ رُتبةِ مَن لازَمَه ﷺ، وقاتَلَ معَهُ، أَو قُتِلَ تَحْتَ رايتِه، على مَن لم يُلازِمْهُ، أَو لم يَحْضُرْ معهُ مشهداً، وعلى مَن كلَّمَهُ يَسيراً، أَو ماشاهُ قَليلاً، أَو رآهُ على بُعْدٍ، أَو في حالِ الطُّفولةِ؛ وإِن كانَ شرفُ الصُّحْبةِ حاصِلاً للجَميعِ.

ومَنْ ليسَ لهُ مِنهُم سماعٌ منهُ؛ فحديثُهُ مُرْسَلٌ من حيثُ الرِّوايةُ، وهُم معَ ذلك معدودونَ في الصَّحابةِ؛ لما نالوهُ مِن شرفِ الرُّؤيةِ.

وثانيهِما: يُعْرَفُ كونُه صحابيّاً؛ بالتَّواتُرِ، أَو الاستفاضَةِ، أَو الشُّهْرَةِ، أَو بإِخبارِ بعضِ الصَّحابةِ، أَو بعضِ ثقاتِ التَّابِعينَ، أَو بإِخبارِهِ عنْ نفسِهِ بأَنَّهُ صحابيٌّ؛ إذا كانَتْ دعواهُ ذلكَ تدخُلُ تحتَ الإمكانِ!

وقد استَشْكَلَ هذا الأخيرَ جماعَةٌ مِن حيثُ إِنَّ دعواهُ ذلك نظيرُ دَعْوى مَن قالَ: أَنا عَدْلٌ! ويَحْتاجُ إلى تأَمُّلٍ!!

قال: **(أَوْ يَنْتَهِي غايةُ الإِسنادِ إلى الصَّحابِيّ)** نرجع إلى الوراء؛ لنتمكن من ربط هذه العبارة بما سبق.

قال المؤلف فيما تقدّم: "ثمّ الإسناد إمّا أن ينتهي إلى النبي تصريحاً، أو حُكْماً من قوله أو فعله أو تقريره"؛ ثمّ أكمل هنا فقال: "أو ينتهي غاية الإسناد إلى الصحابي"؛ فكأنّه قال في البداية: إمّا أن ينتهي الإسناد إلى النبي ﷺ، وبيّن التّفريعات التّي فرّعها عليه، ثم قال: "أَوْ يَنْتَهِي غايةُ الإِسنادِ إلى الصَّحابِيّ"؛ فالأوّل المرفوع لأنّه انتهى إلى النبي ﷺ، ثم هذا الموقوف؛ لأنّه انتهى إلى الصّحابي.

قال: **(كَذلكَ؛ أَي: مِثْلَ ما تقدَّمَ في كونِ اللَّفْظِ يقْتَضي التَّصريحَ بأَنَّ المَنقولَ هُو مِن قولِ الصَّحابيِّ، أَو مِن فعلِهِ، أَو مِن تقريرِه، ولا يَجيءُ فيهِ جَميعُ ما تقدَّمَ)** أي: التّفصيل في مسألة الموقوف؛ ليس كلّ ما قيل في المرفوع يُقال أيضاً في الموقوف.

قال: **(بل مُعْظَمُه)** أي: أكثره؛ وهو التّصريح.

(والتَّشبيهُ لا تُشْتَرَطُ فيهِ المُساواةُ مِن كلِّ جهةٍ) يعني عندما شبّهت لك الموقوف بالمرفوع؛ لا يعني ذلك أنّ الموقوف يشبه المرفوع في كلّ شيء، ففي أصل التشبيه: عندما يُشَبَّه شيء بشيء؛ لا يعني ذلك أنّ التّشبيه مراد من كلّ جهة؛ لا؛ فربّما يُراد التّشبيه من جهة دون جهة.

قال: **(ولمَّا كانَ هذا المُخْتَصرُ شامِلاً لجَميعِ أَنواعِ عُلومِ الحَديثِ؛ اسْتَطْرَدْتُ منهُ إِلى تَعريفِ الصَّحابيِّ مَن هو)** انتهى الآن من ذكر المرفوع ومن ذكر الموقوف.

وخلاصته:

المرفوع: ما أُضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقِيَّة أو خُلُقِيَّة، وسواء كانت الإضافة إضافة صريحة، أو إضافة حُكْمِيَّة كما تقدّم أمثلته.

وكذلك الموقوف: هو ما أُضِيف إلى الصّحابي من قول أو فعل.

ثم يريد- استطراداً- أن يُعَرِّف الصّحابي مَنْ هو؟

قال: **(فقلتُ: وهُو: مَنْ لَقِيَ النَّبِيّ عليه الصلاة والسلام مؤمِناً بهِ، وماتَ عَلى الإِسلامِ، ولو تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ في الأَصَحِّ)** هذا هو الصّحابي: مَنْ لقي النّبي ﷺ، سواءً رآه أو اجتمع به مجرّد اجتماع، حتى إن كان أعمى واجتمع بالنبي ﷺ؛ فيدخل فيه؛ لأنّ كلمة" لقي" أعمّ من كلمة رأى؛ كي يُدخل الأعمى في هذا الموضوع.

"مَنْ لَقِيَ النَّبِيّ ﷺ مؤمِناً بهِ"، هذا شرط: أن يكون مؤمناً به؛ إذا لقيه وهو كافر به؛ فلا يُعْتَبَر صحابيّاً؛ إنما الصّحابي مَنْ لقي النّبي ﷺ مؤمناً به.

"وماتَ عَلى الإسلامِ"، يعني إذا ارتدّ ومات مرتدَّاً؛ لا يكون صحابيّاً.

"ولو تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ في الأَصَحّ"؛ يعني لو أنّه عندما رأى النبي ﷺ كان مؤمناً، ثمّ ارتدّ، وقبل أن يموت أسلم، ومات على الإسلام؛ هذا يُعْتَبَر صحابياً أيضاً؛ على خلاف في الصورة الأخيرة هذه.

قال: **(والمرادُ باللِّقاءِ ما هُو أَعمُّ مِن المُجالَسَةِ والمُماشاةِ، ووصولِ أَحدِهِما إلى الآخَرِ وإنْ لم يُكالِمْهُ، ويدخُلُ فيهِ رُؤيَةُ أَحدِهِما الآخَرَ، سواءٌ كانَ ذلك بنفسِه أَو بغيْرِه)** يعني كلمة اللُّقي هنا: أعمّ من كلّ ما ذكر من المجالسة- يعني يجلس معه في مجلس واحد-، والمماشاة- يعني يمشي معه في طريق واحد-، ووصول أحدهما إلى الآخر- يصل إليه أو يكلّمه- ؛ اللّقي أعمّ من هذا كلّه.

قال: **(والتَّعْبيرُ بـ : "اللُّقِيِّ" أَولى مِن قولِ بعضِهم: "الصَّحابيُّ مَن رأَى النبيَّ ﷺ")** عرّف بعضهم الصّحابي؛ فقال: مَنْ رأى النّبي ﷺ، وأما الحافظ ابن حجر فيقول: لا؛ عندي أن قولنا "مَنْ لقي النّبي ﷺ" أولى؛ لماذا؟

قال: **(لأنَّهُ يَخرُجُ ابنُ أُمِّ مكتومٍ، ونحوُهُ مِن العُميانِ)** يعني قوله: "رأى"؛ يخرج ابن أم مكتوم؛ فإنه ما رأى ﷺ؛ لأنّه كان أعمى.

(وهُم صحابةٌ بلا تَرَدُّدٍ) أي: لا شكّ في هذا؛ أنّهم صحابة، فإذا قلنا مَنْ رأى النبي ﷺ؛ فمعنى ذلك: أننا أخرجناهم من الصّحبة؛ فلا يصحّ أن نقول: "مَنْ رأى"؛ بل نقول: "مَنْ لقي"، وإن كان مَنْ عبّر بكلمة: "مَنْ رأى": مراده: "مَنْ لقي"؛ لكن تصويب الألفاظ أيضاً جيّد.

قال: **(واللُّقي في هذا التَّعريفِ كالجِنْسِ)** ذكرنا في دروس ماضية في كلامنا عن التّعريفات: عندما يريدون أن يُعَرِّفوا شيئاً؛ يذكرون له كلمة؛ والتي تسمّى جنساً عندهم؛ فتشمل الـمُعَرَّف وتشمل غيره أيضاً، ثمّ بعد ذلك يذكرون فصولاً يخرجون بها مَنْ شملهم اللّفظ الأوّل من غير الـمُعَرَّف؛ فيذكرون فصولاً، إلى أن يصفو عندهم الـمُعَرَّف وحده، كقولنا مثلا: الإنسان حيوان ناطق، عندما تقول: الإنسان حيوان؛ الحيوان هذه تسمّى جنساً؛ يدخل تحتها الإنسان، ويدخل تحتها أي شيء حي؛ الحيوانات من ذوات الأربع، الطّيور وغيرها؛ كلّها تدخل في هذا.

لكن نحن نريد أن نُعَرِّف الإنسان فقط؛ فماذا نفعل؟

نأتي بفصل جديد؛ قيد جديد كي يخرج لنا ما دخل مع الإنسان في كلمة الحيوان؛ فنقول: الإنسان حيوان ناطق، فبكلمة ناطق؛ أخرجنا كلّ ما هو حيّ، ماعدا الإنسان؛ وبقي عندنا الإنسان؛ هذا يسمّى فصلاً.

فيقول المؤلّف رحمه الله هنا :"واللُّقي في هذا التَّعريفِ كالجِنْسِ"، أي في قوله: "الصّحابي مَنْ لقي"، فقال هنا: مَنْ لقي: كالجنس تشمل كلّ مَنْ لقي النّبي ﷺ، سواء كان مؤمناً أو كان كافراً، ثم ستأتي القيود؛ حتى نُخْرِج مَنْ ليس صحابيّاً؛ فقال:

(وقَوْلِي: "مُؤمناً به"؛ كالفَصْلِ، يُخْرِجُ مَن حَصَلَ لهُ اللِّقاءُ المذكورُ، لكنْ في حالِ كونِه كافراً) فمَنْ لقي النّبي ﷺ وهو كافر؛ هذا لا يُسَمَّى صحابيّاً، أخرجناه بكلمة "مؤمناً به"، يعني يريد أن يقول لك: أنا قلت في تعريف الصّحابي: هو مَنْ لقي النّبي ﷺ مؤمناً به؛ لأنّ مَنْ لقي النّبي ﷺ كافراً به؛ لا يكون صحابيّاً.

قال: **(وقَوْلِي: "بهِ" فصلٌ ثانٍ يُخْرِجُ مَن لَقِيَهُ مُؤمِناً لكنْ بغيرِه مِن الأنبياءِ عليهم الصلاة والسلام)** يعني لمّاذا قال "الصّحابي مَنْ لقي النّبي ﷺ مؤمناً به"؟ بمَنْ يكون مؤمناً؟ بالنّبي محمد ﷺ.

اليهود والنصارى الذين لم يُسْلِموا، جاؤوا والتقوا بالنبي ﷺ، هؤلاء كانوا مؤمنين بموسى، مؤمنين بعيسى؛ لكن ليس هذا مرادنا نحن بالصّحابي؛ إنما الصّحابي الذي نريده: هو الذي كان مؤمناً بالنّبي محمد ﷺ، لذلك قال: "قلت: مؤمناً به" أي: مؤمناً بالنبي ﷺ، ولو قال "مؤمناً" فقط؛ ربّما يدخل اليهودي والنّصراني؛ لأنّه كان مؤمناً بموسى وعيسى عليهما السلام؛ فلذلك قال: "مؤمناً به"، أي: بالنّبي ﷺ؛ كي يُخْرِج أمثال هؤلاء؛ لأنّهم ليسوا صحابة إذا لم يسلموا.

قال: **(لكنْ هل يُخْرِجُ مَن لَقِيَهُ مُؤمِناً بأنَّهُ سَيُبْعَثُ، ولم يُدْرِكِ البِعْثَةَ؟)** هذا استشكال من الحافظ؛ يستشكل الحافظ ابن حجر؛ فيقول: لكن قولي: "مؤمناً به" هل يُخْرِجُ: مَنْ لقيه مؤمناً بأنّه سيبعث ولم يُدْرِك البعثة؟ أي لقي النبيﷺ قبل بعثة النّبي ﷺ، ومات قبل أن يُبْعث النّبي ﷺ؛ هل هذا يخرج أم لا؟

هم يُمَثِّلون بـ "بَحِيرَة" الرّاهب، يقولون: بَحِيرَة الرّاهب قد لقي النبي ﷺ قبل أن يُبْعَث النبي ﷺ، ومات قبل أن يُبْعَث النّبي ﷺ، فهذا لقي من ناحية اللُّقي، وهو يؤمن بأنّه سيُبْعث؛ هل هذا يدخل أيضاً أو يخرج؟

قال: **(فيهِ نَظَرٌ!)** أي: يكون محلّ تأمّل، والظاهر أنّ الحافظ متردّد في هذا الموضوع.

على كلٍّ: هي صورة؛ لكنها من النّاحية العمليّة لا تهمّنا؛ لأنّه مات ولا يروي شيئاً، لكن من ناحية الفضيلة؛ هل تثبت فضيلة الصُّحْبة لمثل هذا ويعتبر مؤمناً أم لا يُعْتَبر مؤمناً؟

(وقَوْلِي: "وماتَ على الإسلامِ"؛ فصلٌ ثالِثٌ يُخْرِجُ مَنِ ارتَدَّ بعدَ أَنْ لَقِيَه مُؤمِناً، وماتَ على الرِّدَّةِ كَعُبَيْدِ اللهِ بنِ جَحْشٍ، وابْنِ خَطْلٍ) يعني شرطه أن يكون لقي النبي ﷺ مؤمناً به، وعندما مات هذا الشّخص؛ مات وهو مؤمن، أما إذا ارتدّ عن دين الله؛ فلا يكون صحابيّاً.

(وقَوْلِي: "ولو تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ" أي: بينَ لُقِيِّهِ لهُ مُؤمِناً بهِ وبينَ موتِه على الإسلامِ) يعني بعد موت النّبي ﷺ ارتدّ بعض النّاس، البعض منهم بقي على ردّته، والبعض رجع إلى الإسلام.

كلام الحافظ الآن عن الذين ارتدّوا ثمّ رجعوا إلى الإسلام؛ هذا بدأها بالإسلام وأنهاها بالإسلام، لكن تخلّل ذلك ردّة؛ فهذا يُدْخِله الحافظ ابن حجر ضمن الصّحابة.

قال: **(فإِنَّ اسمَ الصُّحبةِ باقٍ لهُ، سواءٌ رجَعَ إِلى الإسلامِ في حياتِهِ أَم بعدَ موته، وسواءٌ لَقِيَهُ ثانياً أَمْ لا)** أي سواء رجع إلى الإسلام في حياة النّبي ﷺ، أم بعد موت النّبي ﷺ، وسواءٌ لَقِيَ النبي ﷺ ثانياً بعدما أسلم ورجع إلى الإسلام أم لم يلقه؛ كلّ هذا لا يهمّ، المهمّ أنّه لقي النّبي ﷺ مؤمناً وأنّه مات على الإيمان.

وهنا مسألة تحتاج أن نُنَبِّه عليها قبل أن نخرج من هذا المبحث؛ وهو قول المؤلّف رحمه الله: "مَنْ لقي النّبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام"، نحن نُصَحِّح هذا اللّفظ ونقول: "مَنْ لقي النّبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك"؛ لماذا؟

لأنّه عندما نذكر الإيمان والإسلام في لفظ واحد؛ يدلّ ذلك على اختلاف الإيمان عن الإسلام، وهنا غير مراد لذلك نقول: مَنْ لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك؛ هذا هو الصّحيح عندنا. والله أعلم.

قال: **(وقَوْلي: "في الأصحّ"؛ إشارةٌ إلى الخِلافِ في المسألَةِ)** عندما قال في التّعريف: "ولو تخلّلت ردّة في الأصحّ"، لماذا قال: "في الأصح"؟

كي يشير إلى أنّ في المسألة خلافاً.

قال: **(ويدلُّ على رُجْحانِ الأوَّلِ)** يعني: الرّاجح هو الأوّل؛ وهو أنّه داخل في ضمن الصّحابة.

ما الدّليل؟

قال: **(قصَّةُ الأشْعَثِ بنِ قيسٍ؛ فإنَّه كانَ ممَّن ارتَدَّ، وأُتِيَ بهِ إلى أبي بكرٍ الصدِّيقِ رضي الله عنه أسيراً، فعادَ إلى الإسلامِ، فقَبِلَ منهُ ذلك، وزوَّجَهُ أُخْتَهُ، ولم يتخلَّفْ أحدٌ عنْ ذِكْرِهِ في الصَّحابةِ ولا عنْ تخريجِ أحاديثِه في المَسانيدِ وغيرِها)**؛ فاستدلّ الحافظ بذلك على أنّه يُعْتَبَر صحابيّاً، وعلى أنّ مَنْ تخلّلته ردّة يُعْتَبَر أيضاً صحابيّاً.

ثم بعد أن انتهى من تعريف الصّحابي؛ بدأ بتنبيهات؛ فيريد أن يُبَيّن كيف يُعْرَف الصّحابي بأنّه صحابي؟

قال: **(تَنْبيهانِ: أَحَدُهما: لا خَفاءَ في رُجْحانِ رُتبةِ مَن لازَمَه ﷺ، وقاتَلَ معَهُ، أَو قُتِلَ تَحْتَ رايتِه، على مَن لم يُلازِمْهُ، أَو لم يَحْضُرْ معهُ مشهداً، وعلى مَن كلَّمَهُ يَسيراً، أَو ماشاهُ قَليلاً، أَو رآهُ على بُعْدٍ، أَو في حالِ الطُّفوليَّةِ؛ وإِن كانَ شرفُ الصُّحْبةِ حاصِلاً للجَميعِ،)** يقول الحافظ هنا: لا خفاء عند أهل العلم في أنّ رُتَب الصّحابة تختلف؛ فرُتْبَة مَنْ لازم النبي ﷺ وقاتل معه وقاتل تحت رايته، ومَنْ حضر معه المشاهد؛ لاشكّ أنّها أفضل وأعلى من الذي لم يحصل منه هذا؛ هذا الذي يريده، لكن قال: ومع ذلك، وإن كانوا يتفاوتون في المراتب؛ إلاّ أنّ اسم الصّحبة يشمل الجميع؛ سواء كان من هذا أم لم يكن.

ودليل التّفاوت هذا مذكور في كتاب الله تبارك وتعالى، قال الله سبحانه وتعالى: {لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى

وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [الحديد:١٠]، هذه الآية تدلّ على تفضيل مَنْ آمن وقاتل مع النّبي ﷺ وأنفق على مَنْ لم يحصل منه هذا.

قال: مع أنّهم يتفاوتون؛ إلا أنّ شرف الصُّحبة نائل الجميع.

(ومَنْ ليسَ لهُ مِنهُم سماعٌ منهُ) يعني مَنْ لم يسمع من الصّحابة من النّبي ﷺ.

(فحديثُهُ مُرْسَلٌ من حيثُ الرِّوايةُ) فهو كرواية من لم يسمع من النّبي ﷺ، إذن هو حديثه مُرْسَل؛ بمعنى: أنّه لم يسمعه من النّبي ﷺ مباشرة؛ بل يوجد واسطة بينه وبين النّبي ﷺ.

هذا من حيث الرّواية، لكن من حيث الاحتجاج هو مُحْتَجٌّ به؛ لأنّ أمثال هؤلاء روايتهم عن الصّحابة، والصّحابة كلّهم ثقات عدول.

قال: **(وهُم معَ ذلك معدودونَ في الصَّحابةِ)** وإن لم يسمعوا من النبي ﷺ.

(لما نالوهُ مِن شرفِ الرُّؤيةِ) أي: مجرّد الرُّؤية كافية في إثبات صحبتهم، وأخذهم الشّرف والمكانة.

(ثانيهما:) أي: التّنبيه الثّاني.

(يُعْرَفُ كونُه صحابيّاً) يعني: كيف نعرف أنّ الصّحابيَّ صحابيٌّ؟

قال: **(بالتَّواتُرِ)** يتواتر؛ بأن يرويه جمع عن جمع بأنّ هذا صحابي، هل يوجد أحد اليوم يشكّ بأنّ أبا بكر صحابي، وعمر صحابي، وعثمان صحابي؟ هؤلاء صحبتهم قد نُقِلت بالتّواتر؛ لا يخفى على أحد، وصارت أموراً معلومة ضرورة.

(أو الاستفاضة) أي: يرويه جمع عن جمع؛ ولكن لا يصل إلى حدّ التّواتر.

(أَو الشُّهْرَةِ) يشتهر بين أهل العلم بأنّه صحابي.

(أَو بِإِخبارِ بعضِ الصَّحابةِ) أي: إخبار بعض الصّحابة بأنّ هذا قد صحب النّبي ﷺ، أو قد سمع النبي ﷺ، أو ما شابه من الألفاظ التّي تدلّ على أنّه قد صحب الّنبي ﷺ.

(أَو بعضِ ثقاتِ التَّابِعينَ) كذلك إذا أخبر بعضُ ثقات التّابعين: أنّ هذا الشّخص قد صحب النّبي ﷺ؛ تثبت صحبته.

(أَو بإِخبارِهِ عنْ نفسِهِ بأَنَّهُ صحابِيٌّ)؛ لكن هذه يُشْتَرَط لها أن يكون موثوقاً به، إذا أثبتنا عدالته أوّلاً، ثمّ بعد ذلك قال أنا صحابي؛ عندئذ يُصَدَّق، أمّا قبل أن تثبت عدالته؛ فلا يُؤْخَذ منه أنّه صحابي مطلقاً هكذا؛ فما أدرانا لعلّه يكذب في قوله بأنّه صحابي؟ فإذا ثبتت عدالته، ثمّ قال إنّه صحابي؛ عندئذ يقبل منه ويُعْتَرَف له بالصّحبة؛ وإلاّ فلا.

(إِذا كانَ دعواهُ ذلكَ تدخُلُ تحتَ الإِمكانِ!) يعني ما يأتينا بعد مائتي سنة، أو ثلاثمائة سنة، ويقول: أنا صحبت النّبي ﷺ، دعواه هذه لا تُقْبَل؛ لأنّها غير ممكنة.

(وقد استَشْكَلَ هذا الأَخيرَ جماعَةٌ) يعني: إثبات الصُّحبة بإخباره عن نفسه أنّه صحابي.

(مِن حيثُ إِنَّ دعواهُ ذلكَ نظيرُ دَعْوى مَن قالَ: أَنا عَدْلٌ! ويَحْتاجُ إِلى تأَمُّلٍ) المسألة هذه تحتاج إلى تأمّل ونظر، ولكن الحقّ فيها ما ذكرناه: أنّه إذا ثبتت عدالته؛ قبلنا منه أن يقول: أنا صحابي، وتُثْبَت صحبته بذلك، أما إذا لم تَثْبُت عدالته؛ فلا يُقْبَل منه هذا.

وهذه لا علاقة لها بكون الصّحابة كلّهم ثقات عدول؛ إذ نحن أثبتنا لهم الثّقة والعدالة بعد أن ثبتت الصُّحبة، لكن قبل أن تثبت الصُّحبة؛ فلا نثبت الثقة والعدالة للشّخص الذي يدّعي أنّه صحابي، فهنا الآن عندما يريد هو أن يدّعي أنّه صحابي؛ لابدّ أن يكون عدلاً كي نقبل منه هذه الدّعوى.

قال المؤلف:

(أَوْ يَنتَهي غايةُ الإسنادِ إلى التَّابِعيِ، وهو مَنْ لَقِيَ الصَّحابِيَّ كذلكَ، وهذا متعلِّقٌ باللُّقِيِّ، وما ذُكِرَ معهُ؛ إلاَّ قَيْدُ الإيمانِ بهِ؛ وذلكَ خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ؛ وهذا هُو المُختارُ؛ خلافاً لِمَن اشْتَرَطَ في التَّابعيِّ طولَ المُلازمةِ، أَو صُحْبَةَ السَّماعِ، أَو التَّمييزَ.

وبَقِيَ بينَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ طبَقَةٌ اخْتُلِفَ في إلحاقِهِم بأَيِّ القِسمينِ؛ وهُم المُخَضْرَمونَ الَّذين أَدْرَكوا الجَاهِليَّةَ والإسلامَ، ولم يَرَوا النبيَّ عليه الصلاة والسلام.

فعدَّهُم ابنُ عبدِ البرِّ في الصَّحابةِ، وادَّعَى عِياضٌ وغيرُه أَنَّ ابنَ عبدِ البرِّ يقولُ: إنَّهُم صحابةٌ! وفيهِ نظرٌ؛ لأَنَّهُ أَفصَحَ في خُطبةِ كتابِه بأَنَّهُ إنَّما أَورَدَهُم ليكونَ كتابُه جامِعاً مُستوعِباً لأَهْلِ القرنِ الأَوَّلِ.

والصَّحيحُ أَنَّهُم مَعدودونَ في كِبارِ التَّابعينَ؛ سواءٌ عُرِف أَنَّ الواحِدَ منهُم كانَ مُسلماً في زمنِ النبيِّ عليه الصلاة والسلام كالنَّجاشيِّ أو لا؟

لكنْ إنْ ثبتَ أَنَّ النبيَّ عليه الصلاة والسلام ليلةَ الإسْراءِ كُشِفَ لهُ عن جَميعِ مَن في الأَرْضِ فرَآهُمْ؛ فيَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ مَنْ كانَ مُؤمِناً بهِ في حياتِهِ إذْ ذاكَ- وإِنْ لمْ يُلاقِهِ- في الصَّحابةِ؛ لحُصولِ الرُّؤيَةِ من جانِبِهِ عليه الصلاة والسلام.

فالقسمُ الأَوَّلُ: مِمَّا تقدَّمَ ذِكْرُهُ مِن الأَقْسامِ الثَّلاثةِ- وهُو ما يَنْتَهي إلى النَّبيِّ ﷺ غايةُ الإسنادِ - وهُو المَرْفوعُ، سواءٌ كانَ ذلك الانتهاءُ بإِسنادٍ مُتَّصلٍ أَم لا.

والثَّانِي: المَوْقوفُ، وهو ما يَنْتَهي إلى الصَّحابِيِّ.

والثَّالِثُ: المَقْطوعُ، وهو ما ينْتَهي إلى التَّابعيِّ.
ومَنْ دُونَ التَّابِعيِّ مِن أَتْباعِ التَّابعينَ فمَنْ بعْدَهُم؛ فيهِ- أَي: في التَّسميةِ- مِثْلُهُ؛ أَي: مثلُ ما ينْتَهي إلى التَّابعيِّ في تسميةِ جميعِ ذلك مَقطوعاً، وإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: موقوفٌ على فُلانٍ.
فَحَصَلَتِ التَّفرقةُ في الاصطِلاحِ بينَ المَقطوعِ والمُنْقَطِعِ؛ فالمُنْقَطِعُ مِن مباحِثِ الإِسنادِ كما تقدَّمَ، والمَقْطوعُ مِن مباحِثِ المَتْنِ كما ترى.
وقد أَطلَقَ بعضُهُم هذا في موضِعِ هذا، وبالعكْسِ؛ تجوُّزاً عنِ الاصطِلاحِ.
ويُقالُ للأخيرينِ- أَي: الموقوفِ والمَقطوعِ-: الأَثَرُ).

قال المؤلف رحمه الله: **(أَوْ ينْتَهي غايةُ الإِسنادِ إِلى التَّابِعيَ، وهو مَنْ لَقِيَ الصَّحابِيَّ كذلكَ)** أي: لقي الصحابي مثل اللّقيا التي تقدّمت في الكلام عن الصّحابي.

(وهذا متعلِّقٌ باللُّقِيِّ، وما ذُكِرَ معهُ) أي: في تعريف الصحابي في الكلام المتقدّم.

(إِلاَّ قَيْدَ الإِيمانِ بهِ؛ وذلكَ خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ) فلا يُقال التّابعي مَنْ لقي الصّحابي مؤمناً به؛ لأنّ الإيمان خاصّ بالنّبي ﷺ.

قال: **(وهذا)** أي: التعريف للتّابعي.

(هُو المُختارُ) هذا القول- وهو أنّ التّابعي: مَنْ لقي الصّحابي- هو الذي ارتضاه الحافظ، وعليه عمل الأكثرين كما قال الحافظ العراقي -رحمه الله-، قال هذا القول عليه عمل الأكثرين، واحتجّوا بقول النبي ﷺ: "طوبى لـمَنْ رآني وآمن بي، وطوبى لـمَنْ رأى مَنْ رآني"[1] صحّحه الحاكم والألباني؛ فبمجرّد الرّؤية ثبت له وصف التّابعية.

---

(١) جاء الحديث عن عدة صحابة، لا يخلو إسناد أحدهم من مقال، وقد قال الشيخ الألباني في "الصحيحة"(١٢٥٤)- بمعنى كلامه- أن كل الأسانيد واهية، ثم قال: "وبالجملة فالحديث حسن إن شاء الله تعالى من أجل طريق بقية التي أخرجها الضياء في " المختارة ". والله أعلم.

وحديث آخر يدلّ على هذا أيضاً؛ وهو ما رواه أبو سعيد الخدري؛ قال: قال رسول اللهﷺ : "يأتي على النّاس زمان يغزو فئام من النّاس"- يعني طائفة وجماعة من النّاس- "فيقال لهم: فيكم مَنْ رأى رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيُفْتَح لهم، ويغزو فئام من النّاس، فيقال لهم: فيكم مَنْ رأى مَنْ صحب رسول الله ﷺ؛ فيقولون: نعم، فيُفْتَح لهم، ثمّ يغزو فئام من النّاس، فيقال لهم: هل فيكم مَنْ رأى مَنْ صحب مَنْ صحب رسول الله ﷺ؛ فيقولون: نعم فيُفْتَح لهم"[1]، دلّ ذلك على أنّ الرؤية كافيّة في وصفهم أنّهم من أصحاب أصحاب النّبي ﷺ.

قال: **(خلافاً لِمَن اشْتَرَطَ في التَّابعيِّ طولَ المُلازمةِ)** أي أنّه لا يوصف بأنّه تابعي إلّا إذا عُرِف أنّه لازم الصّحابي مدة طويلة.

(أَو صُحْبَةَ السَّماعِ) يعني: خلافاً أيضاً لـمَنْ اشترط صحبة السّماع، وصحبة السّماع المقصود بها الصّحبة مصحوبة بالسّماع، فلو صحب الرّجل الصّحابي ولم يسمع منه؛ لا يعتبر تابعيّاً عند مَنْ اشترط الصّحبة مع السّماع.

(أَو التَّمييزَ) أي خلافاً لمن اشترط التّمييز؛ أي: في السن، أي أن يكون مميِّزًا عند رؤيته للصّحابي، بعضهم اشترط هذا كابن حِبَّان؛ اشترط أن يكون مميِّزًا عند رؤيته للصّحابي كي يُسَمَّى تابعياً، والحافظ لا يُقِرُّ على ذلك.

قال: **(وبَقِيَ بينَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ طبَقَةٌ؛ اخْتُلِفَ في إلْحاقِهِمْ بِأَيِّ القِسْمَيْنِ)** انتهينا من تعريف الصّحابي ومن تعريف التّابعي، ثم جاءت عندنا مسألة أخرى، وهي أنّ هناك طبقة وسطى ما بين الصّحابة

(٢) أخرجه البخاري(٢٨٩٧)، ومسلم(٢٥٣٢).

والتّابعين؛ اختلفوا في إلحاقهم بمَنْ؟ هل يُلْحَقون بالصّحابة ويُعَدُّون صحابة؟ أم يُلْحَقون بالتّابعين ويُعَدُّون تابعين؟

وهؤلاء هم الـمُخَضْرَمون؛ فقال الحافظ: "وبَقِيَ بينَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ طبَقَةٌ اخْتُلِفَ في إلحاقِهِم بأَيِّ القِسمينِ"، يعني بقسم الصّحابة أو بقسم التّابعين؟ بأيّهما نُلْحِقُهم؟

(وهُم المُخَضْرَمونَ الَّذين أَدْرَكوا الجَاهِليَّةَ والإسلامَ) هذا هو تعريف الـمُخَضْرَم في الاصطلاح؛ الذي أدرك الجاهليّة والإسلام.

قال: **(ولم يَرَوا النبيَّ عليه الصلاة والسلام)** فالـمُخَضْرَم هنا: هو مَنْ أدرك الجاهليّة والإسلام ولم يرَ النّبي ﷺ.

(فعدَّهُم ابنُ عبدِ البرِّ في الصَّحابةِ) أي: ذكرهم ابن عبد البرّ في مَنْ ذكر من الصّحابة في كتابه "الاستيعاب".

(وادَّعَى عِياضٌ وغيرُه: أَنَّ ابنَ عبدِ البرِّ يقولُ: إنَّهُم صحابةٌ) لأنّه ذكرهم في كتاب الصّحابة.

(وفيهِ نظرٌ) أي: لا يُسَلَّم لما ادّعاه عياض من أنّ ابن عبد البرّ يقول بأنّهم صحابة؛ لماذا؟

قال: **(لأَنَّهُ أَفصَحَ في خُطبةِ كتابِه بأَنَّهُ إنَّما أَورَدَهُم؛ ليكونَ كتابُه جامِعاً مُستوعِباً لأَهْلِ القرنِ الأَوَّلِ)**

بغضّ النّظر لقوا النبي ﷺ أم لم يلقوه، مجرّد أنّهم من القرن الأوّل؛ أراد أن يستوعبهم في كتابه هذا، فذكره لهم لأنهم من القرن الأوّل، لا لأنّهم صحابة، وبما أنّه نصّ على ذلك؛ فلا يصحّ أن ندّعي أنّه جعلهم من ضمن الصّحابة.

قال: **(والصَّحيحُ: أنَّهُم مَعدودونَ في كبارِ التَّابعينَ؛ سواءٌ عُرِف أَنَّ الواحِدَ منهُم كانَ مُسلماً في زمنِ النبيِّ عليه الصلاة والسلام كالنَّجاشيِّ أَو لا؟)** أو لم يُعْرَف أنّه كان مسلما في زمن النبي ﷺ، يعني بغض النّظر عن حاله في زمن النبي ﷺ أكان مسلماً أم كافراً، بما أنّه عاش في الجاهلية قبل الإسلام وعاش في زمن الإسلام، ولم يلق النبيﷺ؛ فهو مُخَضْرَم.

(لكنْ) هنا استدراك.

(إنْ ثبتَ أَنَّ النبيَّ عليه الصلاة والسلام ليلةَ الإِسْراءِ كُشِفَ لهُ عن جَميعِ مَن في الأَرْضِ فرَآهُمْ؛ فيَنْبَغي أَنْ يُعَدَّ مَنْ كانَ مُؤمِناً بهِ في حياتِهِ إذْ ذاكَ- وإِنْ لمْ يُلاقِهِ- في الصَّحابةِ؛ لحُصولِ الرُّؤيَةِ من جانِبِهِ عليه الصلاة والسلام) يعني هنا يقول: مَنْ وُجِدَ في عهدِ النبي ﷺ، وكان مؤمناً به، ولكنه لم يلقه ﷺ، إذا صحّ في حديث الإسراء أنّ النبي ﷺ قد رأى جميع النّاس؛ فهنا يكون هؤلاء- مَنْ كان في زمنه مؤمناً ولم يلقه-: صحابياً؛ لأنّه ينطبق عليه تعريف الصّحابي.

قلنا الصحابي هو مَنْ لقي النّبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك؛ فاللُّقيا تصحّ سواء كانت من جانبه هو الذي رأى، أو أنّ النبي ﷺ رآه وهو لم ير النبي ﷺ؛ قالوا تصحّ اللّقيا في هذه الحال، وبناءً عليه؛ فيكون هؤلاء كلّهم صحابة حتّى الـمُخَضْرَمين.

لكن هل صحّ هذا الحديث؟

الحافظ ابن حجر علّق الأمر على ثبوته، ولم يتكلّم عن ثبوته والله أعلم بحاله، وأنا ما تتبّعته، والصحيح أن المخضرمين ليسوا من الصحابة.

قال: **(فـالقسمُ الأوَّلُ ممَّا تقدَّمَ ذِكْرُهُ مِن الأقْسامِ الثَّلاثةِ- وهُو ما ينْتَهِي إلى النَّبيِّ ﷺ غايةُ الإسنادِ- هُو المَرْفوعُ، سواءٌ كانَ ذلك الانتهاءُ بإسنادٍ مُتَّصلٍ أَم لا)** فالقسم الأوّل ممّا تقدّم ذكره من الأقسام الثلاثة.

فهنا الآن ذكر ثلاثة أقسام:

الأوّل: المرفوع، والثّاني: الموقوف، والثّالث: المقطوع.

هذه الأقسام الثّلاثة التي ذكرها، خلاصة الموضوع.

المرفوع: ما أُضِيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقِيَّة أو خُلُقِيَّة.

الموقوف: ما أُضِيف إلى الصّحابي من قول أو فعل.

المقطوع: ما أُضِيف إلى التّابعي فمَنْ دونه.

ويصحّ أن نُطْلِق الموقوف على مَنْ دون الصّحابي بشرط التّقييد؛ فتقول مثلاً: هذا موقوف على الزّهري، وإن كان الزّهري ليس صحابيّاً؛ لكن كونك قد قيّدت الكلام بالزّهري؛ صحّ لك أن تقول هو موقوف كما سيأتي إن شاء الله.

فيقول الحافظ: "فـالقسمُ الأوَّلُ ممَّا تقدَّمَ ذِكْرُهُ مِن الأقْسامِ الثَّلاثةِ وهُو ما ينْتَهِي إلى النَّبيِّ ﷺ غايةُ الإسنادِ"، يعني غاية الإسناد انتهت إلى النبي ﷺ، "هُو المَرْفوعُ"؛ فيُسَمَّى مرفوعاً، "سواءٌ كانَ ذلك الانتهاءُ بإسنادٍ مُتَّصلٍ أَم لا"، إذن هل المرفوع يشترط فيه اتّصال الإسناد أم لا يشترط؟

لا يشترط؛ لا علاقة لنا بالإسناد، المهمّ عندنا: هل أضفت الحديث إلى النّبي ﷺ أم لم تضفه إليه؛ هذا فقط، فإذا أضفت الحديث إلى النبي ﷺ؛ قلت: مرفوع، أمّا إذا لم تضفه إلى النبي ﷺ؛ فلا تقل مرفوعاً.

قال: **(والثَّانِي: المَوْقوفُ، وهو ما ينْتَهَى إلى الصَّحابِيّ)** يعني ما ينتهي غاية الإسناد إلى الصّحابي؛ هذا يُسَمَّى موقوفاً.

(والثَّالِثُ: المَقْطوعُ، وهو ما ينْتَهِي إلى التَّابعيّ.

ومَنْ دُونَ التَّابِعِيّ مِن أَتْباعِ التَّابعينَ فَمَنْ بعْدَهُم؛ فيهِ- أَي: في التَّسميةِ- مِثْلُهُ؛ أَي: مثلُ ما ينْتَهِي إلى التَّابعيّ؛ في تسميةِ جميعِ ذلك مَقطوعاً) يعني بناء على ما قاله الحافظ؛ فالمقطوع: هو ما أُضِيف إلى التابعي فَمَنْ دونه؛ لأنّه قال: "مَنْ دون التّابعي هو مثل التّابعي في التّسمية"؛ نفس الشّيء.

(وإنْ شِئْتَ قُلْتَ: موقوفٌ على فُلانٍ) أي: يجوز لك أن تقول موقوف على غير الصحابي؛ لكن تُقَيِّدُ؛ فتقول: موقوف على فلان؛ مثلاً: موقوف على الزّهري، موقوف على مالك، وما شابه؛ فيصحّ لك أن تستعمل اصطلاح الموقوف في غير الصّحابي؛ لكن بالتّقييد، أمّا من غير تقييد؛ فلا يصحّ إلّا في الصّحابي.

قال: **(فحَصَلَتِ التَّفرقةُ في الاصطِلاحِ بين المَقطوعِ والمُنْقَطِعِ)** فالمقطوع هو: ما أُضِيف إلى التّابعي.

أمّا المنقطع: فما في إسناده سقط؛ ما حصل فيه سقط في إسناده، أو هو الذي لم يتّصل إسناده على أي وجه كان، أو ما سقط من إسناده راوٍ أو أكثر بشرط عدم التّوالي؛ على اختلاف الاصطلاحات التي تقدّمت؛ المهمّ أنّ الفرق بينهما: أنّ المقطوع يتعلّق بالمتن، والمنقطع يتعلّق بالإسناد.

فالمقطوع وصفٌ لمتن الحديث بإضافته؛ إضافته لـمَن؟ للتّابعي.

أمّا المنقطع؛ فليس هو من باب الإضافة؛ ولكنه من باب النّظر في الإسناد؛ أهو متّصل أم منقطع؟

قال: **(فالمُنْقَطِعُ مِن مباحِثِ الإسنادِ كما تقدَّمَ، والمَقْطوعُ مِن مباحِثِ المَتْنِ كما ترى، وقد أَطلَقَ بعضُهُم هذا في موضِعِ هذا)** بعضهم قال مقطوع في المنقطع، وبعضهم قال منقطع في المقطوع؛ فغايروا في الاصطلاحات.

(وبالعكْسِ) كما هو مقرّر عندنا الآن: أن المنقطع في الإسناد، والمقطوع في المتن.

(تجوُّزاً عنِ الاصطِلاح) يعني خروجاً عن الاصطلاح، وهذا أمر اصطلاحي ولا مشاحّة في الاصطلاح.

(ويُقالُ للأخيرَينِ- أي: الموقوفِ والمَقطوعِ-: الأَثَرُ) يُقال للموقوف وللمقطوع، يعني يُقال لما أُضِيف إلى غير النّبي ﷺ؛ ما أُضِيف إلى الصحابي أو إلى التابعي أو مَنْ دونهم؛ يُقال له: أثرٌ عند بعض العلماء؛ فأكثر مَنْ يستعمل ذلك فقهاء الخراسانيّين؛ فقهاء خراسان.

وقد ذكرنا في دروس الباعث: التّفريق بين الخبر والسنّة والحديث والأثر، وللعلماء اصطلاحات في التّفريق بينها؛ البعض يجعل بعضها أعمّ من بعض، والبعض يجعلها مترادفة، وخلافات بينهم كثيرة؛ والمسألة مسألة اصطلاحيّة.

ثم قال رحمه الله

والمُسْنَدُ في قولِ أَهلِ الحَديث: حديثٌ مُسنَدٌ؛ هو: مرفوعُ صَحابِيٍّ بِسَنَدٍ ظاهِرُهُ الاتِّصالُ.
فقولي: «مرفوعٌ» كالجنسِ، وقولي: «صحابِيٍّ» كالفصلِ، يُخْرِجُ ما رفعهُ التَّابعيُّ؛ فإِنَّه مُرْسَلٌ، أَو مَن دونَه؛ فإِنَّه: مُعْضَلٌ أَو مُعلَّقٌ.

وقولي: "ظاهِرُهُ الاتِّصالُ" يُخْرِجُ ما ظاهِرُه الانقطاعُ، ويُدخِل ما فيه الاحتمالُ، وما يوجَدُ فيه حقيقةُ الاتِّصالِ مِن بابِ الأَولى.

ويُفهَمُ مِن التَّقييدِ بالظُّهورِ: أَنَّ الانقطاعَ الخفيَّ؛ كعنعَنَةِ المدلِّسِ، والمُعاصرِ الذي لم يثبُتْ لُقِيُّهُ؛ لا يُخرِجُ الحديثَ عن كونِه مُسنَداً؛ لإطباقِ الأئمَّةِ الَّذينَ خَرَّجوا المسانيدَ على ذلك.

وهذا التَّعريفُ مُوافِقٌ لقَولِ الحاكِمِ: «المُسْنَدُ: ما رواهُ المحدِّثُ عن شيخٍ يَظْهَرُ سماعُه منهُ، وكذا شيخُه عن شيخِهِ مُتَّصلاً إلى صحابِيٍّ إلى رسولِ الله ﷺ "

وأمَّا الخَطيبُ فقالَ: المُسْنَدُ: المتَّصلُ.

فعلى هذا: الموقوفُ إذا جاءَ بسندٍ مُتَّصلٍ يسمَّى عندَه مسنداً، لكنَّهُ قال: إنَّ ذلك قد يأْتي، لكنْ بقلَّةٍ.

وأَبعدَ ابنُ عبدِ البرِّ حيثُ قالَ: "المُسندُ المرفوعُ"، ولم يتعرَّضْ للإِسنادِ؛ فإِنَّهُ يصدُقُ على المُرسلِ والمُعضَلِ والمُنقطِعِ إذا كانَ المتنُ مرفوعاً! ولا قائلَ بهِ.

قال: **(والمُسْنَدُ في قولِ أَهلِ الحَديث: هذا حديثٌ مُسنَدٌ: هو: مرفوعُ صَحابِيٍّ بِسَنَدٍ ظاهِرُهُ الاتِّصالُ)**

انتقل المؤلّف -رحمه الله- الآن إلى تعريف الـمُسْنَد.

والـمُسْنَد يُطْلَق باعتبارين:

يُطْلَق الـمُسْنَد على الكتاب الذي ألّفه صاحبه وجمع فيه أحاديث كلّ صحابي على حدة؛ كمُسْنَد الإمام أحمد مثلاً، ومُسْنَد أبي يعلى، وغيرها من المسانيد.

ويُطْلَق على المعنى الذي ذكره المؤلّف هاهنا؛ فقال فيه: "والمُسْنَدُ في قولِ أَهلِ الحَديث: هذا حديثٌ مُسنَدٌ: هو: مرفوعُ صَحابِيٍّ بِسَنَدٍ ظاهِرُهُ الاتِّصالُ"؛ فيشترط فيه شرطان ليُسمَّى مُسْنَداً:

الشرط الأوّل: أن يرفعه صحابي إلى النّبي ﷺ.

الشّرط الثّاني: أن يكون له إسناد ظاهره الاتّصال.

وفرق بين أن تقول: الاتّصال، وبين أن تقول: ظاهره الاتّصال.

إذا قلت: شرطه الاتّصال؛ أخرجت ما فيه انقطاع خفيّ، كالـمُدَلَّس، والذي فيه إرسال خفيّ، هذه انقطاعات خفيّة؛ التّدليس والإرسال الخفيّ.

أمّا إذا قلت ظاهره الاتّصال؛ يعني فيما يظهر لك؛ فيما يتّضح أمامك أنّه متّصل، لكن في حقيقة الأمر ربّما بعد التّفتيش؛ تجده منقطعاً.

فظاهره الاتّصال هنا تختلف عن المتّصل، وهذه العبارة التي عبّر بها الحافظ ابن حجر رحمه الله أدقّ من تعبير بعضهم بالاتّصال؛ فالـمُسْنّد مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال؛ فيشترط فيه أن يكون مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ويُشترط فيه أيضاً: أن يكون إسناده ظاهره الاتّصال.

قال: **(فقولي: "مرفوعٌ "كالجنسِ)** وقد فهمنا معنى الجنس؛ كقولك: في تعريف الإنسان: حيوان ناطق، فكلمة حيوان هذه جنس، يدخل فيها الإنسان ويدخل فيها غيره.

فهنا الآن في تعريفه قال: "قولي: مرفوعٌ كالجنسِ" يعني في التّعريفات؛ فإذا قال: "مرفوعٌ"؛ فهو كالجنس يدخل فيه: المُسْنَدُ، وغيرُ الـمُسْنَد، يعني حين تقول: عن النّبي ﷺ من غير أن تذكر إسناد أصلاً؛ هذا ليس مسنداً؛ لكنّه مرفوع؛ فهنا دخل في التّعريف، فنريد أن نخرج هذه الصورة التي ذكرتها.

وكذلك الذي له إسناد ولكن إسناده منقطع- ظاهر الانقطاع- يدخل في المرفوع.

إذن عندنا صور داخلة مع الـمُسْنَد في المرفوع؛ فنريد إخراجها؛ فبماذا نُخْرِجها؟

نأتي لها بما هو كالفصل من أجل أن نخرجها؛ يعني جنس وفصل في التّعريف؛ فقال:

(وقولي: صحابيّ كالفصلِ، يُخْرِجُ ما رفعهُ التّابعيُّ؛ فإنَّه مُرْسَلٌ) لأنّ فيه انقطاعاً واضحاً، ونحن اشترطنا في السّند أن يكون ظاهره الاتّصال، لكن هو زاد الأمر توضيحاً وذكر الصّحابي؛ كي يخرج: ما رفعه التّابعي إلى النّبي ﷺ ؛ هكذا قال.

لكنّ- فيما يظهر لي الآن- لو قال قائل: لو استغنى عن ذكر الصّحابي بقوله بسند ظاهره الاتّصال؛ لكان وجيهاً؛ لأنّ الإسناد إذا لم يكن الصّحابي فيه مذكوراً؛ كان انقطاعه ظاهراً؛ فلا يتلاءم مع قولنا بسند ظاهره الاتّصال؛ فالفصل هذا أو كما هو كالفصل؛ يغني عن ذكر الصّحابي.

فقوله: "وقولي: صحابيٍّ كالفصلِ، يَخْرُجُ بهِ ما رفعهُ التَّابعيُّ؛ فإنَّه مُرْسَلٌ"؛ والمرسل ليس من قبيل المسند.

قال: **(أَو مَن دونَه؛ فإنَّه مُعْضَلٌ أَو مُعلَّقٌ)** مَنْ هو دون التّابعي؛ يعني إذا أضاف الحديث تابع التّابعي إلى النّبي ﷺ؛ فهو معضل، وإذا علّقه صاحب الكتاب وقال: عن النبي ﷺ؛ فهو معلّق؛ فهذا كلّه أخرجه بفصل الصّحابي، أو بما هو كالفصل؛ وهو ذكره للصّحابي.

لكن الظّاهر أنّ قوله: "بسند ظاهره الاتّصال" يخرج هذه الأشياء كلّه؛ فيصبح ذكر الصّحابي فيه هنا زيادة؛ هذا الذي يظهر لي. والله أعلم.

قال: **(وقولي: "ظاهِرُهُ الاتِّصالُ" يُخْرِجُ ما ظاهِرُه الانقطاعُ، ويُدخِل ما فيه الاحتمالُ)** ما ظاهره الانقطاع واضح؛ كقولنا مثلاً: مالك عن ابن عمر، مالك لم يدرك ابن عمر؛ فهو منقطع، والانقطاع واضح؛ فهذا ليس من المسند.

وقوله: "ويُدخِل ما فيه الاحتمالُ"، يحتمل الانقطاع وعدمه؛ لأنّه حين يكون في الإسناد راوٍ مُدَلِّس؛ هل توجد احتماليّة أن يكون هذا الراوي قد دلّس في هذا الحديث أم لا؟

نعم توجد، وتوجد أيضاً احتمالية أن لا يكون قد دلَّسَ؛ إذن مثل هذه الصّورة أدخلناها في التّعريف بقولنا: (ظاهره الاتصال)، فهذا الآن ظاهره الاتّصال؛ لأنّ فيه احتمالية الاتصال وعدمه.

(وما يوجَدُ فيه حقيقةُ الاتِّصالِ مِن بابٍ أَولى) لما قال: "ظاهره الاتّصال"، إذا كانت حقيقة الاتصال متحقّقة؛ يعني: هو متّصل فعلاً؛ فهو داخل في الـمُسْنَد ولا شكّ من باب أولى، فإذا كان ما ظاهره الاتصال قد دخل؛ فمن باب أولى دخول ما هو متّصل.

(ويُفهَمُ مِن التَّقييدِ بالظُّهورِ) يعني في التّعريف لمّا قال: "ظاهره الاتّصال" قيّد بالظّهور.

(أَنَّ الانقطاعَ الخفيَّ كعنعَنَةِ المدلِّسِ، والمُعاصرِ الذي لم يثبُتْ لُقِيُّهُ) يعني الـمُرْسَل الخفي، وعنعنة الـمُدَلِّس من الانقطاع الخفي وليس الظّاهر، فيكون الإسناد الذي فيه راوٍ مُدَلِّس إسناداً ظاهره الاتّصال، وحقيقة الأمر ربّما شيء آخر، وكذلك الإسناد الذي فيه راوٍ عاصر من روى عنه ولكنّه لم يسمع منه، أو لم يلقه؛ يكون هنا أيضاً ظاهره الاتّصال.

(لا يُخرِجُ الحديثَ عن كونِه مُسنَداً) أي: يُفْهَم من التّقييد بالظّهور: أنّ الانقطاع الخفيّ لا يُخْرِج الحديث عن كونه مُسْنَداً؛ لاشكّ.

لمّا قال: "ظاهره الاتّصال" يكون قد دخل في الـمُسْنَد: ما فيه راوٍ مُدَلِّس، ودخل أيضاً: ما فيه إرسال خفيّ، أو فيه راوٍ عاصر من روى عنه ولم يسمع منه؛ فبكلمة: "ظاهره": أدخل هذا النّوع في الـمُسْنَد.

لماذا أدخل مثل هذا؟ لماذا لم يقلْ: الـمُسْنَد ما أضافه الصّحابي إلى النّبي ﷺ بإسناد متّصل وينتهي الأمر.

لأنّه أراد بالفعل إدخال الإسناد الذي فيه راوٍ مُدَلِّس، والإسناد الذي فيه راوٍ عاصر من روى عنه ولم يسمع منه؛ أراد هذا.

لماذا أراد هذا؟

قال: **(لإطباقِ الأئمَّةِ الَّذينَ خَرَّجوا المسانيدَ على ذلك)** على ماذا؟

على إدخالهم رواية الـمُدَلِّسين في مسانيدهم، وعلى إدخالهم رواية مَنْ عاصر الرّاوي عنه ولم يسمع منه في مسانيدهم، فلمّا استقرأ الحافظ المسانيد التي ألّفها العلماء؛ وجد أنّ جميع المسانيد يذكرون فيها الأسانيد المتّصلة، ويذكرون فيها الأسانيد التي ظاهرها الاتّصال؛ فاحتاج أن يذكر هذا القيد في التّعريف.

فحين أدخلوا المدَلَّس- مثلاً- الذي قد يكون مُدَلساً مع الـمُسْنَد؛ ذلك لأنّهم لا يعلمون أهو منقطع أم لا؟ وبعد التّمحيص؛ ربما تجده متّصلاً؛ فلماذا يفوّتون هذا الحديث ولا يدخلونه في كتبهم ويحفظونه علينا؟ لهذا السّبب أدخلوه.

فهو بالجملة هو من الـمُسْنَد، ولكن عند التّمحيص؛ قد يكون له حكم آخر؛ قد يثبت وقد لا يثبت.

قال: **(وهذا التَّعريفُ مُوافِقٌ لقَولِ الحاكِمِ: المُسْنَدُ: ما رواهُ المحدِّثُ عن شيخٍ يَظْهَرُ سماعُه منهُ)** يعني: في الظّاهر.

(وكذا شيخُه من شيخِهِ مُتَّصلاً إلى صحابيٍّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ) هذا تعريف الحاكم؛ فينطبق تعريفه على نفس التّعريف الذي ذكره الحافظ ابن حجر لكن بألفاظ أخرى.

(وأمَّا الخَطيبُ فقالَ: المُسْنَدُ: المُتَّصلُ) الآن ذكر الحافظ تعريف الحاكم للمسند؛ والذي ينطبق تماماً على ما ذكره الحافظ، ثم عندنا تعريف آخر؛ وهو تعريف الخطيب البغدادي؛ فماذا قال؟

قال: "المُسْنَدُ: المُتَّصلُ"؛ فالـمُسْنَد عنده يساوي الـمُتَّصل.

هل يدخل فيه المرفوع؟ نعم.

يدخل فيه الموقوف؟ نعم.

يدخل فيه المقطوع؟ نعم؛ على تعريف الخطيب البغدادي.

(فعلى هذا: الموقوفُ إذا جاءَ بسندٍ مُتَّصلٍ يسمَّى عندَه مسنداً) تأمّلوا: الموقوف إذا جاء بسند متّصل يُسَمَّى عنده مُسْنَداً أم لا؟ نعم؛ لأنّه قال: "الـمُسْنَد الـمُتَّصِل"، فإذا جاء مُتَّصِلاً؛ فهو مُسْنَد سواء وصل إلى النّبي ﷺ أو لم يصل.

قال الحافظ: **(لكنّه قال: "إنَّ ذلك قد يأْتي، لكنْ بقلَّةٍ")** يعني: قليل أن يُسَمَّى الحديث الموقوف: مُسْنَداً.

هذا ما أفادنا به الخطيب، والظاهر أنّه ناتج بناءً على استقرائه ونظره.

لكن بناء على استقراء الحافظ ابن حجر؛ فالموقوف ليس من المسند، وحقيقةً أنت إذا نظرت في المسانيد وجدت أنّ الكلام الصّواب مع الحافظ ابن حجر فعلاً، فأصحاب المسانيد لا يُخْرِجون الموقوفات، ولا يُخْرِجون أيضاً المقاطيع.

قال: **(وأَبعدَ ابنُ عبدِ البرِّ؛ حيثُ قالَ: المُسندُ المرفوعُ")** الآن هذا التعريف لا يدخل فيه الموقوف ولا المقطوع؛ لكن يدخل فيه الـمُعْضَل، ويدخل فيه الـمُنْقَطِع، ويدخل فيه الـمُعَلَّق أيضاً، ويدخل فيه الـمُرْسل؛ لأنّه اشترط في الـمُسْنَد الرّفع، أيُّ حديث قلت فيه: قال رسول الله ﷺ؛ فهو مُسْنَدٌ عند ابن عبد البرّ.

(ولم يتعرَّضْ للإسنادِ) يعني لم يتكلّم عن الإسناد بشيء؛ لم يشترط فيه أيَّ شرط.

(فإِنَّهُ يصدُقُ على المُرسلِ والمُعضَلِ والمُنقطِعِ إذا كانَ المتنُ مرفوعاً! ولا قائلَ بهِ) يعني ما أحد قال بهذا القول؛ من أين جئت به يا ابن عبد البر؟ فكلامك مردود؛ لأنّ المسألة مسألة اصطلاحيّة تعتمد على ما اصطلح القوم، فإذا لم يستعمله أحد؛ فإذن هو مهجور؛ انتهينا من هذا.

ننتقل إلى موضوع جديد.

(فإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ؛ أي: عددُ رجالِ السَّندِ، فإِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلى النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلام بذلك العددِ القليلِ بالنِّسبةِ إِلى سندٍ آخَرَ يَرِدُ بهِ ذلك الحَديثُ بعينِهِ بعددٍ كثيرٍ، أَوْ ينتَهِيَ إِلى إِمامٍ مِن أَئمَّةِ الحَديثِ ذي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ كالحفظِ والفِقهِ والضَّبطِ والتَّصنيفِ وغيرِ ذلك من الصِّفاتِ المُقتَضِيَةِ للتَّرجيحِ؛ كشُعْبَةَ ومالكٍ والثَّوريِّ والشَّافعيِّ والبُخاريِّ ومُسلمٍ ونحوِهم.

فالأَوَّلُ وهُو ما ينتَهي إِلى النَّبيِّ ﷺ: العُلُوُّ المُطْلَقُ، فإِن اتَّفَقَ أَنْ يكونَ سندُهُ صحيحاً؛ كانَ الغايَةَ القُصوى، وإِلاَّ؛ فَصُورةُ العلوِّ فيهِ موجودةٌ، ما لم يكُنْ موضوعاً؛ فهُو كالعدَمِ.

والثَّاني: العُلُوُّ النِّسْبِيُّ: وهُو ما يقلُّ العددُ فيهِ إِلى ذلك الإِمامِ، ولو كانَ العددُ من ذلك الإِمامِ إِلى مُنتهاهُ كَثيراً.

وقد عَظُمَتْ رغبةُ المُتأَخِّرينَ فيهِ، حتَّى غَلَبَ ذلك على كثيرٍ منهُم، بحيثُ أَهْمَلوا الاشتِغالَ بما هُو أَهمُّ منهُ.

وإِنَّما كانَ العلوُّ مَرغوباً فيهِ؛ لكونِه أَقربَ إِلى الصحَّةِ، وقلَّةِ الخطأِ؛ لأَنَّهُ ما مِن راوٍ مِن رجالِ الإِسنادِ إِلاَّ والخطأُ جائزٌ عليهِ، فكلَّما كَثُرتِ الوسائطُ وطالَ السَّندُ؛ كَثُرَتْ مظانُّ التَّجويزِ، وكلَّما قلَّتْ؛ قلَّتْ.

فإِنْ كانَ في النُّزولِ مَزِيَّةٌ ليستْ في العلوِّ؛ كأَنْ يكونَ رجالُه أَوثقَ منهُ، أَو أَحفَظَ، أَو أَفقهَ، أَو الاتِّصالُ فيهِ أَظهرَ؛ فلا تردُّدَ في أَنَّ النُّزولَ حينئذٍ أَولى.

وأَمَّا مَن رجَّحَ النُّزولَ مُطلقاً، واحْتَجَّ بأَنَّ كَثْرةَ البحثِ يَقتَضي المشقَّةَ؛ فيعظُمُ الأَجْرُ! فذلك ترجيحٌ بأَمرٍ أَجنبيٍّ عمَّا يتعلَّقُ بالتَّصحيحِ والتَّضعيفِ.

وفيهِ- أي: في العُلُوِّ النسبيِّ- المُوافَقَةُ؛ وهي: الوُصولُ إلى شيخِ أحدِ المُصَنِّفِينَ مِن غيرِ طريقِهِ؛ أي: الطَّريقِ التي تصلُ إلى ذلك المصنِّفِ المُعيَّن.

ومثالُه: روى البُخاريُّ عن قُتيبةَ عن مالكٍ حديثاً، فلو رَوَيْناهُ مِن طريقِهِ؛ كانَ بينَنا وبينَ قُتَيْبَةَ ثمانيةٌ، ولو رَوْينا ذلك الحَديثَ بعينِهِ مِن طريقِ أبي العبَّاس السَّرَّاجِ عن قُتيبةَ مثلاً؛ لكانَ بينَنا وبينَ قُتيبةَ فيهِ: سبعةٌ.

فقدْ حَصَلَتْ لنا المُوافقةُ معَ البُخاريِّ في شيخِهِ بعينِهِ، معَ عُلوِّ الإسنادِ على الإسنادِ إليهِ.

وفيهِ- أي: العلوِّ النسبيِّ-: البَدَلُ، وهو الوُصولُ إلى شيخِ شيخِهِ كذلكَ؛ كأَنْ يقعَ لنا ذلك الإِسنادُ بعينِهِ مِن طريقٍ أُخرى إلى القعنَبِيِّ عن مالكٍ، فيكونُ القَعْنَبِيُّ بَدلاً فيهِ مِن قُتَيْبَةَ.

وأكْثَرُ ما يعتَبِرونَ المُوافَقَةَ والبَدَلَ إذا قارَنَا العُلُوَّ، وإلاَّ؛ فاسمُ المُوافقةِ والبَدلِ واقعٌ بدُونِه.

وفيهِ- أَي: العُلوِّ النسبيِّ-: المُساواةُ، وهي: استواءُ عدَدِ الإسْنادِ مِن الرَّاوي إلى آخرِهِ؛ أَي: الإسنادِ مَعَ إسنادِ أَحدِ المُصَنِّفينَ؛ كأَنْ يروِيَ النَّسائيُّ مَثلاً حَديثاً يقعُ بينَهُ وبينَ النبيِّ ﷺ فيهِ أَحدَ عشرَ نفساً، فيقعُ لنا ذلك الحديثُ بعينِه بإسنادٍ آخَرَ إلى النبيِّ ﷺ يقعُ بينَنَا فيه وبينَ النَّبيِّ ﷺ أَحدَ عشرَ نفساً؛ فنُساوي النَّسائيَّ مِن حيثُ العددُ، معَ قطعِ النَّظرِ عنْ مُلاحظةِ ذلك الإِسنادِ الخاصِّ.

وفيهِ- أَي: العلوِّ النسبيِّ-: أَيضاً المُصافَحَةُ، وهي: الاستواءُ مَعَ تِلْميذِ ذلكَ المُصَنِّفِ على الوجْهِ المَشروحِ أَوَّلاً.

وسُمِّيتْ مُصافحةً؛ لأنَّ العادةَ جرتْ في الغالبِ بالمُصافحةِ بينَ مَن تلاقَيا، ونحنُ في هذهِ الصُّورةِ كأنَّا لَقينا النَّسائيَّ، فكأنَّا صافَحْناهُ.

قال المؤلف: **(فإنْ قَلَّ عَدَدَهُ؛ أي: عددُ رجالِ السَّندِ)** الكلام عن السّند.

(فإمَّا أنْ يَنْتَهِي إلى النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلام، بذلك العددِ القليلِ بالنِّسبةِ إلى أيِّ سندٍ آخَرَ يَرِدُ بهِ ذلك الحَديثُ بعينِه بعددٍ كثيرٍ) يعني فلنقل بأنّ الإمام البخاري -رحمه الله- روى حديثاً بإسنادين، إسناد كان بينه وبين النبي ﷺ فيه ثلاثة رواة فقط، والإسناد الآخر كان بينه وبين النبي ﷺ فيه خمسة رواة، الآن الإسناد الأوّل الذي كان بين البخاري وبين النّبي ﷺ فيه ثلاثة رواة فقط: أعلى- ليس أقوى، مسألة القوة مسألة أخرى- علا الإمام البخاري في الإسناد الأوّل، ونزل في الإسناد الثّاني، فكلّما كثر الرّواة بين صاحب الكتاب وبين النبي ﷺ؛ كلّما نزل، وكلّما قلّ الرّواة نقول: علا؛ هذا هو العالي والنّازل.

يقال: هذا إسناد عالٍ، وهذا إسناد نازل؛ هذا معنى العلوّ والنّزول.

والمقارنة تكون إمّا في نفس الحديث؛ يُرْوى بإسنادين، أو بالنّسبة لعموم الأسانيد؛ بالنّسبة لسائر الأسانيد.

يعني ننظر الآن إلى أسانيد البخاري -رحمه الله-، أعلى ما وجدنا عند البخاري ثلاثة، وأنزل ما وجدنا له ستّة بينه وبين النّبي ﷺ، فهذا الإسناد الذي يرويه بستّ رواة؛ يُسَمَّى نازلاً، والإسناد الذي يرويه بثلاثة رواة؛ يسمّى عالياً.

أو بالنّسبة لحديث معيّن؛ فيمكن أن يُروى بإسنادين، هذا فيه خمسة، وهذا فيه ستّة، فالأول يُسمى: عالياً، والذي فيه ستّة يُسَمى نازلاً؛ هذا بالنّسبة للنبيّ ﷺ.

"فإمَّا أنْ يَنْتَهِي إلى النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلام بذلك العددِ القليلِ، بالنِّسبةِ إلى أيِّ سندٍ آخَرَ يَرِدُ بهِ ذلك الحَديثُ بعينِه بعددٍ كثيرٍ" يعني حديث واحد يرد بإسنادين، إسناد فيه عدد قليل، وإسناد فيه عدد كثير إلى النبيّ ﷺ كما مثّلنا، فالذي فيه عدد قليل يسمّى عالياً، والذي فيه عدد كثير يُسَمَّى نازلاً.

قال: **(أَوْ ينتَهِي إلى إمامٍ مِن أَئمَّةِ الحَديثِ)** إمام معروف مشهور من الأئمّة الكبار، كالزّهري، أو شعبة، أو مالك؛ مثل هؤلاء الأئمّة الكبار.

وليس معنى ذلك أنّ الإسناد ينتهي الإسناد إلى مالك ويتوقّف؛ لا؛ بل يكون الإسناد إلى مالك ثمّ إلى النبي ﷺ، لكن المقارنة والنّظر في مسألة العلوّ والنّزول من الرّاوي إلى الإمام فقط، بغضّ النّظر عن فوق ذلك.

قال: **(ذي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ)** ليس أيّ محدّث؛ لا؛ إمام من أئمّة الحديث ذي صفة عليّة، كما مثّلنا بمالك، وشعبة، والزّهري؛ أئمّة كبار لهم صفات عالية.

(كالحفظِ والفِقهِ والضَّبطِ والتَّصنيفِ؛ وغيرِ ذلك من الصِّفاتِ المُقتَضِيَةِ للتَّرجيح) هذا التّصنيف في زمانهم طبعاً وليس في زماننا، في زمننا كل من تعلّم حرفين راح وكتب وصنّف؛ فهذا غير معتبر فيه اليوم، المعتبر بالتّصنيف العلمي الدّقيق الذي يحكم عليه العلماء بأنّه كلام علمي، أمّا اليوم؛ قد يستطيع الإنسان أن يجمع من هنا وهناك ويؤلّف كتاباً ويخرج الكتابُ إلى السّوق، مستعدّ أن يؤلّف في أي شيء؛ حتّى في الملفوف؛ يمكن أن يؤلّف في فوائد الملفوف.

قال: **(كشُعْبَةَ ومالكٍ والثَّوريِّ والشَّافعيِّ والبُخاريِّ ومُسلمٍ ونحوِهم)** هؤلاء أئمّة كبار.

(فالأوَّلُ وهُو ما ينتَهي إلى النَّبيِّ ﷺ يُسمى: العُلُوُّ المُطْلَقُ) النّوع الأوّل الذي ذكرناه، الذي ينتهي إلى النبي ﷺ يسمّى العلوّ المطلق.

(فإن اتَّفَقَ أَنْ يكونَ سندُهُ صحيحاً؛ كانَ الغايةَ القُصوى) انتهينا من مسألة العلو والنّزول، والآن جئنا لمسألة الصحّة.

إن كان الحديث عالي الإسناد وصحيحاً مع ذلك؛ كان في الغاية القصوى؛ أقصى ما يُطْلَب؛ لأنّه إذا جمع بين العلوّ والصحّة؛ يكون في العلوِّ منقبة زائدة، تزيده قوّة.

لماذا تزيده قوّة؟

لأنّ كل راوٍ من رواة السّند يجوز عليه أن يخطئ؛ فكلّما أنقصنا راوياً؛ أنقَصْنا نسبة جواز الخطأ في الحديث؛ لذلك كان الحديث العالي الإسناد أفضل من الحديث النّازل الإسناد؛ لكن بشرط: أن يكون رواته ثقات عدولاً، والإسناد صحيح؛ وليس أي إسناد.

نعم، تؤثّر مسألة العلوّ والنّزول حتّى في الحديث الضّعيف؛ لكن تكون المنقبة، أو توجد المزيّة في الحديث العالي إذا كان صحيحاً.

والحديث النّازل إذا كان صحيحاً: أفضل من الحديث العالي إذا كان ضعيفاً.

قال: **(وإلاَّ؛ فَصُورةُ العلوِّ فيهِ موجودةٌ ما لم يكُنْ موضوعاً)** يعني صورة العلوّ موجودة، حتّى لو كان الحديث ضعيفاً؛ يُسَمّى عالياً لا إشكال؛ الصّورة موجودة والمزيّة موجودة في أصلها، إلّا أن يكون الحديث موضوعاً، فإذا كان الحديث مكذوباً؛ فماله أيَّ فائدة؛ فالعلوّ تَبَعٌ أصلاً.

قال: **(فهُو كالعدَمِ)** كأنّه غير موجود إذا كان موضوعا لا عبرة به.

(والثَّانِي: العُلُوُّ النِّسْبِيُّ) وهو العلوّ إلى إمام من الأئمّة؛ هذا يسمّى علوّاً نسبيّاً، فهو بالنّسبة إلى الإمام الفلاني عالٍ، لكن في حقيقة الأمر- كعلوّ مطلق- ليس بعالٍ.

(وهُو ما يقلُّ العددُ فيهِ إلى ذلك الإمامِ) كأن يروي الإمام البخاري عن نافع، مثلاً: لو وصل إلى نافع براوٍ واحد؛ يسمّى عالياً، وإذا روى عن نافع براويين؛ يسمّى نازلاً؛ هكذا.

قال: **(ولو كانَ العددُ من ذلك الإمامِ إلى مُنتهاهُ كَثيراً)** بغضّ النّظر عن حال الإسناد من نافع إلى النبيّ ﷺ، فقط نحن ننظر إلى نافع كإمام، ورواية البخاري إلى نافع، إذا كان بينه وبين نافع واحد؛ يسمّى عالياً، وإذا كان بينه وبين نافع اثنان؛ يسمّى نازلاً، أما بعد نافع؛ فلا شغل لنا به.

قال: **(وقد عَظُمَتْ رغبةُ المُتأَخِّرينَ فيهِ)** المتأخّرون من المحدّثين؛ عظمت رغبتهم في العلوّ هذا- يعني هذا النّوع- وصاروا يتسابقون إليه، حتّى إنّ الكثير من العلماء قد ذمّهم بسبب اشتغالهم بمثل هذا، وتَرْكَهُم ما هو أهمّ منه.

قال: **(حتَّى غَلَبَ ذلك على كثيرٍ منهُم، بحيثُ أَهْمَلوا الاشتِغالَ بما هُو أَهمُّ منهُ)** فحصل الإنكار من قِبَل بعض العلماء، وحتّى تطاول عليهم بعض الفقهاء، وصاروا يذمّون الحديث، ويذمّون أهله بسبب فعل هؤلاء.

(وإنَّما كانَ العلوُّ مَرغوباً فيهِ؛ لكونِه أَقربَ إلى الصحَّةِ) هذه هي الغاية؛ فما الذي نريده نحن من العلوّ؟!! كونه أقرب إلى الصحّة، وأقوى.

قال: **(وقلَّةِ الخطأِ؛ لأنَّهُ ما مِن راوٍ مِن رجالِ الإِسنادِ؛ إلاَّ والخطأُ جائزٌ عليهِ، فكلَّما كَثُرتِ الوسائطُ)** يعني كثُر الرّجال.

(وطالَ السَّندُ)؛ لكثرة الرّجال.

(كَثُرَتْ مظانُّ التَّجويزِ) يعني: تجويز الخطأ.

(وكلَّما قلَّتْ؛ قلَّتْ) قَلَّتْ مظانّ تجويز الخطأ.

(فإنْ كانَ في النُّزولِ مَزِيَّةٌ ليستْ في العلوِّ؛ كأَنْ يكونَ رجالُه أَوثقَ منهُ، أَو أَحفَظَ، أَو أَفقهَ، أَو الاتِّصالُ فيهِ أَظهرَ؛ فلا تردُّدَ في أَنَّ النُّزولَ حينئذٍ أَولى)؛ لأنّ الغاية من العلوّ الصحّة، فإذا وُجِدت في النّازل؛ فالنّازل يكون أقوى من العالي وأحسن.

(وأَمَّا مَن رجَّحَ النُّزولَ مُطلقاً) بعض العلماء رجّحوا النّازل مطلقاً، وهؤلاء أبعدوا النُّجْعة.

(واحْتَجَّ بأَنَّ كَثرةَ البحثِ يقتَضي المشقَّةَ؛ فيعظُمُ الأَجْرُ) هذه حجّته؛ لماذا؟ قال: والله لكثرة البحث والتّفتيش والنّظر في الرّجال؛ فكلّما كثروا؛ كان أحسن، يزيد المشقّة، والمشقّة تزيد الأجر.

نحن ليس شغلنا هنا في قضيّة البحث عن الأجر، والبحث عن الأجر تبحث عنه بسبل وطرق كثيرة، بعيدة عن المشقّة أصلاً؛ لكن قضيّتنا الآن قضيّة صحّة وضعف، ثبوت وغير ثبوت؛ هذا الذي يهمّنا الآن.

لذلك ردّ عليه الحافظ بقوله:

(فذلك ترجيحٌ بأَمرٍ أَجنبيٍّ) يعني غريب عن موضوعنا، ليس من موضوعنا أصلاً.

(عمَّا يتعلَّقُ بالتَّصحيحِ والتَّضعيفِ) نحن بَحْثُنا في التّصحيح والتّضعيف وما يتعلّق بهما، وأما مسألة زيادة الأجر مع زيادة المشقّة؛ فمسألة أخرى، ما هي من هذا القبيل في شيء، مع أن المشقة المقصودة التي يحصل بها زيادة الأجر: المشقة التي تكون مع العمل من غير تكلها وطلبها، تكون ملازمة للعمل، وأما تكلف المشقة مع القدرة على العمل بدونها؛ فلم تطلب منا، وليست المقصودة بزيادة الأجر عليها. والله أعلم.

سيذكر المؤلف أنواعاً من العلو النسبيّ؛ يعني: العلوّ الذي يصل إلى إمام من الأئمّة؛ وهي تقريباً قليلة الفائدة، لكن من باب العلم بالشّيء.

قال: **(وفيهِ- أي: في العلوِّ النسبيِّ- المُوافَقَةُ، وهي الوصول إلى شيخِ أحدِ المُصَنِّفينَ مِن غيرِ طريقهِ)** يعني: فلنقل -مثلاً- نريد أن نروي حديثاً رواه البخاري، وعندنا إسناد نصل فيه إلى البخاري ثمّ إلى شيخه.

لكن نحن لا نريد أن نروي من طريق البخاري؛ بل نريد إسناداً آخر لا يكون فيه البخاري، نصل إلى شيخه مباشرة، ونصل إلى شيخه بطريق أقل رجالاً ممّا لو روينا الحديث من طريق البخاري.

إذن فالموافقة؛ هي: "الوصول إلى شيخِ أحدِ المُصَنِّفينَ" يعني أن نصل إلى شيخ البخاري مثلاً، "مِن غيرِ طريقهِ"، يعني لا يكون البخاري مذكوراً في إسنادنا؛ نصل إلى شيخ البخاري بإسناد آخر، بعيد عن البخاري.

قال: **(أي: الطَّريقِ التي تصلُ إلى ذلك المصنِّفِ المُعيَّنِ، مثالُه: روى البُخاريُّ عن قُتيبةَ عن مالكٍ حديثاً)** قتيبة بن سعيد عن مالك.

(فلو رَوَيْناهُ مِن طريقِهِ؛ كانَ بينَنا وبينَ قُتَيْبَةَ ثمانيةٌ) هذا الحافظ ابن حجر يتكلّم؛ لو روى الحديث هذا الذي رواه البخاري عن قتيبة عن مالك من نفس طريق البخاري؛ كان بينه وبين مالك ثمانية رجال.

ثم قال: **(ولو رَوْينا ذلك الحَديثَ بعينِهِ مِن طريقِ أَبي العبَّاس السَّرَّاجِ عن قُتيبةَ مثلاً)** أبو العبّاس السرّاج تابع البخاري متابعة تامّة، لو روينا الحديث ليس من طريق البخاري، ولكن من طريق أبي العبّاس السرّاج؛ لأنّ البخاري وأبا العبّاس السرّاج يرويانه عن قتيبة؛ فلو روينا نحن حديثاً بإسناد لنا من طريق أبي العبّاس السرّاج ووصلنا إلى قتيبة.

(لكانَ بينَنا وبينَ قُتيبةَ فيه سبعةٌ) أعلى من الإسناد من طريق البخاري.

(فقدْ حَصَلَتْ لنا المُوافقةُ معَ البُخاريّ في شيخِهِ بعينِهِ، معَ عُلوِّ الإسنادِ على الإسنادِ إليهِ) وافقنا البخاري في شيخه بعينه؛ الذي هو قتيبة بن سعيد.

(وفيهِ- أيْ: في العلوِّ النسبيّ-: البَدَلُ، وهو الوُصولُ إلى شيخِ شيخِهِ كذلكَ) نفس صورة الموافقة؛ لكن لا نصل إلى شيخ المصنّف؛ بل نصل إلى شيخ شيخه، يعني نصل إلى مالك وليس إلى قتيبة.

قال: **(كأَنْ يقعَ لنا ذلك الإسنادُ بعينِهِ مِن طريقٍ أُخرى إلى القعنَبِيّ عن مالكٍ)** من غير طريق قتيبة؛ من طريق القَعْنَبي.

(فيكونُ القَعْنَبِيُّ بَدلاً فيهِ مِن قُتَيْبَةَ) لذلك سُمّي بدلاً؛ بدلاً من قتيبة وصلنا فيه إلى مالك.

(وأَكْثرُ ما يعتَبِرونَ المُوافَقَةَ والبَدَلَ: إذا قارَنَا العُلُوَّ) يعني يقولون هذه موافقة وهذه بدل؛ إذا كان معها علوٌّ؛ أكثر ما يعتبرونه كذلك.

(وإلاَّ؛ فاسمُ المُوافقةِ والبَدلِ واقِعٌ بدُونِه) يعني حتّى وإن لم يحصل علوّ يسمّونها موافقة وبدل، لكن أكثر اعتبارهم لهذه التّسمية مع العلوّ.

(وفيهِ- أَيْ: العُلوِّ النسبيّ-: المُساواةُ، وهي: استواءُ عدَدِ الإسنادِ مِن الرَّاوي إلى آخِرِهِ- أَيْ: الإسنادِ- مَعَ إسنادِ أَحدِ المُصنِّفينَ) انظر إلى المثال يتّضح.

قال: **(كأَنْ يروِيَ النَّسائيُّ مَثلاً حَديثاً؛ يقعُ بينَهُ وبينَ النبيّ ﷺ فيهِ أَحدَ عشرَ نفساً)** النّسائي يروي حديثا عن النبي ﷺ بأحد عشر شخصاً -رواياً-، هذا يسمّى نازلاً؛ جداً بالنّسبة للنّسائي.

(فيقعُ لنا ذلك الحديثُ بعينِه بإسنادٍ آخَرَ إلى النبيّ ﷺ، يقعُ بينَنا فيه وبينَ النَّبيِّ ﷺ أَحدَ عشرَ نفساً)
أنظر: مع أنّ ابن حجر أنزل من النّسائي بكثير؛ لكن هم وقع لهم عالياً جدّاً والنّسائي وقع له نازلاً جدّاً؛ فصار عدد الرّجال بينهما وبين النبيّ ﷺ نفس العدد.

(فنُساوي النَّسائيَّ مِن حيثُ العددُ؛ معَ قطعِ النَّظرِ عن مُلاحظةِ ذلك الإسنادِ الخاصِّ) من حيث العدد نساوي النّسائي، فبيننا وبين النبي ﷺ: أحد عشر، وبين النّسائي وبين النبيّ ﷺ أحد عشر؛ بغضّ النّظر هل الحديث واحد أم ليس بواحد؛ لذلك قال في النّهاية: "معَ قطعِ النَّظرِ عن مُلاحظةِ ذلك الإسنادِ الخاصِّ"، يعني نفس الحديث الذي رواه ابن حجر والنسائي، وأما الإسناد؛ فربما يختلف تماماً.

قال: (وفيهِ؛- أي: في العلوِّ النسبيِّ-: أَيضاً المُصافَحَةُ) فصار عندنا أربعة أنواع من العلوّ النسبي.

(وهي: الاستواءُ مَعَ تِلْميذِ ذلكَ المُصَنِّفِ، على الوجْهِ المَشروحِ أَوَّلاً) أي: في المساواة، نفس الشّيء؛ لكن عدد الرجال بين ابن حجر وتلميذ النسائي هو الذي يتساوى، فيكون بين النسائي والنبيﷺ سبعة، وبين ابن حجر والنبيﷺ ثمانية.

(وسُمِّيتْ مُصافحةً؛ لأنَّ العادةَ جرتْ في الغالبِ بالمُصافحةِ بينَ مَن تلاقَيا، ونحنُ في هذهِ الصُّورةِ كأَنَّا لَقينا النَّسائيَّ؛ فكأنَّا صافَحْناهُ)

قال:
(ويُقابِلُ العُلُوُّ بأَقْسَامِهِ المَذكورةِ: النُّزولُ؛ فيكونُ كلُّ قسمٍ مِن أَقسامِ العُلوِّ؛ يُقابِلُهُ قسمٌ مِن أَقسامِ النُّزولِ؛ خِلافاً لِمَن زعمَ أَنَّ العُلوَّ قد يقعُ غيرَ تابعٍ لنزوله)

قال: **(ويُقابِلُ العُلُوُّ بأَقْسَامِهِ المَذكورةِ: النُّزولُ)** كل قسم من الأقسام المتقدّمة التي قلنا هي قسم من العلوّ؛ يوجد قسم آخر يقابله من النّزول.

(فيكونُ كلُّ قسمٍ مِن أَقسامِ العُلوِّ يُقابِلُهُ قسمٌ مِن أَقسامِ النُّزولِ؛ خِلافاً لِمَن زعَمَ أَنَّ العُلوَّ قد يقعُ غيرَ تابعٍ لنُزولِه) يعني قد يقع العلوّ منفصلاً عن نزوله؛ فجعل النّزول له مراتب غير العلوّ، لكن هذا جعله الحافظ مرجوحاً.

ثم قال:

فإنْ تَشارَكَ الرَّاوِي ومَنْ روى عَنْهُ في أَمرٍ مِن الأمورِ المتعلِّقَةِ بالرِّوايةِ؛ مثلِ السِّنِّ واللُّقِيِّ، وهو الأخذُ عن المشايخِ؛ فهُو النَّوعُ الَّذي يُقالُ لهُ: روايةُ الأقْرانِ؛ لأَنَّهُ حينئذٍ يكونُ راوياً عن قَرِينِهِ.

وإِنْ رَوى كُلٍّ مِنْهُما- أَي: من القَرِينَيْنِ عَنِ الآخَرِ-؛ فهو المُدَبَّجُ، وهو أَخصُّ مِن الأوَّلِ؛ فكلُّ مُدَبَّجٍ أَقرانٌ، وليسَ كلُّ أَقرانٍ مدبَّجاً.

وقد صنَّفَ الدَّارقطنيُّ في ذلك، وصنَّفَ أَبو الشيخِ الأصبهانيُّ في الَّذي قبلَه.

وإِذا روى الشَّيخُ عن تلميذِهِ، صَدَق أَنَّ كلاًّ منهُما يروي عنِ الآخَرِ؛ فهل يُسمَّى مُدبَّجاً؟ فيهِ بحثٌ، والظَّاهرُ: لا؛ لأَنَّهُ مِن روايةِ الأكابِرِ عَنِ الأصاغِرِ.

والتَّدبيجُ مأْخوذٌ مِن دِيباجَتَيِ الوجهِ؛ فَيَقْتَضِي أَن يكونَ ذلك مُستوِياً مِن الجانبَيْنِ؛ فلا يجيءُ فيهِ هذا.

وإِنْ رَوى الرَّاوي عَمَّنْ هو دُونَهُ في السنِّ، أَو في اللُّقِيِّ، أَو في المِقدارِ؛ فهذا النَّوعُ هو روايةُ الأكابِرُ عَنِ الأصاغِرِ.

ومِنهُ- أَي: مِن جُملةِ هذا النَّوعِ؛ وهو أَخصُّ مِن مُطلَقِهِ-: روايةُ الآباءُ عَنِ الأبْناءِ، والصَّحابةِ عنِ التَّابعينَ، والشَّيخِ عن تلميذِهِ، ونحوِ ذلك.

وفي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ؛ لأنَّهُ هُو الجادَّةُ المسلوكةُ الغالبةُ.
وفائدةُ معرِفَةِ ذلك: التَّمييزُ بينَ مراتِبِهم، وتَنْزيلُ النَّاسِ منازِلَهُم.
وقد صنَّفَ الخَطيبُ في راويةِ الآباءِ عنِ الأبناءِ تصنيفاً، وأَفردَ جُزء لطيفاً في روايةِ الصَّحابةِ عن التَّابِعينَ.
وَمِنْهُ مَنْ رَوى عَنْ أَبيهِ عَنْ جَدِّهِ.
وجَمَعَ الحافظُ صلاحُ الدِّينِ العَلائيُّ - مِن المتأَخِّرينَ - مُجلَّداً كبيراً في معرفةِ مَن روى عن أَبيهِ عن جدِّهِ عن النبيِّ ﷺ، وقسَّمهُ أَقساماً؛ فمنهُ ما يعودُ الضَّميرُ في قولِه: "عن جدِّهِ" على الرَّاوي، ومنهُ ما يعودُ الضَّميرُ فيهِ على أَبيهِ، وبيَّن ذلك، وحقَّقَهُ، وخرَّج في كلِّ ترجمةٍ حديثاً مِن مرويِّهِ.
وقد لخَّصتُ كتابَه المذكورَ، وزِدْتُ عليهِ تراجِمَ كثيرةً جدّاً، وأَكْثرُ ما وقعَ فيهِ ما تسلْسَلَتْ فيهِ الرَّاويةُ عن الآباءِ بأَربعةَ عشر أَباً.

يريد المؤلف رحمه الله أن يُعَرِّفَ رواية الأقرانِ؛ فيقول: **(فإنْ تَشارَكَ الرَّاوِي)** فلنقل مثلاً: بأنّ الرّاوي زيدٌ.

(ومَنْ روى عَنْهُ) فلنقل: بأنّ اسمه عمرو؛ تشارك الراوي ومن روى عنه.

(في أَمرٍ مِن الأمورِ المتعلِّقَةِ بالرِّوايةِ؛ مثلِ السِّنِّ) وهو العمر.

(واللُّقيِّ) فسّره بقوله: **(وهو الأخذُ عن المشايخِ)؛** قال:

(فهُو النَّوعُ الَّذي يُقالُ لهُ: روايةُ الأقْرانِ) الأقران أو القرينان هما اللّذان اشتركا في السنّ أو في الإسناد؛ إمّا أن يكون بينهما اشتراكٌ في العُمْر؛ يكون عُمْرُ هذا كعُمْر هذا، أو أن يكون بينهما اشتراكٌ في المشايخ؛ في الإسناد؛ في أخذ الحديث.

أنا وأنت -مثلاً- نأخذ عن شيخ معيّن، هنا نصبح نحن قرينين، فإذا رويت أنا بعد ذلك عنك أو أنت عنّي فروايتي عنك تُسَمَّى رواية الأقران، أو أنت إذا رويت عنّي تُسَمَّى روايتك أيضاً: رواية الأقران

قال: **(لأنَّهُ حينئذٍ يكونُ راوياً عن قَرِينِهِ)** الذي اشترك معه في السنّ أو في الشّيخ.

قال: **(وإِنْ رَوى كُلٌّ مِنْهُما؛ أَي: من القَرينَيْنِ عَنِ الآخَرِ)** نحن مثّلنا بـ "زيْد" و "عمرو"؛ قرينان، إذا روى زيد عن عمرو، فتّشنا ولم نجد رواية لِعَمْرٍو عن زيد؛ ما وجدنا إلّا رواية لـ "زيد" عن "عمروٍ"؛ هذه تُسَمَّى: رواية أقران.

وإن وجدنا رواية "عمرو" عن "زيد" فقط، ولم نجد رواية "زيد" عن "عمرو"؛ فأيضاً تُسَمَّى رواية أقران؛ لا فرق.

إذا وجدنا رواية لـ "زيد" عن "عمرو"، ووجدنا رواية أخرى لـ "عمرو" عن "زيد"؟ أصبحت هذه الصّورة هي التي يتحدّث عنها الحافظ ابن حجر؛ يقول: "وإِنْ رَوى كُلٌّ مِنْهُما؛ أَي: من القَرينَيْنِ"؛ زيد وعمرو، "عَنِ الآخَرِ"؛ زيد روى عن عمرو، ووجدنا لـعمرو رواية عن زيد.

(فـهو المُدَبَّجُ) هذا نوع آخر يُسَمَّى: الـمُدَبَّج.

(وهو أَخصُّ مِن الأوَّلِ) يعني: بينهما عموم وخصوص مطلق.

(فكلُّ مُدَبَّجٍ أَقرانٌ، وليسَ كلُّ أَقرانٍ مدبَّجاً) فكلّ مُدَبَّج أقران، لا يُسَمَّى مدبّجاً حتّى يروي زيد عن عمرو، وعمرو عن زيد؛ وهما قرينان، لكن يُسَمّى رواية أقران برواية واحد فقط عن الآخر.

هل إذا روى واحد فقط عن الآخر يُسَمَّى مُدَبَّجًا؟؟ لا؛ إذن عندنا صورة من الصّور لا يدخل فيها الـمُدَبَّج؛ لكن ما عندنا أي صورة من صور الـمُدَبَّج لا يدخل فيها رواية الأقران؛ هذا معنى بينهما عموم وخصوص مطلق.

قال: **(وقد صنَّفَ الدَّارقطنيُّ في ذلك)** أي: في الحديث الـمُدَبَّج.

(وصنَّف أَبو الشيخِ الأصبهانيُّ في الذي قبلَه) يعني في الأقْران

قال: **(وإِذا روى الشَّيخُ عن تلميذِهِ، صَدَق أَنَّ كلاًّ منهُما يروي عنِ الآخَرِ)** إذا قلنا بأنّ زيداً شيخٌ لـعمرو، الأصل عندنا أنّ عمراً يروي عن زيد؛ لأنّ عمراً تلميذ لزيد، فإذا وجدنا رواية لزيد عن عمرو؛ انطبق عليه نفس صورة الـمُدَبَّج.

قال: **(فهل يُسمَّى مُدبَّجاً؟)** استفهام؛ سؤال من الحافظ ابن حجر: هل يُسَمَّى هذا مُدَبَّجاً في الاصطلاح؟

قال: **(فيهِ بحثٌ)** أي: يحتاج إلى فحص وتفتيش.

(والظَّاهرُ: لا)؛ الظّاهر أنّه لا يُسَمّى مدبَّجاً؛ لماذا؟

قال: **(لأنَّهُ مِن روايةِ الأَكابِرِ عَنِ الأصاغِرِ)**؛ هذا له صنف خاص؛ وهي التي تُسَمَّى: رواية الأَكابر عن الأصاغر، فهما غير متساويين؛ هذا كبير وهذا صغير، أمّا الـمُدَبَّج ففيه تساوٍ بين القرينين؛ لذلك قال هنا: هذه الصورة- رواية الأَكابر عن الأصاغر- لا تدخل في الـمُدَبَّج؛ لعدم التّساوي.

قال: **(والتَّدبيجُ)** الذي هو الأصل؛ الاشتقاق اللّغوي للاسم الاصطلاحي.

(مأْخوذٌ مِن دِيباجَتَيِ الوجهِ) أي: صفحتيه؛ هنا متساويتان؛ صفحتي الوجه متساويتان؛ نفس الشيء.

قال: **(فيَقْتَضِي أَن يكونَ ذلك مُستوِياً مِن الجانبَيْنِ)** إذن لا بدَّ أن يكون فيه تساوٍ؛ أما راوية الأَكابر عن الأصاغر؛ فليس فيها تساوٍ؛ لذلك لا تدخل في الـمُدَبَّج.

قال: **(فلا يجيءُ فيهِ هذا)** يعني لا تدخل رواية الأَكابر عن الأصاغر في الـمُدَبَّج؛ لعدم التّساوي.

قال: **(وإنْ رَوى الرَّاوي عَمَّنْ هُو دُونَهُ في السنِّ، أَو في اللُّقيِّ، أَو في المِقدارِ)** لاحظ: ثلاثة أشياء:

"في السنِّ"؛ يعني في العُمْر، و: "في اللُّقيِّ"؛ في لُقُيِّ المشايخ؛ في الأخذ عن المشايخ؛ "أَو في المِقدارِ"؛ يعني في القدر والمكانة.

قال: **(فهذا النَّوعُ هو: روايةُ الأَكابِرُ عَنِ الأصاغِرِ)** الأَكابر يُقَال لهم أكابر إذا كانوا:

أكبر في العمر؛ وهذا الأول

الثاني: أن يكونوا في الأخذ عن المشايخ أكبر.

الثالث: أن يكونوا في القدر والمنزلة أكبر.

(ومِنهُ- أَي: مِن جُملةِ هذا النَّوعِ) الذي هو رواية الأَكابر عن الأصاغر.

(وهو أَخصُّ مِن مُطلَقِهِ: روايةُ الآباءِ عنِ الأبناءِ) أي: "روايةُ الآباءُ عَنِ الأبْناءِ" التي ستأتي، ورواية "الصّحابة عن التّابعين"، فكلّ رواية للآباء عن الأبناء: تدخل في رواية الأَكابر عن الأصاغر؛ وليس العكس، فهذه الصّورة التي هي رواية الآباء عن الأبناء- مثلاً- أخصّ من رواية الأَكابر عن الأصاغر.

يعني: أنّك تجد من رواية الأكابر عن الأصاغر صوراً كثيرة؛ من هذه الصّور- مثلاً-: شخص كبير في السنّ روى عن شخص صغير في السنّ، ومن ذلك أيضاً: رواية الآباء عن الأبناء؛ هل الأب أصغر منّا أو أكبر؟! الأب أكبر من ابنه؛ إذن روايته عن ابنه داخلة في رواية الأَكابر عن الأصاغر؛ إذن كلّ رواية للأب عن ابنه هي داخلة في رواية الأَكابر عن الأصاغر؛ لكن هل كلّ رواية (الأَكابر عن الأصاغر) هي من رواية الآباء عن الأبناء؟

لا؛ هذا معنى كلامه أنّها "أَخصُّ مِن مُطلَقِهِ"؛ أي: من مطلق رواية الأَكابر عن الأصاغر.

فقال: "ومِنهُ"- أي: من رواية الأكابر عن الأصاغر-: "روايةُ الآباءُ عَنِ الأبْناءِ"

قال: **(والصَّحابةِ عنِ التَّابعينَ)** كذلك.

(والشَّيخِ عن تلميذِهِ، ونحو ذلك) كلّ هذه الصّور؛ داخلة في رواية الأكابر عن الأصاغر.

(وفي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ) أي: رواية الأصاغر عن الأكابر كثيرة.

لماذا "في عَكْسِهِ كَثْرَةٌ"؟؟

لأنها هي الأصل؛ الأصل: أنّ الصّغير هو الذي يروي عن الكبير، الكبير أكبر؛ فهو يُدْرِك ما لا يدركه الصّغير.

قال: **(لأنَّهُ هُو الجادَّةُ المسلوكةُ الغالبةُ)** ماذا يعني بـ "الجادَّةُ المسلوكةُ"؟

يعني: الطّريق الذي تسلك عليه، يعني تمشي عليها، هذا الأصل اللّغوي؛ فالجادّة المسلوكة في الحديث: هي الطّريق التي يتّبعها أهل الحديث فيتتابعون عليها؛ يقول لك: فلانٌ سلك الجادّة، يعني مشى على نفس الطّريق المعتاد.

فالجادّة المسلوكة الغالبة؛ الطّريق التي عليها المحدّثون؛ هي أن الأصاغر يروون عن الأكابر.

(وفائدةُ معرِفَةِ ذلك) أي: لماذا يذكر لنا هذا الموضوع؛ موضوع راوية الأكابر عن الأصاغر؛ ماذا يريد من هذا؟

قال: **(التَّمييزُ بينَ مراتِبِهِم)** فعلاً؛ كلّ شخص له مرتبته ومكانته، أي: التمييز بين مراتب الرّواة.

(وتَنْزِيلُ النَّاسِ منازِلَهُم) إعطاء كلّ شخص قدره ومكانته.

(وقد صنَّفَ الخَطيبُ في راويةِ الآباءِ عنِ الأبناءِ تصنيفاً) له كتاب مستقلّ في رواية الآباء عن الأبناء.

(وأَفردَ جُزءً لطيفاً في روايةِ الصَّحابةِ عن التَّابِعينَ)؛ لذلك قالوا: الخطيب قلّ فنٌّ من فنون المصطلح إلّا وله فيه كتاب.

قال: **(ومِنهُ)** أي: من العكس؛ الذي هي رواية الأصاغر عن الأكابر.

(مَنْ رَوى عَنْ أَبيهِ عَنْ جَدِّهِ)؛ لأنّ هذه من رواية الأصاغر عن الأكابر، عندما يقول الراوي- مثلاً-: "بَهزُ بن حكيم عن أبيه عن جدّه"، أو: "عمرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جدّه"؛ هذه من رواية الأصاغر عن الأكابر.

بَهْزُ أصغر من أبيه، وأبوه أصغر من جدّه؛ فهي داخلة في هذه الجادّة المسلوكة.

(وجَمَعَ الحافظُ صلاحُ الدِّينِ العَلائيُّ –مِن المتأَخِّرينَ– مُجلَّداً كبيراً في معرفةِ مَن روى عن أَبيهِ عن جدِّهِ عن النبيِّ ﷺ) مجلّد ضخم في معرفة مَنْ روى عن أبيه عن جدّه.

(وقسَّمهُ أَقساماً؛ فمِنهُ ما يعودُ الضَّميرُ في قولِه: "عن جدِّهِ" على الرَّاوي، ومنهُ ما يعودُ الضَّميرُ فيهِ على أَبيهِ) عندما يقول مثلاً: بَهْزُ بن حكيم عن أبيه عن جدّه، الهاء هذه التي في كلمة "جدّه" ضمير؛ هذا الضّمير يعود على مَنْ؟ على جدّه، يعني عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه؛ يعني هل: عن جدّ بَهْز، أم عن جدّ أبيه؟ هذا المقصود بكلامه.

الاحتمال وارد قائم، لكن يُعْرَف ذلك من خلال النّظر في الأسانيد؛ فتعرف مَنْ المقصود بالجدّ هذا.

فقولنا مثلاً: بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه؛ الضّمير في جدّه يعود إلى بَهْز؛ فيكون جدّه هو: "معاوية بن حيدة"؛ لأنّ اسم بهز: بَهْزُ بن حكيم بن معاوية بن حَيْدة، أما لو قلنا: الضّمير في "جدّه" يعود إلى

أبي بهز، فيكون هنا جدّه: هو حَيْدة، أي: يكون المقصود بالجد هنا: حيدة؛ لكن نحن علمنا أنّ المقصود هنا هو جدّ بهز؛ أي: معاوية.

وأما المثال الثّاني؛ فالخلاف فيه شديد جدّاً وهو: "عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه"؛ هذا حصل فيه نزاع كبير بين العلماء؛ ما المقصود بجدّه.

والظّاهر أنّ الصّواب في هذا الموضوع: أنّ جدّه هو عبد الله بن عمرو بن العاص، والهاء عائدة على عمرو، هنا قال النووي: "أنكر بعضهم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه؛ باعتبار أنّ شعيباً سمع من محمّد لا عن جدّه عبد الله؛ فيكون حديثه مرسلاً، لكن الصّحيح أنّه سمع من جدّه عبد الله (بن عمرو)"، فيكون الضمير هنا عائداً إلى شعيب الذي هو إلى أبيه؛ هذا هو الذي رجّحه كثير من أهل العلم باعتبار أنّه قد وجدت روايات صُرّح فيها باسم عبد الله بن عمرو؛ قال: "عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو"، واسم عمرو بن شعيب أصلاً: عمرو بن شعيب بن محمّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، فعلى ذلك يكون معنى "عن أبيه عن جدّه"، الضّمير يعود إلى شعيب ويكون جدّه: هو عبد الله بن عمرو بن العاص؛ هكذا هو الصّواب.

قال: **(وحقَّقَهُ، وخرَّج في كلِّ ترجمةٍ حديثاً مِن مرويِّهِ)** يعني من الرّوايات التي رواها بهذا الإسناد.

(وقد لخَّصتُ كتابَه المذكورَ، وزِدْتُ عليهِ تراجِمَ كثيرةً جدّاً، وأَكْثرُ ما وقعَ فيهِ ما تسلْسَلَتْ فيهِ الرّاويةُ عن الآباءِ بأَربعةَ عشر أَباً) تجد: فلاناً عن أبيه عن جدّه عن جدّ أبيه عن جدّ جدّه... إلى آخره، إلى أربعة عشر أباً.

قال:

(وإِنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ، وتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِما على الآخَرِ؛ فهُوَ: السَّابِقُ واللاَّحِقُ.
وأَكْثَرُ ما وَقَفْنا عليهِ مِن ذلكَ ما بينَ الرَّاوِيَيْنِ فيهِ في الوفاةِ مئةٌ وخَمْسونَ سنةً؛ وذلك أَنَّ الحافظَ السِّلفيَّ سمِعَ منهُ أَبو عليٍّ البَرْدانيُّ- أَحدُ مشايخِهِ - حَديثاً، ورواهُ عنهُ، وماتَ على رأْسِ الخَمْسِ مئةٍ.
ثُمَّ كانَ آخِرَ أَصحابِ السِّلفيِّ بالسَّماعِ: سِبْطُهُ أَبو القاسمِ عبدُ الرحمنِ بن مَكِّيٍّ، وكانتْ وفاتُه سنةَ خمسينَ وستِّ مئةٍ.
ومِن قديمِ ذلكَ: أَنَّ البُخاريَّ حدَّثَ عن تِلميذِهِ أَبي العبَّاسِ السَّرَّاجِ أَشْياءَ في التَّاريخِ وغيرِهِ، وماتَ سنةَ ستٍّ وخمسينَ ومئتينِ، وآخِرُ مَن حدَّثَ عن السَّرَّاجِ بالسَّماعِ: أَبو الحُسينِ الخَفَّافُ، وماتَ سنةَ ثلاثٍ وتسعينَ وثلاثِ مئةٍ.
وغالِبُ ما يقعُ مِن ذلكَ: أَنَّ المسموعَ منهُ قد يتأَخَّرُ بعدَ مَوْتِ أَحدِ الرَّاويينِ عنهُ زماناً، حتَّى يسمَعَ منهُ بعضُ الأحداثِ، ويعيشَ بعدَ السَّماعِ منهُ دَهْراً طويلاً، فيحْصُلُ مِن مجموعِ ذلك نَحْوُ هذهِ المدَّةِ.

دخل على نوعٍ جديد وهو: السّابق واللّاحق.

قال: **(وإِنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ)** يعني: راويان اشتركا في الرّواية عن شخص معيّن فلنقل: "زيد" و "عمرو"؛ اشتركا في أخذ الحديث عن: "محمّد"

قال: **(وتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِما على الآخر)** مات "زيد" مُبَكِّراً عن "عمرو".
(فهُوَ: السَّابِقُ واللاَّحِقُ) أي: "زيد" يموت مبكّرا ثمّ يُعَمَّر شيخهما: "محمد"، وتطول به المدّة، فيأتي "عمرو" ويسمع منه- من محمّد شيخه الذي سمع منه زيد في الماضي- ثمّ عمرو يُعَمَّر بعد ذلك؛ فيصبح الفارق بين موت "زيد" وموت "عمرو" كبيراً جدّاً، هذا النّوع الذي يُسَمَّى السّابق الذي هو "زيد" واللّاحق الذي هو "عمرو".

قال: **(وأكثرُ ما وَقَفْنا عليهِ مِن ذلك ما بينَ الرَّاوِيَيْنِ فيهِ في الوفاةِ مائةٌ وخَمْسونَ سنةً)** اثنان أخذا عن نفس الشّيخ، بين وفاتيهما مائة وخمسون سنة.

(وذلك أنَّ الحافظَ السِّلفيَّ سمِعَ منهُ أبو عليٍّ البَرْدانيُّ- أحدُ مشايخِهِ- حَديثاً) الحافظ السِّلفي سمع منه البَرْداني؛ الذي هو شيخه حديثاً.

(ورواهُ عنهُ) روى عنه الحديث.

(وماتَ على رأسِ الخَمْسِ مائةٍ) مات سنة خمس مائة.

(ثمَّ كانَ آخِرُ أصحابِ السِّلفيِّ بالسَّماعِ: سِبْطَهُ أبو القاسمِ عبدَ الرحمنِ بن مَكِّيٍّ) هذا آخر واحد سمع من السِّلفي.

(وكانتْ وفاتُه سنةَ خمسينَ وستِّمائةٍ) فيكون بين وفاتيهما: مائة وخمسون سنة.

(ومِن قديمِ ذلك) أي: من الصّور التي هي من السّابق واللّاحق؛ التي هي أقدم من هذا.

(أنَّ البُخاريَّ حدَّثَ عن تِلميذِهِ أبي العبَّاسِ السَّرَّاجِ أشياء في التَّاريخِ وغيرِه) يعني البخاري، حدّث عن تلميذه السرّاج.

(وماتَ سنةَ ستٍّ وخمسينَ ومائتينِ) البخاري مات سنة مائتين وستّ وخمسين.

(وآخِرُ مَن حدَّثَ عن السَّرَّاجِ بالسَّماعِ: أبو الحُسينِ الخَفَّافُ، وماتَ سنةَ ثلاثٍ وتسعينَ وثلاثِ مائةٍ) فيكون بين وفاة البخاري والخفّاف: مائة وسبعة وثلاثون سنة، الصّورة السّابقة العدد فيها أكبر؛ لكن هذه أقدم.

(وغالِبُ ما يقعُ مِن ذلك) ما هو سببه؟ ما هو سببه في الغالب؟

(أَنَّ المسموعَ منهُ) الشّيخ الذي اشتركا في السّماع منه.

(قد يتأَخَّرُ بعدَ موتِ أَحدِ الرَّاويينِ عنهُ) كما مثّلنا في الصّورة الأولى؛ يروي عنه "زيد" ثمّ يموت، ثمّ يبقى محمّد ويتأخّر.

(زماناً، حتَّى يسمَعَ منهُ بعضُ الأحداثِ) يكون "عمرو" صغيراً في السنّ، ويسمع من "محمّد" قبل أن يموت بقليل.

(ويعيشَ بعدَ السَّماعِ) يعني عمرو هذا الذي سمع من هذا الشّيخ- الذي هو محمد، والذي تأخّر في الوفاة حتى سمع منه عمرو، والذي سمع منه "زيد" مبكّراً- يعيش "عمرو" مدة طويلة إلى الأمام.

(منهُ) من محمد.

(دَهْراً طويلاً؛ فيحْصُلُ مِن مجموعِ ذلك نَحْوُ هذهِ المدَّةِ) يعني نحو هذه المدّة التي ذكرناها وهي مائة وسبع وثلاثون سنة، أو: مائة وخمسون سنة، هذا سبب الذي يُوقِعُ مثل هذه الصّور.

قال:

(وإِنْ رَوى الرَّاوي عَنِ اثْنَيْنِ مُتَّفِقَي الاسْمِ، أَو معَ اسمِ الأبِ، أَو معَ اسمِ الجدِّ، أَو معَ النِّسبةِ، ولَمْ يتَمَيَّزا بما يَخُصُّ كُلاًّ منهُما، فإِنْ كانا ثقَتَيْنِ؛ لم يَضُرَّ.
ومِن ذلكَ ما وقَعَ في البُخاريِّ مِن روايتِه عن أَحمدَ؛ غيرَ مَنسوبٍ، عن ابنِ وَهْبٍ؛ فإِنَّهُ إِمَّا أَحمدُ بنُ صالحٍ، أَو أَحمدُ بنُ عيسى، أَو: عن محمَّدٍ؛ غيرَ منسوبٍ عن أَهلِ العراقِ؛ فإِنَّهُ إِمَّا محمَّدُ بنُ سَلاَمٍ أَو محمَّدُ بنُ يَحْيى الذُّهليُّ.
وقدِ استَوْعَبْتُ ذلك في مقدِّمةِ "شرحِ البُخاريّ".

ومَن أرادَ لذلك ضابِطاً كُلِّيّاً يمتازُ بهِ أحدُهما عنِ الآخَرِ؛ فباخْتِصاصِهِ- أي: الرَّاوي- بأَحَدِهِما يَتَبَيَّنُ المُهْمَلُ.

ومتى لم يتَبَيَّنْ ذلك، أو كانَ مختَصّاً بهما معاً؛ فإشكالُه شديدٌ، فيُرْجَعُ فيهِ إلى القرائِنِ، والظَّنِّ الغالِبِ.

قال المؤلّف -رحمه الله-: **(وإنْ رَوى الرَّاوي عَنِ اثْنَيْنِ مُتَّفِقِي الاسْمِ، أَو معَ اسمِ الأبِ، أَو معَ اسمِ الجدِّ، أَو معَ النِّسبةِ)** قبل أن نبدأ الحكم نريد أن نتصوّر الصورة.

مثلاً: يقول الإمام البخاري: حدّثنا محمّد ويسكت؛ هذا يُسَمّى مهملاً، أو إذا قال: حدّثني محمّد بن عبد الله، وكان في طبقة شيوخ البخاري أكثر من واحد يحملون هذا الاسم، أو نُسِب نسبة كأن يقول مثلاً: حدّثني محمّد الجعفي، وكان في الطّبقة هذه من شيوخ البخاري أكثر من واحد يُسَمّى محمّد الجعفي؛ ماذا نفعل؟ هذه الصّورة التي يذكرها المؤلّف.

قال: **(ولَمْ يتَمَيَّزا بما يخُصُّ كُلاًّ منهُما)** يعني ما ذكر ميزة عند ذكره للاسم نعرفه بها؛ فينفصل عن الآخر، فيصبح معروفاً عندنا؛ ما تميّز بشيء، إذن: ماذا نفعل الآن؟

قال: **(فإنْ كانا ثقَتَيْنِ؛ لم يَضُرَّ)** هذه واضحة؛ إذا قال البخاري: حدّثنا محمّد بن عبد الله، وكان في هذه الطّبقة أكثر من واحد يقال له محمّد بن عبد الله؛ اثنين أو ثلاثة، وكانا هذان الاثنان ثقتين؛ فليس عندنا مشكلة في هذا؛ فسواء كان الأول أو الثّاني؛ فلا مشكلة؛ إذن الأمر في هذا سهل.

(ومِن ذلكَ) أي: من هذه الصّورة.

(ما وقَعَ في البُخاريِّ) في "صحيحه".

(من روايته عن أَحمدَ؛ غيرَ مَنسوبٍ، عن ابنِ وَهْبٍ؛ فإنَّهُ إمَّا أَحمدُ بنُ صالحٍ، أَو أَحمدُ بنُ عيسى) انظر الآن صورة الإسناد: (البخاري قال: حدّثنا أحمد عن ابن وهب)، عادة نحن عندما نريد أن نميّز أحمد هذا: ننظر مسألة الاختصاص في التّلاميذ والشّيوخ، هذه أوّل مسألة.

الآن بالنسّبة للتّلاميذ اتّحدوا؛ البخاري يروي عن اثنين يقال لهما أحمد، لكن عندنا الشّيخ؛ مَنْ شيخهما؟

شيخهما: ابن وهب.

فنذهب وننظر في أحمد هذا الذي يروي عنه البخاري وهو يروي عن ابن وهب، فإن وجدنا أحدهما يروي عن ابن وهب والآخر لا يروي عن ابن وهب؛ خلاص: نعرف أنّه الأوّل وليس الثّاني، وقد عرفناه بروايته عن شيوخه، عرفناه من شيوخه.

لكن: إذا كانوا قد اتّحدوا في التّلاميذ والشّيوخ؛ هذه الصّورة التي يتحدّث عنها الحافظ ابن حجر.

بحثنا عن أحمد هذا ووجدنا أحمد الأوّل، وأحمد الثّاني، اللّذين يروي عنهما البخاري؛ وجدنا كليهما يروي عن ابن وهب؛ كيف سنميّز أحمد هذا؟

فيقول: إذا كان أحمد الأوّل والثّاني ثقتين؛ فليس عندنا إشكال، وهذه الصّورة التي بين أيدينا، في "صحيح البخاري"؛ فأحمد هذا ثقة سواء كان الأوّل أو الثّاني؛ أحمد بن صالح، وأحمد بن عيسى: هذان الاثنان روى عنهما البخاري في صحيحه، وكلاهما يروي عن ابن وهب، ولا يضرّنا، سواء كان أحمد بن صالح، أو أحمد بن عيسى؛ لأنّ كليهما ثقة، فالأمر سهل.

(أَو: عن محمَّدٍ؛ غيرَ منسوبٍ، عن أَهلِ العراقِ؛ فإِنَّهُ إِمَّا محمَّدُ بنُ سَلاَمٍ أَو محمَّدُ بنُ يَحْيى الذُّهليُّ) يعني عندما يأتي البخاري ويقول: حدّثنا محمّد، ثمّ يذكر شيخاً عراقيّاً، بغضّ النّظر عن تعيينه- المهمّ أنّه من أهل العراق- فلا يكون محمّد هذا إلّا محمّد بن سلام أو محمّد بن يحي الذّهلي.

فهل نحتاج أن نعرف مَنْ هو منهما؟ لا يهمّ؛ لأنّ محمّد بن سلام، ومحمّد بن يحيى ثقتان.

(وقدِ استَوْعَبْتُ ذلك في "مقدِّمةِ شرحِ البُخاريِّ") بيّن هؤلاء الذين هم من هذا النّوع من الرّجال؛ بيّنهم في مقدّمة صحيح البخاري، واعتمد على القرائن والأدلّة في تمييز أحدهما عن الآخر.

قال: **(ومَن أَرادَ لذلك ضابِطاً كُلِّيّاً)** أي: قاعدة يسير عليها في هذا الباب لمعرفة الرّواة.

(يمتازُ بهِ أَحدُهما عنِ الآخَرِ) أي: يستطيع أن يميّز.

(فباخْتِصاصِهِ- أَي الراوي- بأَحَدِهِما؛ يَتَبَيَّنُ المُهْمَلُ) المهمل كما ذكرنا: الذي يقال فيه مثلاً: حدّثنا محمّد ولا يتبيّن؛ فيقول هنا: يُعرف من خلال الرّاوي عنه، إن كان له به اختصاص مثلاً بأن يكون ملازماً لأحدهما، أو من أهل بلده مثلاً؛ فهنا له به اختصاص، يعني يوجد قرينة عندنا تجعلنا نرجّح أن يكون هو الأوّل أو الثّاني بناءً على هذه القرينة.

وقوله: "فباخْتِصاصِهِ"؛ ماذا يعني بالاختصاص؟

يعني: أن يكون ملازماً لهذا الشّيخ، كأن يقول الراوي- مثلاً-: حدّثنا محمّد، ولا ندري أهو "محمّد (أ)" أم "محمّد (ب)"؟؟

وعندما ننظر في تراجمهما نجد أنّ الرّاوي هذا- فلنقل بأنّه البخاري مثلاً- هو من نفس بلد "محمّد (أ)"، أو أنّهم ذكروا أنّ البخاري مثلاً كان ملازماً لمحمّد (أ) ومكثراً من الرّواية عنه؛ فيغلب على الظنّ هنا: أنّ

الرّاوي هذا هو محمّد (أ)- إذا أطلقه هكذا وقال "محمّد" ولم ينسبه-، فهذه الخصوصيّة؛ تجعلنا نرجّح أن يكون هو (أ) وليس (ب).

(ومتى لم يتَبَيَّنْ ذلك، أو كانَ مختَصّاً بهما معاً) إذا ما وجدنا شيئاً يدلّ على الخصوصيّة، أو كان الرّاوي مختصّاً بـ (أ)، ومختصّاً بـ (ب)، ملازماً لـ (أ)، وملازماً لـ (ب)؛ ماذا نفعل؟

قال: **(فإشكالُه شديدٌ)**؛ هذا النّوع يشكل جدّاً.

(فيُرْجَعُ فيهِ إلى القرائنِ، والظَّنِّ الغالِبِ) على حسب ما يغلب على ظنّك من خلال القرائن التي تراها في الإسناد.

قال:

(وإنْ روى عن شيخٍ حَديثاً؛ فجَحَدَ الشيخُ مَرْوِيَّهُ، فإنْ كانَ جَزْماً -كأَنْ يقولَ: "كَذَبَ عليَّ"، أَوْ: "ما روَيْتُ هذا"، ونحوُ ذلك، فإنْ وقعَ منهُ ذلك؛ رُدَّ ذلك الخبرُ؛ لِكَذِبِ واحِدٍ منهُما، لا بِعَيْنِه.

ولا يكونُ ذلك الخبر قادِحاً في واحدٍ منهُما للتَّعارُضِ.

أَوْ كانَ جَحَدَهُ احتِمالاً، كأَنْ يَقولَ: "ما أَذْكُرُ هذا"، أَو: "لا أَعْرِفُهُ"؛ قُبِلَ ذلك الحَديثُ في الأَصَحِّ؛ لأَنَّ ذلك يُحْمَلُ على نِسيانِ الشَّيخِ، وقيلَ: لا يُقْبَلُ؛ لأَنَّ الفرعَ تَبَعٌ للأصلِ في إثباتِ الحَديثِ؛ بحَيْثُ إذا أَثْبَتَ الأَصْلُ الحَديثَ؛ تَثْبُتُ روايةُ الفرعِ، وكذلكَ ينْبَغي أَنْ يكونَ فرعاً عليهِ وتَبَعاً لهُ في النَّفْيِ

وهذا مُتَعَقَّبٌ؛ فَإِنَّ عدالَةَ الفرعِ تقتَضي صِدْقَهُ، وعدمُ عِلْمِ الأصلِ لا يُنافيهِ، فالمُثْبِتُ مقدَّمٌ على النَّافي.

وأَمَّا قياسُ ذلك بالشَّهادةِ؛ ففاسِدٌ؛ لأَنَّ شهادةَ الفرعِ لا تُسْمَعُ معَ القُدرةِ على شَهادةِ الأَصلِ؛ بخلافِ الرِّوايةِ، فافْتَرَقَا.

وفيهِ- أَيْ: في هذا النَّوعِ- صنَّفَ الدَّارقطنيُّ كِتابَ: "مَنْ حَدَّثَ ونَسِيَ"،وفيه ما يدلُّ على تَقْوِيَةِ المذهب الصَّحيحِ؛ لكونِ كثيرٍ مِنهُم حدَّثوا بأَحاديثَ، فلمَّا عُرِضَتْ عليهِم لم يتذكَّروها، لكنَّهُم –لاعْتِمادِهِم على الرُّواةِ عنهُم– صارُوا يروونَها عنِ الَّذينَ رَوَوْها عنهُم عن أَنْفُسِهِم.

كحَديثِ سُهَيْلِ بنِ أَبي صالحٍ عن أَبيهِ عن أَبي هُريرةَ –مرفوعاً– في قِصَّةِ الشَّاهِدِ واليَمينِ، قالَ عبدُ العزيزِ بنُ محمَّدٍ الدَّراوَرديُّ: حدَّثنا بهِ ربيعةُ بنُ عبدِ الرحمنِ عن سُهيلٍ؛ قالَ: فلقيتُ سُهيلاً، فسأَلْتُه عنهُ؛ فلم يَعْرِفْهُ، فقلتُ: إِنَّ ربيعةَ حدَّثني عنكَ بكذا؛ فكانَ سُهَيْلٌ بعدَ ذلك يقولُ: حدَّثني ربيعةُ عنِّي أَنِّي حدَّثْتُه عن أَبي بهِ، ونظائِرُهُ كثيرةٌ)

انتقل إلى مسألة أخرى.

قال: **(وإنْ روى عن شيخٍ حَديثاً؛ فجَحَدَ الشيخُ مَرْوِيَّهُ)** أحد الرواة روى حديثاً عن شيخه؛ فقال الشيخ لم أرو هذا الحديث؛ هذا معنى جحوده؛ فما موقفنا تجاه هذا الحديث؟

قال الحافظ: **(فإِنْ كانَ جَزْماً)** يعني: أن يجحد الشّيخ الحديث جازماً بجحده، جازماً بنفيه؛ يقول مثلاً: لم أروِ هذا أبدًا، لا يخرج منّي مثل هذا الكلام.

(كأَنْ يقولَ: كذِبٌ عليَّ، أَو: ما روَيْتُ هذا، ونحوَ ذلك) مثل هذا من الألفاظ؛ يجحده جحداً جازماً متأكّداً من أنّه لم يرو هذا الحديث.

(فإنْ وقعَ منهُ ذلك؛ رُدَّ ذلك الخبرُ) ما الذي رُدَّ؟ رُدَّ الحديث، رُدَّ الخبر.

كلامنا هنا في أنّ التّلميذ ثقة والشّيخ ثقة، التّلميذ روى عن الشّيخ حديثاً، فبلغ الشّيخ الأمر؛ فقال: كذب عليّ، أو: لم أرو هذا الحديث أبداً.

أمّا الحديث فنردّه؛ لا إشكال في هذا، لأنّنا صرنا في شكٍّ من هذا الحديث؛ فالشّيخ الذي قيل أنّه رواه يُكَذّب هذا الحديث؛ فلا شكّ عندنا أنّ أحدهما مخطئ؛ إمّا التّلميذ المثبت، أو الشّيخ النّافي، لكن نحن لا نملك إلّا أن نردّ مثل هذا الحديث.

(لِكَذِبِ واحِدٍ منهُما ولا بد) فلابدّ أن يكون: إمّا الشّيخ كذب في نفيه، أو أن يكون التّلميذ كذب في إثباته كذباً غير متعمد، أي: أخطأ.

(لا بِعَيْنِه) أي لكنّنا لا نعيّن مَنْ الذي كذب؛ الشّيخ أم التلميذ.

(ولا يكونُ ذلك الخبر قادِحاً في واحدٍ منهُما) عندنا هنا إشكال: رددنا الخبر، وقد قلت: أن واحداً منهما كاذب؛ كيف لا يكون قادحاً في واحد منهما، والكذب يستلزم القدح في الكاذب؟

قال: **(للتّعارُضِ)** هذا هو السّبب في عدم القدح فيهما، للتعارض، ماذا يعني بالتعارض؟ أي: لتعارض تكذيب الشّيخ وتكذيب التّلميذ؛ فالشّيخ يُكذّب التّلميذ، والتّلميذ يُكذّب الشّيخ.

وليس قبول جرح الشّيخ للتّلميذ بأولى من قبول جرح التّلميذ للشّيخ، فيتساقطا، ويبقى عندنا الأصل وهو أنّهما ثقتان، مع وجود احتمال النّسيان من الشّيخ، والخطأ من التّلميذ؛ فالكذب لا يكون متعمّداً.

إذن خلاصة الموضوع: إذا روى التّلميذ عن الشّيخ حديثاً، وجزم الشّيخ بنفي الحديث؛ يُرَدُّ الخبر ويبقى الشّيخ والتّلميذ ثقتان.

(أَوْ كانَ جَحْدُهُ احْتِمالاً) عندنا حالتان؛ الحالة الأولى تقدمت، وهذه الثانية الحالة الثانية.

إذا روى التّلميذ عن الشّيخ فإمّا:

أن يصدّقه الشيخ، وهذا لا إشكال فيه؛ وهو غالب أحاديث الثّقات.

أو أن ينفي الشّيخ.

فإن نفى الشّيخ فعندنا: حالتان:

إمّا أن يكون جازماً بالنّفي؛ فيُرَدُّ الخبر،

أو أن يكون النّفي عنده فيه احتمال.

قال: **(كَأَنْ يَقولَ: ما أَذْكُرُ هذا)** عنده احتمال في الأمر؛ ما جزم بهذا النّفي.

(أَو: لا أَعْرِفُهُ) هذا الحديث.

(قُبِلَ ذلك الحديث) في هذه الحالة: يُقْبَل الخبر.

(في الأَصَحِّ) يشير إلى خلاف؛ يقول: "في الأَصَحِّ"؛ إذن في المسألة خلاف؛ لكن الصّحيح عند الحافظ أنّه يُقْبَل.

لماذا يُقْبَل يا حافظ؟

قال: **(لأَنَّ ذلك يُحْمَلُ على نِسيانِ الشَّيخِ)** في حال الاحتمال: يُحْمَل على أنّ الشّيخ قد نسي؛ فهو من قبيل مَنْ حدّث ونسي، وهذا واضح ووُجِد كثيراً، وأُلِّفت فيه كتب "مَنْ حدّث ونسي" وصار الشيخ- أي: بعض الصور- نفسه يروي عن تلميذه عن نفسه، إذن بما أنّه واقع؛ فيحمل على هذا الواقع: أنّ الشّيخ قد نسي؛ فلذلك يُقبل الخبر، والحكم للذّاكر؛ إذ المثبت الجازم مقدّم قوله على النّافي المتردد.

(وقيلَ: لا يُقْبَلُ) أتى به بصيغة التّمريض؛ فهو قول ضعيف: أنّ الحديث لا يُقْبَل.

لماذا قلتم لا يُقْبَل؟

قال الحافظ: **(لأنّ الفرع تبع للأصل في إثبات الحديث)** أي: قالوا: السبب هو أن الفرع تبع للأصل في إثبات الحديث؛ الفرع الذي هو التّلميذ، لمّا أثبت الحديث اعتمد على شيخه عندما أخذه عنه؛ فما أثبت الحديث إلّا بشيخه.

(بحيثُ إذا أثبَتَ الأصْلُ الحديثَ؛ تَثْبُتُ روايةُ الفرعِ) إذا رواه الشّيخ جاءت رواية الفرع، وإذا لم يرو الشّيخ لم تأت رواية الفرع، فإذا كان هذا هو الحال: أنّ رواية الفرع تبع لرواية الأصل في إثبات الحديث؛ فليكن الأمر كذلك في نفي الحديث.

قال: **(وكذلك يَنْبَغي أَنْ يَكونَ فَرْعاً عليه وَتَبَعاً له في النَّفْيِ)** أي: نفي الفرع ينبغي أن يكون تابعاً لنفي الأصل وهو الشّيخ، فإذا نفى الشّيخ؛ لا يُقْبَل إثبات التّلميذ؛ لأنّ أصل الإثبات للحديث أصلاً أخذه التّلميذ من الشّيخ.

وهذه طريقة قياس بعيدة وواضحة البعد في هذا؛ والصّواب ما قدّمه الحافظ.

قال رحمه الله رادّا لهذا القول: **(وهذا مُتَعَقَّبٌ؛ فإنَّ عدالَةَ الفرعِ تقتَضي صِدْقَهُ)** لماذا هو متعقّب؟ يعني نحن نردّ عليكم قولكم هذا.

ما هو دليلكم؟ كلّ شيء بالأدلّة، مجرّد ردّ قبول من دون أدلّة؛ لا ينفع، هنا ميدان علم.

فقال: "وهذا مُتَعَقَّبٌ، فإنَّ عدالَةَ الفرعِ"، الذي هو التّلميذ؛ "تقتَضي صِدْقَهُ"، أي: كونه عدلاً، إذن فهو صادق.

قال: **(وعدمُ عِلْمِ الأصلِ لا يُنافيهِ؛ فالمُثْبِتُ مقدَّمٌ على النَّافي)** عدم علم الأصل الذي هو الشيخ، والمثبت الجازم مقدّم على النّافي المتردّد

"لا يُنافيهِ"، أي: لا ينافي صدق التّلميذ؛ عدم علم الشّيخ لا ينافي صدق التّلميذ؛ لا يرفع صدق التّلميذ ولا يثبت كذب التّلميذ؛ بل عدم علمه دليل على أنّ الحديث قد ذهب من رأسه، ولا يؤثّر في صدق التّلميذ.

فبما أنّ التّلميذ صادق ونفي الشّيخ لا يؤثّر في صدق التّلميذ؛ إذن فينبغي أن نقدّم كلام التّلميذ؛ لأنّه جازم، ونردّ كلام الشّيخ؛ لأنّه متردّد.

(وأمّا قياسُ ذلك بالشّهادةِ) انتقل إلى استدلال آخر؛ فقال: "وأما قياس ذلك بالشهادة"

قال: **(ففاسِدٌ)** أي: تكذيب الأصل للفرع في الشّهادة جرح للفرع في الشّهادة، في باب الشّهادة الأصل إذا كَذَّب الفرع يكون جارحاً للفرع، فإذا كان هذا الحال في الشّهادة؛ فنقيس الرّواية على الشّهادة في هذه المسألة فيكون ردّ الشّيخ الذي هو الأصل للحديث قادحاً في الفرع؛ بناءً على قياس الرّواية على الشّهادة.

قال الحافظ: هذا فاسد.

لماذا هو فاسد؟

لأنّه قياس مع الفارق، والقياس مع وجود الفارق؛ لا يصحّ.

لكن ما وجه المفارقة بينهما؟

قال الحافظ: **(لأنَّ شهادةَ الفرعِ لا تُسْمَعُ معَ القُدرةِ على شَهادةِ الأَصلِ)** اتّفاقاً، بينما رواية الفرع تُقْبَل مع القدرة على رواية الشّيخ اتّفاقاً؛ فافترقا.

شهادة الفرع لا تُسْمع مع القدرة على شهادة الأصل، إذا الأصل كان موجوداً؛ لا نحتاج إلى شهادة الفرع، هذا في الشّهادة، أما في الرّواية؛ فلا؛ في الرّواية تقبل، إذن افترقا، وبما أنّها افترقا؛ إذن القياس لا يصحّ.

قال: **(بخلافِ الرِّوايةِ، فافْتَرَقَا)** حال الشّهادة غير حال الرّواية في مسألتنا، وبما أنّه أثبت الفارق؛ إذن لا يصحّ القياس.

(وفيهِ- أي: في هذا النَّوعِ) وهو نوع من حدّث ونسي.

(صنَّفَ الدَّارقطنيُّ كِتابَ "مَنْ حَدَّثَ ونَسِيَ"، وفيه ما يدلُّ على تَقْوِيَةِ المذهب الصَّحيحِ) يعني في التّأليف في هذا الموضوع، وما فيه من جمع صور من تحديث الشّيوخ ثمّ نسيانهم؛ دليل على صحّة ما ذكرنا من قبول خبر الرّاوي الذي نسي شيخه تحديثه بالخبر، فوجود هذه الصّور التي بين أيدينا؛ تؤكّد ما قرّرناه من صحّة قبول الخبر.

قال: **(لكونِ كثيرٍ مِنهُم حدَّثوا بأَحاديثَ، فلمَّا عُرِضَتْ عليهِم لم يتذكَّروها، لكنَّهُم –لاعْتِمادِهم على الرُّواةِ عنهُم– صارُوا يروونَهَا عنِ الَّذينَ رَوَوْها عنهُم عن أَنْفُسِهِم)** فالشيوخ أنفسهم قد قبلوا الرّواية عن تلاميذهم؛ إذن لا يسعنا إلّا أن نقبل هذا الخبر، فقد علموا من أنفسهم أنّهم نسوا؛ فحدّثوا بالحديث عن تلاميذهم عن أنفسهم ثمّ ساقوا الحديث.

قال: **(كحَديثِ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صالحٍ عن أَبيهِ عن أَبي هُريرةَ –مرفوعاً– في قِصَّةِ الشَّاهِدِ واليَمينِ، قالَ عبدُ العزيزِ بنُ محمَّدٍ الدَّراوَرديُّ: حدَّثنا بهِ ربيعةُ بنُ عبدِ الرحمنِ عن سُهيلٍ؛ قالَ: فلقيتُ سُهيلاً، فسأَلْتُه عنهُ؛ فلم يَعْرِفْهُ، فقلتُ: إنَّ ربيعةَ حدَّثني عنكَ بكذا)** ربيعة يحدّث عن سهيل، فجاء عبد العزيز فقال لسهيل" إنّ ربيعة يحدّث عنك بهذا الحديث.

(فكانَ سُهَيْلٌ بعدَ ذلك يقولُ: حدَّثني ربيعةُ عنّي أَنِّي حدَّثته عن أَبي بهِ) فصار يُحدّث به عن تلميذه عن نفسه عن أبيه.

(ونظائِرُهُ كثيرةٌ) له صور كثيرة مثل هذا.

قال:

(وإنْ اتَّفقَ الرَّواةُ في إسنادٍ مِن الأسانيدِ في صِيَغِ الأَداءِ؛ كـ: "سمعتُ فلاناً؛ قالَ: سمعتُ فُلاناً"، أَوْ: "حدَّثنا فُلانٌ؛ قالَ: حدَّثنا فُلانٌ"، وغيرِ ذلك من الصِّيَغِ، أَوْ غَيْرِها مِن الحالاتِ القوليَّةِ؛ كـ: "سمعتُ فلاناً يقولُ: "أَشْهَدُ باللهَ لقد حدَّثَني فلانٌ" ... إلى آخره ، أَو الفِعليَّةِ؛ كقولِه: "دَخَلْنا على فُلانٍ، فأَطْعَمَنا تَمراً ..." إلى آخره، أَو القوليَّةِ والفِعليَّةِ معاً؛ كقولِه: "حدَّثَني فلانٌ وهُو آخِذٌ بلحْيَتِه؛ قالَ: آمنْتُ بالقَدَرِ ... إلى آخره؛ فهُو: المُسَلْسَلُ، وهو مِن صفاتِ الإسنادِ.

وقد يقعُ التَّسلسُلُ في معظمِ الإسنادِ ؛ كحديثِ المُسَلْسَلِ بالأوَّليَّةِ، لأنَّ السِّلْسِلَةَ تنتَهي فيهِ إلى سُفيانَ بنِ عُيينَةَ فقط، ومَن رواهُ مُسلْسَلاً إلى منتهاهُ؛ فقد وَهِمَ)

قال:

(وإنْ اتَّفقَ الرَّواةُ في إسنادٍ مِن الأسانيدِ في صِيَغِ الأَداءِ؛ كـ: "سمعتُ فلاناً؛ قالَ: سمعتُ فُلاناً"، أَوْ: "حدَّثنا فُلانٌ؛ قالَ: حدَّثنا فُلانٌ"، وغيرِ ذلك من الصِّيَغِ، أَوْ غَيْرِها مِن الحالاتِ القوليَّةِ؛ كـ: "سمعتُ فلاناً يقولُ: "أَشْهَدُ باللهَ لقد حدَّثَني فلانٌ" ... إلى آخره) أراد المصنّف -رحمه الله- أن يبيّن معنى الـمُسَلْسَل؛ وهو أن يتتابع رواة الحديث على وصف واحد معيّن، يتتابعون جميعاً على ذكر هذا الوصف، سواء كان هذا الوصف قوليّاً، أو فعليّاً، أو قولياً وفعلياً معاً، كأن يتتابع رواة الإسناد مثلاً على

أن يذكروا صيغة واحدة من صيغ التّحديث؛ يقول أوّلهم: حدّثنا فلان، ويقول الثاني: حدّثنا فلان، حدّثنا فلان، حدّثنا، حدّثنا، ... من أوّل الإسناد إلى آخره، هذا يُسَمَّى مُسَلْسَلاً بالتّحديث.

أو كما مثّل أيضاً في الصّورة الثّانية؛ كأن يقول مثلاً: "أَشهَد بالله لقد حدّثني فلان"، فيذكر مثلاً حديث الصّحابي ويقول: أشهد بالله حدّثني النبي ﷺ بكذا وكذا، ثمّ يأتي التّابعي ويقول عن الصّحابي: أشهد بالله لقد حدّثني فلان كذا وكذا، ثمّ الثّالث: أشهد بالله لقد حدّثني، والرّابع: أشهد بالله لقد حدثني؛ فيكون الحديث مُسَلْسَلاً بالشّهادة.

قال: **(أَو فِعليَّةٍ؛ كقولِه: دَخَلْنا على فُلانٍ فأَطْعَمَنا تَمراً ..." إلى آخره)** يقول: الأوّل يذكر الحديث ويقول: دخلنا على فلان فأطعمنا تمراً ثمّ ذكر لنا الحديث، والثّاني يقول: دخلنا على فلان فأطعمنا تمراً ثمّ يذكر الحديث، والثّالث يقول: دخلنا على فلان فأطعمنا تمراً ثمّ يذكر الحديث؛ فيكون مسلسلاً بالإطعام بالتّمر.

قال: **(أَو القوليَّةِ والفِعليَّةِ معاً؛ كقولِه: "حدَّثَني فلانٌ وهُو آخِذٌ بلحْيَتِه؛ قالَ: آمنْتُ بالقَدَرِ ... إلى آخره)** أو أن يكون التّسلسل قولياً وفعلياً في آنٍ واحد؛ يقول مثلاً: حدّثنا فلانٌ وهو آخذ بلحيته قال آمنت بالقدر، والثّاني كذلك، والثّالث كذلك، والرّابع كذلك؛ فيتتابعون على نفس القول وعلى نفس الفعل، هذا يُسَمَّى مسلسلاً.

قال: **(فهُو: المُسَلْسَلُ)** فالمسلسل في اللّغة: إيصال الشّيء بالشّيء كحلقات السِّلسلة، تتّصل بعضها ببعض.

أمّا في الاصطلاح؛ فكما ذكر المصنّف -رحمه الله-.

قال: **(وهو مِن صفاتِ الإسنادِ)** أي: يوصف به الإسناد، يقال: هذا إسنادٌ مسلسل.

قال: **(وقد يقعُ التَّسلسُلُ في معظمِ الإسنادِ)** يكون التّسلسل في أكثر الإسناد، لكن بعض الإسناد لا يكون فيه تسلسلاً.

(كحديثِ المُسَلْسَلِ بالأوَّليَّةِ) حديث المسلسل بالأوّلية الذي يقول فيه مثلاً: أوّل حديث سمعته، ثمّ يقول الثّاني: أوّل حديث سمعتُه، ثمّ يقول الثالث: أوّل حديث سمعته، إلى أكثر الإسناد، ثمّ بعد ذلك لا يذكرون ذلك؛ فيكون التّسلسل في أكثر الإسناد لا في كلّه.

فالذي يريد أن يقوله المصنّف: أنّ التّسلسل تارة يكون في كلّ الإسناد، وتارة يكون في أكثر الإسناد.

قال: **(لأنَّ السِّلْسِلَةِ تنْتَهي فيهِ إلى سُفيانَ بنِ عُيينَةَ فقط)** يعني التّسلسل الذي هو في حديث الأوليّة الذي يُقَال: أوّل حديث سمعته؛ هذا الحديث مسلسل؛ لكن ينتهي التّسلسل فيه إلى سفيان بن عيينة ثمّ بعد ذلك لا تسلسل؛ فيكون التّسلسل فيه أغلبيّاً وليس كلّيّاً.

(ومَن رواهُ مُسلْسَلاً إلى منتهاهُ؛ فقد وَهِمَ) أي من الأخطاء أنّ البعض رواه مسلسلاً من بدايته إلى نهايته.

هل الحديث المسلسل أو الإسناد المسلسل ضعيف أو صحيح؟

لا يقال فيه ضعيف ولا صحيح، وأصل التّسلسل لا يؤثّر في الصحّة والضّعف، نعم: غالب الأحاديث المسلسلة، وصف التّسلسل فيها ضعيف؛ لكن هو لا يؤثّر في الحديث من ناحيّة الصحّة والضّعف، لأنّه وصف زائد للحديث.

قالوا: من فائدته: أنّه يزيد اتّصال الإسناد قوّة؛ يقوي اتصال الإسناد، لكن من ناحية الصحّة ربّما يكون مسلسلاً وضعيفاً، وربّما يكون مسلسلاً وصحيحا؛ فليس له علاقة بصفات الصحّة والضّعف.

قال:

(وصِيَغُ الأدَاءِ المشارُ إليها على ثمانِ مراتِبَ:

الأولى: "سَمِعْتُ وحَدَّثَني"، ثمَّ: "أَخْبَرَني، وقرَأْتُ عليهِ"؛ وهي المرتبةُ الثَّانيةُ، ثمَّ: "قُرِئَ عَلَيْهِ وأَنا أَسْمَعُ"؛ وهي الثالثةُ، ثمَّ: "أَنْبَأَني"؛ وهي الرَّابعةُ، ثمَّ: "ناوَلَني"؛ وهي الخامسةُ، ثمَّ: "شافَهَني- أَي: بالإِجازةِ-؛ وهي السَّادسةُ، ثمَّ: كَتَبَ إليَّ- أَي: بالإِجازةِ-؛ وهي السَّابعةُ، ثمَّ: "عَنْ" ونَحْوُها مِن الصِّيغِ المُحْتَمِلةِ للسَّماعِ والإِجازةِ، ولِعدمِ السَّماعِ أَيضاً، وهذا مثلُ: "قالَ"، و: "ذكَرَ"، و: "روى".

فاللَّفظانِ الأَوَّلانِ مِن صيغِ الأداءِ، وهُما: "سمعتُ"، و: "حدَّثني" صالِحانِ لِمَن سَمِعَ وَحْدَهُ مِن لَفْظِ الشَّيْخِ.
وتَخْصيصُ التَّحديثِ بما سُمِعَ مِن لفظِ الشَّيخِ: هو الشَّائعُ بينَ أَهلِ الحَديثِ اصطِلاحاً.
ولا فرقَ بينَ التَّحديثِ والإِخبارِ مِن حيثُ اللُّغةُ، وفي ادِّعاء الفرقِ بينَهما تكلُّفٌ شديدٌ، لكنْ لَمَّا تقرَّر الاصطلاحُ؛ صارَ ذلك حقيقةً عُرفيَّةً؛ فتُقَدَّمُ على الحقيقةِ اللُّغويةِ، معَ أَنَّ هذا الاصطلاحَ إِنَّما شاعَ عندَ المَشارِقَةِ ومَن تَبِعَهُم، وأَمَّا غالِبُ المَغارِبَةِ؛ فلمْ يستَعْمِلوا هذا الاصطِلاحَ؛ بل الإِخبارُ والتَّحديثُ عندَهُم بمعنىً واحدٍ.
فإِنْ جَمَعَ الرَّاوي- أَي: أَتى بصيغةِ الجَمْعِ في الصِّيغةِ الأُولى؛ كأَنْ يقولَ: "حدَّثَنا فلانٌ"، أَو: "سَمِعْنا فلاناً يقولُ"؛ فهُو دليلٌ على أَنَّه سَمِعَ منهُ مَعَ غَيْرِهِ، وقد تكونُ النُّونُ للعظمةِ لكنْ بقلَّةٍ.
وأَوَّلُها- أَي: صيغُ المراتِبِ-: أَصْرَحُها؛ أَي: أَصرحُ صِيغِ الأَداءِ في سماعِ قائلِها؛ لأَنَّها لا تحتَمِلُ الواسِطةَ، ولأَنَّ "حدَّثني" قد يُطْلَقُ في الإِجازةِ تدليساً.
وأَرْفَعُها مِقداراً: ما يقعُ في الإِمْلاءِ لما فيهِ مِن التثبُّتِ والتحفُّظِ.
والثَّالِثُ؛ وهو أَخبرَني.
والرَّابِعُ؛ وهو: "قرأْتُ عليه" لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ على الشَّيخِ.
فإِنْ جَمَعَ؛ كأَنْ يقولَ: "أَخْبَرَنا"، أَو: "قَرَأْنا عليهِ"؛ فهو كالخامِسِ، وهو: "قُرِىءَ عليهِ وأَنا أَسمعُ".

وعُرِفَ مِن هذا: أَنَّ التَّعبيرَ بـ: "قرأتُ" لِمَن قرأَ خيرٌ مِن التَّعبيرِ بالإِخبارِ؛ لأَنَّهُ أَفصحُ بصورةِ الحالِ.
تنبيهٌ: القراءةُ على الشَّيخِ أَحدُ وجوهِ التحمُّلِ عندَ الجُمهورِ.
وأَبعدَ مَن أَبى ذلك مِن أَهلِ العِراقِ، وقد اشتدَّ إِنكارُ الإِمامِ مالكٍ وغيرِهِ مِن المدنيِّينَ عليهِم بذلك، حتَّى بالغَ بعضُهُم فرجَّحَها على السَّماعِ مِن لفظِ الشَّيخِ.
وذهَبَ جمعٌ جمٌّ - منهُم البُخاريُّ، وحكاهُ في أَوائلِ "صحيحِهِ" عن جماعةٍ مِن الأئمَّةِ - إِلى أَنَّ السَّماعَ مِن لفظِ الشَّيخِ والقراءَةَ عليهِ يعني في الصِّحَّةِ والقُوَّةِ: سواءٌ. واللهُ سبحانه أَعلمُ.
والإِنْباءُ من حيثُ اللُّغةُ واصطلاحُ المتقدِّمينَ بمعْنَى الإِخْبارِ؛ إِلاَّ في عُرْفِ المُتَأَخِّرينَ؛ فهُو للإِجازَةِ ؛ كـ: "عن"؛ لأَنَّها في عُرفِ المتأَخِّرينَ للإِجازةِ.

قال: **(وصِيَغُ الأدَاءِ المشارُ إليها على ثمانِ مراتِبَ)** صيغ الأداء هي الصّيغة التي يذكرها المؤلّف التي تعبّر عن كيفية أخذه للحديث؛ كأن يقول: حدّثنا، سمعتُ، أخبرنا، عن، قال، هذه تُسَمّى صيغ أداء؛ صيغة أدّى بها الحديث، وهي تعبّر عن كيفيّة أخذه للحديث، فإذا أخذ الحديث - مثلاً- سماعاً يقول : سمعتُ، وإذا أخذ الحديث- مثلاً- قراءة يقول: قُرِئ على الشّيخ وأنا أسمع، أو قرأت على الشّيخ وأقرّه؛ فعلى حسب طريقة أخذه للحديث؛ يذكر صيغة الأداء.
قال: "وصِيَغُ الأدَاءِ المشارُ إليها على ثمانِ مراتِبَ"، لها مراتب؛ درجات.

(الأولى: سَمِعْتُ وحَدَّثَني) يعني أعلاها قول الرّاوي: "سمعتُ"، و: "حدّثني"، فإذا قال الرّاوي: "سمعتُ"، أو: "حدّثني"؛ فهذه أعلى مراتب صيغ التّحديث؛ ف: "حدّثني"، و: "سمعتُ"؛ وجّه ليَ الحديث مباشرة وقال سمعتُ الحديث الفلاني: حدّثنا فلان، فلان، عن النّبي ﷺ: كذا وكذا.

"سمعتُ": كذلك أيضاً سمع الشّيخ وهو يُحَدِّث بهذا الحديث.

(ثمَّ: أَخْبَرَني، وقرَأْتُ عليهِ؛ وهي المرتبةُ الثَّانيةُ) ثم الدّرجة الثّانية من درجات مراتب التّحديث في قوّتها؛ فتأتي: "أخبرني"، و: "قرأتُ عليه".

"قرأت عليه": يعني أنا ذكرتُ له، فتحت الكتاب الذي فيه أحاديثه، وقرأتُها عليه، وهو أقرّني عليها؛ هذا معنى: "قرأتُ عليه".

(ثمَّ: قُرِئَ عَلَيْهِ وأَنا أَسْمَعُ؛ وهي الثالثةُ) أي: قرأ عليه أحد تلاميذه، وأنا كنت أسمع هذه القراءة، وهو أقرّ التّلميذ على هذه القراءة.

(ثمَّ: أَنْبَأَني، وهي الرَّابعةُ، ثمَّ: ناوَلَني، وهي الخامسةُ) "ناولني": يعني: أعطاني إيّاه مناولة، يكون كتاب -مثلاً- فيه أحاديث، أو صحيفة فيها أحاديث؛ يناوله إيّاها.

(ثمَّ: شافَهَني- أَي: بالإِجازةِ- وهي السَّادسةُ) يعني قال له: أجزْتُ لك أن تروي عنّي حديثاً؛ هذا معنى المشافهة عندهم، "شافهني" أي: أذن لي برواية حديثه؛ وهي التّي تسمّى الإجازة.

فالإجازة: الإذن بالرّواية، مجرّد أن يأذن لك بالرّواية؛ معنى ذلك أنّه أجازك؛ وتسمّى مشافهة في اصطلاح المحدّثين.

"شافهني": يعني قال لي مشافهةً : أجزْتُكَ.

وكلمة شافهني موهمة، البعض ربما يظنّ أنّ: "شافهني" بمعنى: ذكر لي حديثاً مشافهةً؛ لكن الصحيح أن: "شافهني" أي: ذكر لي الإجازة مشافهة؛ يعني قال لي: أذِنْتُ لك وأجزْتُك برواية حديثي.

(ثمَّ: كَتَبَ إِليَّ- أَي: بالإِجازةِ- وهي السَّابعةُ) كتب إليّ ماذا ؟

كتب إليّ بالإجازة؛ لا بالحديث، يعني هذه أيضاً قد توهم، يقول لك: كتب إليّ، وتظنّ أنّه كتب إليه بالحديث؛ كتب له الحديث في رسالة وأرسلها إليه، لا؛ هو يقول لك: كتب لي الإجازة في كتاب، وأرسل له الكتاب: أنّني أجزْتُك أن تروي حديثي.

(ثمَّ: عَنْ ونَحْوُها من الصِّيَغِ المُحتَمِلَةِ للسَماعِ والإجازَةِ، وَلِعَدَمِ السَّماعِ أَيْضاً) ثم تأتي الرُّتبة الأخيرة: "عَنْ ونَحْوُها مِن الصِّيغِ المُحْتَمِلةِ للسَّماعِ والإجازةِ"، يعني صيغة "عن" ومثلها كذلك- كما سيذكرها المصنّف رحمه الله-:

(وهذا مثل: "قالَ"، و: "ذكر"، و: "روى") هذه كلّها صيغ تحتمل أن يكون قد سمع الأحاديث من الشّيخ، وربّما يكون قد أخذها عنه إجازة فقط؛ إذْنُ روايةٍ فقط.

قال: "ثمَّ: عَنْ ونَحْوُها مِن الصِّيغِ المُحْتَمِلةِ للسَّماعِ والإجازةِ"؛ فجعلها آخر المراتب؛ لأنّها صيغة فيها احتمال وليست صريحة.

قال: "ولِعدمِ السَّماعِ أَيضاً"، أيضاً عندنا احتمال ثالث؛ عندنا احتمال أنّه قد سمعه من شيخه، واحتمال أنّه قد أخذ الحديث عنه إجازة، واحتمال ثالث أنّه لم يسمع الحديث أصلاً؛ فيكون فيها انقطاع، فلمّا كانت تحتمل كلّ هذه الاحتمالات؛ جعلها مرتبة أخيرة.

قال: "وهذا مثلُ: قالَ، وذكر، وروى"، كلّها نفس مرتبة واحدة "قال"، "عن"، "ذكر"، "روى"؛ نفس الشّيء.

قال: **(فاللَّفظانِ الأوَّلانِ مِن صيغِ الأداءِ، وهُما: سمعتُ، وحدَّثني)** هذان اللّفظان اللّذان جعلهما أوّل مرتبة؛ المرتبة العليا.

(صالِحانِ لِمَن سَمِعَ وَحْدَهُ مِن لَفظِ الشَّيْخِ) يعني: يصحّ لِمَنْ سمع الحديث وحده من لفظ الشيخ مباشرة أن يقول: سمعتُ، وأن يقول: حدّثني؛ يصحّ كلّ هذا.

(وتَخْصيصُ التَّحديثِ) تخصيص التّحديث، أن يقول مثلاً: "حدّثني".

(بِما سَمِعَ مِن لفظِ الشَّيخِ هو الشَّائعُ بينَ أَهلِ الحَديثِ اصطِلاحاً) يعني وإن كان لا تساعده اللّغة؛ لكن كما قالوا.

قال: (ولا فَرْقَ بَيْنَ التَّحْديثِ والإِخْبارِ مِنْ حَيْثُ اللّغة) من خلال كلام المصنّف- رحمه الله-: فرّق بين قول: "حدّثني"، وجعلها في المرتبة الأولى، و:"أخبرني"، وجعلها في المرتبة الثّانية.

لكن من حيث اللّغة لا فرق بين "حدّثني" و "أخبرني"، إنما الفرق في اصطلاح المحدّثين؛ فجعلوا تخصيص التّحديث بما سمع من لفظ الشّيخ، أما الإخبار؛ فشيء آخر؛ إذ جعلوها في القراءة على الشّيخ كما سيأتي.

قال رحمه الله: **(وفي ادِّعاءِ الفرقِ بينَهما تكلُّفٌ شديدٌ)** يعني مَنْ ادّعى بأن هناك فرقاً في اللّغة بين "حدّثنا"، و"أخبرنا"؛ تكلّف تكلّفاً شديداً جداً لا يُقْبَل منه.

(لكنْ لمَّا تقرَّر الاصطلاحُ) اصطلاح أهل الحديث بالتّفريق بينهما.

(صارَ ذلك حقيقةً عُرفيَّةً) يعني تعارف أهل الحديث على أن يجعلوا التّحديث شيئاً، والإخبار شيئاً آخر، ويفرّقوا بينهما؛ مع أنّه في الأصل اللّغوي: لا فرق بينهما.

(فتُقَدَّمُ على الحقيقةِ اللُّغويةِ) وهذا مقرّر عند علماء الأصول: أنّ الحقائق إذا اختلفت؛ أي: إن اختلفت الحقيقة اللغوية مع الحقيقة العرفية؛ فتُقَدَّم الحقيقة العرفيّة على الحقيقة اللّغويّة، عند أهل العرف، يعني أهل الاصطلاح استعملوا الكلمة التي تستعمل في اللّغة لمعنى آخر، دائماً عندما نريد أن نفهم كلامهم:

نقدّم المعنى الذي استعمله أهل الاصطلاح؛ لكن إذا اتّحدت طبعاً؛ فلا إشكال؛ إذا كان المعنى اللّغوي يوافق المعنى الاصطلاحي؛ فانتهى الأمر؛ ليس هناك مشكلة؛ إنما المشكلة إذا اختلفتا؛ فهنا تقدم الحقيقة العرفية على الحقيقة اللّغوية.

كذلك في الشّريعة؛ إذا جاءتنا- مثلاً- كلمة "الصّلاة" في الشّريعة؛ فعلى أي معنى سنفهمها؟ هل على المعنى اللّغوي أم على المعنى الشّرعي؟

نفهمها على المعنى الشّرعي؛ فالحقيقة الشرعية تقدّم على الحقيقة اللّغويّة.

فهنا الآن الحقيقة اللّغويّة عندنا أنّه لا تفريق بين كلمة "حدّثني" و "أخبرني"؛ لكن في الاصطلاح جعلوا بينهما فرقاً؛ فجعلوا كلمة "حدّثني" تستعمل فيما سمع من لفظ الشيخ، و"أخبرني" فيما قُرِئ على الشّيخ، ففرّقوا بينهما؛ فلذلك جعل الحافظ "حدّثني" في المرتبة الأولى، و"أخبرني" جعلها في المرتبة الثّانية.

قال: **(معَ أنَّ هذا الاصطلاحَ إنَّما شاعَ عندَ المَشارِقَةِ ومَن تَبِعَهُم)**؛ هذه مشكلة ثانية: أنّ هذا الاصطلاح- وهو التّفريق بين كلمة "حدّثني" و: "أخبرني"- هو اصطلاح خاص بأناس، وليس كلّ أهل الحديث متّفقين على هذا؛ قال: "معَ أنَّ هذا الاصطلاحَ إنَّما شاعَ عندَ المَشارِقَةِ"؛ أي: عند أهل المشرق، "ومَن تَبِعَهُم".

(وأمَّا غالِبُ المَغارِبَةِ؛ فلمْ يستَعْمِلوا هذا الاصطِلاحَ) تركوا التّفريق ما بين "حدّثني" و"أخبرني".

(بل الإخبارُ والتَّحديثُ عندَهُم بمعنىً واحِدٍ) على ما يتوافق مع اللّغة، فإذن هنا أهل الاصطلاح ليسوا متّفقين على التّفريق ما بين "حدّثني" و "أخبرني"؛ المشارقة يفرّقون، لكن المغاربة لا يفرّقون، والأقرب إلى اللّغة عدم التّفريق؛ لكن لا مشاحّة في الاصطلاح.

قال: **(فإنْ جَمَعَ الرَّاوي- أتى بصيغة الجمع)** يعني: عندما ذكر في البداية؛ قال: "حدّثني" بصيغة الإفراد؛ يقول هنا: "فإنْ جَمَعَ الرَّاوي" أي: أتى بصيغة الجمع فيقول: "حدّثنا" ؛ فهذه صيغة جمع.

"أَتى بصيغةِ الجَمْعِ"؛ مثل :"حدّثنا"، "أخبرنا".

(في الصِّيغةِ الأولى) التّي هي صيغة: "حدّثنا".

(كأَنْ يقولَ: حدَّثَنا فلانٌ، أَو: سَمِعْنا فلاناً يقولُ) لأنّ "سمعنا" أيضاً جعلها في المرتبة الأولى.

(فهُو دليلٌ على أنَّه سَمِعَ منهُ مَعَ غَيْرِهِ) في حال الإفراد يقول: "سمعتُ"، و" حدّثني"؛ هذه تدلّ على أنّه سمع من الشّيخ وحده، لكن إذا قال: "حدّثنا"، أو: "سمعنا"؛ فهنا يكون قد سمع الحديث مع غيره، ولم يكن وحده مع الشّيخ.

(وقد تكونُ النُّونُ للعظمةِ) هذه النّون في الأصل هي نون الجمع، لكن أحياناً يقول الشّخص: فعلنا، ضربنا، أكلنا، ولا يريد أنّه هو والجماعة؛ ولكنه يريد أنّه يعظّم نفسه؛ فتستعمل النّون للتعظيم.

قال: **(لكنْ بقلَّةٍ)** فالأكثر والأصل أنّها تكون للجماعة.

(وأَوَّلُها) أوّلها التي هي الصّيغة الأولى؛ أي: قوله: "سمعتُ" دون "حدّثني"؛ "أَوَّلُها" التي هي "سمعتُ".

(أي: صيغُ المراتِبِ أَصْرَحُها؛ أَي: أَصرحُ صِيغِ الأَداءِ في سماعِ قائلِها؛ لأَنَّها لا تحتَمِلُ الواسِطةَ، ولأَنَّ "حدَّثني" قد يُطْلَقُ في الإجازةِ تدليساً) هذا هو السّبب الذي جعل "سمعتُ" أصرح من "حدّثني".

فما يريده هنا: أنّ كلمة "سمعتُ" أصرح من غيرها في مسألة السّماع؛ في سماع قائلها من شيخه؛ قال: "لأنَّها لا تحتَمِلُ الواسِطةَ، ولأَنَّ "حدَّثني" قد تُطْلَقُ في الإجازةِ تدليساً"؛ فعندنا سببان جعلا "سمعتُ" أصرح من "حدّثني":

السّبب الأوّل: أنّها لا تحتمل الواسطة؛ لا يوجد احتمال أن يكون قد سمع من غيره عن شيخه؛ لا؛ فإن "سمعتُ منه" معناه ليس هناك واسطة بينه وبين شيخه.

والسّبب الثّاني: أنّ "حدّثني" قد يُطْلَق في الإجازة تدليساً، أي: أنّ بعضهم استعملها في الإجازة من باب التّدليس، فدلس وأوهم النّاس أنّه قد سمع الحديث من شيخه، وهو حقيقة لم يسمعه؛ وإنّما أخذه إجازة؛ فأطلق: "حدّثني"- أي: إجازة- فذكر: "حدّثني" وهو حقيقة لم يسمع؛ وإنّما أخذها إجازة.

وكون بعضهم استعملها بهذا الشّكل جعل هذه اللّفظة متأخّرة عن لفظة: "سمعتُ" من ناحية الصّراحة.

قال: **(وأَرْفَعُها مِقداراً: ما يقعُ في الإمْلاءِ)** يقول: أعلى صيغ الأداء في كلّ مرتبة من المراتب التي ذكرناها: ما يقع في الإملاء.

والمقصود بالإملاء: أن يجلس الشّيخ، ويُملي الحديث على تلاميذه؛ ويقول: "حدّثنا فلانٌ" وهم يكتبون، "حدّثنا فلان" ويكتبون، "حدثنا فلان"؛ هذه الطريقة- الصّيغة- التي استعمِلَتْ في مثل هذا الأخذ: هي أرفع الصّيغ.

لماذا؟

قال: **(لما فيهِ مِن التثبُّتِ والتحفُّظِ)** هذه الطّريقة فيها تثبّت وفيها تحفّظ وفيها إتقان أكثر من غيرها.

(والثَّالِثُ وهو: أخبَرَني، والرَّابِعُ وهو: قرأْتُ عليه) فصار عندنا: "سمعتُ" الأول، والثّاني: "حدّثني"، والثّالث وهو: "أخبرني"، والرّابع هو: "قرأت عليه".

(لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ على الشَّيخِ) الثّالث وهو: "أخبرني"، والرّابع وهو: "قرأت عليه" لـمَنْ قرأ بنفسه على الشّيخ، أي هاتان الصّيغتان، صيغة "أخبرني"، وصيغة "قرأت عليه" تستعمل لـمَنْ قرأ بنفسه على الشّيخ؛ فهو بنفسه أخذ الكتاب وقرأ على الشّيخ، فعند التّحديث ماذا يقول؟

سيقول: "أخبرني"، أو يقول: "قرأت عليه"؛ له هذا وهذا.

(فإنْ جَمَعَ؛ كأن يقول: "أخبرنا"، أو: "قرأنا عليه"؛ فهو كالخامِسِ، وهو: "قُرِىءَ عليهِ وأنا أَسمعُ") يعني: هما بنفس المرتبة.

(وعُرِفَ مِن هذا: أَنَّ التَّعبيرَ بـ "قرأتُ" لِمَن قرأَ؛ خيرٌ مِن التَّعبيرِ بالإخبارِ؛ لأَنَّهُ أَفصحُ بصورةِ الحالِ) هذا يعني أنّ "أخبرني" ثبتت للقراءة على الشّيخ من أي طريق؟

من الاصطلاح، لكن "قرأت عليه" حتّى في اللغة هي تعطي نفس الدّلالة؛ فهي أصرح في بيان حال الأخذ؛ لذلك تكون هي خيرٌ من التّعبير بالإخبار.

قال: "لأنَّها أَفصحُ بصورةِ الحالِ"؛ أي: لأنّها من ناحية اللّغة أدقّ، وتُبيِّن الحال الذي أخذ الحديث عن الشيخ به.

(تنبيهٌ: القراءةُ على الشَّيخِ أَحدُ وجوهِ التحمُّلِ عندَ الجُمهورِ) تحمّل ماذا؟

تحمّل الحديث؛ يعني الأخذ عن الشّيخ، أخذ الحديث عن الشّيخ كيف يكون؟

إمّا بأن تسمع منه مباشرة؛ يقول: حدّثنا فلان وفلان، وأنت تسمع.

أو: أن تقرأ عليه؛ هذه الطّريقة الثّانية وهي القراءة على الشّيخ؛ أحد وجوه التّحمّل؛ يعني تحمّل الحديث عن الشّيخ؛ أخذ الحديث عن الشّيخ، هذه طريقة من طُرُق الأخذ "عندَ الجُمهورِ".

ويشير بقوله: "عند الجمهور" إلى وجود خلاف؛ البعض لا يقبل هذه الطّريقة.

قال: **(وأَبعدَ مَن أَبى ذلك مِن أَهلِ العِراقِ)** من أهل العراق مَنْ لم يرضَ هذه الطّريقة في التّحمّل- في أخذ الحديث عن الشّيخ-؛ لا يقبل إلّا أن يسمع من الشّيخ: حدّثني، أخبرني، ... إلخ.

(وقد اشتدَّ إنكارُ الإمامِ مالكٍ وغيرِهِ مِن المدنيّينَ عليهِم بذلك) الإمام مالك وغيره من أهل المدينة أنكروا على أهل العراق عدم قبولهم لهذه الطّريقة في التّحمّل؛ وهم بالفعل مخطئون -أهل العراق-؛ لأنّ الدّليل مع أهل المدينة.

(حتَّى بالغَ بعضُهُم فرجَّحَها على السَّماعِ مِن لفظِ الشَّيخِ) من شدّة المبالغة في الإنكار، حتّى جعلوها مقدّمة على السّماع من لفظ الشّيخ.

(وذهَبَ جمعٌ جمٌّ) يعني جمعٌ غفيرٌ كثيرٌ.

(منهُم البُخاريُّ- وحكاهُ في أَوائلِ "صحيحِهِ" عن جماعةٍ مِن الأئمَّةِ- إلى أنَّ السَّماعَ مِن لفظِ الشَّيخِ والقراءَةَ عليهِ- يعني في الصِّحَّةِ والقُوَّةِ-: سواءٌ. والله سبحانه أعلم) فصار عندنا الآن:

مذهب أنّها غير معتبرة؛ وهو مذهب أهل العراق؛ يعني طريقة التّحمّل هذه- وهي الأخذ عن الشّيخ عن طريق القراءة عليه- أهل العراق لا يعتمدونها.

أهل المدينة يعتمدونها.

ثمّ الذين اعتبروها اختلفوا فيها: هل هي مثل السّماع من الشّيخ؟ أم أقوى من السّماع من الشّيخ؟ أم أدنى من السّماع من الشّيخ؟

البعض قال: هي أقوى من السّماع من الشّيخ.

والبعض قال: هي مساوية في نفس المرتبة.

والبعض قال: لا؛ السّماع من الشّيخ أعلى منها.

طبعاً دليل الذين يستدلّون على جواز القراءة على الشّيخ وأخذ الحديث بهذه الطّريقة: حديث ضِمَام بن ثعلبة عندما جاء إلى النّبي ﷺ وقال له جاءنا رسولك، وقال: آلله أرسلك؟ قال: نعم، قال: فإنّ رسولك أخبرنا أنّ الله افترض علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا، قال: نعم، قال: آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم، فكان ضمام بن ثعلبة يذكر ما ذكر الرّسول والنّبي ﷺ يُقِرّ؛ فالقراءة على الشّيخ؛ هي نفس صفتها، وهذا الذي استدلّ به الإمام البخاري -رحمه الله- في "صحيحه" على صحّتها.

قال: **(والإنْباءُ من حيثُ اللُّغةُ واصطلاحُ المتقدِّمينَ بمعْنَى الإخْبارِ)** الإنباء مأخوذة من النّبأ؛ الذي هو: الخبر؛ هذا من حيث اللّغة، وأيضاً من حيث الاصطلاح عند المتقدّمين؛ فاصطلاح المتقدّمين واللّغة واحد: معنى "أنبأني" أي: "أخبرني".

(إلاَّ في عُرْفِ المُتَأَخِّرِينَ) أمّا المتأخّرون فلهم اصطلاح آخر.

(فهُو للإجازَةِ؛ كـ "عن") يستعملون "أنبأنا" فيما تحمّلوه إجازة، لا سماعاً، كـ "عن" تماماً؛ هذا عند المتأخّرين.

(لأنَّها في عُرفِ المتأَخِّرينَ للإجازةِ) أي: تستعمل للإجازة، فَمنْ أخذ الحديث عن شيخه بالإجازة قال: "أنبأنا".

قال:

(وعَنْعَنَةُ المُعاصِرِ مَحْمولَةٌ عَلى السَّماعِ؛ بخلافِ غيرِ المُعاصِرِ؛ فإِنَّها تكونُ مُرسَلةً، أَو مُنقطِعَةً، فشرْطُ حمْلِها على السَّماعِ: ثُبوتُ المُعاصرةِ؛ إلاَّ مِنْ مُدَلِّسٍ؛ فإنَّها ليستْ محمولةً على السَّماعِ.)

وقيلَ: يُشْتَرَطُ في حملِ عنعَنَةِ المُعاصرِ على السَّماعِ: ثُبوتُ لِقائِهِمَا- أَيْ: الشيخِ والرَّاوي- عنهُ، ولَوْ مَرَّةً واحدةً؛ ليَحْصُلَ الأمنُ في باقي العنعَنَةِ عن كونِهِ مِن المُرسلِ الخفيِّ، وهُو المُخْتارُ؛ تبعاً لعليِّ بنِ المَدينيِّ والبُخاريِّ وغيرِهِما مِن النُّقَّادِ.

وأَطْلَقُوا المُشافَهَةَ في الإِجازَةِ المُتَلَفَّظِ بِها تجوُّزاً، وَكذا المُكاتَبَةَ في الإِجازَةِ المَكْتُوبِ بِها، وهُو موجودٌ في عِبارةِ كثيرٍ مِن المُتأَخِّرينَ؛ بخلافِ المُتقدِّمينَ، فإِنَّهُم إِنَّما يُطلِقونَها فيما كتَبه الشَّيخُ مِن الحديثِ إِلى الطَّالبِ، سواءٌ أَذِنَ لهُ في رِوايتِه أَم لا؛ لا فيما إِذا كتَبَ إِليهِ بالإِجازةِ فقطْ.

واشْتَرَطُوا في صِحَّةِ الرِّوايةِ بالمُناوَلَةِ: اقْتِرانَها بالإِذْنِ بالرِّوايةِ، وهِيَ إِذا حَصَلَ هذا الشَّرطُ: أَرْفَعُ أَنْواعِ الإِجازَةِ؛ لما فيها مِن التَّعيينِ والتَّشخيصِ.

وصورَتُها: أَنْ يَدْفَعَ الشَّيخُ أَصلَهُ أَو ما قامَ مَقامَهُ للطَّالِبِ، أَو يُحْضِرَ الطَّالِبُ أَصْلَ الشَّيخِ؛ ويقولَ لهُ في الصُّورتينِ: هذا رِوايَتي عنْ فلانٍ فارْوِهِ عنِّي.

وشَرْطُهُ أَيضاً: أَنْ يُمَكِّنَهُ منهُ؛ إِمَّا بالتَّمليكِ، وإِمَّا بالعاريَّةِ، لِيَنْقُلَ منهُ، ويُقابِلَ عليهِ، وإِلاَّ بِأَنْ ناوَلَهُ واستردَّه في الحالِ فلا تَتَبَيَّنُ لها زيادةَ مَزيَّةٍ على الإِجازةِ المعيَّنَةِ، وهيَ أَنْ يُجيزَهُ الشَّيخُ بروايةِ كتابٍ معيَّنٍ، ويُعَيِّنَ لهُ كيفيَّةَ روايتِهِ لهُ.

وإِذا خَلَتِ المُناولَةُ عن الإِذنِ، لم يُعْتَبَرْ بها عندَ الجُمهورِ.

وجَنَحَ مَنِ اعْتَبَرَها إِلى أَنَّ مُناولَتَهُ إِيَّاهُ تقومُ مقامَ إِرسالِهِ إِليهِ بالكتابِ مِن بلدٍ إِلى بلدٍ.

وقد ذهَبَ إِلى صحَّةِ الرِّوايةِ بالمُكاتبةِ المُجرَّدةِ جماعةٌ مِن الأَئمَّةِ، ولو لم يقتَرِنْ ذلك بالإِذنِ بالرِّوايةِ؛ كأَنَّهُم اكْتَفَوْا في ذلك بالقرينةِ.

ولمْ يَظْهَرْ لي فرقٌ قويٌّ بينَ مُناولةِ الشَّيخِ الكِتابَ مِن يدهِ للطَّالبِ، وبينَ إِرسالِهِ إِليهِ بالكتابِ مِن موضعٍ إِلى مَوْضِعٍ، إِذا خَلا كلٌّ منهُما عن الإِذنِ.

وكَذا اشْتَرَطُوا الإِذْنَ في الوِجَادَةِ، وهي: أَنْ يَجِدَ بخطٍّ يعرِفُ كاتِبَهُ؛ فيقولُ: وجَدْتُ بخطِّ فلانٍ، ولا يسوغُ فيهِ إِطلاقُ: "أَخْبَرَني" بمجرَّدِ ذلك، إِلاَّ إِذا كانَ لهُ منهُ إِذنٌ بالرِّوايةِ عنهُ، وأَطلقَ قومٌ ذلك؛ فغَلِطوا.

وَكذا الوَصِيَّةُ بالكِتَابِ؛ وهي: أَنْ يُوصِيَ عندَ موتِه أَو سفرِهِ لشخْصٍ معيَّنٍ بأَصلِه أَو بأُصولِهِ؛ فقد قالَ قومٌ مِن الأئمَّةِ المتقدِّمينَ: يجوزُ لهُ أَنْ يروِيَ تلكَ الأَصولَ عنهُ بمجرَّدِ هذه الوصيَّةِ! وأَبى ذلك الجُمهورُ؛ إلاَّ إنْ كانَ لهُ منهُ إجازةٌ.

وَكذا اشْتَرَطوا الإِذْنَ بالرِّوايةِ في الإِعْلامِ، وهُو أَنْ يُعْلِمَ الشَّيخُ أَحدَ الطَّلبةِ بأَنَّني أَروي الكِتابَ الفُلانيَّ عن فُلانٍ، فإِنْ كانَ لهُ منهُ إِجازةٌ؛ اعْتُبِرَ، وإِلاَّ؛ فلا عِبْرَةَ بذلك؛ كالإِجازَةِ العَامَّةِ في المُجازِ لهُ، لا في المُجازِ بهِ، كأَنْ يقولَ: "أَجَزْتُ لجَميعِ المُسلمينَ"، أَو: "لِمَنْ أَدْرَكَ حَياتِي"، أَو: "لأَهْلِ الإِقليمِ الفُلانيِّ"، أَو: "لأَهْلِ البَلدةِ الفُلانيَّةِ"، وهُو أَقربُ إِلى الصِّحَّةِ؛ لقُرْبِ الانحصارِ.

وَكذلك الإِجازةُ للمَجْهُولِ؛ كأَنْ يَكونَ مُبْهَماً أَوْ مُهْملاً.

وَكذا الإِجازةُ للمَعْدومِ؛ كأَنْ يقولَ: أَجَزْتُ لِمَنْ سَيولَدُ لِفُلانٍ.

وقيل: إن عطفَهُ علَى مَوجودٍ؛ صحَّ؛ كأَنْ يقولَ: "أَجَزْتُ لكَ، ولِمَنْ سيُولَدُ لكَ"، والأَقرَبُ: عدَمُ الصحَّةِ أَيضاً.

وكذا الإِجازةُ لموجودٍ أَو معدومٍ عُلِّقَتْ بشَرْطِ مشيئةِ الغَيْرِ؛ كأَنْ يقولَ: "أَجَزْتُ لكَ إِنْ شاءَ فلانٌ"، أَو: "أَجزتُ لِمَن شاءَ فُلانٌ"، إلا أَنْ يقولَ: أَجزتُ لك إِنْ شئْتَ؛ وهذا على الأَصَحِّ في جَميعِ ذلكَ.

وقد جَوَّزَ الرِّوايةَ بجَميعِ ذلك- سِوى المَجْهولِ ما لم يَتَبَيَّنِ المُرادُ منهُ -: الخَطيبُ، وحَكاهُ عن جَماعةٍ مِن مشايخِهِ.

واستَعْمَلَ الإِجازةَ للمَعدومِ مِن القُدماءِ: أَبو بكرِ بنُ أَبي دَاودَ، وأَبو عبدِ اللهِ بنُ مَنْدَه.

واستَعْمَلَ المُعَلَّقةَ منهُم أَيضاً: أَبو بكرِ بنُ أَبي خَيْثَمَة.

وروى بالإِجازةِ العامَّةِ جَمْعٌ كَثيرٌ، جَمَعَهُم بعضُ الحُفَّاظِ في كِتابٍ، ورتَّبَهُم على حُروف المعجَمِ؛ لكَثْرَتِهِم.

وكلُّ ذلك -كما قالَ ابنُ الصَّلاحِ - توسُّعٌ غيرُ مَرْضِيٍّ؛ لأَنَّ الإِجازةَ الخاصَّةَ المعيَّنَةَ مُخْتَلَفٌ في صحَّتِها اختِلافاً قوياً عندَ القُدماءِ، وإِنْ كانَ العملُ استقرَّ على اعْتبارِها عندَ المتأَخِّرينَ، فهِيَ دونَ السَّماعِ بالاتِّفاقِ؛ فكيفَ إِذا حصَلَ فيها الاسترسالُ المَذكورُ؟! فإِنَّها تَزدادُ ضَعفاً، لكنَّها في الجُملةِ خيرٌ مِن إِيرادِ الحَديثِ مُعْضلاً، واللهُ سبحانه أَعلمُ.

وإِلى هُنا انْتَهى الكلامُ في أَقسامِ صِيَغِ الأَداءِ)

قال: **(وعَنْعَنَةُ المُعاصِرِ مَحْمولَةٌ عَلى السَّماعِ)** هذه المسألة قد تقدّمت معنا، عنعنة المعاصر يعني أنّ مَنْ عاصر شيخه وروى عنه بالعنعنة؛ فروايته عنه محمولة على أنّه سمع منه.

(بخلافِ غيرِ المُعاصِرِ؛ فإنَّها تكونُ مُرسَلةً) إذا كان تابعياً ورواه عن النبيﷺ.

(أَو مُنقطِعَةً) إذا كان دون التابعي ورواه بـ: (عن).

(فشرْطُ حمْلِها على السَّماعِ ثُبوتُ المُعاصرةِ) هذا الشّرط هو الشّرط الأوّل، تقدّم معنا أن العنْعَنة تحمل على السّماع بشرطين:

الأوّل: اللّقي، والثّاني: هو عدم التّدليس.

وقد تكلّمنا على الموضوع بما فيه الكفاية فيما تقدّم.

قال: **(إلاَّ مِنْ المُدَلِّسِ؛ فإنَّها ليستْ محمولةً على السَّماعِ، وقيلَ: يُشْتَرَطُ في حملِ عنعَنَةِ المُعاصرِ على السَّماعِ: ثُبوتُ لِقائِهِمَا أَيْ: الشيخِ والرَّاوي عنهُ، ولَوْ مَرَّةً واحدةً)** هذا القول الثّاني الذي أتى به بلفظ "قيل"؛ هو الصّواب -إن شاء الله-، أنّه لا يحمل على السّماع إلّا إذا ثبت اللّقي بينهما.

(ليَحْصُلَ الأمنُ في باقي مُعنعَنِهِ عن كونِهِ مِن المُرسلِ الخفيّ؛ وهُو المُخْتارُ؛ تبعاً لعليِّ بنِ المَدينيِّ والبُخاريِّ وغيرِهما مِن النُّقَّادِ) هذا الثّاني هو الصّواب، مجرّد المعاصرة مع إمكان اللّقي هو مذهب مسلم، أمّا مذهب البخاري؛ فاللّقي، وهو مذهب البخاري وعليّ بن المديني- وكما قال ابن رجب رحمه الله-: هو مذهب جمهور المتقدّمين، وأما مذهب جمهور المتأخّرين؛ الذي ذهب إليه مسلم.

فمذهب البخاري مذهب جمهور المتقدّمين، ومذهب مسلم مذهب جمهور المتأخّرين.

(وأَطْلَقُوا المُشافَهَةَ في الإِجازَةِ) أي: أطلق بعض المحدّثين قولهم: "شافهني في التّحديث" بالحديث الذي أخذه عن شيخه بالإجازة؛ يعني إذا أخذ الحديث بالإجازة فيقول: "شافهني".

(المُتَلَفَّظِ بِها تجوُّزاً، وَكذا: "المُكاتَبَةَ" في الإِجازَةِ المَكْتُوبِ بِها) مع أنّ أصل المكاتبة: الكتابة له بالحديث، وليس له أن يكتب له: أجزتك، وكذلك المشافهة؛ المفروض أن يكون قد شافهه بالحديث؛ وليس أن يقول له: أجزتك؛ إلّا أنّهم صاروا يطلقون؛ فيقولون: شافهني، ويعنون به شافهه بالإجازة، أي: قال له: أجزْتُك مشافهة، ولم يحدّثه بالحديث مشافهة، وكذلك "المكاتبة"، كتب له أنّي أجزْتُك، وصار يقول: كاتبني، فهنا يوهم قوله هذا بأنّه كتب له الحديث، أو أنّه حدّثه بالحديث، لكن لا؛ إنما حدّثه بقوله له: أجزتك؛ وكتب له قوله له: أجزْتُك؛ إلّا أنّهم توسّعوا في الأمر وصاروا يطلقونها على مجرّد الإجازة، مجرّد أن يعطيه إجازة يقول: شافهني أو كاتبني.

قال: **(وهو)** أي: المكاتبة.

(موجودٌ في عِبارةِ كثيرٍ مِن المُتأَخِّرينَ) فالمتأخّر إذا كتب إليه شيخه بالإذن بالرّواية عنه؛ يقول: "كاتبني" أو نحو ذلك.

(بخلافِ المُتقدِّمينَ؛ فإِنَّهُم إِنَّما يُطلِقونَها فيما كتَبه الشَّيخُ مِن الحديثِ إِلى الطَّالبِ) هذا هو: المتقدّمون يطلقون "شافهني" إذا سمع الحديث من شيخه، أو: "كاتبني" إذا كتب له شيخه الحديث كتابة.

أمّا المتأخّرون؛ فلا؛ يستعملونها في الإجازة؛ إذا كتب له الشّيخ "أجزْتُك"، قال: كاتبني، وإذا شافهه بالإجازة فقال له أجزْتُك: قال شافهني.

والذي يسمع كلام المتأخّرين يظن أنّ الشيخ شافه تلميذه بالحديث، أو كاتبه بالحديث؛ لا؛ إنما هو يريد: "شافهه بالإذن بالرّواية"، وكاتبه بالإذن بالرّواية؛ وهي الإجازة.

(سواءٌ أَذِنَ لهُ في رِوايتِه أَم لا) هذا بالنّسبة للمتقدّمين، لا ينظرون إلى الإذن في مثل هذه العبارات؛ بل ينظرون فقط: هل كتب له بالحديث، فإذا كتب له بالحديث؛ قال: "كاتبني"، وإذا شافهه بالحديث قال: "شافهني"، ولا ينظرون إلى الإذن، والمتأخّرون بالعكس؛ ينظرون إلى الإذن ولا ينظرون إلى الحديث.

(لا فيما إذا كتبَ إليهِ بالإجازةِ فقط) كما يفعل المتأخّرون.

(واشْتَرَطُوا في صِحَّةِ الرِّوايةِ بالمُناوَلَةِ: اقْتِرانَها بالإِذْنِ بالرِّوايةِ) المناولة هي: أن يناوله كتاباً فيه حديثه؛ هذه تسمّى مناولة، اشترطوا لصحّتها: الإذن بالرّواية، فيعطيه الكتاب ويقول له: "ارو هذا عنّي"، عندئذ تصبح صحيحة عندهم.

(وهِيَ إذا حَصَلَ هذا الشَّرطُ) وهو الإذن.

(أَرْفَعُ أَنْواعِ الإِجازَةِ) الإجازة هي: الإذن بالرّواية؛ فإذا أذن له بالرّواية وناوله الكتاب؛ فقد جمع بين أمرين: بين المناولة والإجازة؛ قال: وهذه: "أَرْفَعُ أَنْواعِ الإِجازَةِ".

لماذا؟

(لما فيها مِن التَّعيينِ) أي: تعيين المروي، كصحيح البخاري مثلاً، أو غيره من الكتب؛ عيّنه له وقال له: ارو هذا عنّي؛ ففيه تعيين للكتاب.

(والتَّشخيصِ) أي: يكون الرّاوي محَدّداً؛ شخصاً معيّناً.

(وصورَتُها: أَنْ يَدْفَعَ الشَّيخُ أَصلَهُ أَو ما قامَ مَقامَهُ للطَّالِبِ) يدفع الشّيخ الأصل؛ كتابه الأصلي الذي كتب فيه أحاديث، "أَو ما قامَ مَقامَهُ"، كنسخة معتمدة عنده؛ يعطيها للطّالب.

(أو يُحْضِرَ الطَّالِبُ أَصْلَ الشَّيخِ) الطّالب هو الذي يأتي معه بأصل الشّيخ.

(ويقولَ لهُ في الصُّورتينِ: هذا رِوايَتِي عنْ فلانٍ فارْوِهِ عنِّي) سواء أحضر الطّالب أصل الشّيخ، أو الشّيخ هو الذي أعطى أصله للطّالب، أو أعطاه نسخة معتمدة، ويقول له في الصورتين: اروِ هذا عنّي؛ هذه هي المناولة التي معها إجازة؛ وهي أرفع أنواع الإجازة.

(وشَرْطُهُ أَيضاً: أَنْ يُمَكِّنَهُ منه إمَّا بالتَّمليكِ أو بالعاريَّةِ؛ لِيَنْقُلَ مِنْهُ، ويُقابِلَ عَلَيْهِ) يعني شرطه ليس فقط أن يعطيه الكتاب ثم يقول له: هاتِ؛ أَرْجِعِ الكتاب؛ هذا لا ينفع ؛ بل شرطه: أن يعطيه الكتاب؛ يُمكنه منه أو يعيره إيّاه، يعطيه إيّاه عاريّة ريثما ينقل منه؛ ينسخ منه أو يحفظ، ثمّ يعيده إليه.

(وإلاَّ إنْ ناوَلَهُ واستردَّه في الحالِ؛ فلا تَتَبَيَّنُ لها زِيادَةُ مَزِيَّةٍ على الإجازةِ المعيَّنَةِ) يعني إذا كان ناوله إيّاه ورجّع مباشرة؛ هذه ما منها فائدة؛ فتكون صورتها صورة الإجازة المعيّنة؛ لا فرق بينها وبينها.

ما هي الإجازة المُعَيَّنة؟

قال: **(وهيَ أنْ يُجيزَهُ الشَّيخُ بروايةِ كتابٍ معيَّنٍ، ويُعَيِّنَ لهُ كيفيَّةَ روايتِهِ لهُ)** لكنّه لم يعطه شيئاً؛ فلا فرق بين هذه الصّورة والصّورة تلك؛ أن تعطيه كتاباً ثمّ تسحبه منه، أو أن تقول له أجزتك أن تروي عنّي الكتاب الفلاني؛ كلاهما واحد.

(وإذا خَلَتِ المُناولَةُ عن الإذنِ) إذا أعطاه الكتاب؛ ناوله الكتاب، ولم يأذن له بروايته عنه.

(لم يُعْتَبَرْ بها عندَ الجُمهورِ) أي: أنّها غير معتبرة؛ يعني ضعيفة.

إلّا أنّ البعض قال هي معتبرة، وما هي حجّته؟

قال: **(وجَنَحَ مَنِ اعْتَبَرَها إلى أَنَّ مُناولَتَهُ إيَّاهُ تقومُ مقامَ إرسالِهِ إليهِ بالكتابِ مِن بلدٍ إلى بلدٍ)** فجعلوا هنا المناولة كالمراسلة.

(وقد ذهَبَ إلى صحَّةِ الرِّوايةِ بالكتابةِ المُجرَّدةِ جماعةٌ مِن الأئمَّةِ) أي: يكتب له الحديث ويرسله له في رسالة.

(ولو لم يقتَرِنْ ذلك بالإذنِ بالرِّوايةِ) ليس بشّرط أن يقول له: "أذنتُ لك أن تروي عنّي هذا الحديث"؛ فمجرّد أن يكتب الحديث ويرسله إليه؛ تكون هذه مكاتبة.

(كأنَّهم اكْتفَوْا في ذلك بالقرينةِ، ولمْ يَظْهَرْ لي فرقٌ قويٌّ بينَ مُناولةِ الشَّيخِ الكِتابَ مِن يدهِ للطَّالبِ، وبينَ إرسالِهِ إليهِ بالكتابِ مِن موضعٍ إلى موضعٍ آخَرَ، إذا خَلا كلٌّ منهُما عن الإذنِ) يعني الصّورة واحدة، سواء راسله أو ناوله؛ لا فرق بين الصّورتين إذا خلا كلٌّ منهما عن الإذن، يعني: إذا لم يكن هناك إذن بالرّواية.

(وكَذا اشْتَرَطُوا الإذْنَ في الوِجَادَةِ) ما هي الوِجادة؟

قال: **(وهي: أَنْ يَجِدَ بخطٍّ يعرِفُ كاتِبَهُ؛ فيقولُ: وجَدْتُ بخطِّ فلانٍ)** كما يفعل عبد الله بن الإمام أحمد؛ يقول: وجدت بخطّ أبي كذا وكذا.

وشرطه: أن يكون عارفًا بخطّ صاحب الكتاب، فإذا عرفه ووجد الكتاب في ذلك؛ حدّث به.

والوِجادة معتبرة، والعلم الموجود الآن بين أيدينا كلّه وِجادة، هذه الكتب التي بين أيدينا كلّها وِجادة؛ وجدنا هذه الكتب، وعرفنا أصحابها من خلال قرائن احتفّت بها؛ فرويناها عنهم.

قال: **(ولا يُسَوَّغُ فيهِ إطلاقُ: "أَخْبَرَني")** أي: لا يجوز في الوجادة إطلاق كلمة "أخبرني"، تقول: أخبرني، وأنت أصلاً لا أخبرك ولا شيء؛ وإنّما وجدت له كتاباً بخطّه، ورويته عنه.

(بمجرَّدِ ذلك) أي: بمجرّد أن يجده وِجادة.

(إلاَّ إنْ كانَ لهُ منهُ إذنٌ بالرِّوايةِ عنهُ) يعني: إذا كان معها إجازة.

(وأَطلقَ قومٌ ذلك فغُلِّطُوا) أطلقوا أنّه يجوز أن يقول: "أخبرني" إذا وجد كتاباً بخطّه؛ يجوز أن يقول في هذه الحالة: "أخبرني"؛ وغلّطهم العلماء.

(وَكذا الوَصِيَّةُ بالكِتَابِ) الآن هذه صورة جديدة من طرق التّحمّل، ذكر المراسلة، وذكر المناولة، وذكر الإجازة، وذكر الوجادة، وكذلك الإنباء؛ فعندنا السّماع من الشّيخ مباشرة، وعندنا كذلك القراءة على الشّيخ، والإجازة، والمناولة، والمكاتبة، ثم الآن: الوصيّة.

قال: **(وهي أَنْ يُوصِيَ عندَ موتِه أَو سفرِهِ لشخْصٍ معيَّنٍ بأَصلِه أَو بأُصولِهِ؛ فقد قالَ قومٌ مِن الأئمَّةِ المتقدِّمينَ: يجوزُ لهُ أَنْ يرويَ تلكَ الأُصولَ عنهُ بمجرَّدِ هذه الوصيَّةِ)** يكون عند الشّيخ أصول كُتُب قد كَتَب فيها الأحاديث التي سمعها عن شيخه، ثمّ يوصي بها إلى أحد طلبته؛ هذه هي الوصيّة؛ أوصى بهذا الكتاب لفلان فقط، قال قومٌ من الأئمّة المتقدّمين: يجوز له أن يروي تلك الأصول عنه بمجرّد هذه الوصيّة؛ بمجرّد أن أوصى بالكتاب له: يجوز أن يروي هذه الأحاديث عنه.

(وأَبى ذلك الجُمهورُ؛ إلاَّ إنْ كانَ لهُ منهُ إجازةٌ) جمهور العلماء قالوا: إنّ الوصيّة وحدها لا تكفي؛ إلّا أن يأذن له بأن يروي عنه.

قال: **(وَكذا اشتَرَطوا الإِذْنَ بالرِّوايةِ في الإِعْلامِ)** هذه طريقة أخرى من طرق التحمّل؛ وهي الإعلام؛ وهي أن يُعْلِم الشّيخ أحد الطّلبة بأنّي أروي الكتاب الفلاني عن فلان؛ يقول مثلاً: اسمع يا فلان هذا الكتاب الذي لي أنا أرويه عن فلان فقط؛ فأَعلَمه بهذا، أعطاه علماً بالموضوع؛ هذا معنى الإعلام.

(وهُو أَنْ يُعْلِمَ الشَّيخُ أَحدَ الطَّلبةِ بأنّي أَروي الكِتابَ الفُلانيَّ عن فُلانٍ، فإنْ كانَ لهُ منهُ إجازةٌ اعْتبرَ) فإذن الإعلام عنده لا يُعْتَبر؛ إلّا إذا كان معه إجازة.

قال: (وإلاَّ؛ فلا عِبْرَةَ بذلك كالإجَازَةِ العَامَّةِ) يعني حاله في عدم الاعتبار كحال الإجازة العامّة.

(في المُجازِ لهُ، لا في المُجازِ بهِ) أي: صورتها أو حالها: كحال الإجازة العامّة في الـمُجازِ له، يعني الشّخص الذي أعطاه الإجازة، الـمُجَازُ له هو الطالب الذي أعطاه الشّيخ الإجازة، هذا الطّالب لا يكون معيّناً؛ يقول الشّيخ مثلاً: أجزت لجميع المسلمين؛ هذه تسمّى إجازة عامّة لـمَنْ يجيز له.

قال: "كالإجَازَةِ العَامَّةِ في المُجازِ لهُ" فقولي: أجزت لجميع المسلمين، هذه إجازة عامّة لكلّ مَنْ أجزته بالرّواية.

"لا في المُجازِ بهِ"، يعني الإجازة العامّة في الأولى لا في الثّانية التي هي الـمُجاز به، يعني أجزتك أن تروي عنّي جميع كتبي؛ هنا الآن إذني لك بأن تروي عنّي جميع كتبي: إجازة عامّة في الـمَرْوي به، الشّخص الآن الذي أجزته واحد، يا زَيْد أجزتك أن تروي عنّي جميع كتبي أو كلّ ما أرويه، هنا الآن الشّخص الذي أجزت له واحد؛ لكن ما أجزته به كلّ شيء؛ فهذه إجازة عامّة في الـمَرْوي به، أمّا الأولى، حين أقول لـمَنْ أريد أن أجيزه: أجزت لجميع النّاس؛ هذه إجازة عامّة لـمَنْ أجزته؛ فقال: الإعلام كالإجازة العامّة في الـمُجاز له.

قال: (كأَنْ يقولَ: أَجَزْتُ لجَميعِ المُسلمينَ) هذه صورة الإجازة العامّة للـمُجاز له.

(أَو: لِمَنْ أَدْرَكَ حَياتِي) كلّ مَنْ أدرك حياتي أجزته.

(أَو: لأَهْلِ الإقليمِ الفُلانيِّ، أَو: لأَهْلِ البَلدةِ الفُلانيَّةِ) أجاز لجميع المسلمين؛ وهي أوسع شيء، ثم أضيق فأضيق؛ أجزت لجميع المسلمين: واسعة جداً، أجزت لـمَن أدرك حياتي: أضيق قليلاً، أجزت لأهل

الإقليم الفلاني: أضيق، أجزت لأهل البلدة الفلانيّة أضيق وأضيق؛ إلّا أنّها أيضاً واسعة على البلدة كاملة.

قال: **(وهُو)** الأخير هذا؛ أي: "أجزت لأهل البلدة الفلانيّة".

(أَقربُ إلى الصِّحَّةِ) ممّا قبله.

(لِقُرْبِ الانحصارِ) يعني لأنّهم يمكن حصرهم؛ هم أقلّ ممّن قبلهم.

(وَكذلك الإجازةُ للمَجْهُولِ) أي: لا تُعْتَبَرُ.

(كأَنْ يَكونَ) أي: المجاز له

(مُبْهَماً) الذي لم يسمّ

(أَوْ مُهْملاً) سُمّي ولكنّه لم يتميّز.

فهذه إجازة للمجهول؛ فهي كذلك غير معتبرة.

(وَكذا الإجازةُ للمَعْدومِ) لا تعتبر.

(كأَنْ يَقولَ: أَجَزْتُ لِمَنْ سَيولَدُ لِفُلانٍ) هذا معدوم ليس موجوداً أصلاً؛ قال: وهذه إجازة كذلك غير معتبرة؛ كلّ هذا غير معتبر، الإجازة كلّها من أصلها ضعيفة، ولا تزداد إلّا ضعفاً في هذه الصّور؛ كما قال شيخنا الوادعي -رحمه الله-.

(وقد قيل: إن عَطَفَهُ علَى مَوجودٍ صحَّ؛ كأَنْ يقولَ: أَجَزْتُ لكَ ولِمَنْ سيُولَدُ لكَ؛ والأَقرَبُ: عدَمُ الصحَّةِ أيضاً) فهنا الإجازة لشخص موجود، وأيضاً لمعدوم؛ لكنّه متعلّق بهذا الموجود.

قال بعضهم: مثل هذه لا بأس بها؛ لكن أن يقول: أجزت لـمَنْ سيولد بدون أن يعلّقه بشخص موجود؛ فلا.

(وكذا لا تُعتبر الإجازةُ لموجودٍ أو معدومٍ عُلِّقَتْ بِشَرْطِ مَشيئةِ الغيْرِ) أي: عُلِّقت تلك الإجازة بشَرْطِ مشيئةِ الغيرِ.

(كأَنْ يقولَ: أَجَزْتُ لكَ إنْ شاءَ فلانٌ) كذلك هذه غير معتبرة.

(أَو: أجزتُ لِمَن شاءَ فُلانٌ) هي إجازة ولكنّها معلّقة بمشيئة شخص آخر؛ إن شاء: نعم، لم يشأ: لا.

(إلا أَنْ يقولَ: أَجزْتُ لك إنْ شِئْتَ) يعني إذا أردت الإجازة منّي؛ قال: أجزْتُك؛ هذا مستثنى من الصّور المتقدّمة.

(وهذا على الأَصَحِّ في جَميعِ ذلكَ) على الأصحّ؛ لأنّه قال هذه الصّور كلّها غير معتبرة: هذا على الأصحّ، وإلّا؛ ففيه خلاف أيضاً؛ بعضهم أجاز هذا الشّيء.

(وقد جَوَّزَ الرِّوايةَ بجَميعِ ذلك- سِوى المَجْهولِ ما لم يَتَبَيَّنِ المُرادُ منهُ- الخَطيبُ وحَكاهُ عن جَماعةٍ مِن مشايخِهِ) جَوَّزَ الخطيب البغدادي الرّواية بجميع ذلك؛ ما عدا رواية المجهول.

(واستَعْمَلَ الإجازةَ للمَعدومِ مِن القُدماءِ: أَبو بكرِ بنُ أَبي دَاودَ، وأَبو عبدِ اللهِ بنُ مَنْدَه، واستَعْمَلَ المُعَلَّقةَ منهُم أيضاً: أَبو بكرِ بنُ أَبي خَيْثَمَة، وروى بالإِجازةِ العامَّةِ: جَمْعٌ كَثيرٌ، جَمَعَهُم بعضُ الحُفَّاظِ في كِتابٍ، ورتَّبَهُم على حُروفِ المعجَمِ؛ لكَثْرَتِهِم، وكلُّ ذلك كما قالَ ابنُ الصَّلاحِ: توسُّعٌ غيرُ مَرْضِيٍّ) هذه هي خلاصة الموضوع: كلّ هذا توسّعٌ غير مرضي؛ غير مقبول مثل هذا الشّيء.

لماذا؟

قال: **(لأنَّ الإجازةَ الخاصَّةَ المعيَّنَةَ مُخْتَلَفٌ في صحَّتِها اختِلافاً قوياً عندَ القُدماءِ)** هذه الخاصّة المعيّنة التي هي من أقوى الإجازات: "مُخْتَلَفٌ في صحَّتِها اختِلافاً قويّاً عندَ القُدماءِ"

(وإنْ كانَ العملُ استقرَّ على اعْتبارِها عندَ المتأَخِّرينَ؛ فهِيَ دونَ السَّماعِ بالاتِّفاقِ؛ فكيفَ إذا حصَلَ فيها الاسترسالُ المَذكورُ؟) يعني إذا حصل فيها توسّع؟!!

يعني إذا كانت الإجازة القويّة فيها خلاف شديدٌ أيضاً، وهي أضعف أيضاً من السّماع؛ فكيف إذا حصل هذا التوسّع الذي ذكرنا صوره؟!! يكون أشدّ ضعفاً وأبعد عن الاعتبار.

قال: **(فإنَّها تَزدادُ ضَعفاً، لكنَّها في الجُملةِ خيرٌ مِن إيرادِ الحَديثِ مُعْضلاً. واللهُ سبحانه أَعلمُ)** أي: إيراد الحديث مع حذف الرّواة، يعني إجازة أحسن من لا شيء.

(وإلى هُنا انْتَهى الكلامُ في أَقسامِ صِيَغِ الأداءِ) هذه كلّها صيغ الأداء التي ذكرها المؤلّف -رحمه الله- متعلّقة بطرق التحمّل؛ كلّ صيغة أداء وضعوها لطريقة تحمّل.

المتفق والمفترق، والمؤتلف والمختلف

ثم يبدأ المصنّف -رحمه الله- في الكلام عن موضوع يختصّ بالرّجال؛ فيقول:

(ثمَّ الرُّواةُ؛ إنِ اتَّفَقَتْ أَسماؤهُمْ وأَسْماءُ آبائِهِمْ فَصاعِداً، واخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ، سواءٌ اتَّفَقَ في ذلك اثْنانِ مِنهُم أَوْ أَكْثَرُ، وكذلك

إذا اتَّفَقَ اثْنانِ فصاعِداً في الكُنيةِ والنِّسبةِ؛ فهُو النَّوعُ الذي يُقالُ لهُ: المُتَّفِقُ والمُفْتَرِقُ.
وفائدةُ معرفَتِه: خَشْيَةُ أَنْ يُظَنَّ الشَّخصانِ شَخْصاً واحِداً.
وقد صنَّفَ فيهِ الخَطيبُ كتاباً حافِلاً، وقد لَخَّصْتُهُ وزِدْتُ عليهِ أَشياءَ كثيرةً.
وهذا عَكسُ ما تقدَّمَ مِن النَّوعِ المسمَّى بالمُهْمَلِ؛ لأَنَّهُ يُخْشى فيه أَن يُظَنَّ الواحِدُ اثنَيْنِ، وهذا يُخْشى منهُ أَنْ يُظَنَّ الاثنانِ واحِداً.
وإنِ اتَّفَقتِ الأَسْماءُ خَطّاً واخْتَلَفَتْ نُطْقاً، سواءٌ كانَ مرجِعُ الاختلافِ النَّقْطَ أَو الشَّكْلَ؛ فهُوَ: المُؤتَلِفُ والمُخْتَلِفُ.
ومعرِفَتُه مِن مهمَّاتِ هذا الفنِّ، حتَّى قالَ عليُّ بنُ المَدينيِّ: "أَشدُّ التَّصحيفِ ما يقعُ في الأَسماءِ"، ووجَّهَهُ بعضُهم بأَنَّهُ شيءٌ لا يَدْخُلُهُ القياسُ، ولا قَبْلَهُ شيءٌ يدلُّ عليهِ ولا بعدَه.
وقد صنَّفَ فيهِ أَبو أَحمدَ العسكريُّ، لكنَّه أَضافَهُ إلى كتابِ "التَّصحيفِ" له، ثمَّ أَفرَدَهُ بالتَّأْليفِ: عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ؛ فجَمَعَ فيهِ كِتابينِ، كتابٌ في مُشتَبِهِ الأَسماءِ، وكتابٌ في مُشْتَبِهِ النِّسبةِ، وجَمَعَ شيخُهُ الدَّارقطنيُّ في ذلك كتاباً حافِلاً، ثمَّ جمَعَ الخَطيبُ ذَيلاً، ثمَّ جَمَعَ الجَميعَ: أَبو نَصْرِ بن ماكُولا في كتابِه "الإِكمالِ"، واسْتَدْرَكَ عليهِم في كتابٍ آخَرَ جَمَعَ فيهِ أَوهامَهُمْ وبيَّنَها، وكتابُه مِن أَجمعِ ما جُمِعَ في ذلك؛ وهُو عُمدةُ كلِّ محدِّثٍ بعدَه، وقد استَدْرَكَ عليهِ أَبو بكرِ بنُ نُقطَةَ ما فاتَه، أَو تجدَّدَ بعدَه في مجلَّدٍ ضَخْمٍ، ثمَّ ذَيَّلَ عليهِ منصورُ بنُ سَليمٍ - بفتحِ السِّينِ - في مجلَّدٍ لطيفٍ، وكذلك أَبو حامدِ بنُ الصَّابونيِّ.

وجَمَعَ الذهبيُّ في ذلكَ كِتاباً مُخْتَصراً جِدّاً، اعتَمَدَ فيهِ على الضَّبْطِ بالقَلَمِ؛ فكَثُرَ فيهِ الغَلَطُ والتَّصحيفُ المُبايِنُ لموضوعِ الكِتابِ.
وقد يسَّرَ اللهُ تَعالى بتوضيحِهِ بكتابٍ سمَّيْتُهُ ب: "تَبْصير المُنْتَبِه بتَحرير المُشْتَبِه"، وهو مجلَّدٌ واحدٌ، وَضَبَطتُهُ بالحُروفِ على الطَّريقةِ المَرْضِيَّةِ، وزِدتُ عليهِ شيئاً كثيراً مِمَّا أَهْمَلَهُ، أَو لَمْ يَقِفْ عليهِ، وللهِ الحمدُ على ذلك.

قال: **(ثمَّ الرُّواةُ)** رواة الأسانيد؛ رجال الإسناد.

(إنِ اتَّفَقَتْ أَسماؤهُمْ وأَسْماءُ آبائِهِمْ فَصاعِداً، واخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ، سواءٌ اتَّفَقَ في ذلك اثْنانِ مِنهُم أَوْ أَكْثر) أخذنا هذا من قبل؛ الـمُتَّفِق والـمُفْتَرِق: هو أن تتفقّ الأسماء وأسماء الآباء، أو أن تتفق الكنى، أو تتّفق الألقاب، وتختلف الأشخاص؛ يختلف الرّجال الذي يحملون هذه الأسماء.

كـ: "الخليل بن أحمد" مثلاً، ستّة رجال يُسَمَّون بهذا الاسم: "الخليل بن أحمد".

"عمر بن الخطّاب"؛ أكثر من ثلاثة يُسَمَّون بـ "عمر بن الخطّاب".

الاسم واسم الأب واحد؛ لكنّ الأشخاص يختلفون، هذا النّوع الذي يُسَمَّى بـ: "الـمُتَّفِق": أي الذي اتّفقت فيه الأسماء، و: "الـمُفْتَرِق": أي الذي افترقت فيه ذوات أصحاب الأسماء وأشخاصهم.

لذلك قال المصنّف هنا: "ثمَّ الرُّواةُ إنِ اتَّفَقَتْ أَسماؤهُمْ وأَسْماءُ آبائِهِمْ فَصاعِداً" مهما علت؛ المهمّ أن يحصل الاتّفاق في الأسماء، "واخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ" أي: ذواتهم، "سواءٌ اتَّفَقَ في ذلك اثْنانِ مِنهُم أَوْ أَكْثرُ" بغضّ النّظر؛ المهمّ أن عندنا رجلين اتّفقا في اسم واحد؛ هنا يكون هذا من نوع المتّفق والمفترق، إذا كان هناك ثلاثة، أو أربعة، أو خمسة، أو ستّة، أو سبعة، وأنت صاعد؛ كلّه يُسَمّى: "المتّفق والمفترق"، العدد ليس شرطاً؛ المهمّ أن يُوجد اثنان فما فوق.

(وكذلك إذا اتَّفَقَ اثْنانِ فصاعِداً في الكُنيةِ والنِّسبةِ؛ فهُو النَّوعُ الذي يُقالُ لهُ: المُتَّفِقُ والمُفْتَرِقُ) الأمر ليس واقفاً فقط على الاسم؛ كذلك الكُنْيَة والنِّسْبَة.

ما الفرق بين الاسم والكنية؟

الاسم ما دلّ على مسمّى؛ كـ: "زيد، وبكر، وعمرو".

الكنية ما بُدِئَ بـ: "أب"، أو "أم".

والنّسبة هي الإضافة؛ أن يضاف إلى بلد كأن يقال مثلاً: البصري، الخليلي، النّابلسي؛ مثل هذه تسمّى نسبة.

"فهُو النَّوعُ الذي يُقالُ لهُ: المُتَّفِقُ" أي: في الأسماء "والمُفْتَرِقُ"، أي: في الأشخاص.

لكن ماهي فائدة هذا النّوع؟

قال: **(وفائدةُ معرفَتِه)** أي: تستفيد من معرفة هذا النّوع.

(خَشْيَةُ أَنْ يُظَنَّ الشَّخصانِ شَخْصاً واحِداً) فإذا عرفت الاشتراك في الاسم؛ زال احتمال الخلط عندك، إذا عرفت أنّ هذا الاسم قد اشترك فيه أكثر من واحد؛ إذن تكون حذراً وتعرف أنّه لابدّ أن تُفَرِّق بين هذين الشّخصين.

(وقد صنَّفَ فيهِ) أي: في هذا النّوع.

(الخَطيبُ) يعني البغدادي.

(كتاباً حافِلاً) اسمه: "المتّفق والمفترق"، وهو مطبوع.

(وقد لَخَّصْتُهُ) لخصّه الحافظ ابن حجر؛ حذف الزوائد منه.

(وزِدْتُ عليهِ شيئاً كثيراً) لم يذكره الحافظ الخطيب.

(وهذا عَكسُ ما تقدَّمَ مِن النَّوعِ المسمَّى بالمُهْمَلِ) ذاك النّوع الذي يُذْكر فيه الرّاوي بأكثر من صفة، من غير أن يُبيّن أنّه هو نفسه واحد؛ فهذه المسألة مسألة عكسية.

حين يُذْكر الرّاوي بأكثر من صفة؛ ربّما يُتوهّم أنّه أكثر من شخص؛ أمّا عندنا هاهنا عندما يذكر باسم واحد، ويكون المراد أكثر من شخص؛ فيُتوهّم أنّ صاحب هذا الاسم هو شخص واحد؛ فالمسألة عكسيّة.

(لأنَّهُ يُخْشى فيه أن يُظَنَّ الواحِدُ اثنَيْنِ) أي: ذاك المهمل.

(وهذا) أي هو المتّفق والمفترق.

(يُخْشى منهُ أَنْ يُظَنَّ الاثنانِ واحِداً) كأن تقول مثلاً: "عمر بن الخطّاب"، إذا لم تعرف هذا النّوع وتعرف أنّ هناك أكثر من واحد يسمّى بهذا الاسم؛ ستظنّ أنّ عمر بن الخطّاب هذا شخص واحد، وسيحصل الخلط.

أمّا ذاك؛ فبالعكس، عندما يُذْكر بأكثر من صفة؛ ستظنّ الشّخص الواحد أكثر من شخص.

قال: **(وإِنِ اتَّفَقَتِ الأَسْماءُ خَطّاً واخْتَلَفَتْ نُطْقاً)** انتهينا من المتّفق والمفترق، وانتقل الآن إلى نوع آخر في الأسماء؛ فقال: "وإِنِ اتَّفَقَتِ الأَسْماءُ خَطّاً"، يعني في الرّسم؛ رسم الكلمة، "واخْتَلَفَتْ نُطْقاً"، وسبب الاختلاف في النّطق هو الضّبط بالشّكل؛ فتحة، وكسرة... إلى آخره.

وكذلك النّقط؛ التنقيط؛ هذا أيضاً سبب الاختلاف في النّطق.

فإذا اتَّحَدَ الرّسم كـ: "سلَام"، و:"سلّام"، ارسم الكلمتين ستجدها واحدة، لا تضبطها بالشّكل، فقط بالرّسم، سلام، وسلام واحد، فتختلف في النّطق.

سبب الاختلاف في النّطق: أنّ اللّام في الأولى عليها فتحة مخففة فقط، واللّام في الثانية عليها شدّة؛ مشدّدة؛ فالنّطق هنا اختلف تقول: "سَلَام"، و "سلّام" وسبب الاختلاف هو الضّبط بالشّكل.

و: "الثّوري"، و "التّوزي" ارسمها من غير التّنقيط "ألف، لام، واو، راء، ياء"، "الثّوري والتّوزي" تختلف في النّطق، وسبب الاختلاف في النّطق: النّقط الذي على الكلمتين.

قال: **(سواءٌ كانَ مرجِعُ الاختلافِ النَّقْطَ أَو الشَّكْلَ)** هنا أشار إلى أنّ مرجع اختلاف النُّطق سببه: إمّا أن يكون من الشّكل، أو من النّقط.

(فهُو: المُؤتَلِفُ والمُخْتَلِفُ) المؤتلف في الرّسم، والمُخْتَلِفُ في النّطق، بسبب الشّكل أو النّقط.

قال: **(ومعرِفَتُه)** معرفة هذا النّوع الذي هو المؤتلف والمختلف.

(مِن مهمَّاتِ هذا الفنِّ، حتَّى قالَ عليُّ بنُ المَدينيّ: "أَشدُّ التَّصحيفِ ما يقعُ في الأسماءِ") أي: أشدّه وأصعبه وأكثره ضرراً ما يقع في الأسماء؛ تصحيف الأسماء.

(ووجَّهَهُ بعضُهم: بأَنَّهُ شيءٌ لا يَدْخُلُهُ القياسُ) الاسم لا يمكن أن تقيسه على اسم آخر وتقول: بما أنّ هذا مثلاً جاء بحرف الثّاء؛ فلابدّ أن يكون ذاك بحرف الثّاء، لا؛ الأسماء لا قياس فيها، بناءً على ما سُمِعت، فإذا حصل فيها تصحيف أو تغيير؛ لا يمكنك أن تُرْشَد إليه بسهولة.

(ولا قَبْلَهُ شيءٌ يدلُّ عليهِ ولا بعدَه) فلا يمكن أن تعرفه بالقياس، ولا أيضاً بالسّياق؛ فليس عندك شيء قبل هذا الاسم يدلّ على المراد منه، ولا يوجد بعده شيء أيضاً يدلّك على هذا الاسم؛ فالتّصحيف فيه شديد وخطير.

(وقد صنَّفَ فيهِ أَبو أَحمدَ العسكريُّ، لكنَّه أَضافَهُ إِلى كتابِ "التَّصحيفِ" له) يعني صنّف في هذا النّوع أبو أحمد العسكري كتاباً؛ لكن هذا الكتاب لم يكن مختَصًّا بالأسماء؛ بل صنّف كتاباً في التّصحيفات ومن ضمن هذه التّصحيفات كانت الأسماء؛ لذلك قال: "لكنَّه أَضافَهُ إِلى كتابِ "التَّصحيفِ" له"، يعني أدخل الأسماء في كتاب التّصحيف؛ فكتاب التّصحيف كان عامّاً فيه الأسماء وغير الأسماء.

(ثمَّ أَفرَدَهُ) أي: تصحيف الأسماء.

(بالتَّأْليفِ عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ) عبد الغني بن سعيد أفرد التّصحيف في الأسماء فقط- لا في غيرها- في كتاب مستقلّ.

(فجَمَعَ فيهِ كِتابينِ؛ كتاب في "مُشتَبِهِ الأسماءِ"، وكتاب في "مُشْتَبِهِ النِّسبةِ") يعني الكتاب الذي حصل فيه اشتباه بسبب الأسماء، وكتاب آخر أفرده للاشتباه في النّسب.

(وجَمَعَ شيخُهُ الدَّارقطنيُّ في ذلك كتاباً حافِلاً، ثمَّ جَمَعَ الخَطيبُ ذَيلاً، ثمَّ جَمَعَ الجَميعَ أَبو نَصْرِ بنُ ماكُولا في كتابِه "الإِكمالِ"، واسْتَدْرَكَ عليهِم في كتابٍ آخَرَ، فجَمَعَ فيهِ أَوهامَهُمْ وبيَّنَها، وكتابُه مِن أَجمعِ ما جُمِعَ في ذلك) يعني كتاب ابن ماكولا، الذي هو اسمه: "الإكمال".

هذا الكتاب قال عنه: "مِن أَجمعِ ما جُمِعَ في ذلك".

(وهُو عُمدةُ كلِّ محدِّثٍ بعدَه) المحدّثون يعتمدون على كتاب ابن ماكولا هذا في معرفة ضبط الأسماء والتّفريق بينها.

(وقد استَدْرَكَ عليهِ أَبو بكرِ بنُ نُقطَةَ ما فاتَه، أَو تجدَّدَ بعدَه في مجلَّدٍ ضَخْمٍ، ثمَّ ذَيَّلَ عليهِ منصورُ بنُ سَليمٍ –بفتحِ السِّينِ– في مجلَّدٍ لطيفٍ، وكذلك أَبو حامدِ بنُ الصَّابونيِّ) هكذا العلماء؛ يبدأ التّصنيف في الفن، ثمّ يستدرك بعضهم على بعض، ويزيد بعضهم على بعض.

(وجَمَعَ الذهبيُّ في ذلكَ كِتاباً مُخْتَصراً جِدّاً، اعتَمَدَ فيهِ على الضَّبْطِ بالقَلَمِ) أي: بمجرّد الكتابة بالقلم، ولم يضبطه بالحروف، عندهم الضّبط بالحروف -طبعاً- لاشكّ أنّه يكون أتقن، عندما تقول مثلاً كما ذكر هنا الآن في البداية قال: "منصور بن سَليم -بفتح السّين-" هو ضبط بالحروف، بفتح السّين، بالثّاء المثلّثة، بالياء التحتيّة... إلى آخره؛ هذا ضبط بالحروف؛ لكن عندما تضبطه فقط بالقلم، القلم هذا يحصل فيه التّصحيف.

قال: **(فكَثُرَ فيهِ الغَلَطُ والتَّصحيفُ المُبايِنُ لموضوعِ الكِتابِ)** يعني لمّا ضبطه بالقلم فقط ولم يضبطه بالحروف؛ كان هذا سبباً لكثرة التّصحيف فيه، والكتاب أصلاً أُلِّف كي يعالج التّصحيف؛ فلمّا ضُبِط بالقلم؛ حصلت فيه كثرة التّصحيف، فنفس الكتاب الذي أراد أن يعالج شيئاً؛ وقع في نفس الدّاء.

(وقد يسَّرَ اللهُ تَعالى بتوضيحِهِ بكتابٍ سمَّيْتُهُ "تَبْصير المُنْتَبِه بتَحرير المُشْتَبِه"، وهو مجلَّدٌ واحدٌ، وَضَبَطتُهُ بالحُروفِ على الطَّريقةِ المَرْضِيَّةِ) الطّريقة المرضيّة عند المحدّثين في هذا النّوع: الضّبط بالحرف وليس فقط الضّبط بالقلم.

(وزدتُ عليهِ) أي: على كتاب الذّهبي.

(شيئاً كثيراً ممَّا أَهْمَلَهُ، أَولَمْ يَقِفْ عليهِ، وللهِ الحمدُ على ذلك) وكتاب الحافظ ابن حجر هذا: "تبصير المنتبه": مطبوع؛ وهو أحسن ما أُلِّف في هذا النّوع وأجمعه.

(وإنِ اتَّفَقَتِ الأسْماءُ خطّاً ونُطْقاً، واخْتَلَفَتِ الآباءُ نُطْقاً مع ائْتِلافِها خطّاً؛ كمحمَّدِ بنِ عَقيلٍ - بفتحِ العينِ -، ومحمَّدِ بنِ عُقَيْلٍ - بضمِّها -: الأوَّلُ نيسابوريٌّ، والثاني فِرْيابِيٌّ، وهُما مشهورانِ، وطبقَتُهما مُتقارِبةٌ، أَوْ بالعَكْسِ؛ كأَنْ تَخْتَلِفَ الأسماءُ نُطْقاً وتأْتِلِفَ خطّاً، وتتَّفِقَ الآباءُ خطّاً ونُطقاً، كشُريحِ بنِ النُّعمانِ، وسُرَيْجِ بنِ النُّعمانِ، الأوَّلُ بالشِّينِ المُعجمةِ والحاءِ المُهملةِ، وهو تابعيٌّ يروي عن عليِّ رضي الله عنه، والثَّاني: بالسِّينِ المُهمَلَةِ والجيمِ، وهُو مِن شُيوخِ البُخاريِّ؛ فهُو النَّوعُ الَّذي يُقالُ لهُ: المُتشابِهُ.

وقد صنَّفَ فيهِ الخَطيبُ كتاباً جَليلاً سمَّاهُ "تَلخيصَ المُتشابِهِ"، ثمَّ ذَيَّلَ عليهِ أَيضاً بما فاته أَوَّلاً، وهُو كثيرُ الفائدةِ.

وكَذا إنْ وَقَعَ ذلك الاتِّفَاقُ في الاسمِ واسمِ الأبِ، والاختلافُ بالنِّسبَةِ.

ويَتَرَكَّبُ مِنْهُ ومِمَّا قَبْلَهُ أَنْواعٌ:

مِنها: أَنْ يَحْصُلَ الاتِّفاقُ والاشتِباهُ في الاسمِ واسمِ الأبِ مثلاً؛ إلاَّ: في حَرْفٍ أَو حَرْفَيْنِ فأَكْثَرَ، مِن أَحدِهِما أو مِنهُما.

وهُو على قسمينِ:

إمَّا أَنْ يكونَ الاختِلافُ بالتَّغييرِ، معَ أَنَّ عدَدَ الحُروفِ ثابِتة في الجِهَتَيْنِ.

أَوْ يكونَ الاختِلافُ بالتَّغييرِ معَ نُقصانِ بعضِ الأسماءِ عن بعضٍ.

فمِن أَمثِلَةِ الأوَّلِ:

محمَّدُ بنُ سِنان - بكسرِ السِّينِ المُهمَلَةِ ونونينِ بينَهُما أَلِفٌ -، وهُم جماعةٌ؛ منهُم: العَوَقِيُّ - بفتحِ العينِ والواوِ ثمَّ القافِ - شيخُ البُخاريِّ.

ومحمَّدُ بنُ سيَّارٍ - بفتحِ السِّينِ المُهملَةِ وتشديدِ الياءِ التَّحتانيَّةِ وبعد الألف راءٌ -، وهُم أيضاً جماعةٌ؛ منهُم اليَماميُّ شيخُ عُمرَ بنِ يونُسَ.

ومنها: محمَّدُ بنُ حُنَيْنٍ - بضمِّ الحاءِ المُهمَلَةِ ونونينِ؛ الأولى مفتوحةٌ، بينَهما ياءٌ تحتيَّةٌ - تابعيٌّ يروي عن ابنِ عبَّاسٍ وغيرِه.

ومحمَّدُ بنُ جُبيرٍ - بالجيمِ، بعدها باءٌ موحَّدةٌ وآخِرُه راءٌ -، وهُو محمَّدُ بنُ جُبيرِ بنِ مُطْعِمٍ، تابعيٌّ مشهورٌ أيضاً.

ومِن ذلك:

معرِّفُ بنُ واصِلٍ: كوفيٌّ مشهورٌ، ومُطَرِّف بنُ واصِلٍ - بالطَّاءِ بدلَ العينِ - شيخٌ آخرُ يروي عنهُ أبو حُذيفَةَ النَّهْدِيُّ.

ومنهُ أيضاً:

أَحمدُ بنُ الحُسينِ - صاحِبُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ – وآخرونَ، وأُحيَدُ بنُ الحُسينِ مثلُهُ، لكِنْ بدلَ الميمِ ياءٌ تحتانيَّةٌ، وهو شيخٌ بخاريٌّ يروي عنهُ عبدُ اللهِ بنُ محمَّدٍ البِيكَنْدِيّ.

ومِن ذلك أيضاً:

حفْصُ بنُ مَيْسَرَةَ شيخٌ مشهورٌ مِن طبَقَةِ مالكٍ، وجَعْفَرُ بنُ مَيْسَرَةَ: شيخٌ لعُبَيْدِ اللهِ بنِ مُوسى الكُوفيِّ، الأوَّلُ: بالحاءِ المُهْمَلَةِ والفاءِ، بعدَها صادٌ مهْمَلَةٌ، والثَّاني: بالجيمِ والعينِ المُهْمَلَةِ بعدَها فاءٌ ثمَّ راءٌ.

ومِن أَمثلَةِ الثَّاني:

عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ، جماعةٌ؛ منهُم في الصَّحابةِ: صاحِبُ الأذانِ، واسمُ جدِّهِ عبدُ ربِّهِ.

وراوِي حديثِ الوُضوءِ، واسمُ جدِّهِ عاصِمٌ، وهُما أَنصاريَّانِ.

وعبدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ - بزيادةِ ياءٍ في أَوَّلِ اسمِ الأبِ والزَّايُ مكسورةٌ - وهُم أَيضاً جَماعةٌ؛ منهم في الصَّحابةِ:

الخَطْميُّ يُكْنى أبا موسى، وحديثُهُ في "الصَّحيحينِ".

والقارئُ، له ذِكْرٌ في حديثِ عائشةَ رضي الله عنها، وقد زعَمَ بعضُهم أنَّه الخطْميُّ، وفيهِ نظرٌ!

ومنها: عبد الله بن يحيى؛ وهم جماعةٌ.

وعبدُ اللهِ بنُ نُجَيّ - بضمِّ النُّونِ وفتحِ الجيمِ وتشديدِ الياءِ - تابعيٌّ معروفٌ، يروي عن عليٍّ رضي الله عنه.

أَوْ يَحْصُلُ الاتِّفاقُ فِي الخَطِّ والنُّطْقِ، لكنْ يَحْصُلُ الاخْتِلافُ والاشْتِباهُ بالتَّقْدِيمِ والتَّأْخيرِ، إمَّا فِي الاسمينَ جُملةً أو نَحْوَ ذلكَ، كأَنْ يقَعَ التَّقديمُ والتَّأْخيرُ في الاسمِ الواحِدِ في بعضِ حُروفِهِ بالنِّسبةِ إلى ما يشتَبِهُ بهِ.

مثالُ الأوَّلِ: الأسودُ بنُ يزيدَ، ويزيدُ بنُ الأسوَدِ، وهُو ظاهِرٌ.

ومنهُ: عبدُ اللهِ بنُ يَزيدَ، ويزيدُ بنُ عبدِ اللهِ.

ومثالُ الثَّانِي: أَيُّوبُ بنُ سَيَّارٍ، وأَيُّوبُ بنُ يَسارٍ.

الأوَّلُ مدَنيٌّ مشهورٌ ليسَ بالقويِّ، والآخَرُ: مجهولٌ)

قال: **(وإنِ اتَّفَقَتِ الأَسْماءُ خطّاً ونُطْقاً، واخْتَلَفَتِ الآباءُ نُطْقاً مع ائْتِلافِها خطّاً؛ كمحمَّدِ بنِ عَقيلٍ –بفتحِ العينِ–، ومحمَّدِ بنِ عُقَيْلٍ –بضمِّها–: الأوَّلُ نيسابوريٌّ، والثاني فِرْيابِيٌّ، وهُما مشهورانِ، وطبقتُهما مُتقارِبةٌ)** الآن بدأ بنوع هو عبارة عن تركيبة من النّوعين الأوّلين:

النّوع الأوّل: المتّفق والمفترق، والنّوع الثّاني: المؤتلف والمختلف.

وأما هذا النّوع؛ فمركّب من هذين النّوعين:

النّوع الأوّل: المتّفق والمفترق، الآن في الاسم الذي بين أيدينا "محمّد بن عَقيل"، و: "محمّد بن عُقَيْل" اسم محمّد الاسم الأوّل هو من المتّفق والمفترق.

أمّا "عَقيل"، و: "عُقَيْل"؛ فهو من المؤتلف والمختلف؛ فهو اسم واحد مركّب من النّوعين؛ فهذا النّوع نوع مركّب من النّوعين المتقدّمين.

قال: **(أَوْ بالعَكْسِ؛ كأَنْ تَختَلِفَ الأسماءُ نُطْقاً وتأْتِلِفَ خطّاً، وتتَّفقَ الآباءُ خطّاً ونُطقاً)** يعني الآن القضيّة عكسيّة؛ يختلف اسم الرّاوي، أمّا اسم أبيه فلا يختلف.

(كشُريحِ بنِ النُّعمانِ، وسُرَيْجِ بنِ النُّعمانِ الأوَّلُ بالشِّينِ المُعجمةِ والحاءِ المُهملةِ-شُرَيح، وهو تابعيٌّ يروي عن عليٍّ رضي الله عنه، والثَّاني: بالسِّينِ المُهمَلَةِ، والجيمِ، وهُو مِن شُيوخِ البُخاريِّ) هنا اسم الأب من المتّفق والمفترق، أمّا اسم الابن؛ فمن المؤتلف والمختلف؛ فهو عكس الأوّل.

(فهُو النَّوعُ الَّذي يُقالُ لهُ: المُتشابِهُ) فهذا النوع أعطوه اسماً خاصاً؛ يسمّى: المتشابه.

(وقد صنَّفَ فيهِ الخَطيبُ كتاباً جَليلاً سمَّاهُ "تَلخيصَ المُتشابِهِ"، ثمَّ ذَيَّلَ عليهِ أيضاً بما فاته أوَّلاً) أي: عمل له ذيلاً، يعني ألحق به أشياء؛ فنفس المؤلّف ألحق بكتابه أشياء أخرى جعلها كالذّيل.

(وهُو كثيرُ الفائدةِ، وكَذا إنْ وَقَعَ ذلك الاتِّفَاقُ في الاسمِ واسمِ الأبِ، والاختلافُ بالنِّسبَةِ) يعني مثل ما تقدّم: أن يقع الاتّفاق في اسم الأب واسم الابن كـ: "محمّد بن عبد الرّحمن"، والثّاني: "محمّد بن عبد الرّحمن"؛ لكن الاختلاف يكون في النّسبة؛ في نسبتهما.

(ويَتَرَكَّبُ مِنْهُ ومِمَّا قَبْلَهُ أَنْواعٌ) يريد أن يُفرّع على هذه الأنواع الثّلاثة أنواعاً أخرى كثيرة؛ تتفرّع على هذا.

قال: (مِنها: أَنْ يَحْصُلَ الاتِّفاقُ والاشتِباهُ في الاسمِ واسمِ الأبِ مثلاً؛ إلَّا: في حَرْفٍ أَو حَرْفَيْنِ فأَكْثَرَ، مِن أَحدِهِما أو مِنهُما، وهُو على قسمينِ:

إمَّا أَنْ يكونَ الاخْتِلافُ بالتَّغييرِ، معَ أَنَّ عدَدَ الحُروفِ ثابِتٌ في الجِهَتَيْنِ.

أَوْ يكونَ الاختِلافُ بالتَّغييرِ معَ نُقصانِ بعضِ الأسماءِ عن بعضٍ.

فمِن أَمثِلَةِ الأوَّلِ:

محمَّدُ بنُ سِنان- بكسرِ السِّينِ المُهمَلَةِ ونونينِ بينَهُما ألفٌ-، وهُم جماعةٌ؛ منهُم : العَوَقِيُّ- بفتحِ العينِ والواوِ ثمَّ القافِ- شيخُ البُخاريِّ.

ومحمَّدُ بنُ سيَّارٍ- بفتحِ السِّينِ المُهملَةِ وتشديدِ الياءِ التَّحتانيَّةِ وبعد الألف راءٌ-، وهُم أيضاً جماعةٌ؛ منهُم اليَمامِيُّ شيخُ عُمرَ بنِ يونُسَ)

لاحظ هنا: "محمّد ين سِنان"، و "محمّد بن سيّار" محمّد ومحمّد متّفقان.

"سِنان"، و: "سيّار" الاتّفاق حاصل في بعض الحروف كحرف السّين مثلاً، وحرف الألف، والاختلاف حاصل في حرف النّون وحرف الياء وحرف الرّاء؛ فالاختلاف حاصل في حرفين فقط.

قال: (ومنها محمَّدُ بنُ حُنَيْنٍ- بضمِّ الحاءِ المُهمَلَةِ ونونينِ؛ الأولى مفتوحةٌ بينَهما ياءٌ تحتيَّة- تابعيٌّ يروي عن ابنِ عبَّاسٍ وغيرِه.

ومحمَّدُ بنُ جُبيرٍ- بالجيمِ بعدها باءٌ موحَّدةٌ وآخِرُه راءٌ-، وهُو محمَّدُ بنُ جُبيرِ بنِ مُطْعِمٍ، تابعيٌّ مشهورٌ أيضاً.

ومِن ذلك:

مُعرِّف بنُ واصِلٍ: كوفِيٌّ مشهورٌ.

ومُطَرِّف بنُ واصِلٍ- بالطَّاءِ بدلَ العينِ- شيخٌ آخرُ يروي عنهُ أبو حُذيفَةَ النَّهْدِيُّ) يعني عندنا في الأوّل "مُعَرِّف"، وفي الثّاني "مُطَرِّف"، اختلفا فقط في الحرف الثّاني.

(ومنهُ أيضاً: أحمدُ بنُ الحُسينِ، صاحِبُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ، وآخرونَ، وأَحْيَدُ بنُ الحُسينِ مثلُهُ؛ لكنْ بدلَ الميمِ ياءٌ تحتانيَّةٌ) لاحظ الأوّل "أحمد بن الحُسَين"، والثّاني "أحْيَد بن الحُسَيْن"؛ فرق بينهما في حرف الياء والميم فقط.

وقوله: "ياء تحتانية" ما الفرق بين الياء التّحتانيّة والتّاء؟ عند الضّبط ماذا تقول؟

التّاء الفوقيّة، أمّا اليّاء فيقال فيه اليّاء التّحتيّة؛ لأنّ كليهما عليه نقطتان؛ فالتّفريق يكون بينهما كذلك.

قال: **(وهو شيخٌ بخاريٌّ، يروي عنهُ عبدُ اللهِ بنُ محمَّدٍ البِيكَنْدِيّ.**

ومِن ذلك أَيضاً: حفْصُ بنُ مَيْسَرَةَ شيخٌ مشهورٌ مِن طبَقَةِ مالكٍ، وجَعْفَرُ بنُ مَيْسَرَةَ: شيخٌ لعُبَيْدِ اللهِ بنِ مُوسى الكُوفيِّ) ما الفرق بينهما الآن؟

الاسم الأول كلّه مختلف؛ لكن الحروف متقاربة من بعضها، الحرف الأوّل في حفص حاء، والحرف الأوّل في جعفر جيم، الحرف الثاني في حفص فاء، والحرف الثّاني في جعفر عين، ثمّ بعد ذلك تأتي الصّاد والفاء والرّاء.

قال: **(الأوَّلُ: بالحاءِ المُهْمَلَةِ والفاءِ، وبعدَها صادٌ مُهْمَلَةٌ، والثَّاني: بالجيمِ والعينِ المُهْمَلَةِ بعدَها فاءٌ ثُمَّ راءٌ)** هنا يُعَلِّمك كيفيّة الضّبط بالحروف.

قال: **(ومِن أَمثلَةِ الثَّاني: عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ: جماعةٌ: منهُم في الصَّحابةِ: صاحِبُ الأذانِ؛ واسمُ جدِّهِ: عبدُ ربِّهِ، وراوِي حديثِ الوُضوءِ؛ واسمُ جدِّهِ عاصِمٌ؛ وهُما أَنصاريَّانِ.**

وعبدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ- بزيادةِ ياءٍ في أَوَّلِ اسمِ الأبِ والزَّايُ مكسورةٌ- وهُم أَيضاً جَماعةٌ؛ منهُم في الصحابة: الخَطْمِيُّ يُكْنى أبا موسى، وحديثُهُ في "الصَّحيحينِ"، والقاريُ؛ له ذِكْرٌ في حديثِ عائشةَ رضي الله عنها، وقد زعَمَ بعضُهم أنَّه الخطْميُّ؛ وفيهِ نظَرٌ!

ومنها: عبد الله بن يحيى، وهم جماعةٌ، وعبدُ اللهِ بنُ نُجَيٍّ- بضمِّ النُّونِ وفتحِ الجيمِ وتشديدِ الياءِ- تابعيٌّ معروفٌ، يروي عن عليٍّ رضي الله عنه.

أَوْ يَحْصُلُ الاتِّفاقُ في الخَطِّ والنُّطْقِ، لكنْ يَحْصُلُ الاخْتِلافُ وَالاشْتِباهُ بالتَّقْديمِ والتَّأْخيرِ، إمَّا في الاسمينَ جُملةً أَو نَحْوَ ذلكَ، كأَنْ يقَعَ التَّقديمُ والتَّأْخيرُ في الاسمِ الواحِدِ في بعضِ حُروفِهِ بالنِّسبةِ إلى ما يشتَبِهُ بهِ، مثالُ الأوَّلِ: الأسودُ بنُ يزيدَ، ويزيدُ بنُ الأسوَدِ؛ وهو ظاهر) الأمر واضح؛ قضيّة تقديم وتأخير فقط.

قال: **(ومنهُم: عبدُ اللهِ بنُ يَزيدَ، ويزيدُ بنُ عبدِ اللهِ)** كذلك تقديم وتأخير.

(ومثالُ الثَّاني: أَيُّوبُ بنُ سَيَّارٍ، وأَيُّوبُ بنُ يَسارٍ؛ الأوَّلُ: مدَنيٌّ مشهورٌ ليسَ بالقويِّ، والآخَرُ: مجهولٌ) التّقديم والتّأخير في سيَّار ويسار فقط في الحروف.

ثم بقيت فوائد يذكرها المصنّف -رحمه الله- في الخاتمة؛ وهي أشياء لابدّ لطالب العلم أن يعلمها فقط.

خاتمة

(خاتِمَةٌ

ومِنَ المُهِمِّ عندَ المحدِّثِينَ مَعْرِفَةُ: طَبَقاتِ الرُّواةِ.

وفائدتُهُ: الأَمْنُ مِن تَداخُلِ المُشتَبِهينَ، وإِمكانُ الاطِّلاعِ على تَبيينِ التَّدليسِ، والوُقوفُ على حَقيقةِ المُرادِ مِن العَنْعَنَةِ.

والطَّبَقَةُ في اصْطِلاحِهِم: عبارةٌ عنْ جَماعةٍ اشْتَرَكوا في السِّنِّ ولقاءِ المشايخِ.

وقد يكونُ الشَّخصُ الواحِدُ مِن طبَقَتَيْنِ باعْتِبارينِ؛ كأَنَسِ بنِ مالكٍ؛ فإِنَّهُ مِن حيثُ ثُبوتُ صُحبتِهِ للنبيِّ ﷺ يُعَدُّ في طبقةِ العشرةِ مثلاً، ومِن حيثُ صِغَرُ السنِّ يُعَدُّ في طَبَقَةِ مَن بعدَهُم.

فَمَنْ نَظَرَ إِلى الصَّحابةِ باعْتِبارِ الصُّحبَةِ؛ جَعَلَ الجَميعَ طبقةً واحِدَةً؛ كما صنَعَ ابنُ حِبَّانَ وغيرُه.

ومَنْ نَظَرَ إِليهِم باعْتبارِ قَدْرٍ زائِدٍ؛ كالسَّبْقِ إِلى الإِسلامِ، أَو شُهودِ المشاهِدِ الفاضِلَةِ ؛جَعَلَهُم طَبقاتٍ.

وإِلى ذلكَ جَنَحَ صاحِبُ "الطَّبقاتِ": أَبو عبدِ اللهِ محمَّدُ بنُ سعدٍ البَغداديُّ، وكتابُه أَجْمَعُ ما جُمِعَ في ذلكَ.

وكذلكَ مَن جاءَ بعدَ الصَّحابةِ- وهُم التَّابعونَ-، مَن نَظَرَ إِليهِم باعتبارِ الأَخْذِ عن بعضِ الصَّحابةِ ؛فقد جَعَلَ الجَميعَ طبقةً واحِدَةً كما صَنَعَ ابنُ حِبَّانَ أَيضاً.

ومَنْ نَظَرَ إِليهِم باعتبارِ اللِّقاءِ؛ قسَّمَهُم؛ كما فعَلَ محمَّدُ بنُ سعدٍ؛ ولكلٍّ منهُما وجْهٌ.

وَمِن المُهِمِّ أَيضاً معرِفةُ مواليدِهِمْ ووَفَياتِهِمْ؛ لأَنَّ بمَعْرِفَتِها يحصُلُ الأَمْنُ مِن دَعْوى المُدَّعي للقاءِ بعضِهِم وهُو في نَفْسِ الأَمرِ ليسَ كذلكَ.

وَمِن المُهِمِّ أَيضاً معرِفةُ بُلْدانِهِمْ وأَوطانِهِم، وفائدتُه الأَمنُ مِن تداخُلِ الاسمَيْنِ إِذا اتَّفقا افْتَرَقا في النَّسَبِ.

وَمِن المُهِمِّ أَيضاً معرفةُ أَحْوالِهِمْ؛ تَعْديلاً، وتَجْريحاً، وجَهالَةً؛ لأَنَّ الرَّاويَ إِمَّا أَنْ تُعْرَفَ عدالَتُه، أَو يُعْرَفَ فِسْقُه، أَوْ لا يُعْرَفَ فيهِ شيءٌ مِن ذلكَ.

وَمِن أَهمّ ذلك- بعدَ الاطِّلاعِ -: معرِفةُ مَراتِبِ الجَرْحِ والتَّعديلِ؛ لأنَّهُم قد يُجَرِّحونَ الشَّخصَ بما لا يستَلْزِمُ ردَّ حديثِه كلِّهِ.

وقد بيَّنَّا أَسبابَ ذلك فيما مَضى، وحَصَرْناها في عَشرةٍ، وقد تقدَّم شرحُها مفصَّلاً.

والغَرَضُ هُنا ذِكْرُ الألفاظِ الدَّالَّةِ في اصطِلاحِهِم على تِلكَ المراتِبِ.

وللجَرْحِ مراتِبُ:

أَسْوَأُها: الوَصْفُ بما دلَّ على المُبالَغَةِ فيهِ.

وأَصرحُ ذلك التَّعبيرُ بـ: أَفْعَلَ؛ كـ: أَكْذَبِ النَّاسِ، وكذا قولُهم: إِليهِ المُنْتَهى في الوضعِ، أَو: هُو ركْنُ الكذبِ، ونحوُ ذلك.

ثُمَّ: دجَّالٌ، أَو: وَضَّاعٌ، أَو: كَذَّابٌ؛ لأنَّها وإنْ كانَ فيها نوعُ مُبالغةٍ، لكنَّها دونَ الَّتي قبلَها.

وأَسْهَلُهَا؛ أَي: الألفاظِ الدَّالَّةِ على الجَرْحِ: قولُهم: فُلانٌ لَيِّنٌ، أَو: سيِّئُ الحِفْظِ، أَوْ: فيهِ أَدنى مَقَالٍ.

وبينَ أَسوأ الجَرْحِ وأَسهَلِهِ مراتِبُ لا تَخْفى؛ فقولُهُم: مترْوكٌ، أَو ساقِطٌ، أَو: فاحِشُ الغَلَطِ، أَو: مُنْكَرُ الحَديثِ، أَشدُّ مِن قولِهم: ضعيفٌ، أَو: ليسَ بالقويِّ، أَو: فيهِ مقالٌ.

وَمن المهمّ أَيضاً معرِفةُ مراتِبِ التَّعديلِ.

وأَرْفَعُها: الوَصْفُ أَيضاً بما دلَّ على المُبالغةِ فيهِ.

وأَصْرَحُ ذلك: التَّعبيرُ بـ: أَفْعَلَ؛ كـ: أَوْثَقِ النَّاسِ، أَو: أَثبَتِ النَّاس، أَو: إِليهِ المُنْتَهى في التَّثَبُّتِ.

ثُمَّ ما تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ مِن الصِّفاتِ الدَّالَّةِ على التَّعديلِ، أَو صِفَتَيْنِ؛ كـ: ثقةٌ ثقةٌ، أَو: ثبتٌ ثبتٌ، أَوْ: ثقةٌ حافظٌ، أَو: عدلٌ ضابِطٌ، أَو نحوُ ذلك.

وأَدْناها: ما أَشْعَرَ بالقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْريحِ؛ كـ: شيخٌ، و: يُرْوى حديثُه، و: يُعْتَبَرُ بهِ، ونحوُ ذلك مراتِبُ لا تَخْفى.

وَهذهِ أَحكامٌ تتعلَّقُ بذلك، وذكَرْتُها هُنا؛ لتَكْمِلَةِ الفائدةِ؛ فأَقولُ:

وتُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بأَسْبَابِها، لا مِنْ غيرِ عارِفٍ؛ لئلاَّ يُزَكِّيَ بمجرَّدِ ما يظهَرُ لهُ ابْتِداءً مِن غيرِ ممارسةٍ واخْتِبارٍ؛ ولَوْ كانتِ التَّزكيةُ صادِرةً مِن مُزَكٍّ واحِدٍ عَلى الأَصَحِّ؛ خلافاً لَمَن شَرَطَ أَنَّها لا تُقْبَلُ إلاَّ مِنَ اثْنَيْنِ؛ إلْحاقاً لها بالشَّهادَةِ في الأَصحِّ أَيضاً!

والفَرْقُ بينَهُما أَنَّ التَّزكِيَة تُنَزَّلُ منزِلَةَ الحُكْمِ؛ فلا يُشْتَرَطُ فيها العددُ، والشَّهادةُ تقعُ مِن الشَّاهِدِ عندَ الحاكِمِ؛ فافْتَرقا.

ولَوْ قيلَ: يُفَصَّلُ بينَ ما إذا كانتِ التَّزكِيَةُ في الرَّاوي مُستَنِدَةً مِن المُزَكِّي إلى اجْتِهادِهِ، أَو إلى النَّقْلِ عنْ غيرِهِ؛ لكانَ مُتَّجِهاً؛ لأَنَّه إنْ كانَ الأَوَّلُ؛ فلا يُشْتَرَطُ العددُ أَصلاً؛ لأَنَّهُ حينئذٍ يكونُ بمنزلةِ الحاكِمِ.

وإنْ كانَ الثَّانيَ؛ فيُجْرى فيهِ الخِلافُ، ويَتَبَيَّنُ أَنَّه أَيضاً لا يُشْتَرَطُ العددُ؛ لأَنَّ أَصلَ النَّقلِ لا يُشْتَرَطُ فيهِ العددُ، فكَذا فيما تفرَّعَ عنهُ. واللهُ سبحانه أَعلمُ.

وَيَنْبغي أَنْ لا يُقْبَلَ الجَرْحُ والتَّعْديلُ إلاَّ مِن عدلٍ مُتَيَقِّظٍ، فلا يُقْبَلُ جَرْحُ مَنْ أَفْرَطَ فيهِ؛ فجرح بما لا يقْتَضي رَدَّاً لحديثِ المُحَدِّثِ.

كما لا تُقْبَلُ تزكِيَةُ مَن أَخَذَ بمجرَّدِ الظَّاهِرِ؛ فأَطلَقَ التَّزكِيَةَ.

وقالَ الذَّهبيُّ- وهُو مِن أَهْلِ الاستِقراءِ التَّامِّ في نَقْدِ الرِّجالِ -: "لَمْ يجْتَمِعِ اثْنانِ مِن عُلماءِ هذا الشَّأنِ قطُّ على تَوثيقِ ضَعيفٍ، ولا على تَضعيفِ ثِقةٍ" انتهى

ولهذا كانَ مذهَبُ النَّسائيِّ أَنْ لا يُتْرَكَ حديثُ الرَّجُلِ حتَّى يجتَمِعَ الجَميعُ على تَرْكِهِ.

ولْيَحْذَرِ المتكلِّمُ في هذا الفنِّ مِن التَّساهُلِ في الجَرْحِ والتَّعديلِ؛ فإِنَّهُ إنْ عدَّلَ بغيرِ تثبُّتٍ؛ كانَ كالمُثْبِتِ حُكْماً ليسَ بثابتٍ، فيُخْشى عليهِ أَنْ يدْخُلَ في زُمرةِ: "مَن روى حَديثاً وهُو يظنُّ أَنَّهُ كَذِبٌ".

وإنْ جَرَّحَ بغيرِ تَحرُّزٍ؛ أَقْدَمَ على الطَّعنِ في مُسلمٍ بَريءٍ مِن ذلك، ووسَمَهُ بِمِيْسَمِ سُوءٍ يَبْقى عليهِ عارُهُ أَبداً.

والآفةُ تدخُلُ في هذا: تارةً مِنَ الهَوى والغَرَضِ الفاسِدِ- وكلامُ المتقدِّمينَ سالِمٌ مِن هذا غالباً-،
وتارةً مِن المُخالفةِ في العَقائدِ؛ وهُو موجودٌ كثيراً؛ قديماً وحَديثاً، ولا ينْبَغي إطلاقُ الجَرْحِ بذلك؛
فقد قدَّمْنا تحقيقَ الحالِ في العملِ بروايةِ المُبتَدِعةِ.
والجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلى التَّعْديلِ، وأَطلقَ ذلك جماعةٌ، ولكنَّ محلَّهُ إن صَدَرَ مُبَيَّناً مِن عَارِفٍ بأَسْبَابِهِ؛
لأَنَّه إنْ كانَ غيرَ مفسَّرٍ لم يَقْدَحْ فيمَنْ ثبَتَتْ عدالَتُه.
وإنْ صدَرَ مِن غيرِ عارفٍ بالأَسبابِ؛ لم يُعْتَبَرْ بهِ أيضاً.
فإنْ خَلا المَجْروحُ عَنِ التَّعديلِ؛ قُبِلَ الجَرْحُ فيهِ مُجْمَلاً غيرَ مبيَّنِ السَّببِ إذا صدَرَ عن عارفٍ
عَلى المُخْتارِ؛ لأنَّهُ إذا لَمْ يكُنْ فيهِ تعديلٌ؛ كان في حيِّزِ المَجهولِ، وإِعمالُ قولِ المُجَرِّحِ أَولى مِن
إهمالِه.
ومالَ ابنُ الصَّلاحِ في مثلِ هذا إلى التوقُّفِ فيهِ)

قال المصنّف -رحمه الله-: **(خاتمة)** سيذكر المؤلّف -رحمه الله- هنا مسائل مهمّة ختم بها مسائل الكتاب؛ يحتاجها المحدّث.

قال: **(ومِنَ المُهِمِّ عندَ المحدِّثينَ مَعْرِفَةُ: طَبَقاتِ الرُّواةِ، وفائدتُهُ: الأَمْنُ مِن تَداخُلِ المُشتَبِهينَ)** أي: عند اشتباه الرّواة بأن يشتركوا في الأسماء- مثلاً- كما تقدّم في المتّفق والمفترق؛ يُمَيَّز بينهم بالطّبقات.

(وإمكانُ الاطِّلاعِ على تَبيينِ التَّدليسِ، والوُقوفُ على حَقيقةِ المُرادِ مِن العَنْعَنَةِ) لمعرفة الحديث المرسل أو المنقطع وتمييزه عن الحديث المتّصل، فإذا عرفنا طبقة الرّاوي؛ عرفنا: سمع ممّن ولم يسمع ممّن.

قال: **(والطَّبَقَةُ في اصْطِلاحِهِم: عبارةٌ عنْ جَماعةٍ اشْتَرَكوا في السِّنِّ ولقاءِ المشايخِ)**

"اشْتَرَكوا في السِّنِّ" يعني: كانوا متقاربين في العمر.

"ولقاءِ المشايخِ" أي: أخذوا الحديث عن نفس المشايخ.

(وقد يكونُ الشَّخصُ الواحِدُ مِن طبَقَتَيْنِ باعْتِيارينِ) هو واحد؛ لكنه يُعَدُّ من طبقتين؛ لكن باعتبارين.

(كأَنَسِ بنِ مالكٍ؛ فإنَّهُ مِن حيثُ ثُبوتُ صُحبتِه للنبيِّ ﷺ يُعَدُّ في طبقةِ العشرةِ مثلاً) العشرة المبشّرين بالجنّة؛ وهم أكبر من أنس بن مالك بكثير، فأنس بن مالك من صغار الصّحابة، فإذا نظرنا للمسألة من حيث الشّيوخ؛ فكلّهم أخذوا عن النّبي ﷺ؛ فهم من طبقة واحدة.

أمّا إذا نظرنا إلى المسألة من ناحيّة العمر والسنّ؛ فيكون أنس من طبقة ثانية غير طبقة كبار الصّحابة.

(ومِن حيثُ صِغَرُ السنِّ يُعَدُّ في طَبَقَةِ مَن بعدَهُم) يعني الطّبقة الثّانية؛ لأنّ الطبقة المعتبرة في الحالتين: حالة السنّ، وحالة الإسناد؛ يعني الأخذ عن الشّيوخ.

من ناحية الأخذ عن الشّيخ يُعْتبران من طبقة واحدة؛ لكن إذا افترقا في السنّ يُعتبران من طبقتين مختلفتين؛ فالشّخص الواحد يكون من طبقتين باعتبارين.

(فمَنْ نَظَرَ إلى الصَّحابةِ باعْتِبارِ الصُّحبَةِ؛ جَعَلَ الجَميعَ طبقةً واحِدَةً؛ كما صنَعَ ابنُ حِبَّانَ وغيرُه) نظر إلى الشّيخ فقط.

(ومَنْ نَظَرَ إليهِم باعْتبارِ قَدْرٍ زائدٍ، كالسَّبْقِ إلى الإسلامِ أَو شُهودِ المشاهِدِ الفاضِلَةِ جَعَلَهُم طَبقاتٍ) يعني بعض المؤلّفين الذين ألّفوا في طبقات الرّجال- الصّحابة وغير الصّحابة- اعتبر طبقة الصّحابة كلّها طبقة واحدة؛ لأنّهم كلّهم أخذ عن النبي ﷺ، والبعض: لا؛ جعل الصحابة أنفسهم طبقات على اعتبارات؛ إمّا للمشاهد- مثلاً- المعارك؛ معركة بدر، أحد؛ مَنْ شارك في أحد، مَنْ شارك في بدر، مَنْ بايع تحت الشّجرة... إلى آخره، أو من ناحية العمر، الصّغر، الكبر، أو غير ذلك من الاعتبارات التي اعتبروها؛ فقسّموا طبقة الصّحابة نفسها إلى طبقات.

(وإلى ذلك جَنَحَ) يعني: مالَ.

(صاحِبُ "الطَّبقاتِ" أَبو عبدِ اللهِ محمَّدُ بنُ سعدٍ البَغداديُّ، وكتابُه أَجمَعُ ما جُمِعَ في ذلك) أجمع ما جُمِع في مسألة الطّبقات؛ له كتاب اسمه: "الطّبقات الكبرى" لابن سعد وهو فعلاً كتاب نفيس رائع.

وقد جنح ابن سعد إلى تقسيم طبقة الصّحابة؛ فقسّم طبقة الصّحابة إلى طبقات، وكتابه كتابٌ نفيس جدّاً حقيقة قد جمع فيها تراجم الصحابة، وتراجم التابعين، وأتباع التّابعين، وجمع من أئمّة الإسلام، وذكر شيئاً عن تراجمهم وله توثيق، وتوثيقه معتبر -رحمه الله-، إلا أنّه شان كتابه بالإكثار من الرّواية عن محمّد بن عمر الواقدي؛ وإلاّ فهو كتاب نفيس حقيقة في بابه، واسمه "الطّبقات الكبرى" لابن سعد، وهو كتاب مطبوع، وأفضل طبعاته طبعة الخانجي، وهي طبعة مصرية؛ ولكنّها متقنة وجيّدة، وكاملة.

(وكذلك مَن جاءَ بعدَ الصَّحابةِ- وهُم التَّابعونَ- مَن نَظَرَ إليهِم باعتبارِ الأَخْذِ عن بعضِ الصَّحابةِ فقد جَعَلَ الجَميعَ طبقةً واحِدَةً كما صَنَعَ ابنُ حِبَّانَ أَيضاً) الخلاف الذي في الصّحابة كذلك حصل في التّابعين، مَنْ نظر إلى الشّيوخ؛ جعل التّابعين كلّهم طبقة واحدة، ومَنْ اعتبر شيئا آخر؛ قسّمهم.

أما ابن حبّان؛ فنظر إلى الشّيوخ، فاعتبر طبقة التّابعين كلّها طبقة واحدة.

(ومَنْ نَظَرَ إليهِم باعتبارِ اللِّقاءِ؛ قسَّمَهُم)

وقوله: "باعتبارِ اللِّقاءِ"؛ أي: باعتبار اللّقاء الأكثر أو الأقلّ، وأخذه عن البعض وعدم الأخذ عن البعض؛ يعني كأنّه جعل- مثلاً- مَنْ أخذ عن كبار الصّحابة طبقة، ومَنْ أخذ عن أواسط الصّحابة طبقة، ومَنْ أخذ عن صغار الصّحابة طبقة.

أو من ناحية الكثرة والقلّة، مَنْ أخذ عن أكثر الصّحابة طبقة، ومَنْ أخذ عن القليل من الصّحابة طبقة؛ وهكذا، اعتبارات من هذه الجهة.

(كما فعَلَ محمَّدُ بنُ سعدٍ، ولكلٍّ منهُما وجْهٌ) كلّ واحد له وجه فيما فعل، يعني الوجه الأوّل اعتبر الشّيوخ، والوجه الثّاني إمّا اعتبر السنّ أو ما هو قريب من السنّ.

(وَمِن المُهِمِّ أَيضاً معرِفةُ مواليدِهِمْ ووَفَياتِهِمْ) كما أنّه من المهمّ معرفة الطّبقات؛ كذلك من المهمّ جداً معرفة مواليد الرّواة، ومتى توفوا؛ متى مات الرّواة؛ حتّى يُعْرَف مَنْ لقي مَنْ؟، ومَنْ لم يلق مَنْ؟

(لأنَّ بمَعْرِفَتِها يحصُلُ الأمْنُ مِن دَعْوى المُدَّعي بلقاءِ بعضِهِم، وهُو في نَفْسِ الأمرِ ليسَ كذلكَ) يعني إذا عرفنا المواليد والوفيات نستطيع أن نأمن من أن يأتي شخص يقول: أنا لقيت فلاناً، وهو في حقيقة الأمر لم يلقه؛ فيكون كاذباً في ذلك؛ فبالتّواريخ عرفوا كذب مَنْ يكذب؛ مَنْ يدّعي أنّه لقي أحد الشّيوخ وهو لم يلقه من ناحيّة السنّ، يعرفوا متى ولد، ومتى توفيّ، ومتى توفيّ شيخه، فمثلاً يجدون فرقاً بين ميلاد التّلميذ ووفاة الشّيخ بحيث أنّه يستحيل أن يكون لقيه؛ فعندئذ يظهر كذبه.

(وَمِن المُهِمِّ أيضاً معرِفةُ بُلْدَانِهِمْ وأَوطانِهِم، وفائدتُه الأمنُ مِن تداخُلِ الاسمَيْنِ إذا اتَّفقا، لكنْ افْتَرَقا في النَّسَبِ) يعني في النّسبة إلى البلد أو الوطن، فإذا نُسِب؛ عندئذ يتبيّن، يعني مثلاً لو سُمّي شخص محمّد بن عبد الله، والآخر محمّد بن عبد الله، الأوّل قلنا محمّد بن عبد الله البصري، والثّاني محمّد بن عبد الله الكوفي؛ فبالنّسبة يفترقان؛ فيحصل الأمن من اشتباه هذا بهذا.

(وَمِن المُهِمِّ أيضاً معرفةُ أَحْوالِهِمْ؛ تَعْديلاً، وتَجْريحاً، وجَهالةً) هذا أيضاً مهمّ جدّاً؛ أن يُعْرَف حال الرّواة من ناحيّة التّعديل والتّجريح والجهالة؛ لأنّ الرّاوي إمّا أن يكون معدّلاً، أو مجرّحاً، أو مجهولاً؛ لا رابع لهم، هكذا حاله؛ فمن المهمّ جدّاً معرفة هذا.

لماذا هو من المهمّ؟

لأنّه لا يمكننا الحكم على الحديث إلّا بعد معرفة أحوال الرّواة؛ فيؤخذ بالثّقات، ويُرَدّ خبر الضّعفاء والمجاهيل.

قال: **(لأنَّ الرَّاويَ إِمَّا أَنْ تُعْرَفَ عدالَتُه، أَو يُعْرَفَ فِسْقُه، أَوْ لا يُعْرَفَ فيهِ شيءٌ مِن ذلك)** إن عُرِفت عدالته وحفظه؛ فهو الثّقة، وإن عُرِف فسقه؛ فهو الضّعيف، إمّا الضعف الشّديد إذا كان الضعف بسبب الفسق، وأما إذا كان بسبب الحفظ؛ فيكون ضعفاً إمّا شديداً أو خفيفاً، أو لا يُعْرَف فيه شيء من ذلك؛ فهذا هو المجهول.

(وَمِن أَهمِّ ذلك بعدَ الاطِّلاعِ: معرِفةُ مَراتِبِ الجَرْحِ والتَّعديلِ) بعد معرفة أحوال الرواة، لابدّ من معرفة أيضاً مراتب الجرح والتّعديل.

(لأنَّهم قد يُجَرِّحونَ الشَّخصَ بما لا يستَلْزِمُ ردَّ حديثِه كلِّهِ، وقد بيَّنَّا أَسبابَ ذلك فيما مَضى، وحَصَرْناها في عَشرةٍ، وقد تقدَّم شرحُها مفصَّلاً) يعني عندما يقولون مثلاً في أحد الرّواة: اختلط في سنّ معيّن، ويُعْرَف الرّواة الذي رووا عنه قبل الاختلاط وما بعد الاختلاط، هو هنا مجرّح؛ لكن لا يلزم من هذا الجرح أن يُرَدَّ حديثه كلّه، إنّما يُرَدُّ ما رواه بعد الاختلاط، أمّا قبل الاختلاط فلا؛ فإذن لابدّ من معرفة مراتب الجرح والتّعديل حتّى نعلم ماذا يريدون بالألفاظ التي يذكرونها في مسائل الجرح والتّعديل؛ كيلا نترك أحاديث مَنْ يُؤخذ ببعض أحاديثه.

قال: **(والغَرَضُ هُنا: ذِكْرُ الألفاظِ الدَّالَّةِ في اصطِلاحِهِم على تِلكَ المراتِبِ)** يريد أن يذكر الألفاظ التي تدلّ على مرتبة الراوي من ناحية التّوثيق وعدمه.

قال: **(وللجَرْحِ مراتِبُ: أَسْوَؤها: الوَصْفُ بما دلَّ على المُبالَغَةِ فيهِ)** المبالغة في التجريح.

(وأَصرحُ ذلك التَّعبيرُ بـ: أَفْعَلَ) "أفعل" وزن، يعني ما كان على وزن أفعل؛ وهو وزن تفضيل.

(كـ: أَكْذَبِ النَّاسِ، وكذا قولُهم: إليهِ المُنْتَهى في الوضعِ، أَو: هُو ركنُ الكذبِ، ونحوُ ذلك) يعني: هذه أحطّ منزلة، عندما يذكرون فيه مثل هذه الألفاظ؛ فهو منته تمام، لا يقوم.

(ثمّ: دجّالٌ) يعني كذّاب.

(أو: وَضَّاعٌ) يعني يضع الأحاديث؛ يعني: يكذبها.

(أو: كَذَّابٌ؛ لأنَّها وإنْ كانَ فيها نوعُ مُبالغةٍ؛ لكنَّها دونَ الَّتي قبلَها) فهي في المرتبة أعلى قليلاً.

(وأَسْهَلُها؛ أَي: الألفاظِ الدَّالَّةِ على الجَرْحِ: قولُهم: فُلانٌ لَيِّنٌ، أو: سيِّء الحِفْظِ، أَوْ: فيهِ أَدنى مَقَالٍ) هذه ألفاظ يستعملونها للجرح الخفيف؛ لكن الذي قيل فيه هذه الألفاظ: ليّن، سيّء الحفظ، فيه أدنى مقال؛ لا يُحْتَجُّ به.

(وبينَ أَسوأ الجَرْحِ وأَسهَلِهِ: مراتِبُ لا تَخْفى) بين المرتبة الأولى التي ذكرها والأخيرة في الجرح: مراتب كثيرة، لا تخفى على مَنْ مارس هذا العلم واطّلع على كتب الرّجال.

(فقولُهُم: متْروكٌ، أَو ساقِطٌ، أَو: فاحِشُ الغَلَطِ، أَو: مُنْكَرُ الحَديثِ، أَشدُّ مِن قولِهم: ضعيفٌ، أَو ليسَ بالقويِّ، أَو: فيهِ مقالٌ) هذه منكر، متروك، ساقط، فاحش الغلط، منكر الحديث؛ كلّها لا يحتجّ بصاحبها، ولا يصلح في الشّواهد والمتابعات.

وهذه الألفاظ كلّها: ضعيف ، ليس بالقوي، فيه مقال، وإن كان صاحبها ضعيفاً ؛ إلّا أنّه يصلح في الشّواهد والمتابعات.

(وَمن المهمّ أَيضاً معرفةُ مراتِبِ التَّعديلِ، وأَرْفَعُها: الوَصْفُ أيضاً بما دلَّ على المُبالغةِ فيهِ، وأَصْرَحُ ذلك: التَّعبيرُ بـ "أَفْعَلَ"؛ كـ: أَوْثَقِ النَّاسِ، أَو: أَثبَتِ النَّاس، أَو: إليهِ المُنْتَهى في التَّثَبُّتِ) هذه كلّها ألفاظ تدلّ على أنّ صاحبها قد بلغ مبلغاً عظيماً من التّوثيق.

(ثمَّ ما تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ مِن الصِّفاتِ الدَّالَّةِ على التَّعديلِ، أَو صِفَتَيْنِ؛ كـ: ثقةٌ ثقةٌ، أو: ثبتٌ ثبتٌ، أَوْ: ثقةٌ حافظٌ، أَو: عدلٌ ضابِطٌ، أو نحوُ ذلك) يعني ما ذُكِر فيه وصفين لا وصف واحد.

(وأَدْناها: ما أَشْعَرَ بالقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ؛ كـ: شيخٌ، و: يُرْوى حديثُه، ويُعْتَبَرُ بهِ، ونحوُ ذلك مراتِبُ لا تَخْفى) هذه أنزل مراتب التّعديل، وصاحبها لا يحتجّ به؛ إلّا أنّه يصلح في الشّواهد والمتابعات.

"شيخٌ"، يعني مثل راوٍ.

"يُرْوى حديثُه"، يعني لك أن تروي حديثه، ليس متروك الحديث، ولكن لك أن تروي حديثه للاعتبار به.

"ويُعْتَبَرُ بهِ"، يعني يصلح في الشّواهد والمتابعات.

قال: (وَهذِهِ أَحكامٌ تتعلَّقُ بذلك، ذكَرْتُها هُنا لتَكْمِلَةِ الفائدةِ، فأَقولُ) يعني: سيزيد الآن بعض الأحكام للفائدة.

(فأَقولُ: وتُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بأَسْبَابِها، لا مِنْ غيرِ عارِفٍ، لئلاَّ يُزَكِّيَ بمجرَّدِ ما يظهَرُ لهُ ابْتِداءً مِن غيرِ ممارسةٍ واخْتِبارٍ) لا شكّ أن الجرح والتّعديل هذا لا يؤخذ من أي أحد؛ إنّما شخص يكون عالماً بأسباب الجرح وأسباب التّعديل، أمّا إذا لم يكن عالماً بهذه الأسباب؛ فليس أهلاً لأن يُؤخذ منه.

(ولَوْ كانتِ التَّزْكِيَةُ صادِرَةً مِن مُزَكٍّ واحِدٍ عَلى الأَصَحِّ) يعني التّزكية تُقْبَل ولو كان المزكّي واحداً، ولا يشترط العدد في التّزكية.

(خلافاً لِمَن شَرَطَ أَنَّها لا تُقْبَلُ إِلاَّ مِنَ اثْنَيْنِ؛ إِلْحاقاً لها بالشَّهادَةِ في الأَصحِّ أَيضاً) يعني بعضهم ألحقها بالشّهادة، فكما أنّه لا تُقْبَل إلّا شهادة اثنين؛ كذلك قال في التّزكية لا تُقْبَل إلّا من اثنين؛ وهذا خطأ، وسيبيّن المؤلّف -رحمه الله-الفرق بين التّزكية والشّهادة.

قال: **(والفَرْقُ بينَهُما: أَنَّ التَّزكية تُنَزَّلُ منزِلَةَ الحُكْمِ؛ فلا يُشْتَرَطُ فيها العددُ، والشَّهادةُ تقعُ مِن الشَّاهِدِ عندَ الحاكِمِ؛ فافْتَرَقا)** يعني هنا: جعل المؤلف التّزكيّة ليست كالشّهادة؛ بل جعلها كالحكم، يعني عندما تأتي وتقول: فلان عدل، فلان ثقة، فلان مقبول الحديث، هذا يكون حكماً منك على هذا الشّخص بالعدالة؛ وليس شهادة، والحكم لا يشترط فيه العدد؛ كما هو مقرّر ومعروف أنّ الحاكم لا يشترط أن يكون أكثر من واحد ليحكم في المسألة؛ لكن الشّهادة تحتاج إلى عدد؛ تحتاج إلى اثنين؛ ففرقٌ بين التّزكيّة والشّهادة.

والصّحيح: أن تُقَرَّب التّزكيّة إلى الحكم، لا إلى الشّهادة، وإذا كانت التّزكيّة حكماً فمعنى ذلك أنه لا يشترط لها العدد؛ وهذا هو الصّحيح.

(ولَوْ قيلَ: يُفَصَّلُ بينَ ما إذا كانتِ التَّزكِيَةُ في الرَّاوي مُستَنِدَةً مِن المُزكِّي إلى اجْتِهادِهِ، أَو إلى النَّقْلِ عنْ غيرِهِ؛ لكانَ مُتَّجهاً) يعني: لو قيل هذا القول؛ لكان له وجه.

(لأنَّه إنْ كانَ الأوَّلُ؛ فلا يُشْتَرَطُ العددُ أَصلاً؛ لأَنَّهُ حينئذٍ يكونُ بمنزلةِ الحاكِمِ، وإنْ كانَ الثّاني؛ فيَجْري فيهِ الخِلافُ، وتَبَيَّنَ أَنَّه أَيضاً لا يُشْتَرَطُ العددُ، لأَنَّ أَصلَ النَّقلِ لا يُشْتَرَطُ فيهِ العددُ، فكَذا ما تفرَّعَ عنهُ، واللهُ سبحانه أَعلَمُ) يقول هنا: لو قال قائل بأنّ التّزكيّة نفسها فيها تفصيل؛ فبعضها يرجع إلى الاجتهاد، وبعضها يرجع إلى النّقل.

لو قال أحد هذا القول؛ لكان له وجه.

فإن كان الأوّل؛ لا يشترط فيه العدد أصلاً، يعني: إذا كانت المسألة متوقّفة على الاجتهاد؛ فتكون مثل الحكم، لا يشترط لها العدد؛ لأنّه حينئذ يكون في منزلة الحاكم؛ حين يكون قد اجتهد في الشّخص وحكم عليه بالعدالة فقال: فلانٌ عدلٌ.

وهناك فرق بين أن يقول: فلانٌ عدل- هنا يكون حكماً لاشكّ-؛ وبين أن يقول: فلان يصلّي ويصوم ويحجّ ويفعل الخير ولا يفعل المنكرات، مثل هذه الألفاظ هي أقرب إلى الإخبار عن كونها حكماً؛ هي أقرب إلى النّقل فيكون ناقلاً لحال هذا الشّخص.

أما لو قال: فلان عدل، أو فلان فاسق، أو فلان مثلاً ثقة، مثل هذه الألفاظ أحكام أطلقها على هذا الشّخص هي ترتّبت على شيء أصلاً؛ هي ترتّبت على وجود صفات ثبتت عند هذا الشّخص؛ فهي بمنزلة الحكم.

وعندما يقول: فلان يصلّي، ولا يعمل المنكرات، هو ناقل لحال فلان، فيكون هذا من باب الخبر.

وعلى كلا الحالتين- سواء كان من باب الحكم، أو باب الخبر-؛ لا يشترط فيه العدد؛ لأنّنا ذكرنا أنّ الإخبار- نقل الخبر من الرّواة- لا يشترط فيه العدد، ليس هو كالشّهادة، وأقمنا الأدلّة والبيّنات على وجوب قبول خبر الواحد فقط.

(ويَنْبَغِي أَنْ لا يُقْبَلَ الجَرْحُ والتَّعْديلُ إلاَّ مِن عدلٍ مُتَيَقِّظٍ) لا شكّ، لابدّ أن يكون العالم الذي يتكلّم في الجرح والتّعديل هو في نفسه عدل، ولا يكون مجروحاً؛ لأنّ هذا الشّخص إمّا أن يكون حاكماً كما ذكرنا، أو أن يكون مخبراً؛ وكلاهما يشترط فيهما العدالة.

متيقّظاً: يعني فطناً، فاهماً، يدرك الأمور ويفهمها فهماً جيّداً، وحكيماً أيضاً كي لا يفسد في هذا الجانب.

(فلا يُقْبَلُ جَرْحُ مَنْ أَفْرَطَ فيهِ) أي: لا يُقْبَل جرح مَنْ أفرط في الجرح، يعني جَرَحَ الرّاوي جرحاً شديداً، أفرط، بالغ؛ فلا يُقبَل منه هذا.

(فَجَرَّحَ بما لا يقْتَضي رَدَّاً لحديثِ المُحَدِّثِ) كأن يَجرَح الشّخص بجرح هو لا يقتضي الردّ ولا يؤثّر في عدالة هذا الرّاوي.

(كما لا تُقْبَلُ تزكِيَةُ مَن أَخَذَ بمجرَّدِ الظَّاهِرِ؛ فأَطلَقَ التَّزكِيَةَ) هذا تَسَاهَلَ، وذاك تَشَدَّدَ؛ فلا يُقْبَل من متساهل، ولا يُقْبَل من متشدّد؛ لابدّ أن يكون الشّخص فطناً معتدلاً.

(وقالَ الذَّهبيُّ- وهُو مِن أَهْلِ الاستِقراءِ التَّامِّ في نَقْدِ الرِّجالِ) انظر: هذه الشّهادة من الحافظ ابن حجر للإمام الذّهبي -رحمه الله-؛ قال: "وهُو مِن أَهْلِ الاستِقراءِ التَّامِّ في نَقْدِ الرِّجالِ".

(لَمْ يجْتَمِعِ اثْنانِ مِن عُلماءِ هذا الشَّأنِ قطُّ على تَوثيقِ ضَعيفٍ، ولا على تَضعيفِ ثِقةٍ) لم يجتمع اثنان من علماء الحديث على توثيق ضعيف، إذا كان ضعيفاً لابدّ أن يوجد مَنْ يقول فيه بأنّه ضعيف، وإذا كان ثقةً لابدّ أن يوجد مَنْ يقول بأنّه ثقة، لا يمكن أن يجتمعوا على باطل، على خطأ، لا يمكن أن يحصل هذا؛ وهذا من دقّة علماء الحديث ومن ورعهم -رحمهم الله- في كلامهم في الرّجال.

(ولهذا كانَ مذهَبُ النَّسائيِّ: أَنْ لا يُتْرَكَ حديثُ الرَّجُلِ حتَّى يجتَمِعَ الجَميعُ على تَرْكِهِ) هذه الكلمة التي يتعلّق بها بعض أهل الضّلال، فيشترطون أن يُجْمِع العلماء على تضعيف شخص حتّى يتركوه، وهذا الكلام لا متعلّق لهم به؛ لأنّ النّسائي -رحمه الله- يتكلّم عن التّرك، لا عن التّضعيف، عن ترك حديث الرّجل، وعندهم التّرك شيء، وعدم الاحتجاج به شيء آخر.

ثم الظّاهر أنّ النّسائي -رحمه الله- أخذ هذا المذهب من مذهب شيخه أحمد بن صالح، وأحمد بن صالح كان يتكلّم عن حديث أهل بلد الشّخص أنفسهم؛ يعني: لا يترك الرّجل حتّى يجتمع أهل بلده على ترك حديثه، وكما ذكرنا المسألة في التّرك لا في مجرّد التّضعيف، وفرقٌ بين الأمرين.

ثمّ ذكروا هم إجماع أهل البلد على التّرك لا الإجماع العام المعروف والله أعلم.

لكن على كلّ حال لابدّ من تحرير كلمات هؤلاء الأئمّة، النّسائي، وأحمد بن صالح فيما ذكروه.

قال: **(ولْيَحْذَرِ المتكلِّمُ في هذا الفنِّ مِن التَّساهُلِ في الجَرْحِ والتَّعديلِ؛ فإنَّهُ إنْ عدَّلَ بغيرِ تثبُّتٍ؛ كانَ كالمُثْبِتِ حُكْماً ليسَ بثابتٍ؛ فيُخْشى عليهِ أَنْ يدْخُلَ في زُمرةِ "مَن روى حَديثاً وهُو يُظَنُّ أَنَّهُ كَذِبٌ"، وإِنْ جَرَّحَ بغيرِ تَحَرُّزٍ أَقْدَمَ على الطَّعنِ في مُسلمٍ بَريءٍ مِن ذلك، ووَسَمَهُ بِمِيْسَمِ سُوءٍ)** وسمه: يعني وصفه بوصف وعلّمه بعلامة سوء.

(يَبْقى عليهِ عارُهُ أَبداً) يعني المحذور، الضّرر والمفسدة حاصلة في كلا الأمرين، في حال التّساهل في الجرح، أو التّساهل في التّعديل؛ فلابدّ من التوسّط والاعتدال، فالتّساهل في التّعديل يؤدّي إلى إدخال أحاديث كذب في أحاديث النبي ﷺ وليست هي من أحاديثه، والتّساهل في الجرح- في تجريح النّاس بغير تحرّز؛ بغير انتباه- يؤدّي إلى مفسدة الطّعن في مسلم بريء ممّا طعنه فيه هذا الطّاعن؛ فكلا الأمرين فيهما مفسدة، كلا الأمرين سواء التّساهل أو التشدّد في باب الجرح والتّعديل: مفسدان، ومفسدان جدّاً، التّساهل في الجرح والتّساهل في التّعديل؛ ولابدّ من التوسّط والاعتدال.

قال: **(والآفاتُ تدخُلُ في هذا: تارةً مِنَ الهَوى والغرض الفاسد)** الآفة المشكلة عندما تدخل في مثل هذا من أين تأتي؟

قال: "تارةً مِنَ الهَوى"؛ وما أكثرها في زماننا.

"والغَرَضِ الفاسِدِ" يعني القصد الفاسد من وراء الأمر، وكلّها مجتمعة عندنا بكثرة، والله المستعان.

قال: **(وكلامُ المتقدِّمينَ سالِمٌ مِن هذا غالباً)** انظر كيف فصّل: كلام المتقدمين سالم من هذا غالباً؛ لأنّ في قلوبهم ورع وتقوى أكثر ممّا حصل عند المتأخّرين ممّن يتكلّمون في هذا الميدان بغير علم، وجهل، لا نعني العلماء الكبار الذين عُرِف منهم الورع والتّقوى؛ إنّما نعني هؤلاء الذين شُغْلهم الشّاغل القيل والقال

ولا نصح لهم، ولا عمل، ولا دعوة لإقامة دين الله وتعليم النّاس كتاب الله وسنّة رسول الله ﷺ؛ لا تجد منهم إلّا الفساد والإفساد.

(وتارةً مِن الْمُخالفةِ في العَقائدِ) يعني تارة -أيضاً- تدخل الآفات من المخالفة في العقائد بين الجارح والمجروح.

(وهُو موجودٌ كثيراً؛ قديماً وحَديثاً، ولا ينْبَغي إطلاقُ الجَرْحِ بذلك؛ فقد قدَّمْنا تحقيقَ الحالِ في العملِ بروايةِ الْمُبتَدِعةِ) هذا من حيث الرّواية؛ لكن لابدّ أيضاً من ذكر حال الشّخص حتّى من ناحيّة البدعة، لابدّ من ذكر حاله ومعرفة ما هو عليه من طريق؛ لأنّ بعض أهل العلم لا يقبلون رواية الداعيّة للبدعة، والبعض لا يقبل رواية المبتدع مطلقاً، فلابدّ لكي يحقّق مذهبهم من التّجريح بالبدعة وذكر بدعة الشّخص.

(والجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلى التَّعْديلِ، وأَطلقَ ذلك جماعةٌ) يعني هذا الكلام: "الجرح مقدّم على التّعديل"؛ متى يأتي.

بعضهم أطلق هذا الكلام؛ لكن الحافظ ابن حجر لم يرض هذا الإطلاق، وأراد أن يقيّد المسألة؛ فقال:

(ولكنَّ محلَّهُ) المكان الذي يصحّ أن يُقال فيه أنّ: "الجرح يقدّم على التّعديل".

(إن صَدَرَ مُبَيَّناً مِن عَارِفٍ بأَسْبَابِهِ) يعني: يكون الجرح مقدّماً على التّعديل إذا كان مفسّراً، وإذا كان من شخص عارف بالأسباب؛ يعني لا يجرح إلّا بسبب جارح.

"مُبَيَّناً" يعني: موضّحاً في المعنى الذي قد جرح الآخر به لسبب.

(لأنَّه إنْ كانَ غيرَ مفسَّرٍ؛ لم يَقْدَحْ فيمَنْ ثبَتَتْ عدالَتُه) إذا لم يكن الجرح مفسّراً وجاء هكذا مبهماً؛ فمثل هذا لا يُجْرح به مَنْ ثبتت عدالته.

(وإنْ صدَرَ مِن غيرِ عارفٍ بالأسبابِ؛ لم يُعْتَبَرْ بهِ أيضاً) هذا الكلام المتقدّم عند تعارض الجرح والتّعديل، يعني إذا جُرِّح الشّخص وكان معدّلاً، متى يُقْبَل فيه الجرح؟

يُقْبَل فيه الجرح إذا كان مفسّراً، وإذا كان قادحاً؛ لأنّه يوجد تجريح مفسّر ولكنّه غير قادح، فلابدّ أن يكون الجرح مفسّراً وقادحاً، حتّى يُقْبَل فيمن عُدِّل؛ لأنّ مَنْ عُدِّل ثبتت عدالته، والأصل بقاء هذه العدالة حتّى يأتي جرحٌ مفسّر قادحٌ.

لكن إذا جُرِّح الشّخص ولم يكن فيه تعديلٌ أصلاً؟ وكان الجَرْحُ جرحاً مُبْهما هكذا غير مفسّر؛ فقال:

(فإنْ خَلا المَجْروحُ عَنِ التَّعديلِ؛ قُبِلَ الجَرْحُ فيهِ مُجْمَلاً؛ غيرَ مبيَّنِ السَّببِ) مجرّد جرح هكذا؛ يُقْبَل.

(إذا صدَرَ عن عارفٍ عَلى المُخْتارِ) إذا صدر من شخص عارف بأسباب الجرح والتّعديل، من العلماء في هذا الميدان؛ يُقْبَل مثل هذا الجرح.

(لأنَّهُ إذا لَمْ يكُنْ فيهِ تعديلٌ؛ كان في حيِّزِ المَجهولِ، وإعمالُ قولِ المُجَرِّحِ أَولى مِن إهمالِه) يعني إعمال التّجريح أولى من إهمال التّجريح؛ كونه هو في الأصل مجهولاً.

(ومالَ ابنُ الصَّلاحِ في مثلِ هذا إلى التوقُّفِ فيهِ) يعني لا يُجَرَّح ولا يُعَدَّل بما أنّ الجرح مجملٌ، والشّخص لم يرد فيه تعديل؛ مال ابن الصّلاح إلى التوقّف في مثل هذا الشّخص.

وعلى كلّ حال سواء قلنا بالتوقّف أو قلنا بإعمال الجرح هو على جميع الحالات غير محتجّ به؛ فلا يحتجّ به في حديث رسول الله ﷺ.

(فصلٌ

ومِنَ المُهِمِّ في هذا الفنِّ معْرِفةُ: كُنَى المُسَمَّيْنَ، ممَّن اشْتُهِرَ باسمِهِ ولهُ كُنيةٌ؛ لا يُؤمَنُ أَنْ يأْتِيَ في بعضِ الرِّواياتِ مُكَنًّى؛ لئلاَّ يُظَنَّ أَنَّه آخرُ.

وَمعرفةُ أَسْمَاءِ المُكنَّيْنَ، وهو عكسُ الَّذي قبلَهُ، وَمعرِفةُ مَنْ اسمُهُ كُنْيَتُهُ؛ وهو قليلٌ.

وَمعرِفةُ مَنْ اخْتُلِفَ في كُنْيَتِهِ؛ وهُم كثيرٌ.

وَمعرِفةُ مَنْ كَثُرتْ كُناهُ؛ كابنِ جُريجٍ؛ لهُ كُنيتانِ: أَبو الوليدِ، وأَبو خالدٍ.

أَوْ كَثُرتْ نُعُوتُهُ وأَلْقابُه.

وَمعرِفةُ مَنْ وافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسمَ أَبيهِ؛ كأَبي إِسحاقَ إِبراهيمَ بنِ إِسحاقَ المَدنيِّ؛ أَحدِ أَتباعِ التَّابِعينَ.

وفائدةُ معرِفَتِه: نفيُ الغَلَطِ عمَّنْ نَسَبَهُ إِلى أَبيهِ؛ فقالَ: أَخْبَرَنا ابنُ إِسحاقَ؛ فَنُسِبَ إِلى التَّصحيفِ، وأَنَّ الصَّوابَ: أَخْبَرَنا أَبو إِسحاقَ.

أَو بالعَكْسِ؛ كإِسحاقَ بنِ أَبي إِسحاقَ السَّبيعيِّ.

أَوْ وافقتْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ؛ كأَبي أَيُّوبَ الأَنصاريِّ وأُمِّ أَيُّوبَ؛ صحابيَّانِ مشهورانِ.

أَو وافقَ اسمُ شيخِهِ اسمَ أَبيه؛ كالرَّبيعِ بنِ أَنسٍ عن أَنسٍ؛ هكذا يأْتي في الرِّوايات، فيُظَنُّ أَنَّه يَروي عن أَبيهِ؛ كما وقعَ في "الصَّحيحِ" : عن عامِرِ بنِ سعدٍ عن سعدٍ؛ وهو أَبوهُ، وليسَ أَنسٌ شيخُ الرَّبيعِ والِدَهُ؛ بل أَبوهُ بكريٌّ وشيخُهُ أَنصاريٌّ؛ وهُو أَنسُ بنُ مالكٍ الصَّحابيُّ المشهورُ، وليسَ الرَّبيعُ المذكورُ مِن أَولادِه.

وَمعرِفةُ مَنْ نُسِبَ إِلى غَيْرِ أَبيهِ؛ كالمِقدادِ بنِ الأَسودِ؛ نُسِبَ إِلى الأَسودِ الزُّهْرِيِّ؛ لكونِه تبنَّاه؛ وإِنَّما هُو المِقدادُ بنُ عَمْرٍو.

أَوْ نُسِبَ إِلى أُمِّهِ؛ كابنِ عُلَيَّةَ، وهُو إِسماعيلُ بنُ إِبراهيمَ بنِ مِقْسَمٍ؛ أَحدُ الثِّقاتِ، وعُلَيَّةُ اسمُ أُمِّهِ، اشتُهِرَ بها، وكانَ لا يحبُّ أَنْ يُقالَ لهُ: ابنُ عُلَيَّة.

ولهذا كانَ يَقولُ الشَّافِعيُّ: أَخبَرَنا إِسْماعِيلُ الَّذي يُقالُ لَهُ: ابنُ عُلَيَّةُ.

أَوْ نُسِبَ إلى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إلى الفَهْمِ؛ كالحَذَّاءِ، ظاهِرُه أنّه منسوبٌ إلى صناعتِها، أو بيعِها، وليس كذلك؛ وإنما كانَ يجالِسُهم، فنُسِبَ إليهِم.

وكسُليمانَ التَّيميّ؛ لم يكنْ مِن بَني التَّيْمِ، ولكنْ نزلَ فيهِم.

وكَذا مَن نُسِبَ إلى جدِّهِ، فلا يؤمَنُ التِباسُه بمَن وافقَ اسمُه واسمُ أَبيهِ: اسمَ الجدِّ المذكورِ.

وَمعرِفةُ مَنِ اتَّفَقَ اسْمُهُ واسمُ أَبيهِ وجَدِّهِ؛ كالحسنِ بنِ الحسنِ بنِ الحسنِ بنِ عليٍّ بنِ أَبي طالبٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهُم.

وقد يقعُ أَكْثرُ مِن ذلك؛ وهُو مِن فُروعِ المُسَلْسَلِ.

وقد يتَّفِقُ الاسمُ واسمُ الأَبِ مع الاسم واسمِ الأب فصاعِداً؛ كأَبي اليُمْنِ الكِنْديِّ، هُو زيدُ بنُ الحسنِ بنِ زيدِ بنِ الحسنِ بنِ زيدِ بنِ الحسنِ.

أَوْ اتَّفَقَ اسمُ الرَّاوي واسمُ شيخِهِ وشَيْخِ شَيْخِهِ فصاعِداً؛ كعِمْرانَ عن عِمْرانَ عَن عِمْرانَ؛ الأَوَّل: يُعْرَف بالقَصِيرِ، والثَّاني: أبو رَجاءٍ العُطارِديُّ، والثَّالثُ: ابنُ حُصينٍ الصَّحابيُّ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ.

وكسُليمانَ عن سُليمانَ عن سُليمانَ؛ الأَوَّلُ: ابنُ أحمدَ بنِ أيوبَ الطَّبرانيُّ، والثَّاني: ابنُ أَحمدَ الواسطيُّ، والثَّالثُ: ابنُ عبد الرحمنِ الدِّمشقيُّ المعروفُ بابنِ بنتِ شُرَحْبيلَ.

وقد يقعُ ذلك للرَّاوي وشيخِهِ معاً؛ كأَبي العلاءِ الهَمْذانيِّ العطَّارِ؛ مَشْهورٍ بالرِّوايةِ عن أَبي عليٍّ الأَصفهانيِّ الحدَّادِ، وكلٌّ منهُما اسمُه الحسنُ بنُ أَحمدَ بنِ الحَسنِ بنِ أَحمدَ بن الحسن بن أحمد؛ فاتَّفقا في ذلك، وافْتَرقا في الكُنيةِ، والنِّسبةِ إلى البلدِ، والصِّناعةِ.

وصنَّفَ فيهِ أَبو موسى المَدينيُّ جُزءً حافِلاً.

وَمعرفةُ مَنِ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ والرَّاوِي عَنْهُ، وهو نوعٌ لطيفٌ، لم يتعرَّضْ لهُ ابنُ الصَّلاحِ.

وفائدتُه: رفعُ اللَّبْسِ عمَّن يُظَنُّ أَنَّ فيهِ تكراراً، أو انقلاباً.

فمِن أَمثلتِه: البُخاريُّ؛ روى عَن مُسْلمٍ، وروى عنهُ مُسلمٌ، فشيخُهُ: مسلمُ بنُ إبراهيمَ الفَراهيديُّ البَصريُّ، والرَّاوي عنهُ: مُسلمُ بنُ الحجَّاجِ القُشيريُّ صاحِبُ "الصَّحيحِ".

وكذا وقعَ ذلك لعبدِ بنِ حُميدٍ أيضاً: روى عن مُسلمِ بنِ إبراهيمَ، وروى عنهُ مُسلمُ بنُ الحجَّاجِ في "صحيحِه" حديثاً بهذه التَّرجمةِ بعينها.

ومنها: يحيى بنُ أَبي كَثيرٍ، روى عن هِشامٍ، وروى عنهُ هِشامٌ؛ فشيخُه: هشامُ بنُ عُروةَ، وهو مِن أَقرانِه، والرَّاوي عنهُ هِشامٌ بنُ أَبي عبدِ اللهِ الدَّسْتُوائِيُّ.

ومنها: ابنُ جُريْجٍ، روى عن هشامٍ، وروى عنهُ هِشامٌ؛ فالأَعْلى: ابنُ عُروةَ، والأَدْنى: ابنُ يوسُفَ الصَّنعانيُّ.

ومنها: الحكمُ بنُ عُتَيْبَةَ، روى عن ابنِ أَبي ليلى، وعنهُ: ابنُ أَبي لَيْلى؛ فالأَعْلى: عبدُ الرَّحمنِ، والأَدْنى: محمد بنُ عبدِ الرَّحمنِ المذكورِ.

وأَمثلَتُه كثيرةٌ.

وَمِن المهمّ في هذا الفنّ: مَعْرِفَةِ الأَسْماءِ المُجَرَّدَةِ، وقد جَمَعَها جماعةٌ مِن الأَئمَّةِ؛ فمِنهُم مَن جَمَعَها بغيرِ قَيدٍ؛ كابنِ سعدٍ في "الطَّبقاتِ"، وابن أَبي خَيْثَمَة، والبُخاريّ في "تاريخِهما"، وابنِ أَبي حاتمٍ في "الجَرْحِ والتَّعديلِ".

ومنهُم مَن أَفردَ الثِّقاتِ؛ كالعِجْلِيِّ، وابنِ حِبَّانَ، وابنِ شاهينَ.

ومنهُم مَن أَفْرَدَ المَجْروحينَ؛ كابنِ عديٍّ، وابنِ حبّانَ أَيضاً.

ومنهُم مَنْ تَقيَّدَ بكتابٍ مَخصوصٍ: كـ "رجال البُخاري" لأَبي نصرٍ الكَلاَباذيّ، و: "رجالِ مسلمٍ" لأَبي بكرٍ بنِ مَنْجَوَيْهِ، ورجالِهما معاً لأَبي الفضلِ بنِ طاهرٍ، و: "رجالِ أَبي داودَ" لأَبي عليٍّ الجيَّانِي، وكذا "رِجال التِّرمذيّ" و "رجال النَّسائيّ" لجماعةٍ مِن المَغاربةِ، ورجالِ السِّتَّةِ؛ الصَّحيحينِ وأَبي داودَ والتِّرمذيّ والنَّسائيِّ وابنِ ماجة؛ لعبدِ الغنيِّ المقدِسيّ في كتابِه "الكمالِ"، ثمَّ هذَّبَهُ المِزّيُّ في "تهذيبِ الكَمالِ".

وقد لخَّصْتُهُ، وزدتُ عليهِ أَشياءَ كثيرةً، وسمَّيْتُه: "تهذيب التَّهذيب"، وجاءَ معَ ما اشتَمَلَ عليهِ من الزِّياداتِ قدْرَ ثُلُثِ الأَصلِ.

وَمِن المُهمّ أَيضاً معرفةُ الأَسماءِ المُفْرَدَةِ، وقد صنَّفَ فيها الحافظُ أَبو بكرٍ أَحمدُ بنُ هارونَ البَرديجيُّ؛ فذكرَ أَشياءَ تَعَقَّبوا عليهِ بعضَها؛ مِن ذلك قولُه: "صُغْديُّ بنُ سِنانٍ" أَحدُ الضُّعفاءِ،

وهو بضمِّ الصَّادِ المُهملةِ، وقد تُبْدلُ سيناً مُهملة، وسكونِ الغينِ المُعجمةِ، بعدها دالٌ مُهملةٌ، ثمَّ ياءٌ كياءِ النَّسبِ، وهو اسمُ علمٍ بلفظِ النَّسبِ، وليسَ هُو فرداً؛ ففي "الجَرحِ والتَّعديلِ" لابنِ أَبي حاتمٍ: صُغْديٌّ الكوفيُّ، وثَّقَهُ ابنُ مَعينٍ، وفرَّقَ بينَه وبينَ الَّذي قبلَه فضعَّفَهُ، وفي "تاريخ العُقيلِيِّ": صُغْديّ بنُ عبدِ اللهِ يروي عن قَتادةَ، قال العُقيليُّ: "حَديثُهُ غيرُ محفوظٍ". انتهى وأَظُنُّهُ هُو الَّذي ذكرَهُ ابنُ أَبي حاتمٍ، وأمَّا كونُ العُقَيْلِيِّ ذكره في "الضُّعفاءِ"؛ فإِنَّما هو للحديثِ الذي ذكَرَهُ، وليستِ الآفةُ منهُ؛ بل هِيَ مِن الرَّاوي عنهُ: عَنْبَسَةُ بنُ عبدِ الرحمنِ. واللهُ سبحانه أعلمُ.

ومِن ذلك: "سَنْدَر"- بالمُهْمَلةِ والنُّون، بوزنِ جَعْفرٍ- وهو مولى زِنْبَاعٍ الجُذاميّ، له صُحبةٌ وروايةٌ، والمشهورُ أَنَّه يُكْنَى أَبا عبدِ اللهِ، وهُو اسمٌ فردٌ، لم يتَسَمَّ بهِ غيرُه فيما نعلمُ، لكنْ ذكَرَ أَبو موسى في "الذَّيلِ" على «معرفةِ الصَّحابةِ» لابنِ منده: سَنْدَر أَبو الأسودِ، وروى لهُ حديثاً. وتُعُقِّبَ عليهِ ذلك؛ بأنَّه هُو الذي ذكَرَهُ ابنُ منده.

وقد ذكَرَ الحديثَ المذكورَ: مُحمَّدُ بنُ الرَّبيعِ الجِيزيُّ في: "تاريخِ الصَّحابةِ الَّذين نَزلوا مِصرَ" في ترجمةِ سَنْدَر مولى زِنْباع، وقد حرَّرتُ ذلك في كتابي في الصَّحابة.

وَكذا معرِفةُ الكُنَى المُجرَّدَةِ والأَلْقابِ، وهي تارةً تكونُ بلفظِ الاسمِ، وتارةً بلفظِ الكُنيةِ، وتقعُ بسبب عاهَةٍ أَوْ حِرْفَةٍ أَوْ صِناعَةٍ.

وَكذا مَعْرِفَةُ الأَنْسابِ؛ وَهي تارةً تَقَعُ إِلى القَبائِلِ، وهو في المتقدِّمينَ أَكْثَرُ بالنِّسبةِ إلى المتأَخِّرينَ.

وَتارةً إِلى الأَوْطانِ، وهذا في المتأَخِّرينَ أَكْثَرِيٌّ بالنِّسبةِ إِلى المتقدِّمين.

والنِّسبةُ إِلى الوطنِ أَعمُّ مِن أَنْ يكونَ بلاداً، أو ضِياعاً، أو سِككاً، أو مُجاوَرَةً.

وتقع إِلى الصَّنائعِ كالخَيَّاطِ، والحِرَفِ كالبَزَّازِ.

ويقعُ فيها الاتِّفاقُ والاشتباهُ؛ كالأَسماءِ.

وقد تَقعُ الأَنْسابُ أَلقاباً؛ كخالِدِ بنِ مَخلَدٍ القَطوانِيّ، كانَ كوفيّاً، ويلقَّبُ بالقَطَوانِيّ، وكان يغضَبُ منها.

وَمِن المُهمِّ أَيضاً: مَعْرِفةُ أَسبابِ ذلك؛ أَي: الأَلقابِ، والنِّسبِ الَّتي باطِنُها على خِلافِ ظاهِرِها.

ومَعْرِفَةُ المَوالي مِنْ الأَعْلى والأَسْفَلَ بالرِّقِّ، أَو بالحِلْفِ أو بالإِسلامِ؛ لأَنَّ كلَّ ذلك يُطْلَقُ عليهِ مولى، ولا يُعْرَفُ تمييزُ ذلك إلاَّ بالتَّنْصيصِ عليهِ.

ومَعْرِفَةُ الإِخْوَةِ والأَخَواتِ، وقد صنَّفَ فيهِ القُدماءُ؛ كعليِّ بنِ المَدينيِّ.

قال المصنّف رحمه الله: **(فصلٌ: ومِنَ المُهِمِّ في هذا الفنِّ معْرِفةُ: كُنَى المُسَمَّيْنَ)** أي: معرفة كنية من عرفنا اسمه؛ من المهمّ معرفة كنيته كذلك.

(ممَّن اشْتُهِرَ باسمِهِ ولهُ كُنيةٌ) أي: كان معروفاً به واشتهر بالاسم، لكنّ الكنية ليست مشهورة؛ فمن المهم معرفة كنيته.

(لا يُؤْمَنُ أَنْ يأْتِيَ في بعضِ الرِّواياتِ مُكَنَىً) يعني ربّما يأتي هذا الرّاوي الذي عُرف باسمه في بعض الرّوايات بكنيته، فإذا لم يكن عندك معرفة بهذه الكنية؛ التبس عليك الأمر، وظننت أنّه شخص آخر.

قال: **(لئلا يُظَنَّ أنَّه آخرُ)** يعني من المهم أن تعرف كنية من اشتُهر باسمه؛ حتّى إذا جاء مذكوراً بكنيته تعرفه، ولا تظنّه شخصاً آخر.

(ومعرفةُ أَسْمَاءِ المُكَنَّيْنَ، وهو عكسُ الَّذي قبلَهُ) أيضاً من المهم معرفة أسماء من عُرِف بكنيته، وهذا عكس الذي قبله، هذا يكون الرّاوي قد اشتُهر بكنيته لا باسمه، والأوّل يكون قد اشتهر باسمه لا بكنيته.

(ومعرِفةُ مَنْ اسمُهُ كُنْيَتُهُ؛ وهُو قليلٌ) بعض الرواة اسمه وكنيته واحدة؛ ولكن هذا قليل، كأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف؛ قالوا: كنيته واسمه واحد، اسمه: أبو سلمة، وكنيته: أبو سلمة.

(ومعرِفةُ مَنْ اخْتُلِفَ في كُنْيَتِهِ؛ وهُم كثيرٌ) فيكون اسمه معروفاً مشهوراً به، ثمّ يختلفون في كنيته، فيقولون يُكنى بكذا، وقيل: بكذا... إلى آخره.

(وَمعرِفةُ مَنْ كَثُرتْ كُناهُ) ومن المهم أيضاً معرفة من كثرت كناه.

(كابنِ جُريجٍ؛ لهُ كُنيتانِ: أَبو الوليدِ، وأبو خالدٍ) معرفة ذلك ينفي توهّم أنّهما اثنان مثلاً، إذا جاءك وقال: حدّثنا أبو الوليد، وفي رواية أخرى يقول لك: حدّثنا أبو خالد؛ فتظنّ أبا وليد غير أبا خالد، لكن إذا علمت أنّ له أكثر من كنية؛ فلا يشتبه عليك الأمر.

(أَوْ كَثُرتْ نُعُوتُهُ) أي صفاته، فيشمل النّسبة، والقبيلة، نسبته مثلاً إلى قبيلة، نسبته إلى بلد، نسبته إلى صنعة؛ هذه كلّها من اختلاف النّعوت.

(وأَلقابُه) أو من كثُرت ألقابه، واللقب: ما أشعر بمدح أو ذمّ، معرفة هذه الأمور؛ تجعلك تتقن معرفة الرّجل، ولا يشتبه عليك الشّخص الواحد، أو الأشخاص المتعدّدين.

(وَمعرِفةُ مَنْ وافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسمَ أَبيهِ؛ كأَبي إِسحاقَ إبراهيمَ بنِ إِسحاقَ المَدنِيِّ أَحدِ أَتباعِ التَّابِعينَ) ومن المهم أيضاً معرفة من وافقت كنيته اسم أبيه.

هنا الآن كنيته: أبو إسحاق، واسم أبيه: إسحاق.

فهو: أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق؛ وما فائدة معرفة مثل هذا؟

قال: **(وفائدةُ معرِفَتِهِ: نفيُ الغَلَطِ عمَّنْ نَسَبَهُ إِلى أَبيهِ؛ فقالَ: أَخْبَرَنا ابنُ إِسحاقَ، فَنُسِبَ إِلى التَّصحيفِ، وأَنَّ الصَّوابَ: أَخْبَرَنا أَبو إِسحاقَ)** أي: معرفة هذا النّوع يبعدك ويجنبّك تخطئة الرّاوي، أو النّاسخ، فتقول هو مُصَحَّف، وفي الحقيقة ليس فيه تصحيف؛ لأنّك إذا قلت في الرّواية: أخبرنا أبو إسحاق، أو ابن إسحاق، كان كلاهما صحيحاً، وهو نفسه أبو إسحاق، وهو أيضاً ابن إسحاق؛ أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق، فلو جاءت الرّواية: أخبرنا أبو إسحاق أو ابن إسحاق؛ فليس فيه غلط؛ هو نفسه يُقال له أبو إسحاق، ويقال له ابن إسحاق؛ أبو إسحاق كنيته، وابن إسحاق نسبته إلى أبيه.

فأنت إذا لم تعلم أنّ كنيته هكذا، ونِسْبَتُه إلى أبيه هكذا؛ ربّما أخطأت في الكلام، وهذا يحصل في التّصحيف الذي يحصل كثيراً في الكتب؛ وفي المخطوطات بالذّات؛ تجد في المخطوطة: ابن إسحاق، فإذا ركّزت عليها؛ تجد أبو إسحاق أو العكس؛ فالتّصحيف بهذه الصّورة كثير موجود.

فربّما تظنّ هذا أيضاً من التّصحيف؛ لكن عندما يكون عندك علم بأنّه يحمل كنية كهذه تناسب اسم أبيه؛ فعندئذ لا تُخَطّئه.

(أو بالعَكْسِ؛ كإسحاقَ بنِ أبي إسحاقَ السَّبيعيِّ) هنا اسمه إسحاق، وكنية أبيه أبو إسحاق؛ عكس الأولى.

(أَوْ وافقتْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ؛ كأَبي أَيُّوبَ الأنصاريِّ وأُمِّ أَيُّوبَ؛ صحابيَّانِ مشهورانِ) وهذا أيضاً خشية أن تظنّ أنَّ في المسألة خطأ، عندما يقول لك: عن أمّ أيّوب؛ تقول: لا، كيف أمّ أيوب؟!! هذا أبو أيّوب، الآن عندما تعلم أنّ عندنا راويين: أبو أيّوب، وأمّ أيوب؛ تتجنّب مثل هذا الزّلل.

(أو وافقَ اسمُ شيخِهِ اسمَ أَبِيه؛ كالرَّبِيعِ بنِ أَنسٍ عن أَنسٍ) معرفة ذلك؛ يبعدك عن توهّم أنّه يروي عن أبيه؛ فتعلم أنّ شيخه أنس هذا غير أبيه، فقد ورد في بعض الرّوايات بدلاً من أن يقول- مثلاً-: عن عامر بن سعد عن أبيه، يقول لك: عن عامر بن سعد عن سعد؛ فيكون أباه، هذه وردت في بعض الرّوايات بهذه الصّورة، فربّما تظنّ أنت أنَّ هذه من تلك؛ لذلك إذا علمت أنّ اسم شيخه يوافق اسم أبيه؛ عندئذ تعلم أنّ شيخه هذا ليس هو أباه؛ بل هذا شيخ له، فمعرفتك لهذا؛ يفيدك من هذه الجهة.

قال: **(هكذا يأْتي في الرِّوايات)** هكذا يأتي في الرّوايات على هذه الصورة: الرّبيع بن أنس عن أنس.

(فيُظَنُّ أنّه يَروي عن أَبيهِ) لماذا يُظَنّ هذا الظنّ؟

قال: **(كما وقعَ في "الصَّحيحِ": عن عامِرِ بنِ سعدٍ عن سعدٍ، وهو أبوهُ)** لهذا السّبب، أنّه جاء في بعض الرّوايات بهذه الصّورة، يُقال: حدّثنا عامر بن سعد عن سعد، لا يُقال: عن أبيه، يقال: عن سعد، في

بعض الرّوايات بهذه الصّورة، فأنت عندما تعلم أنّ بعض الرّوايات جاءت على هذه الصّورة ثمّ تأتيك رواية الرّبيع بن أنس عن أنس؛ تقول هذه من تلك، فتظنّ أنّ أنساً هذا هو والد الرّبيع، وهذا خطأ؛ فينبغي أن تتنبّه عندما تأتيك صورة مثل هذه، ينبغي أن تعرف من المقصود بسعد هاهنا، أو المقصود بأنس هاهنا؛ هل هو والده أم شيخه؟

(وليسَ أَنسٌ شيخُ الرَّبيعِ والِدَهُ) شيخ الربيع بن أنس الذي يروي عن أنس، أنس الثّاني هذا ليس هو والد الرّبيع.

(بل أَبوهُ بكرِيٌّ وشيخُهُ أَنصارِيٌّ) هذا الفرق بينهما؛ أبوه بكري، يعني من بكر بن وائل، قبيلة من قبائل العرب، فيُقال له: بَكْري؛ نسبة إلى قبيلة بَكْر بن وائل، وأمّا شيخه؛ فهو أنصاري أي: من الأنصار منسوب إلى الأنصار، وقبيلة بكر بن وائل ليست من الأنصار؛ فافترقا.

(وهُو أَنسُ بنُ مالكٍ الأنصاري المشهورُ) الصحابي المعروف.

(وليسَ الرَّبيعُ المذكورُ مِن أَولادِه) وليس الربيع بن أنس المذكور في الإسناد من أولاد أنس بن مالك الأنصاري؛ بل أنس شيخٌ له.

(ومعرِفةُ مَنْ نُسِبَ إِلى غَيْرِ أَبيهِ) أي: ومن المهم أيضاً

(كالمِقدادِ بنِ الأَسودِ، نُسِبَ إِلى الأَسودِ الزُّهْرِيِّ لكونِه تبنَّاه) أي: ربّاه عنده.

(وإِنَّما هُو المِقدادُ بنُ عَمْرٍو) هذا اسمه الحقيقي، ربما يأتيك المقداد بن عمرو؛ فتقول: من هذا المقداد بن عمرو؟ هو نفسه المقداد بن الأسود

(أَوْ نُسِبَ إِلى أُمِّهِ) كذلك من المهمّ معرفة من نُسِب إلى أمّه.

(كابنِ عُلَيَّةَ، هُو إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ مِقْسَمٍ؛ أَحَدُ الثِّقاتِ، وعُلَيَّةُ اسمُ أُمِّهِ)

إسماعيل بن عُليّة، أحياناً يأتيك بهذا الاسم: إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم؛ فلا يشتبه عليك؛ هذا بالنّسبة إلى أمّه: عُليَّة، وأبوه هو إبراهيم بن مِقْسَم، ربّما يأتيك مذكوراً باسمه الحقيقي فيشتبه عليك.

(اشتُهِرَ بها، وكانَ يحبُّ أَنْ لا يُقالَ لهُ: ابنُ عُلَيَّة) معه حق، ما يحبّ أن ينتسب إلى أمّه.

(ولهذا كانَ يَقولُ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنا إِسْماعِيلُ الَّذي يُقالُ لَهُ: ابنُ عُلَيَّةُ) تبرّأ من الموضوع هذا؛ لكن لمّا أُشْتُهِر بهذا الاسم؛ فما وجد المحدّثون بُدّا من ذكره به.

(أَوْ نُسِبَ إلى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إلى الفَهْمِ) يعني كذلك من المهمّ معرفة من نُسِب إلى غير ما يسبق إلى الفهم، يعني-مثلاً- إذا قال: "الحذّاء" نسبوه إلى صناعة الأحذية، انظر كيف تبادر إلى ذهنه هذا هو الذي نحذّر منه.

فالحذّاء نسبة إلى الأحذيّة، وأوّل ما يخطر ببالك أنّه يصنع الأحذية، أو يبيع الأحذيّة؛ لكن يكون حقيقة الأمر خلاف هذا، هنا مثلاً كما سيمثّل المؤلّف -رحمه الله-.

قال: **(كالحَذَّاءِ، ظاهِرُه أَنَّه منسوبٌ إلى صناعتِها، أو بيعِها)** لماذا خصّوه بالموضوع؟ لهذا السّبب خُصَّ، قالوا من المهمّ معرفته؛ لأنّه على خلاف ظاهره.

قال: **(وليس كذلك؛ وإنما كانَ يجالِسُهم؛ فنُسِبَ إليهِم)** كان يجلس عند الحذّائين فنُسِب إلى الحذّائين.

(وكسُليمانَ التَّيميّ، لم يكنْ مِن بَني التَّيْمِ؛ ولكنْ نزلَ فيهِم) لم يكن من هذه القبيلة؛ لكنه نزل بينهم وسكن معهم.

(وكَذا مَن نُسِبَ إلى جدِّهِ؛ فلا يُؤمَنُ التِباسُه بمَن وافقَ اسمُه واسمُ أبيهِ اسمَ الجدِّ المذكورِ) كمحمّد بن بشر- مثلاً- ثقة، ومحمّد بن السّائب بن بِشْر، هنا وافق جدّ هذا اسم والد ذاك؛ فربّما يُظَنُّ أنّه واحد.

محمّد بن السّائب بن بِشْر ضعيف، ومحمّد بن بِشْر ثقة؛ فلا يؤمن التباس الأوّل بالثاني؛ فمعرفة هذا أيضاً من المهمات.

(وَمعرِفةُ مَنِ اتَّفَقَ اسمُهُ واسمُ أبيهِ وجَدِّهِ؛ كالحسنِ بنِ الحسنِ بنِ الحسنِ بنِ عليٍّ بنِ أَبي طالبٍ رضي الله عنهم) ثلاثة: اسمه واسم أبيه واسم جدّه؛ واحد.

(وقد يقعُ أَكثرُ مِن ذلك) ربّما تجدهم أربعة: الحسن، الحسن، الحسن، الحسن؛ كلّهم اسمه الحسن، وقد يكونوا خمسة.

(وهُو مِن فُروعِ المُسَلْسَلِ) يدخل في المسلسل بالاسم؛ فيكون الاسم واحداً.

(وقد يتَّفِقُ الاسمُ واسمُ الأبِ مع الاسم واسم الأبِ فصاعِداً؛ كأَبي اليُمْنِ الكِنْديِّ؛ هُو زيدُ بنُ الحسنِ بنِ زيدِ بنِ الحسنِ بن زيد بن الحسن) هنا الاتّفاق ليس في الاسم وحده؛ اسم اثنين مع بعض: زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن.

(أَوْ اتَّفَقَ اسمُ الرَّاوِي واسمُ شيخِهِ وشَيْخِ شَيْخِهِ فصاعِداً) هو، وشيخه، وشيخ شيخه؛ اسم واحد.

(كعِمْرانَ عن عِمْرانَ عَن عِمْرانَ؛ الأَوَّل: يُعْرَف بالقَصِيرِ، والثَّاني: أبو رَجاءٍ العُطارِدِيُّ، والثَّالثُ: ابنُ حُصينٍ الصَّحابيُّ رضي الله تعالى عنه.

وكسُليمانَ عن سُليمانَ عن سُليمانَ: الأَوَّلُ: ابنُ أحمدَ بنِ أيوبَ الطَّبرانيُّ) صاحب "المعجم الكبير"؛ المعاجم الثلاثة.

(والثَّاني: ابنُ أَحمدَ الواسطيُّ، والثَّالثُ: ابنُ عبد الرحمنِ الدِّمشقيُّ المعروفُ بابنِ بنتِ شُرَحْبيلَ.

وقد يقعُ ذلك من راوٍ وشيخِهِ معاً كأَبي العلاءِ الهَمْذانيِّ العطَّارِ مشْهورٍ بالرِّوايةِ عن أَبي عليٍّ الأصفهانيِّ الحدَّادِ، وكلٌّ منهُما اسمُه الحسنُ بنُ أَحمدَ بنِ الحَسنِ بنِ أَحمدَ بن الحسن بن أحمد؛ فاتَّفقا في ذلك، وافْتَرَقا في الكُنيةِ، والنِّسبةِ إلى البلدِ والصِّناعةِ.

وصنَّفَ فيهِ أَبو موسى المَدينيُّ جُزءً حافِلاً.

وَمعرفةُ مَنِ اتَّفقَ اسْمُ شَيْخِهِ والرَّاوِي عَنْهُ) اسم شيخه وتلميذه نفس الاسم؛ يعني اسم الشّيخ واسم التّلميذ؛ يعني كرواية مسلم عن البخاري عن مسلم؛ فالبخاري تلميذه اسمه مسلم وشيخه اسمه مسلم؛ حتّى لا يختلط عليك الأمر؛ تقول في المسألة خطأ، لا ليس فيها خطأ.

(وهو نوعٌ لطيفٌ لم يتعرَّضْ لهُ ابنُ الصَّلاحِ، وفائدتُه: رفعُ اللَّبْسِ عمَّن يُظَنُّ أَنَّ فيهِ تَكراراً أو انقلاباً، فِمن أَمثلتِه: البُخاريُّ؛ روى عَن مُسْلِمٍ، وروى عنهُ مُسلمٌ، فشيخُهُ: مسلمُ بنُ إبراهيمَ الفَراهيديُّ البَصريُّ، والرَّاوي عنهُ: مُسلمُ بنُ الحجَّاجِ القُشيريُّ صاحِبُ "الصَّحيح") وقد كان شيخنا -رحمه الله-؛ الشيخ مقبل دائماً يسأل هذا السّؤال؛ فيخلط الشّباب فيه؛ يقول: روى مسلم عن البخاري عن مسلم من؟ تحفظونها جيداً هذه.

(وكذا وقعَ ذلك لعبدِ بنِ حُميدٍ أيضاً؛ روى عن مُسلمِ بنِ إبراهيمَ، وروى عنهُ مُسلمُ بنُ الحجَّاجِ في "صحيحِه" حديثاً بهذه التَّرجمةِ بعينها.

ومنها: يحيى بنُ أَبي كَثيرٍ؛ روى عن هِشامٍ، وروى عنهُ هِشامٌ؛ فشيخُه: هشامُ بنُ عُروةَ، وهو مِن أَقرانِه، والرَّاوي عنهُ: هِشامٌ بنُ أَبي عبدِ اللهِ الدَّسْتُوائيُّ.

ومنها: ابنُ جُرَيْجٍ؛ روى عن هشامٍ، وروى عنهُ هِشامٌ؛ فالأعْلى:) يعني شيخه **(ابنُ عُروةَ، والأدْنى:)** يعني: تلميذه **(ابنُ يوسُفَ الصَّنعانيُّ.**

ومنها: الحكمُ بنُ عُتَيْبَةَ؛ روى عن ابنِ أَبي ليلى، وعنهُ ابنُ أبي لَيْلى؛ فالأعْلى: عبدُ الرَّحمنِ، والأدْنى: محمد بنُ عبدِ الرَّحمنِ المذكورِ، وأَمثلَتُه كثيرةٌ.

وَمِن المهمِّ في هذا الفنِّ: مَعْرِفَةِ الأَسْماءِ المُجَرَّدَةِ) أي: المجرّدة عن ذكر اللّقب أو الكنية؛ مجرّد الاسم فقط، ومن غير أن يميّز بين الأسماء؛ فلم يفرد مثلاً أسماء الثّقات عن أسماء الضّعفاء.

(وقد جَمَعَها جماعةٌ مِن الأئمَّةِ؛ فمِنهُم مَن جَمَعَها بغيرِ قَيدٍ، كابنِ سعدٍ في "الطَّبقاتِ"، وابنِ أَبي خَيْثَمَة، والبُخاريِّ في "تاريخِهِما") البخاري له ثلاثة تواريخ: "التّاريخ الكبير"؛ وهو المقصود هنا، و:"الأوسط"، و:"الصّغير".

(وابنِ أَبي حاتمٍ في "الجَرْحِ والتَّعديلِ") ينقل كلام أبيه- الذي هو أبو حاتم الرّازي- في الرّواة ، كذا ينقل كلام أبي زرعة الرّازي، وكثيرٌ من الرجال الذين فيه مستفادون من كتاب البخاري "التاريخ الكبير".

(ومنهُم مَن أَفردَ الثِّقاتِ؛ كالعِجْلِيِّ، وابنِ حِبَّانَ، وابنِ شاهينَ) أفردوا الثّقات عن غيرهم؛ أمّا الذين تقدّموا فلم يفردوا الثقات عن غير الثّقات.

(ومنهُم مَن أَفْرَدَ المَجْروحينَ؛ كابنِ عديٍّ) في كتابه "الكامل"؛ وهو من أنفس كتب الرجال.

(وابنِ حبّانَ أَيضاً) كتابه "المجروحين"، وابن حبّان له كتابان؛ كتاب في الثّقات، وكتاب في المجروحين.

(ومنهُم مَنْ تَقيَّدَ بكتابٍ مَخصوصٍ) يعني بعضهم ذكر الأسماء دون أن يتقيّد بشيء كما تقدّم، والبعض تقيّد بذكر الثّقات فقط، والبعض تقيّد بذكر الضعفاء فقط.

وهنا بعضهم تقيّد بأسماء كتاب معيّن؛ بأسماء الرجال الذين ذكروا في كتاب معيّن.

(كـ : رجال البُخاري لأبي نصرٍ الكَلاَبَاذيّ، و: رجالِ مسلمٍ لأبي بكرِ بنِ مَنْجُوَيْهِ، ورجالِهما معاً لأَبي الفضلِ بنِ طاهرٍ، و: رجالِ أبي داودَ لأبي عليٍّ الجيَّاني، وكذا: رِجال التِّرمذيّ و: رجال النَّسائيّ لجماعةٍ مِن المَغاربةِ، ورجالِ السِّتَّةِ- الصَّحيحينِ وأَبي داودَ والتِّرمذيِّ والنَّسائيِّ وابنِ ماجة- لعبدِ الغنيِّ المقدِسيِّ في كتابِه "الكمالِ") هذا أوّل كتاب جمع بين رجال الكتب السـتّة؛ اسمه: "الكمال" لعبد الغني المقدسي، وهو من علماء أهل الشام- علماء أهل الحديث- كان قويّاً في السـنّة -رحمه الله- مكافحاً لأهل البدع.

(ثمَّ هذَّبَهُ المِزِّيُّ في "تهذيب الكمال") هذّب كتاب: الكمال"، وكما هو معروف؛ فإنّ الكتاب في بدايته دائماً يحتاج إلى تتمّات وإصلاحات.

والمزّي: إمام من أئمّة الحديث، وكان من كبار علماء الحديث في زمنه، وهو صهر ابن كثير -رحمه الله- وكتابه اسمه "تهذيب الكمال"؛ وهو كتاب نفيس جدّاً، يتميّز بذكر الكثير من شيوخ الشّيخ ومن تلاميذهم.

(وقد لخَّصْتُهُ وزدتُ عليهِ أَشياءَ كثيرةً، وسمَّيْتُه "تهذيب التَّهذيب") كتاب الحافظ ابن حجر الذي لخّص فيه كتاب "تهذيب الكمال" هذا وزاد عليه؛ كتابٌ نفيس، ويتفوّق على كتاب المزّي بذكر كلام علماء الجرح والتّعديل في الرّاوي، فيذكر ما لم يذكره المزّي -رحمه الله-؛ لكن في التّفريق بين الرّواة بشيوخهم وتلاميذهم؛ يتفوّق المزّي على كتاب الحافظ ابن حجر -رحمه الله-.

وهذه الآن أصبحت المراجع المعتمدة في رجال الكتب السـتّة:"تهذيب الكمال"، و"تهذيب التّهذيب"؛ هما أفضل مرجعين في معرفة رجال الكتب السـتّة.

إذا أردت أن تعرف الرّاوي من هو من خلال تلاميذه وشيوخه فارجع إلى "تهذيب الكمال"، وأفضل طبعة له طبعة مؤسّسة الرّسالة.

وإذا أردت أن تعرف حال الرّاوي وتعرف كلام علماء الجرح والتّعديل فيه؛ فارجع إلى "تهذيب التّهذيب"، وأفضل طبعة له الطّبعة الهندية القديمة.

(وجاءَ معَ ما اشتَمَلَ عليهِ من الزِّياداتِ قدْرَ ثُلُثِ الأصلِ) فهو أخصر من الأصل؛ لأنّ المزي ذكر في الأصل شيوخ الرّاوي وتلاميذه، وحاول أن يحصرهم، أمّا كتاب الحافظ ابن حجر؛ فقد اختصر هذا الشّيء.

(وَمِن المُهمِّ أيضاً: معرِفةُ الأسماءِ المُفْرَدَةِ) أي: اسم الرّاوي الذي لا يشاركه فيه غيره؛ هذا معنى الأسماء المفردة؛ اسم منفرد ليس لراوٍ آخر.

(وقد صنَّفَ فيها) أي: أفردها بالتّصنيف؛ وإلّا فهي مذكورة في ضمن الكتب التي تقدّمت.

(الحافظُ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ هارونَ البَرديجيُّ) أحمد بن هارون البغدادي.

(فذكرَ أشياءَ؛ تعَقَّبوا عليهِ بعضَها) أي: اعترض عليه النقّاد في بعض ما ذكره.

(مِن ذلك قولُه: "صُغْديٌّ بنُ سِنانٍ"، أَحدُ الضُّعفاءِ، وهو بضمِّ الصَّادِ المُهملةِ، وقد تُبْدلُ سيناً مُهملة وسكونِ الغينِ المُعجمةِ، بعدها دالٌ مُهملةٌ، ثمَّ ياءٌ كياءِ النَّسبِ، وهو اسمُ علمٍ بلفظِ النَّسبِ، وليسَ هُو فرداً، ففي "الجَرحِ والتَّعديلِ" لابنِ أَبي حاتمٍ: "صُغْديٌّ الكوفيُّ") هذا صغدي آخر، إذًا لم ينفرد صغدي بن سنان بهذا الاسم.

(وثَّقَهُ ابنُ مَعينٍ، وفرَّقَ بينَه وبينَ الَّذي قبلَه فضعَّفَهُ.

وفي "تاريخِ العُقيليِّ": "صُغْديٌّ بنُ عبدِ اللهِ" يروي عن قَتادةَ، قال العُقيليُّ: حَديثُهُ غيرُ محفوظٍ. انتهى)
تبيّن عندنا أنّ الرّواة الذين يقال لهم: صغدي؛ ثلاثة.

(وأَظنُّهُ هُو الَّذي ذكَرَهُ ابنُ أَبي حاتمٍ) فيكون الرواة الذين يُقال لهم صغدي: اثنين.

(وأَمَّا كونُ العُقَيْليِّ ذكره في "الضُّعفاءِ"؛ فإِنَّما هُو للحديثِ الذي ذكَرَهُ، وليستِ الآفةُ منهُ) يعني ليس هو علّة الحديث.

(بل هِيَ مِن الرَّاوي عنهُ: عَنْبَسَةُ بنُ عبدِ الرحمنِ. واللهُ سبحانه أعلمُ.

ومِن ذلك: "سَنْدَر" بالمُهْمَلةِ والنُّون، بوزنِ جَعْفرٍ، وهو مولى زِنْبَاعٍ الجُذاميّ له صُحبةٌ وروايةٌ، والمشهورُ أَنَّه يُكْنَى أَبا عبدِ اللهِ، وهُو اسمٌ فردٌ لم يتسمَّ بهِ غيرُه فيما نعلمُ، لكنْ ذكرَ أَبو موسى في "الذَّيلِ" على "معرفةِ الصَّحابةِ" لابنِ منده: سَنْدَرٌ أَبو الأَسودِ، وروى لهُ حديثاً، وتُعُقِّبَ عليهِ ذلك بِأَنَّه هُو الذي ذكَرَهُ ابنُ منده، وقد ذكَرَ الحديثَ المذكورَ محمَّدُ بنُ الرَّبيعِ الجِيزيُّ في "تاريخِ الصَّحابةِ الَّذين نَزلوا مِصرَ" في ترجمةِ سَنْدَرٍ مولى زِنْباع، وقد حرَّرتُ ذلك في كتابي في الصَّحابة".

وَكذا) أي: من المهم أيضاً **(معرفةُ الكُنَى المُجرَّدَةِ)** عن الأسماء، **(وَالأَلْقابِ، وهي تارةً تكونُ بلفظِ الاسمِ)** كسفينة- مثلاً- لقب لمولى رسول الله ﷺ؛ لُقِّب به لكثرة ما حمل في بعض الغزوات، واسمه مِهرَان.

(وتارةً بلفظِ الكُنيةِ) كأبي تراب، لقب لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، عندما وجده النّبي ﷺ نائماً في المسجد وقد التصق التّراب على ظهره؛ فأخذ النبي ﷺ ينفضه عن ظهره ويقول: قم أبا تراب، قم أبا تراب؛ فهذا لقب ولكنّه جاء بلفظ الكنية.

(وتقعُ بسبب عاهَةٍ) تكون عاهة في الشّخص؛ فيُلقّب بها.

(أو حِرفةٍ، أو صناعة.

وَكذا مَعْرِفَةُ الأنْسابِ، وَهي تارةً تَقَعُ إلى القَبائِلِ، وهي في المتقدِّمينَ أَكْثرُ بالنِّسبةِ إلى المتأَخِّرينَ، وَتارةً إلى الأوْطانِ، وهذا في المتأَخِّرينَ أَكْثري بالنِّسبةِ إلى المتقدِّمين) يعني أيضاً من المهمّ معرفة أنساب الرّجال، وأجود كتاب في هذا: كتاب "الأنساب" للسّمعاني؛ كتاب نفيس في معرفة أنساب الرجال، وأنساب الرّجال إمّا أن يُنسبوا إلى القبائل؛ قال: وهذا أكثر بالنّسبة للمتقدّمين، وإمّا أن ينسبوا إلى الأوطان وإلى البلدان؛ وهذا أكثر في المتأخّرين.

والظّاهر أنّ سبب الكثرة في المتقدّمين والمتأخّرين: أنّ العرب كانت تعتمد النّسبة إلى القبائل، والعجم كانوا يعتمدون النّسبة إلى الأوطان، فلمّا كانت الكثرة في العرب- في المتقدّمين-؛ كانت النسبة للقبائل، فلمّا صارت الكثرة للعجم؛ صارت النّسبة أكثر في الأوطان. والله أعلم.

(والنِّسبةُ إلى الوطنِ أعمُّ مِن أَنْ يكونَ بلاداً، أو ضياعاً، أو سِككَاً، أو مُجاوَرَةً) يعني النّسبة إلى الوطن لا تكون إلى البلاد فقط؛ بل ربّما تكون إلى البلاد، وإلى الضّيعة التي هي المزرعة، أو إلى السِكّة التي المحلّة أو الطّريق، أو مجاورة البلاد.

(وتقع إلى الصَّنائعِ كالخَيَّاطِ) كذلك ربّما يُنْسَب الشّخص لصنعة من الّصنائع كالخيّاط.

(والحِرَفِ كالبَزَّازِ) بائع البزّ؛ وهو نوعٌ من الثّياب.

(ويقعُ فيها الاتِّفاقُ) أي: خطَّاً؛ كالقَرْشِي، والقُرَيْشِيّ.

(والاشتباهُ) لفظاً، كما مثّلنا.

(كالأسماءِ) أي: كما يقع في الأسماء كما تقدّم؛ كذلك يقع في هذه من الاتّفاق والاشتباه.

(وقد تقعُ الأنْسابُ ألْقاباً) أي: قد يقع اللّقب بصيغة النّسبة.

(كخالِدِ بنِ مَخلَدٍ القَطوانيِّ، كانَ كوفيّاً، ويلقَّبُ بالقَطَوانيِّ وكان يغضَبُ منها) فربّما تظنّ هذه نسبة؛ لكن هو لقب جاء على صورة النّسبة، وكان يغضب منها.

(وَمِن المُهمِّ أيضاً مَعرِفةُ أَسبابِ ذلك؛ أي: الألقاب) أي أسباب الألقاب.

(والنِّسبِ الَّتي باطِنُها على خِلافِ ظاهِرِها) كصاعقة مثلاً، أحد شيوخ البخاري، لُقّب بذلك لشدّة حفظه، وكالضّالّ: ظاهرها من الضّلال في الدّين، هو معاوية بن عبد الكريم، ضلّ في طريق مكّة؛ فلُقّب بالضّالّ.

(ومَعْرِفَةُ المَوالي مِنْ الأَعْلى والأَسْفَلَ؛ بالرِّقِّ) الولاء الذي أُخِذت منه كلمة "موالي"، والولاء في اللّغة له عدّة معانٍ؛ منها: النُّصرة والحلف، وغير ذلك.

والولاء يحصل بأسباب منها: العتق- ولاء عتق-، والحلف، والإسلام، فالرّقيق الذي يُعْتَق يسمّى مولىً، ومُعْتِقه يُسَمَّى أيضاً مولىً؛ لذلك قال:

(وَمَعْرِفَةُ المَوالي مِنْ الأَعْلى) يعني: الـمُعْتِق، "والأَسْفَلَ"، يعني الـمُعْتَق "بالرِّقِّ"، يعني المولى الحاصل بسبب الرقّ؛ العبوديّة.

قال: **(أَو بالحِلْفِ)** أصله المعاهدة على التّعاضد، والتّساعد.

(أو بالإسلامِ) كالحسن بن عيسى- مثلاً-؛ أسلم على يد ابن المبارك؛ فقيل له: مولى ابن المبارك؛ فهذا ولاءٌ سببه الإسلام.

(لأنَّ كلَّ ذلك يُطْلَقُ عليهِ مولى، ولا يُعْرَفُ تمييزُ ذلك إلاَّ بالتَّنْصيصِ عليهِ) لا يمكن أن تعرف لماذا سُمّي مولىً؛ إلّا أن يُنَصَّ على ذلك ويُذْكَر في ترجمة الرّاوي.

(ومَعْرِفَةُ الإِخْوَةِ والأَخَواتِ، وقد صنَّفَ فيهِ القُدماءُ؛ كعليِّ بنِ المَدينيِّ) أيضاً هذا من المهمّ؛ معرفة الإخوة والأخوات، مثاله في الصّحابة مثلاً: عبد الله بن مسعود، وعُتْبَة بن مسعود.

ومثاله في التّابعين: عمرو وأرقم ابنا شُرَحْبيل؛ وهما من أصحاب ابن مسعود.

آداب الشيخ والطالب

(وَمِن المهمّ أَيضاً مَعْرِفَةُ آدابِ الشَّيْخِ والطَّالِبِ: ويشتَرِكانِ في: تصحيحِ النِّيَّةِ، والتَّطهيرِ مِن أَعراضِ الدُّنْيا، وتَحسينِ الخُلُق.

وينفَرِدُ الشَّيخُ بأَنْ: يُسمعَ إذا احْتيجَ إليهِ، ولا يُحدِّثُ ببلدٍ فيهِ أَولى منهُ؛ بل يُرْشدُ إليهِ، ولا يَتْرُكُ إسماعَ أَحدٍ لنيَّةٍ فاسدةٍ، وأَنْ يتطهَّرَ، ويجْلِسَ بوَقارٍ، ولا يُحَدِّثُ قائماً، ولا عَجِلاً، ولا في الطَّريقِ؛ إلاَّ إنِ اضطُرَّ إلى ذلك، وأَنْ يُمْسِكَ عنِ التَّحديثِ إذا خَشِيَ التَّغييرَ أَو النِّسيانَ لمَرَضٍ أَو هَرَمٍ، وإِذا اتَّخَذَ مَجْلِسَ الإملاءِ؛ أَنْ يكونَ لهُ مُسْتَملٍ يقِظٌ.

وينفَرِدُ الطَّالِبُ بأَنْ:

يوقِّرَ الشَّيخَ ولا يُضْجِرَهُ، ويُرْشِدَ غيرَهُ لِما سَمِعَهُ، ولا يَدَعَ الاستفادَةَ لحَياءٍ أَو تكبُّرٍ، ويكْتُبَ ما سمِعَهُ تامّاً، ويعتَنِيَ بالتَّقييدِ والضَّبطِ، ويُذاكِرَ بمحفوظِهِ؛ ليَرْسَخَ في ذهْنِه.

قال: **(وَمِن المهمّ أَيضاً مَعْرِفَةُ آدابِ الشَّيْخِ والطَّالِبِ)** من المهم لطالب علم الحديث أن يعرف آداب الشيخ والطّالب؛ الشيخ الذي يعطي الحديث، والطالب الذي يطلب الحديث؛ كي يتأدّب الشّيخ بتلك الآداب ويتأدّب أيضاً الطالب بالآداب.

قال: **(ويشتَرِكانِ في: تصحيحِ النِّيَّةِ، والتَّطهيرِ مِن أَعراضِ الدُّنْيا)** أي: ويشترك الطالب والشيخ أيضاً في تصحيح النيّة؛ فيجب عليهما أن يصحّحا النية، فيكون طلبهم للحديث أو إعطاؤهم للحديث لوجه الله -تبارك وتعالى- يبتغون به رضا ربّنا -تبارك وتعالى-، لا يبتغون به متاع الدّنيا الزّائلة، لذلك أكمل الحافظ وقال: "والتَّطهيرِ مِن أَعراضِ الدُّنْيا"، أي تطهير القلب؛ تنظيفه، من أعراض الدّنيا، من حبّ المال والجاه، لا يكون طلبك العلم الشّرعي كي تصل فيه إلى جاه ورئاسة ومكانة، ومنزلة، ولا يكون طلبك للعلم الشّرعي كي تجني من ورائه الأموال والأرباح؛ بل يكون طلبك العلم الشرعي كي ترفع الجهل عن

نفسك، وتنشر هذا العلم بين النّاس؛ ليستفيدوا منه ويرجعوا إلى الله -تبارك وتعالى-، وترجو من الله أن ينفعك به في الدّارين؛ في الدنيا وفي الآخرة؛ ينفعك به في الدّنيا بالعمل بما تتعلّم، وينفعك به في الآخرة بأن يأجرك على كلّ كلمة تعلّمتها أو علّمتها وانتفع بها العباد. فالحذر الحذر!! من الدّنيا ومن مغرياتها وشهواتها، فكثيرٌ من طلبة العلم زلّت أقدامهم بعد أن منّ الله عليهم بهذا العلم وفتح عليهم؛ زلّت أقدامهم في هذه الدّنيا بسبب كثرة ما فُتِح عليهم من ألوانها وزينتها وزخرفها، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يثبّتنا وإيّاكم على جادة الصّواب.

فلابدّ من التّحذير من هذا الأمر، فيُكثر العلماء من التّحذير منه؛ لأنّها حقيقةً مزلّة أقدام، هذه الدّنيا عندما تُفْتَح على العبد إن لم يثّبته الله سبحانه وتعالى على الطّريق؛ تزلّ قدمه لكثرة متاع الدّنيا وبهرجتها.

ثم قال -رحمه الله-: **(وتَحسينِ الخُلُق)** تحسين الخُلُق من الشّيخ ومن الطّالب أيضاً، يكون الشّيخ صاحب خلق عالٍ ورفيع في تعامله مع الطّلبة، في تعامله مع النّاس، في تعامله مع المسلمين، وينبغي أن يكون هو أكثر حُسناً لأخلاقه من غيره من النّاس؛ لأنّه داعيّة؛ جالس في موطن يدعو إلى الله سبحانه وتعالى؛ يُعلّم النّاس أخلاق الإسلام، الأخلاق التي حثّ عليها ربّنا -تبارك وتعالى-، والأخلاق التي كان عليها النبي ﷺ؛ فهو يُعلّمهم هذا الأمر بكلامه ويعلّمهم أيضاً بأفعاله، فينبغي على طالب العلم أن يكون أكثر حرصاً من غيره من النّاس على التحلّي بالأخلاق الطيّبة، الأخلاق الحسنة، فأعظم طريق لتعليم النّاس دين الله -تبارك وتعالى-، ودعوة النّاس إلى دين الله -تبارك وتعالى-: العمل، وليس القول فقط.

النّاس اليوم بالذّات ينظرون للعمل؛ لأنهّم قد نفروا كثيراً من كثير من طلبة العلم الذين يقولون قال الله قال رسول الله ﷺ، ثمّ ما يفتأ أحدهم إلّا وقد ظهر منه ما ظهر من البلايا والمصائب، ويكون قبل أيّام

يذكّر النّاس ويدعوهم، ويزهّدهم في الدّنيا وفي غيرها؛ ثمّ بعد ذلك تظهر له فضائح الله بها عليم، فلذلك النّاس اليوم لم تعد تنظر إلى كلام الشّخص كما تنظر إلى عمله؛ فينبغي على طالب العلم أن يتحلّى بالأخلاق الطيّبة الحسنة، وأن يترك أشياء أحياناً تكون جائزة في شرع الله- من المباحات- يتركها من أجل أن لا يُظنَّ به سوء، ولكي لا يُعْطي صورة سيّئة عن طلبة العلم.

فتحسين الخلق مطلوب من الجميع؛ فإن النبي ﷺ كانت وصيّته التي قالها لأحدهم: "وخالق النّاس بخُلُقٍ حسن"؛ هكذا ينبغي أن يكون المسلم: أخلاقه عاليّة، رفيعة، قال رسول الله ﷺ: "يوشك صاحب الخلق الحسن أن يبلغ درجة الصّائم القائم"، درجة رفيعة عالية، فالخلق الحسن عند الله سبحانه وتعالى له منزلة، له درجة، له قدر، فينبغي على طالب العلم أن يحرص على هذا الباب فهو باب عظيم من أبواب الدعوة إلى الله -تبارك وتعالى-.

قال: **(وينفَرِدُ الشَّيخُ بأَنْ: يُسمعَ إذا احْتيجَ إليهِ)** ومن الآداب التي ذكرها ما يشترك فيها الشيخ والطالب، وينفرد الشّيخ عن الطّالب بأن: "يُسمع إذا احتيج إليه"؛ متى رأى أنّ النّاس بحاجة إلى الأحاديث التي عنده؛ حدّث بها.

(ولا يُحدِّثُ ببلدٍ فيها أَولى منهُ؛ بل يُرْشِدُ إليهِ) إذا كان هذا الذي هو أولى منه يقوم به، فيسقط الواجب وحاجة النّاس إلى الأحاديث التي عنده؛ بتحديث هذا الذي هو أولى منه، فإذا سقط هذا الواجب وكفى هذا الشّخص بالتّحديث؛ يسكت هو عن التّحديث، ويُرْشِد إلى مَنْ هو أولى منه وأعلم في هذا الباب؛ ولكن إذا لم يكن كافياً؛ فلا يَحسن به السّكوت؛ بل يجب عليه أن يُحَدِّث؛ لأنّه يكون واجباً عليه في تلك الحالة.

(ولا يَتْرُكُ إسماعَ أَحدٍ لنيَّةٍ فاسدةٍ) أي: لا يمتنع عن تحديثه لنيّته الفاسدة؛ فربّما يُصلح الله -تبارك وتعالى- نيّته كما جاء عن بعضهم أنه قال: "كنّا نطلب الحديث لغير الله فأبى الله إلّا أن يجعله لوجهه".

(وأَنْ يتطهَّرَ ويجْلِسَ بوَقارٍ) يتطهّر؛ يعني: يتنظّف، سواءً كان النظافة من الأوساخ، والنّجاسات، أو تطهّر الوضوء، ويجلس بوقار: أي: بسكون وهيبة.

(ولا يُحَدِّثُ قائمًا ولا عَجِلاً) لا يحدّث وهو قائم، ولا وهو مستعجل؛ بحيث لا يُفْهم عنه جيّداً، وربّما يحصل الخطأ والزلل بسبب ذلك.

(ولا في الطَّريقِ؛ إلاَّ إنِ اضطُرَّ إلى ذلك) لكن النبي ﷺ كان يفتي في الطريق دون اضطرار ويفتي وهو قائم أيضاً؛ فالمسألة استحسان من الحافظ.

(وأَنْ يُمْسِكَ عنِ التَّحديثِ إذا خَشِيَ التَّغييرَ) في لسانه.

(أَو النِّسيانَ) في حفظه وضبطه، فإذا خشي ذلك؛ فيُمسك عن التّحديث ولا يُحدّث؛ حتّى لا يُدْخل الخطأ على حديث رسول الله ﷺ.

(لمَرَضٍ أَو هَرَمٍ) أي: كبر سنّ مؤدٍّ إلى خرف.

(وإِذا اتَّخَذَ مَجْلِسَ الإملاءِ؛ أَنْ يكونَ لهُ مُسْتَمْلٍ يقِظٌ) مجلس الإملاء؛ كان يجلس الشّيخ ويحدّث بالأحاديث ويملي على الطلبة، والطلبة يكتبون، هذا المجلس كان يُسَمَّى مجلس إملاء؛ قال فإذا اتّخذ مجلس إملاء؛ فيتخذ مستملٍ، والمستملي: هو المبلّغ للحديث، لم يكن عندهم مكبّرات الصوت الموجودة اليوم؛ فكان الشيخ يجلس في مكان، ويسمع صوته القريبون، ويجلس على بُعد مسافة شخص آخر؛ يُكَرِّر الحديث الذي ذكره الشّيخ ليُسمع الذين لا يصلهم الصوت؛ هذا يُسَمَّى مستملياً.

قال: "أَنْ يكونَ لهُ مُسْتَملٍ يقِظٌ"، متيقّظ: حاضر القلب حتّى يُحسن البلاغ، ولا يُخْطِئ.

قال: **(وينفَرِدُ الطَّالِبُ)** انتهى من الآداب التي ينفرد بها الشّيخ؛ وبدأ بالآداب التي ينفرد بها الطّالب.

(بأَنْ: يُوقِّرَ الشَّيخَ) أي: يعظّمه ويحترمه.

(ولا يُضْجِرَهُ) يملّله بكثرة الأسئلة، والإطالة عليه.

(ويُرشِدَ غيرَهُ لِما سَمِعَهُ) أي: يدلّ غيره على الشّيخ ليسمعوا منه، مثلما سمع هو واستفاد.

(ولا يَدَعَ الاستفادَةَ لحَياءٍ أَو تكبُّرٍ) كما قال مجاهد: "اثنان لا ينالان العلم: مستحٍ، ومستكبر". المستحيي: يستحي أن يسأل فلا ينال العلم، والمستكبر: يتكبر على العلم فلا يناله أيضاً؛ فكلاهما لا يسأل؛ لكن لكلّ واحد منهما سببه.

(ويكتُبَ ما سمِعَهُ تامّاً) يكتب ما سمعه تامّاً، حتّى إذا احتاج إليه؛ يجده عنده.

(ويعتَنِيَ بالتَّقييدِ) قال بعض السّلف: "العلم صيد والكتابة قيد"، فيكتب ما سمع بخطّ واضح، ويضبطه بالشّكل؛ ما أشكل منه يضبطه بالشّكل؛ حتّى لا يُخْطِئ في ضبطه.

(والضَّبطِ) أي: الحفظ.

(ويُذاكِرَ) يدرس وحده أو مع غيره.

(بمحفوظِهِ ليَرْسَخَ في ذهْنِه) أي: ليثبت.

سن التَّحَمُّلِ والأَداءِ

قال: (وَمِن المهمِّ أَيضاً: معرفةُ سِنِّ التَّحَمُّلِ والأداءِ، والأصحُّ اعتبارُ سنِّ التَّحمُّلِ بالتَّمييزِ؛ هذا في السَّماعِ.

وقد جَرَتْ عادةُ المحدِّثينَ بإحضارِهِمُ الأطفالَ مجالِسَ الحَديثِ، ويكتُبونَ لهُم أَنَّهم حَضَروا، ولابدَّ في مثلِ ذلك مِن إجازةِ المُسْمِعِ.

والأصحُّ في سنِّ الطَّلَبِ بنفسِه أَنْ يتأَهَّلَ لذلك.

ويَصِحُّ تحمُّلُ الكافِرِ أَيضاً إذا أَدَّاهُ بعدَ إسلامِه.

وكذا الفاسِقِ مِن بابِ الأَولى إذا أَدَّاهُ بعدَ توبتِه وثُبوتِ عدالَتِه.

وأَمَّا الأداءُ؛ فقد تقدَّمَ أَنَّه لا اختصاصَ له بزَمنٍ مُعيَّنٍ؛ بل يُقَيَّدُ بالاحتياجِ والتأَهُّلِ لذلك؛ وهُو مُخْتَلِفٌ باخْتِلافِ الأَشخاصِ.

وقالَ ابنُ خُلاَّدٍ: إذا بَلَغَ الخَمسينَ، ولا يُنْكَرُ عندَ الأَربعينَ.

وتُعُقِّبَ بمَن حدَّثَ قبلَها؛ كمالكٍ.

قال: **(وَمِن المهمِّ أَيضاً معرفةُ سِنِّ التَّحَمُّلِ والأداءِ)** سنّ التحمّل؛ أي: تحمّل الحديث؛ أي: سماعه؛

متى يصحّ من الشّخص أن يسمع الحديث؟ في أي سنّ؟

"والأداءِ"، يعني تبليغ الحديث، والتّحديث به؛ متى تكون السنّ التي يصحّ معها للشّخص أن يحدّث؟

(والأصحُّ: اعتبارُ سنِّ التَّحمُّلِ بالتَّمييزِ) الأصحّ عند علماء الحديث: أنّ المعتبر في سنّ التحمّل الذي يُقْبَل منه أن يحمل الحديث في ذاك السنّ: هو سنّ التّمييز؛ بأن يميّز بين الأشياء، ويَفهَم الخطاب، ويردّ الجواب على وجه صحيح؛ هذا معنى التّمييز.

(هذا في السَّماعِ) هذا عندما يسمع الحديث، وأحياناً كثيرة يكون تقريباً سن خمس سنوات.

(وقد جَرَتْ عادةُ المحدِّثينَ بإحضارِهِمُ الأطفالَ مجالِسَ الحَديثِ) أي: يأتون بأطفالهم مجالس الحديث.

(ويكتُبونَ لهُم أَنَّهم حَضَروا، ولابدَّ في مثلِ ذلك مِن إجازةِ المُسْمِعِ) أي: الشّيخ.

(والأصحُّ في سنِّ الطَّلبِ بنفسِه) أي: طالب علم الحديث بنفسه.

(أَنْ يتأَهَّلَ لذلك) أي: متى كان مستعدًّا للطّلب؛ طلب الحديث، إذا كان أهلاً له.

(ويَصِحُّ تحمُّلُ الكافِرِ أَيضاً إذا أَدَّاهُ بعدَ إسلامِه) كما تُقْبَل شهادته، ومثاله: حديث جبير بن مطعم المتّفق على صحّته أنّه سمع النّبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطّور، وكان جاء في أسارى بدر قبل أن يُسلم؛ فكان جبير بن مطعم كافراً، وسمع هذا الحديث من النبي ﷺ وبلّغه بعدما أسلم، فإذا سمع في حال الكفر؛ فسماعه يكون صحيحاً؛ لكن لا يُقبل منه عند التّأديّة إلّا أن يكون مسلماً؛ لأنّ لحظة السّماع لا نحتاج منه أن يكون عدلاً، حتّى لو كان فاسقاً، أو كان كافراً؛ لا يهمّ؛ إنما المهمّ أن يكون عنده القدرة على الحفظ والضّبط والإتقان، هذا الذي نريده منه، ثمّ بعد ذلك؛ التّحديث لا يُقْبَل منه إلّا أن يكون مسلماً عدلاً؛ خشية أن يكذب على رسول الله ﷺ.

(وكذا الفاسِقِ مِن بابِ الأَوْلى) إذا صحّ تحمّل الكافر؛ فالفاسق من باب أولى.

(إذا أَدَّاهُ بعدَ توبتِه وثُبوتِ عدالَتِه) لاحظ هنا أن الحافظ يركّز على مسألة التحمّل في حال، والأداء في حالٍ ثانٍ؛ فحالة التّحمّل وهو كافر مقبول، التّحمّل وهو فاسق مقبول؛ لكن الأداء يجب أن يكون مسلماً، وأن يكون عدلاً.

(وأمَّا الأداءُ؛ فقد تقدَّمَ أنَّه لا اختصاصَ له بزَمنٍ مُعيَّنٍ؛ بل يُقيَّدُ بالاحتياجِ والتأَهُّلِ لذلك) يعني متى يؤدّي الحديث؟ قال: ليس له زمن معيّن؛ لكن متى احتيج إلى ما عنده من حديث، احتاج إليه النّاس وكان أهلاً للعطاء؛ أعطى.

(وهُو مُخْتَلِفٌ باخْتِلافِ الأشخاصِ، وقالَ ابنُ خُلاَّدٍ: إذا بلَغَ الخَمسينَ، ولا يُنْكَرُ عندَ الأربعينَ، وتُعُقِّبَ بمَن حدَّثَ قبلَها؛ كمالكٍ) إذا بلغ الخمسين، وإذا بلغ الأربعين حدّث؛ وإلّا فلا. لكن تعقّبوه عليه وردّوا عليه بمن حدّث قبل ذلك من الصّحابة والتابعين وأتباع التّابعين وغيرهم؛ مازالوا يحدّثون قبل سنّ الأربعين كمالك بن أنس -رحمه الله- وغيره.

كتابة الحديث

قال: **(وَمِن المهمِّ معرفَةُ صِفَةِ كِتابَةِ الحَديثِ، وهو أَنْ يكتُبَهُ مُبيَّناً، مفسّراً، ويَشْكُلَ المُشْكِلَ منه، أو يَنْقُطَهُ، ويكْتُبَ السَّاقِطَ في الحاشية اليُمنى، ما دامَ في السَّطرِ بقيَّةٌ، وإلاَّ ففي اليُسرى.**

قال: **(وَمِن المهمِّ معرفَةُ صِفَةِ كِتابَةِ الحَديثِ)** اختُلِفَ في كتابة الحديث؛ هل تجوز أم لا؟ لكن هذا الخلاف خلاف قديم؛ انتهى، وأما الآن؛ فاتّفق العلماء على جواز كتابته، وسبب الخلاف أنّه وردت بعض الأحاديث تنهى عن كتابة غير القرآن، ووردت أحاديث أنّ النبي ﷺ قال: "اكتبوا لأبي شاه"، وأذن بالكتابة؛ هذا هو سبب الخلاف.

والصّحيح في المسألة: أنّه كان قد نُهِي عن كتابة الحديث؛ كي لا يختلط بالقرآن، فلمّا استقرّت الأمور؛ أُذِن بكتابة الحديث.

(وهو أَنْ يكتُبَهُ مُبيَّناً مفسّراً) أي: يكتبه كتابة واضحة لا إشكال فيها.

(ويَشْكُلَ المُشْكِلَ منهُ) يَشكُل: يعني: يضبطه بالشّكل، والمشكل منه: الذي يشتبه؛ إلّا بالضّبط بالشّكل.

وانتبه إلى ما قال هنا: "ويَشْكُلَ المُشْكِلَ منهُ"؛ فليس كلّ شيء يُضبط؛ سواء كان معروفاً أو لا؛ حتّى: من، إلى، ... إلى آخره؛ هذه الأشياء كلّها معروفة وواضحة؛ فلا حاجة لضبطها بالشّكل؛ لا داعي لمثل هذا التكلّف؛ إنّما يضبط الأشياء التي ربّما تُشْكِل عند القارئ.

(أو يَنْقُطَهُ) ينقطه كلّه كي يُزَال الإشكال؛ يعني: يضع عليه النُّقط.

وقديماً كانوا يكتبون- أحياناً- بدون النقط؛ فيركز هنا على النّقط وعلى الشّكل؛ كي يزول الإشكال.

(ويكتُبَ السَّاقِطَ في الحاشيةِ اليُمنى، ما دامَ في السَّطرِ بقيَّةٌ؛ وإلاَّ ففي اليُسرى) الأصل أن يجعل السّقط من ناحيّة الحاشيّة اليمنى؛ فكانوا يجعلون خطّاً صغيرا يخرج من محلّ السّقط، ويميلون به قليلاً إلى اليمين؛ إشارة إلى أنّ السّقط سيكون في الحاشيّة اليمين.

وإذا أرادوا أن يضعوا سقطاً في الحاشيّة الشّمال؛ كانوا يُخْرِجون خطّاً من موضع السّقط، ويميلون به إلى اليسار؛ إشارة إلى أنّ الذي سيُكتب في الحاشيّة في الخارج هذا هو موضعه؛ فيقول هنا: يكتب الحاشيّة ويجعلها إلى جمة اليمين؛ وإلّا ففي اليسرى؛ الأمر في هذا سهل -إن شاء الله-، لكن كلّما كان أضبط وأوضح؛ كان أحسن، وإذا كان السّقط أقرب إلى اليسار جعل الحاشيّة إلى اليسار، وإذا كان أقرب إلى اليمين جعل الحاشيّة إلى اليمين؛ هذا أفضل.

صفة عرض الحديث

(وَصفةِ عَرْضِهِ، وهُو مُقابَلتُهُ معَ الشَّيخِ المُسمِعِ، أَو معَ ثقةٍ غيرِه، أَو معَ نفسِه شيئاً فشيئاً)

قال: **(وَصفةِ عَرْضِهِ)** أي: ومن المهمّ أيضاً معرفة صفة عرض الحديث.

(وهُو مُقابَلتُهُ) أي: مقابلة الطالب.

(معَ الشَّيخِ المُسمِعِ، أَو معَ ثقةٍ غيرِه، أَو معَ نفسِه شيئاً فشيئاً) المهمّ أن يأخذ الكتاب الذي كتب فيه الأحاديث التي سمعها من الشّيخ، ويأخذ كتاب الشّيخ، ويُقابل الحديث واحداً واحداً، شيئاً فشيئاً؛ حتّى لا يحصل الخطأ والزّلل، ويتأكّد من كتابه بأنّه قد كتب بشكل صحيح.

صفة السماع والإسماع

(وَصفةِ سَمَاعِهِ بأن لا يتشاغلُ بما يُخِلُ به من نسخٍ أو حديثٍ أو نعاسٍ.
وَصفةِ إِسْمَاعِهِ كذلك، وأَنْ يكونَ ذلك مِن أَصلِهِ الَّذي سمِعَ فيهِ، أَو مِن فرْعٍ قُوبِلَ على أَصلِهِ،
فإنْ تعذَّرَ؛ فليَجْبُرْهُ بالإجازةِ لما خالَفَ إنْ خالَفَ)

قال: **(وَصفةِ سَمَاعِهِ)** أي: ومن المهمّ معرفة صفة سماع الحديث من الشّيخ.

(بأن لا يتشاغلُ بما يخلُ به من نسخٍ أو حديثٍ أو نعاسٍ) لا يتشاغل بأيّ شيء؛ سواء بالكتابة أو غيرها؛ فالشيخ يتحدث في شيء وهو يكتب في شيء آخر، كذلك بالحديث مع صاحبه، ويشير إليه إشارات هكذا، ويتكلّم في أمور أخرى، ولا بالنّعاس؛ فكثير من الطلبة يشغلون أنفسهم بالنّعاس؛ بل أحياناً يغُطّون في النّوم، فلا يشغل نفسه بمثل هذا الأمر؛ هذا كلّه ليس من آداب المجلس، ولا من آداب سماع الحديث، ولا يصحّ سماعه في هذه الحالة.

قال: **(وَصفةِ إِسْمَاعِهِ كذلك)** وكذلك من المهم: صفة إسماع الحديث، وإسماعه يكون من الشّيخ، والشّيخ هو الذي يسمعه؛ فطريقة الإسماع هذه تكون من الشّيخ.

(وأَنْ يكونَ ذلك مِن أَصلِهِ الَّذي سمِعَ فيهِ) يعني: يكون عند الشّيخ أصل قد سمع فيه، ثمّ يؤدّي من هذا الأصل.

(أَو مِن فرْعٍ قُوبِلَ على أَصلِهِ) أو يؤدّي من فرعٍ ليس هو أصله الذي هو كتابه؛ ولكن عنده كتاب آخر ولكنّه مقابل على هذا الأصل؛ فالمهمّ في هذا كلّه: أن لا يحدّث إلّا من كتاب هو مضبوط ومتقن الحديث.

(فإنْ تعذَّرَ؛ فليَجْبُرْهُ بالإجازةِ لما خالَفَ إنْ خالَفَ) أي: بشيء؛ فليجبره بالإجازة.

"لما خالَفَ" إذا حصلت مخالفة، يجبرها بالإجازة إن وُجدت مخالفة.

صفة الرحلة

(وَصفةِ الرِّحْلةِ فيهِ؛ حيثُ يَبْتَدِئُ بحديثِ أَهلِ بلدِهِ فيستوْعِبُهُ، ثُمَّ يرحلُ فيُحَصِّلُ في الرِّحلةِ ما ليسَ عندَه، ويكونُ اعتناؤهُ بتكثيرِ المَسموعِ أَكْثر مِن اعتنائِهِ بتكثيرِ الشُّيوخِ)

قال: **(وَصفةِ الرِّحْلةِ فيهِ)** ومن المهمّ معرفة صفة الرّحلة في الحديث.

(حيثُ يَبْتَدِئُ بحديثِ أَهلِ بلدِهِ فيستوْعِبُهُ) هذا الذي يريد أن يرحل في طلب الحديث، قبل أن يرحل؛ يأخذ ما عند أهل بلده من حديث، وبعد أن يستوعبه ويكمله؛ يرحل بعد ذلك.

(ثُمَّ يرحلُ فيُحَصِّلُ في الرِّحلةِ ما ليسَ عندَه، ويكونُ اعتناؤهُ بتكثيرِ المَسموعِ أَكْثر مِن اعتنائِهِ بتكثيرِ الشُّيوخِ) ليس المهمّ أن يسمع من فلان، وفلان، وفلان، لا؛ بل المهم أن تسمع أكبر قدر ممكن من أحاديث رسول الله ﷺ، حتّى لو سمعت مائة حديث من شيخ واحد، فالمهمّ في الأمر ليس هو التنوّع في الشّيوخ؛ ولكن كثرة السّماع.

صفة تصنيف الحديث

(وَصفة تَصْنيفِهِ؛ وذلك إمَّا على المسانيدِ؛ بأَنْ يجْمَعَ مسنَدَ كلِّ صحابيٍّ على حِدَةٍ، فإِنْ شاءَ رتَّبَهُ على سوابِقِهِم، وإِنْ شاءَ رتَّبَهُ على حُروفِ المُعْجَمِ؛ وهو أَسهَلُ تناوُلاً، أَوْ تصنيفِه على الأَبْوابِ الفِقهيَّةِ أَو غيرِها؛ بأَنْ يَجمَعَ في كلِّ بابٍ ما ورَدَ فيهِ ممَّا يدلُّ على حُكمِه إِثْباتاً أَو نفياً، والأَوْلى أَنْ يقتَصِرَ على ما صحَّ أَو حَسُنَ، فإِنْ جَمَعَ الجَميعَ؛ فَلْيُبَيِّنْ علَّةَ الضَّعْفِ.

أَوْ تصنيفِه على العِلَلِ، فيذكُرُ المتنَ وطُرُقَهُ، وبيانَ اختلافِ نَقَلَتِه، والأَحْسَنُ أَنْ يرتِّبَها على الأبوابِ؛ ليسهُلَ تناوُلُها.

أَوْ يجمَعُهُ على الأَطْرافِ؛ فيذكُرُ طرَفَ الحديثِ الدَّالَّ على بقيَّتِه.

ويجْمَعُ أَسانيدَه: إِمَّا مستوعِباً، وإِمَّا متقيِّداً بكُتُبٍ مخصوصةٍ)

قال: **(وَصفة تَصْنيفِهِ)** ومن المهمّ معرفة صفة تصنيفه؛ يعني التأليف في علم الحديث.

(وذلك إمَّا على المسانيدِ؛ بأَنْ يجْمَعَ مُسنَدَ كلِّ صحابيٍّ على حِدَةٍ) هذه طريقة تأليف كتب الحديث؛ فبعضهم جمع كتب الحديث؛ فجمع مسانيد كلّ صحابي على حدة.

والكتب المصنّفة على هذا النّحو تُسَمَّى المسانيد؛ كمسند الإمام أحمد، ومسند البزّار، ومسند أبي يعلى، وغيرها من المسانيد.

(فإِنْ شاءَ رتَّبَهُ على سوابِقِهِم) إن شاء رتّب أحاديث كلّ صحابي على حدة، وبدأ بالأسبق إسلاماً من الصّحابة، يعني إذا أراد ذلك فيبدأ بمن؟ يبدأ بأبي بكر الصدّيق، ثمّ بعلي، وخديجة وبلال، وهكذا؛ الأسبق إسلاماً، هذا إذا أراد أن يُرتّب الصّحابة على هذا النّحو.

(وإِنْ شاءَ رتَّبَهُ على حُروفِ المُعْجَمِ) يعني يبدأ بـ ألف، باء، تاء، ثاء...، وهكذا، من اسمه يبدأ بالألف بدأ به، ومن اسمه يبدأ بالباء ثنّى به؛ وهكذا.

(وهو أَسهَلُ تناوُلاً) أسهل من ناحيّة الوقوف على الحديث المراد.

(أَوْ تصنيفِه على الأَبْوابِ الفِقهيَّةِ أَو غيرِها) تصنيف الحديث على الأبواب الفقهيّة، وتسمَّى هذه الكتب المصنّفة على هذا النّحو: السّنن، الكتب الحديثيّة التي تؤلّف وتُرتَّب على الأبواب الفقهية والكتب الفقهية تسمّى بالسّنن.

(بأَنْ يَجمَعَ في كلِّ بابٍ ما ورَدَ فيهِ ممَّا يدلُّ على حُكمِه إِثْباتاً أَو نفياً) ككتاب الصّيام مثلاً، النية في الصيام يجمع فيه كلّ ما يتعلّق بالنيّة في الصّيام؛ سواءً كان مثبتاً أو نافياً.

(والأَوْلى أَنْ يقتَصِرَ على ما صحَّ أَو حَسُنَ) يعني الأولى في التّأليف أن يقتصر على الأحاديث الصّحيحة أو الحسنة فقط، ولا يضع فيها الضّعيف.

(فإِنْ جَمَعَ الجَميعَ؛ فَلْيُبَيِّنْ علَّةَ الضَّعْفِ) إذا جمع الحسن والصّحيح والضّعيف ووضعه في كتابه؛ يبيّن لنا ما هو الصّحيح من الضّعيف في ذلك.

طبعاً هنا بعض المؤلّفين قد ألّفوا كتبهم واشترطوا فيها الصحّة، وهذه الكتب تسمّى بالصّحيح كصحيح البخاري، وصحيح مسلم، صحيح ابن خزيمة، صحيح ابن حبّان، صحيح الحاكم.

فمثل هذه تسمّى صحيحاً؛ لكن لا يلزم من ذلك أن كلّ ما فيها صحيح، أمّا صحيح البخاري وصحيح مسلم؛ فنعم، كلّ ما فيها صحيح؛ إلّا أحاديث يسيرة انتُقدت، وهي محلّ اجتهاد وخلاف، وأمّا بقيّة الكتب كصحيح ابن حبّان، وابن خزيمة، وغيرها؛ فهذه لا يُسلّم؛ ففيها الكثير من الأحاديث الضعيفة؛ لكن هي تسمّى صحيحة من باب ما سمّاها به مؤلّفها -رحمه الله-.

(أَوْ تصنيفِه على العِلَلِ) وهذه تسمّى كتب العلل، إذا صنّف الكتاب على اعتبار العلل.

(فيذكُرُ المتنَ وطُرُقَهُ، وبيانَ اختلافِ نَقَلَتِه، والأَحْسَنُ أَنْ يرتِّبَهَا على الأبوابِ ليسهُلَ تناوُلُها، أَوْ يجمَعُهُ على الأطْرافِ، فيذكُرُ طرَفَ الحديثِ الدَّالَّ على بقيَّتِهِ) طرف الحديث يعني بدايته: "إنّما الأعمال بالنيّات" هذا طرف حديث: "الأعمال بالنيّات" بالكامل؛ وهكذا.

(ويجْمَعُ أَسانيدَه: إمَّا مستوعِباً) يعني: جميع أسانيد الحديث.

(وإمَّا متقيِّداً بكُتُبٍ مخصوصةٍ) في بعض الكتب فقط؛ كأن يتقيّد مثلاً بذكر الأسانيد التي وردت في الكتب الستّة فقط.

معرفة أسباب الحديث

(وَمِن المُهِمِ: مَعْرِفَةُ سَبَبِ الحَديثِ، وقَدْ صَنَّفَ فيهِ بَعْضُ شُيوخِ القَاضي أَبي يَعْلى بنِ الفَرَّاءِ الحنبلِي؛ وهو أبو حفصٍ العُكْبريُّ.

وقد ذكَرَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ بنُ دَقيقِ العيدِ: أنَّ بعضَ أَهلِ عصرِهِ شرعَ في جَمْعِ ذلك، وكأَنَّهُ ما رأى تصنيفَ العُكْبريِّ المذكور.

وصنَّفوا في غالبِ هذهِ الأَنْواعِ على ما أَشَرْنا إِليهِ غَالِباً.

وهِيَ- أي: هذهِ الأنواعُ المَذكورةُ في هذهِ الخاتمةِ-: نَقْلٌ مَحضٌ، ظاهِرَةُ التَّعْريفِ، مُسْتَغْنِيَةٌ عنِ التَّمْثيلِ، وحَصْرُها مُتَعَسِّرٌ؛ فلْيُراجَعْ لَها مَبْسوطاتُها؛ لِيَحْصُلَ الوُقوفُ على حقائقِها.

واللهُ سبحانه المُوَفِّقُ والهَادي لا إِلَهَ إلاَّ هُو عليهِ توكَّلْتُ وإِليهِ أُنيبُ، وحسبُنا اللهُ ونِعمَ الوَكيلُ، والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله تعالى على سيدنا ورسولنا محمَّدٍ النبي الكريم)

قال: **(وَمِن المُهِم مَعْرِفَةُ سَبَبِ الحَديثِ)** أي: السّبب الذي من أجله قال النبي ﷺ ما قال؛ مثلاً: حديث البحر: "البحر هو الطّهور ماؤه الحلّ ميتته"، ما هو سببه؟ أنّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقال: إنّا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء..." إلى آخره؛ هذا سبب الحديث.

من المهمّ معرفة سبب الحديث؛ لأنّ معرفة السّبب تعينك على فهم الحديث.

(وقَدْ صَنَّفَ فيهِ بَعْضُ شُيوخِ القَاضي أَبي يَعْلى بنِ الفَرَّاءِ الحنبلِيّ، وهو أبو حفصٍ العُكْبريُّ، وقد ذكَرَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ بنُ دَقيقِ العيدِ: أَنَّ بعضَ أَهلِ عصرِهِ شرعَ في جَمْعِ ذلك، وكأَنَّهُ ما رأى تصنيفَ العُكْبريِّ المذكور.

وصنَّفوا) أي: العلماء.

(في غالبِ هذهِ الأنْواعِ) أي: التي ذكرها.

(على ما أَشَرْنا إليهِ غَالِباً) من تصانيفهم.

(وهِيَ، أيِ: هذهِ الأنواعُ المَذكورةُ في هذهِ الخاتمةِ نَقْلٌ مَحْضٌ) أي: نقلها دون اجتهاد.

(ظاهِرَةُ التَّعْرِيفِ) أي: واضحة.

(مُسْتَغْنِيَةٌ عنِ التَمْثيلِ) لا تحتاج إلى ضرب الأمثلة؛ لظهورها ووضوحها.

(وحَصْرُها مُتَعَسِّرٌ) أي: يصعب عدّها في عدد معيّن.

(فليُرَاجَعْ لَها مَبْسوطاتُها؛ لِيَحْصُلَ الوُقوفُ على حقائِقِها) أي: الذي يريد أن يتوسّع ويعرف جميع هذه الأنواع، وأمثلتها؛ فيراجع المؤلّفات التي توسّعت في ذلك.

(واللهُ سبحانه المُوَفِّقُ والهَادي لا إلَهَ إلاَّ هُو عليهِ توكَّلْتُ وإليهِ أُنيبُ، وحسبُنا اللهُ ونِعمَ الوَكِيلُ، والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلَّى اللهُ تعالى على سيِّدنا ورسولنا محمَّدٍ النبي الكريم) صلى الله عليه وعلى آلهِ وصحبه وسلَّمَ.

وبهذا نكون قد انتهينا من شرح هذا الكتاب بحمد الله وتوفيقه.

سبحانك اللهمّ وبحمدك أشهد أن لا إله إلّا أنت أستغفرك وأتوب إليك.